أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية

(دراسة مقارنة)

تأليف
الدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

أحكام الأطعمة
في الشريعة الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
ص.ب. ٤٠٦٦٤
الرياض ١١٥١١

الطبعة الأولى

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

ملاحظة: تم طبع هذا الكتاب بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية
برقم ٥/١٣٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/١٠/٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
سبب اختيار الموضوع	٦
منهج البحث وتبويبه	٨
المخطط التفصيلي لمواضيع البحث	٨
المقدمة	١٧
المبحث الأول: في فضل الكسب والحث عليه	١٩
الأدلة من القرآن على فضل الكسب والحث عليه	١٩
الأدلة من السنة على فضل الكسب والحث عليه	٢٠
المبحث الثاني: فضل الكسب الحلال ومذمة الكسب الحرام	٢٤
الأدلة من القرآن على فضل الكسب الحلال ومذمة الكسب الحرام	٢٤
الأدلة من السنة على فضل الكسب الحلال ومذمة الكسب الحرام	٢٧
المبحث الثالث: بيان حاجة الانسان إلى الطعام	٣٠
المبحث الرابع: أحكام أكل الطعام	٣٢
مراتب أكل الطعام	٣٣
المبحث الخامس: آداب أكل الطعام	٣٤
آداب أكل الطعام التي تتقدم الأكل	٣٤
آداب أكل الطعام أثناء الأكل	٣٨
الأداب التي تستحب بعد الانتهاء من الطعام	٥٠

الباب الأول
في حقيقة الأطعمة

الفصل الأول: في معنى الأطعمة وأقسامها ومصدر أحكامها ٥٩
المبحث الأول: في معنى الأطعمة ٦١
معنى الأطعمة لغة ٦١
معنى الأطعمة في إصطلاح الفقهاء ٦٣
أقسام الأطعمة ٦٤
حكم لحوم البشر ٦٤
المبحث الثاني: في الأدلة العامة الدالة على إباحة الطيبات وتحريم الخبائث . ٦٧
الأدلة من القرآن ٦٧
الأدلة من السنة ٧٣
المبحث الثالث: في بيان الأصل في المراد بالطيب والخبيث ٧٧
خلاف الفقهاء في المراد بالطيب والخبيث ٧٧
أدلة من قال ان الطيبات هي المحللات والخبائث هي المحرمات ... ٧٨
أدلة من قال ان المراد بالطيبات ما تستطيبه العرب
والمراد بالخبائث ما تستخبثه ٧٩
أدلة من قال ان المراد بالطيبات ما كان نافعاً لآكله
في دينه وبدنه والخبائث ما كان ضاراً لآكله في دينه وبدنه ٨١
الترجيح ٨٣
خلاف الفقهاء في المراد بالعرب المأخوذ بقولهم في الطيبات والخبائث
عند القائلين به ٨٣
الترجيح ٨٤
المبحث الرابع: خلاف الأمم في الأطعمة ٨٥
مذهب البراهمة في الأطعمة ٨٥
مذهب الثنويه في الأطعمة ٨٥
مذهب البوذيين في الأطعمة ٨٦
مذهب مازدك في الأطعمة ٨٧
مذهب اليهود في الأطعمة ٨٧
مذهب عرب الجاهلية في الأطعمة ٨٨

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني: في الأسباب العامة لتحريم الشيء وكراهته ٩١
المبحث الأول: في بيان هل الأصل في الأشياء الاباحة أو الحرمة ٩٣
حكم الأشياء قبل ورود الشرع مع تفصيل الخلاف في ذلك ٩٣
الترجيح ٩٤
حكم الأشياء بعد ورود الشرع مع تفصيل الخلاف في ذلك ٩٤
أدلة من قال بالحظر مع مناقشتها ٩٨
أدلة من قال بالوقف مع مناقشتها ١٠٢
أدلة من قال بالإباحة من القرآن ١٠٣
أدلة من قال بالإباحة من السنة ١٠٦
دليل من قال بالإباحة من الاجماع ١٠٩
دليل من قال بالإباحة من المعقول ١١٠
الترجيح ١١١
المبحث الثاني: في بيان أسباب تحريم بعض المأكولات ١١٣
السبب الأول: الضرر اللاحق بالبدن ١١٣
السبب الثاني: الاسكار أو التخدير أو الترقيد ١١٤
السبب الثالث: النجاسة ١١٥
السبب الرابع: الاستقذار ١١٥
السبب الخامس: الافتراس ١١٦
السبب السادس: عدم الاذن شرعاً في التناول ١١٦

الباب الثاني:
في أحكام الأطعمة من الحيوان

الفصل الأول: في ذوات الحوافر ١١٩
المبحث الأول: في الخيل والبغال ١٢١
المطلب الأول: في الخيل ١٢١
خلاف الفقهاء في حكم أكل لحم الخيل ١٢٢
أدلة من قال بالتحريم مع مناقشتها ١٢٦
أدلة من قال بالكراهة مع مناقشتها ١٣٤

الموضوع	الصفحة

أدلة من قال بالاباحة ١٣٥
الترجيح ١٣٨
المطلب الثاني: في البغال ١٣٨
أصناف المتولد ١٣٨
خلاف الفقهاء في حكم أكل البغال ١٣٩
أدلة من قال بحل البغال مع مناقشتها ١٤٠
أدلة من قال بالكراهة مع مناقشتها ١٤١
أدلة من قال بالتحريم ١٤٢
الترجيح ١٤٢
المبحث الثاني: في الحمير ١٤٤
المطلب الأول: في حكم أكل الحمار الأهلي ١٤٤
أدلة من قال بالاباحة مع مناقشتها ١٤٥
أدلة من قال بالتحريم ١٥٠
الترجيح ١٥٨
المطلب الثاني: في حمار الوحش ١٥٩
خلاف الفقهاء في حكم أكل حمار الوحش ١٥٩
دليل الإمام مالك مع مناقشته ١٥٩
أدلة الجمهور على الاباحة ١٦٠
الترجيح ١٦١
الفصل الثاني: في السباع والطيور ١٦٣
المبحث الأول: في كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ١٦٥
خلاف الفقهاء في أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ١٦٦
دليل من قال بالإباحة مع مناقشته ١٦٧
أدلة من قال بالكراهة مع مناقشتها ١٦٧
أدلة المالكية على إباحة جميع الطيور ١٦٨
أدلة الجمهور على تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ١٦٩
الترجيح ١٧١

الموضوع	الصفحة

المبحث الثاني: في أشياء اختلف فيها هل هي من السباع أم لا ١٧٢
المطلب الأول: في الضبع ١٧٢
خلاف الفقهاء في حكم أكل الضبع ١٧٢
أدلة من قال بالتحريم مع مناقشتها ١٧٣
أدلة من قال بالإباحة ١٧٥
الترجيح ١٧٨
المطلب الثاني: في الثعلب ١٧٩
خلاف الفقهاء في حكم أكل الثعلب ١٧٩
أدلة من قال بالإباحة مع مناقشتها ١٨١
أدلة من قال بالتحريم ١٨١
الترجيح ١٨٢
المطلب الثالث: في ابن آوى ١٨٣
خلاف الفقهاء في حكم أكل ابن آوى ١٨٣
دليل من قال بالإباحة ومناقشته ١٨٣
أدلة من قال بالتحريم ١٨٣
الترجيح ١٨٤
المطلب الرابع: في ابن عرس ١٨٤
خلاف الفقهاء في حكم أكل ابن عرس ١٨٥
أدلة من قال بالإباحة مع مناقشتها ١٨٥
أدلة من قال بالتحريم ١٨٥
الترجيح ١٨٦
المطلب الخامس: في الدب ١٨٦
خلاف الفقهاء في حكم أكل الدب ١٨٦
دليل من قال بالإباحة مع مناقشته ١٨٧
أدلة من قال بالتحريم ١٨٧
الترجيح ١٨٧
المطلب السادس: في الهر ١٨٨
خلاف الفقهاء في حكم أكل الهر ١٨٨

الموضوع	الصفحة

دليل من قال بإباحة السنور الوحشي ومناقشته ١٨٩
أدلة من قال بالتحريم ١٨٩
الترجيح ١٩٠
المطلب السابع: في الوبر ١٩٠
خلاف الفقهاء في حكم أكل الوبر ١٩١
دليل من قال بالتحريم ومناقشته ١٩٢
دليل من قال بالإباحة ١٩٢
الترجيح ١٩٢
المطلب الثامن: في اليربوع ١٩٢
خلاف الفقهاء في حكم أكل اليربوع ١٩٢
دليل من قال بالتحريم ومناقشته ١٩٣
دليل من قال بالإباحة ١٩٤
الترجيح ١٩٤
المطلب التاسع: في الأرنب ١٩٤
خلاف الفقهاء في حكم أكل الأرنب ١٩٥
أدلة من قال بالتحريم أو الكراهة مع مناقشتها ١٩٥
أدلة من قال بإباحة الأرنب ١٩٦
الترجيح ١٩٨
المبحث الثالث: فيما لا مخلب له من الطير ١٩٩
خلاف الفقهاء في حكم أكل الغراب ١٩٩
دليل من قال بتحريم الغراب الذي يجمع بين أكل الجيف والزرع .. ٢٠١
الترجيح ٢٠١
بعض أنواع ما لا مخلب له من الطير ٢٠١
الفصل الثالث: في المستأنس من الحيوان ٢٠٥
المبحث الأول: في المستأنس من بهيمة الأنعام ٢٠٧
المراد بالأنعام ٢٠٧
الأدلة على إباحة بهيمة الأنعام ٢٠٩
المبحث الثاني: في المستأنس من الطيور ٢١١
حكم أكل الدجاج ٢١١

الموضوع	الصفحة

الفصل الرابع: فيما قيل فيه انه ممسوخ ٢١٣
المبحث الأول: في الضب ٢١٥
خلاف الفقهاء في حكم أكل الضب ٢١٥
أدلة الحنفية ومناقشتها ٢١٦
أدلة الجمهور على إباحة الضب ٢١٩
الترجيح ٢٢٣
المبحث الثاني: في القنفذ ٢٢٤
خلاف الفقهاء في جواز أكل القنفذ ٢٢٤
دليل من قال بالإباحة ومناقشته ٢٢٤
دليل من قال بالتحريم ٢٢٥
الترجيح ٢٢٦
المبحث الثالث: في القرد ٢٢٧
خلاف الفقهاء في حكم أكل القرد ٢٢٧
دليل من قال بالإباحة مع مناقشته ٢٢٨
دليل من قال بكراهة أكل القرد ومناقشته ٢٢٩
أدلة من قال بالتحريم ٢٢٩
الترجيح ٢٢٩
المبحث الرابع: في حكم أكل الفيل ٢٣٠
خلاف الفقهاء في حكم أكل الفيل ٢٣٠
أدلة من قال بإباحة الفيل ومناقشتها ٢٣١
أدلة من قال بتحريم الفيل ٢٣٢
الترجيح ٢٣٣
المبحث الخامس: في الخنزير ٢٣٤
الأدلة على تحريم الخنزير ٢٣٤
الحكمة من تحريم الخنزير ٢٣٦
الفصل الخامس: في الحشرات ٢٤٥
تعريف الحشرات ٢٤٧
المبحث الأول: في الجراد ٢٤٨
تعريف الجراد وبيان عجيب خلقته ٢٤٨

الموضوع	الصفحة

خِلاف الفقهاء في الجراد هل هو بري أو بحري ٢٤٨
أدلة من قال انه بحري مع مناقشتها ٢٤٨
ثمرة الخلاف ٢٤٩
الترجيح ٢٥٠
حكم أكل الجراد ٢٥١
الأدلة على إباحة الجراد ٢٥١
خلاف الفقهاء في حكم أكل الجراد بدون ذكاة ٢٥٢
أدلة المالكية مع مناقشتها ٢٥٢
أدلة الجمهور ٢٥٣
الترجيح ٢٥٣
المبحث الثاني: في حكم أكل الدود ٢٥٤
خلاف الفقهاء في حكم أكل الدود ٢٥٥
الترجيح ٢٥٦
المبحث الثالث: في بقية الحشرات ٢٥٧
خلاف الفقهاء في حكم أكل الحشرات ٢٥٧
أدلة المالكية على إباحة الحشرات ومناقشتها ٢٥٧
أدلة الجمهور على تحريم الحشرات ٢٥٨
الترجيح ٢٥٩
الفصل السادس: فيما يحرم أو يكره من الحيوان المأكول لسبب عارض ٢٦١
المبحث الأول: في الجلالة من الحيوان ٢٦٣
تعريف الجلالة ٢٦٣
متى تعتبر جلالة وخلاف الفقهاء في ذلك ٢٦٤
الترجيح ٢٦٤
حكم أكل الجلالة ٢٦٤
دليل من قال بالإباحة ومناقشته ٢٦٥
أدلة من قال بالتحريم أو الكراهة ٢٦٦
الترجيح ٢٦٧
متى يزول عنها حكم الجلالة ٢٦٧
خلاف الفقهاء في مقدار الحبس للجلالة ٢٦٧

الموضوع	الصفحة

الترجيح ٢٦٨
الحكمة في النهي عن الجلالة ٢٦٨
المبحث الثاني: الإحرام بالحج والعمرة ٢٧٠
المبحث الثالث: وجود حيوان الصيد في نطاق الحرم المكي ٢٧٢
خلاف الفقهاء في صيد حرم المدينة ٢٧٣
دليل الحنفية ومناقشته ٢٧٣
أدلة الجمهور ٢٧٤
الترجيح ٢٧٥
المبحث الرابع: أخذ الطيور من أوكارها ٢٧٦
الفصل السابع: في حيوان البحر ٢٧٩
المبحث الأول: فيما يعيش في البحر خاصة ٢٨١
المطلب الأول: في خلاف الفقهاء في حكم أكل ما يعيش في البحر خاصة ٢٨١
أدلة الحنفية ومناقشتها ٢٨٣
أدلة الجمهور ٢٨٤
الترجيح ٢٨٧
المطلب الثاني: في حكم ميتة الحيوان الذي لا يعيش إلا في البحر .. ٢٨٧
خلاف الفقهاء في حكم ميتة الحيوان الذي لا يعيش إلا في البحر ... ٢٨٧
دليل الحنفية على تحريم الطافي من السمك ومناقشته ٢٨٨
أدلة الجمهور ٢٩٠
الترجيح ٢٩٢
المبحث الثاني: فيما يعيش في البر والبحر ٢٩٣
خلاف الفقهاء في حكم أكل ما يعيش في البر والبحر ٢٩٣
أدلة من قال بإباحة ما يعيش في البر والبحر بدون ذكاة ومناقشتها ... ٢٩٥
أدلة الجمهور على اشتراط الذكاة لما يعيش في البر والبحر ٢٩٦
الترجيح ٢٩٦
المبحث الثالث: في المحفوظ من حيوان البحر ٢٩٧
أنواع المحفوظ من حيوان البحر ٢٩٧
أقوال فقهاء المذاهب في أنواع السمك المحفوظ ٢٩٨

الخلاصة ٣٠٠
فتوى لجنة الفتوى بالأزهر عن حكم أكل الفسيخ ٣٠١

الباب الثالث:
في حكم الطعام من غير الحيوان

الفصل الأول: في حكم الجيلاتين الموجود في كثير من أنواع الأطعمة ٣٠٥
خصائص الجيلاتين ٣٠٧
القيمة الغذائية للجيلاتين ٣٠٧
استعمالات الجيلاتين ٣٠٨
الاستعمالات الطبية والغذائية ٣٠٨
الاستعمالات البيطرية ٣٠٩
حكم استعمال الجيلاتين في الأغذية ٣٠٩
حكم تحول الكولاجن إلى جيلاتين إذا كان التحويل بعينه لم يتغير ٣٠٩
حكم تحول الكولاجن إلى جيلاتين إذا انقلبت حقيقته إلى مادة أخرى ٣٠٩
خلاف الفقهاء في حكم تحول الخنزير إلى ملح ٣١٠
الترجيح ٣١٣
الفصل الثاني: في حكم الأدهان في الأغذية ٣١٥
تفصيل استعمال الأدهان المباحة والمحرمة ٣١٧
حكم استعمال الأدهان المحرمة في غير المأكولات ٣١٧
أدلة المالكية على طهارة الخنزير ٣١٨
أدلة الجمهور على نجاسة الخنزير ٣١٩
الترجيح ٣١٩
حكم استعمال الدهون المحرمة في الأغذية المأكولة ٣٢٠
الفصل الثالث: في الأجبان ٣٢٣
أنواع الأجبان ٣٢٥
هل الأجبان فيها دهن خنزير ٣٢٥
الانفحة وحكم استعمالها ٣٢٦
حكم الانفحة إن أخذت من حيوان مذكى ذكاة شرعية ٣٢٦
خلاف الفقهاء في الانفحة إن أخذت من حيوان ميت ٣٢٧
دليل أبي حنيفة على طهارة الانفحة ومناقشته ٣٢٧

الموضوع	الصفحة

دليل أبي يوسف ومحمد على نجاسة الانفحة المائعة دون الصلبة ومناقشته ٣٢٨
أدلة الجمهور على نجاسة الانفحة إذا أخذت من ميتة ٣٢٨
الترجيح ٣٢٩
حكم أكل الجبن إن صنع من لبن حيوان غير مأكول ٣٣٠
إن صنع الجبن من لبن حيوان مأكول فله ثلاث حالات ٣٣٠
حكم الحالة الأولى ٣٣٠
حكم الحالة الثانية ٣٣١
حكم الحالة الثالثة ٣٣١
موقف المسلم من المواد المحرمة في التغذية ٣٣١
الفصل الرابع: في حكم أكل الطين والتراب ٣٣٥
خلاف الفقهاء في حكم أكل الطين ٣٣٧
أدلة من قال بالكراهة ومناقشتها ٣٣٨
أدلة من قال بالتحريم ٣٣٨
الترجيح ٣٣٩
الفصل الخامس: في حكم أكل المسكر والمخدر ٣٤١
المبحث الأول: في حكم أكل الحشيشة ٣٤٣
أضرار الحشيش ٣٤٣
الأدلة على تحريم الحشيش ٣٤٦
المبحث الثاني: في الأفيون ٣٤٩
مركبات الأفيون ٣٤٩
حكم تناول الأفيون ٣٤٩
المبحث الثالث: في القات ٣٥١
مركبات القات ٣٥١
حكم تناول القات ٣٥١
أدلة من قال بالإباحة ٣٥٢
مناقشة أدلة من قال بالإباحة ٣٥٣
أضرار القات ٣٥٣
أدلة من قال بالتحريم ٣٥٤

ترجيح ابن حجر الهيتمي لأدلة المحرمين للقات ٣٥٥
الترجيح ٣٥٦
الفصل السادس: في أكل ما له رائحة كريهة ٣٥٩
الأدلة على كراهة أكل الثوم والبصل والكراث عند الصلاة ٣٦١
الأدلة على إباحة الثوم والبصل والكراث في غير وقت الصلاة ٣٦٢
سبب المنع من أكل الثوم والبصل والكراث عند الصلاة ٣٦٣
هل المنع يختص بالثوم والكراث أو يتعداهما إلى غيرهما ٣٦٣

الباب الرابع:
في أمور متفرقة

الفصل الأول: في الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ٣٦٧
المبحث الأول: في الميتة ٣٦٩
تعريف الميتة لغة وشرعاً ٣٦٩
الأدلة على تحريم الميتة ٣٦٩
الحكمة من تحريم الميتة ٣٧٠
خلاف الفقهاء في حكم الانتفاع بصوف الميتة وشعرها وعظمها ٣٧٤
أدلة من قال بالجواز ٣٧٥
أدلة من قال بتحريم العظام خاصة ٣٧٦
الترجيح ٣٧٧
حكم الانتفاع بجلد الميتة وهل يطهر بالدباغ أم لا مع بيان خلاف الفقهاء فيه ٣٧٧
دليل أصحاب القول الأول مع مناقشته ٣٧٨
أدلة أصحاب القول الثاني مع مناقشتها ٣٧٩
دليل أصحاب القول الثالث مع مناقشته ٣٨١
أدلة أصحاب القول الرابع مع مناقشتها ٣٨١
أدلة أصحاب القول الخامس مع مناقشتها ٣٨٣
أدلة أصحاب القول السادس مع مناقشتها ٣٨٦
أدلة أصحاب القول السابع ٣٨٧
الترجيح ٣٨٩

المبحث الثاني: في المنخنقة وَالموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ... ٣٩٠
تعريف المنخنقة ٣٩٠
تعريف الموقوذة ٣٩٠
تعريف المتردية ٣٩١
تعريف النطيحة ٣٩١
تعريف أكيلة السبع ٣٩٢
الحكمة من تحريم هذه الأشياء ٣٩٢
خلاف العلماء في الاستثناء في قوله تعالى ﴿إلا ما ذكيتم﴾ ٣٩٣
الترجيح ٣٩٥
خلاف الفقهاء في ضابط الحياة التي تعمل معها الذكاة في المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ٣٩٥
الترجيح ٣٩٨
الفصل الثاني: في حكم ما يخرج من الحيوان ٣٩٩
المبحث الأول: في حكم الدم ٤٠١
تعريف الدم ٤٠١
الأدلة على تحريم الدم ٤٠١
حكمة تحريم الدم ٤٠٢
ما يباح من الدم ٤٠٤
قول ابن حزم فيما يباح من الدم ٤٠٥
أدلة من قال بتحريم جميع الدماء ٤٠٧
مناقشة أدلة من قال بتحريم جميع الدماء ٤٠٩
الترجيح ٤١٠
نقل الدم من شخص لآخر وحكم الشرع فيه ٤١١
أهم الحالات التي يمكن فيها نقل الدم ٤١١
توقف الحياة على الدم ٤١٢
أثر نقل الدم بالنسبة للمأخوذ منه ٤١٢
حكم نقل الدم من شخص سليم إلى شخص مريض ٤١٣
فتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر في حكم نقل الدم ٤١٣
فتوى فضيلة الشيخ محمد عبد الوهاب بحيري في حكم نقل الدم .. ٤١٥

الموضوع	الصفحة

المبحث الثاني: في حكم ما انفصل من الحيوان بعد موته ٤١٨
المطلب الأول: في حكم أكل البيض ٤١٨
خلاف الفقهاء في حكم أكل البيضة إذا خرجت من الطير بعد موته . ٤١٨
أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها ٤١٩
أدلة أصحاب القول الثاني ٤٢٠
الترجيح ٤٢٠
المطلب الثاني: في اللبن ٤٢١
حكم تناول اللبن إذا كان من غير المباح ٤٢١
حكم تناول اللبن إذا كان من مباح حي حال الحياة ٤٢١
حكم تناول اللبن إذا كان من ميتة مباح حال الحياة ٤٢١
أدلة أبي حنيفة على إباحة لبن الميتة ومناقشتها ٤٢٢
أدلة الجمهور على نجاسة لبن الميتة ٤٢٣
الترجيح ٤٢٤
الفصل الثالث: في الأكل من المحرم عند الإضطرار ٤٢٥
المبحث الأول: في حقيقة الاضطرار ٤٢٧
المطلب الأول: في تعريف الإضطرار ٤٢٧
أقوال العلماء في معنى الضرورة ٤٢٨
المطلب الثاني: في الأدلة الدالة على إباحة المحرم عند الإضطرار ... ٤٢٩
الأدلة من القرآن ٤٢٩
الأدلة من السنة ٤٣٢
المطلب الثالث: الحكمة من إباحة المحرم عند الاضطرار ٤٣٤
المطلب الرابع: **حكم تناول المحرم عند الإضطرار** ٤٣٧
خلال الفقهاء في حكم تناول المحرم عند الإضطرار ٤٣٧
أدلة من قال بالإباحة ومناقشتها ٤٣٨
أدلة من قال بالوجوب ٤٣٩
الترجيح ٤٤٠
المبحث الثاني: في حد الضرورة ٤٤١
المطلب الأول: في حد الضرورة المبيحة للمحرم ٤٤١
قول الحنفية في حد الضرورة ٤٤١

الموضوع	الصفحة

قول المالكية في حد الضرورة ٤٤٢
قول الشافعية في حد الضرورة ٤٤٢
قول الحنابلة في حد الضرورة ٤٤٣
الترجيح ٤٤٤
المطلب الثاني: في مقدار ما يباح للمضطر تناوله ٤٤٤
مقدار ما يباح للمضطر تناوله من المحرم في الضرورة المستمرة ٤٤٤
خلاف الفقهاء في إباحة الشبع للمضطر في المجاعة المؤقتة ٤٤٥
أدلة من قال بجواز الشبع من الميتة للمضطر ومناقشتها ٤٤٦
أدلة من قال يجوز للمضطر ما يسد الرمق فقط ٤٤٧
الترجيح ٤٤٩
المبحث الثالث: في تفصيل المحرمات التي تبيحها الضرورة ٤٥٠
المطلب الأول: في الخمر ٤٥٠
حكم شرب الخمر لازالة الغصة ٤٥١
حكم شرب الخمر للتداوي ٤٥١
خلاف الفقهاء في حكم شرب الخمر لسد العطش والجوع عند الضرورة ٤٥٢
أدلة من قال بعدم الجواز ومناقشتها ٤٥٢
أدلة من قال بالجواز ٤٥٤
الترجيح ٤٥٤
المطلب الثاني: طعام الغير ٤٥٤
خلاف الفقهاء في ضمان مال الغير إذا أكل عند الضرورة ٤٥٥
أدلة المالكية على عدم الضمان ومناقشتها ٤٥٥
أدلة الجمهور على وجوب الضمان ٤٥٦
الترجيح ٤٥٨
المطلب الثالث: في أكل المضطر لحم الآدمي ٤٥٩
حكم أكل الآدمي المعصوم عند الضرورة ٤٥٩
خلاف الفقهاء في أكل المضطر من الآدمي الحي غير المعصوم ٤٥٩
أدلة من قال بالجواز ومناقشتها ٤٦١
أدلة من قال بالتحريم ٤٦٢

الموضوع	الصفحة

الترجيح ٤٦٢
خلاف الفقهاء في أكل المضطر من الآدمي الميت ٤٦٣
أدلة من قال بالجواز ومناقشتها ٤٦٣
أدلة من قال بالتحريم ٤٦٤
الترجيح ٤٦٥
المبحث الرابع: في ترتيب المحرمات عند الاضطرار إليها ٤٦٦
المطلب الأول: في خلاف الفقهاء في تقديم مال الغير على الميتة ٤٦٦
أدلة من قال بتقديم الميتة مع مناقشتها ٤٦٧
أدلة من قال بتقديم مال الغير على الميتة ٤٦٨
الترجيح ٤٦٨
المطلب الثاني: في خلاف الفقهاء في تقديم صيد المحرم على الميتة .. ٤٦٨
أدلة من قال بتقديم الميتة على الصيد مع مناقشة هذه الأدلة ٤٦٩
أدلة من قال بتقديم الصيد على الميتة ٤٧٠
الترجيح ٤٧٠
المبحث الخامس: حكم العاصي بسفره إذا أداه سفره إلى أكل المحرمات عند الإضطرار ٤٧٢
أدلة من قال بالجواز مع مناقشتها ٤٧٣
أدلة من قال بعدم الجواز ٤٧٥
الترجيح ٤٧٨
الخاتمة ٤٧٩
الفهارس: ٤٨٧
١ ـ فهرس الآيات القرآنية ٤٨٩
٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار ٤٩٥
٣ ـ فهرس الأعلام ٥٠٥
٤ ـ فهرس الحيوانات والأطعمة ٥١٧
٥ ـ فهرس المراجع والمصادر ٥٢٣
٦ ـ فهرس الموضوعات ٥٦١

تقديم

الحمد لله الذي سخر لنا ما في الأرض جميعاً وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة وأحل لنا ما في الأرض من حيوان ونبات مما فيه نفع لنا، وحرم علينا ما كان فيه ضرر علينا.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بين لنا أحكام الإسلام الذي هو رحمة مهداة لكافة الانام وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين الذين آمنوا به ونصروه وحملوا راية دينه القويم وعلى من دعا بدعوته إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه لمن دواعي الفخر والاعتزاز أن نكون ممن يسهم في خدمة المكتبة الإسلامية بهذا البحث المتواضع خدمة للعلم وهذا فضل من الله وتوفيق لأنه كما ورد في الحديث الشريف «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه عن معاوية بن أبي سفيان، كتاب الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فأن لله خمسه﴾، ج ٤ ص ٦٧.

ورواه في كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم»، ج ٩ ص ٨٢.

ورواه مسلم في صحيحه عن معاوية أيضاً في كتاب الامارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم»، ج ٦ ص ٥٤.

ورواه في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ج ٣ ص ٨٥. =

وقد سميت هذا البحث المتواضع بـ«أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية» لنكشف به جانباً من جوانب هذه الشريعة الغراء ونقدم دليلاً واضحاً على أن الشريعة الإسلامية لم تغفل أي جانب من جوانب الحياة.

وقد كانت أهمية الموضوع وسبب اختياري له تتجلى فيما يلي:

١ ــ أن الطعام ينبوع الحياة، يحتاج إليه الإنسان كما يحتاج إليه الحيوان وكما يحتاج إليه النبات وسائر الكائنات الحية. فالطعام عامل مشترك بين هذه الأشياء فبدونه لا تكون الحياة. ومن هنا كان سر تهافت الإنسان والحيوان على الطعام وسر بحث الإنسان عن الطعام منذ أن ظهر على الأرض إلى أن يزول من الوجود ومنذ أن يولد حتى يموت. لذا آثرت ببحثي لهذا الموضوع أن يكون الإنسان على بينة واضحة من أمر طعامه فلا يقدم إلا على المباح ويجتنب المحرم.

٢ ــ أن هذا الموضوع له أهمية علمية كبيرة وتظهر هذه الأهمية في أن الموضوع بارز في الشريعة الإسلامية، أشار إليه القرآن وبين بعض أحكامه وكذلك السنة النبوية. ثم جاء الفقهاء فأسسوا على ما نص عليه القرآن والسنة أحكاماً تتعلق بهذا الموضوع متفقين في ذلك تارة ومختلفين أخرى، وهم في اتفاقهم واختلافهم يستندون إلى فقه ونظر سديد ورأي سائغ ولكن فيه مجال للترجيح فيما اختلفوا فيه على ضوء ما عرضوه من أدلة استندوا إليها فيما ذهبوا إليه، ولا شك أن في بيان ذلك كله مع جمع لشتات

= ورواه ابن ماجه في مقدمة سننه عن أبي هريرة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ج ١ ص ٨٠.

ورواه الدارمي في سننه عن ابن عباس، كتاب الرقاق، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ج ٢ ص ٢٩٧.

ورواه أحمد في مسنده عن ابن عباس، ج ١ ص ٣٠٦.

ورواه أيضاً عن أبي هريرة، ج ٢ ص ٢٣٤.

ورواه أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان، ج ٤ ص ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠.

الموضوع وجزئياته بتنسيق وترتيب وتنظيم فائدة ظاهرة من الناحية العلمية للمعنيين بالفقه الإسلامي، ومن أجل ذلك كله اخترت هذا الموضوع.

٣ ــ ان لإطابة المطعم أثراً طيباً على الإنسان في سلوكه وصفاء قلبه وسريرته وقبول دعائه. كما أن للمطعم الخبيث أثراً سيئاً على الإنسان أيضاً ويكفي أنه سبب في عدم قبول دعائه كما جاء في الحديث عنه ﷺ أنه قال: أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر بـه المرسلين، فقال:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[1]،

وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾[2]،

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك[3].

ووجه الاستدلال من الحديث أن مطعم هذا الرجل ومشربه وملبسه كانت سبباً في عدم قبول دعائه.

---

(١) الآية ٥١ من سورة المؤمنون.

(٢) الآية ١٧٢ من سورة البقرة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ج ٣ ص ٨٥ ــ ٨٦.
ورواه الترمذي في سننه كتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة، ج ٥ ص ٢٢٠.
ورواه الدارمي في سننه كتاب الرقاق، باب في أكل الطيب، ج ٢ ص ٣٠٠.
ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٢٨.

منهج البحث وتبويبه:

سيكون منهجنا في هذا البحث، إن شاء الله تعالى، مقارناً حسب المستطاع بين المذاهب الفقهية الآتية:

١ ـ المذهب الحنفي.
٢ ـ المذهب المالكي.
٣ ـ المذهب الشافعي.
٤ ـ المذهب الحنبلي.

وقد أذكر بعض المذاهب الفقهية الأخرى في بعض موضوعات هذا البحث.

ثم أذكر دليل كل على ما ذهب إليه مع مناقشة أدلة القول المرجوح وإيراد الاعتراض على الدليل إن وجد، ثم الإجابة عليه إن احتاج إلى ذلك. وبعد ذلك يكون الترجيح مع بيان الأسباب التي حملتني على ترجيحه.

مع أنني حرصت كل الحرص على أن يكون أخذ قول أئمة المذاهب من كتبهم المعتبرة في مذهبهم. وأن يكون الترجيح حسب ما يعضده الدليل من الكتاب والسنة.

تبويب البحث:

لقد حرصت كثيراً على أن أجعل الأبحاث متسلسلة تسلسلاً منطقياً جيداً تترابط فيه ترابطاً وثيقاً ليسهل على القارىء تناول الموضوع من جميع جوانبه ويحيط بأبحاثه، فكان تبويبه بعد طول تأمل كالآتي:

يتكون موضوع البحث من مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة.

أما المقدمة: فتتكون من المباحث الآتية:

المبحث الأول: في فضل الكسب والحث عليه.
المبحث الثاني: في فضل الكسب الحلال ومذمة الكسب الحرام.

المبحث الثالث: في بيان حاجة الإنسان إلى الطعام.

المبحث الرابع: في أحكام أكل الطعام.

المبحث الخامس: في آداب أكل الطعام.

وأما الباب الأول: ففي حقيقة الأطعمة وفيه فصلان:

الفصل الأول: في معنى الأطعمة وأقسامها ومصدر أحكامها، وفيه مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الأطعمة وأقسامها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف الأطعمة.

المطلب الثاني: في أقسام الأطعمة.

المبحث الثاني: في الأدلة العامة الدالة على إباحة الطيبات وتحريم الخبائث من الكتاب والسنة والإجماع.

المبحث الثالث: في بيان الأصل في المراد بالطيب والخبيث من الأطعمة.

المبحث الرابع: في خلاف الأمم في الأطعمة.

الفصل الثاني: في الأسباب العامة لتحريم الشيء وكراهته، وفيه مباحث:

المبحث الأول: في بيان هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحرمة.

المبحث الثاني: في بيان أسباب تحريم بعض المأكولات.

الباب الثاني: في حكم الطعام من الحيوان، وفيه فصول:

الفصل الأول: في ذوات الحوافر، وفيه مباحث:

المبحث الأول: في الخيل والبغال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الخيل.

المطلب الثاني: في البغال.

المبحث الثاني: في الحمير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الحمار الأهلي.

المطلب الثاني: في حمار الوحش.

الفصل الثاني: في السباع والطيور، وفيه مباحث:

المبحث الأول: في كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

المبحث الثاني: في أشياء اختلف في تحريمها تبعاً للاختلاف فيها هل هي من السباع أم لا ، وفيه مطالب:

المطلب الأول: في الضبع.

المطلب الثاني: في الثعلب.

المطلب الثالث: في ابن آوى.

المطلب الرابع: في ابن عرس.

المطلب الخامس: في الدب.

المطلب السادس: في الهر.

المطلب السابع: في الوبر.

المطلب الثامن: في اليربوع.

المطلب التاسع: في الأرنب.

المبحث الثالث: فيما لا مخلب له من الطير.

الفصل الثالث: في المستأنس من الحيوان، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في المستأنس من بهيمة الأنعام.

المبحث الثاني: في المستأنس من الطيور.

الفصل الرابع: فيما قيل فيه إنه ممسوخ، وفيه مباحث:

المبحث الأول: في الضب.

المبحث الثاني: في القنفذ.

المبحث الثالث: في القرد.
المبحث الرابع: في الفيل.
المبحث الخامس: في الخنزير.

الفصل الخامس: في الحشرات، وفيه مباحث:

المبحث الأول: في الجراد.
المبحث الثاني: في حكم أكل الدود.
المبحث الثالث: في بقية الحشرات.

الفصل السادس: فيما يحرم أو يكره من الحيوان المأكول لسبب عارض، وفيه مباحث:

المبحث الأول: في الجلالة من الحيوانات.
المبحث الثاني: الإحرام بالحج أو العمرة.
المبحث الثالث: في وجود حيوان الصيد في نطاق الحرم المكي.
المبحث الرابع: أخذ الطيور من أوكارها.

الفصل السابع: في حيوان البحر، وفيه مباحث:

المبحث الأول: فيما يعيش في البحر خاصة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: في حكم أكل ما يعيش في البحر.
المطلب الثاني: في حكم ميتة الحيوان الذي لا يعيش إلا في البحر.

المبحث الثاني: فيما يعيش في البر والبحر.
المبحث الثالث: في المحفوظ من حيوان البحر.

الباب الثالث: في حكم الطعام من غير الحيوان، وفيه فصول:

الفصل الأول: في حكم الجيلاتين الموجود في كثير من أنواع الأطعمة.
الفصل الثاني: في حكم الأدهان في الأغذية.

الفصل الثالث: في الأجبان.
الفصل الرابع: في حكم أكل الطين والتراب.
الفصل الخامس: في حكم أكل المسكر والمخدر، وفيه مباحث:

المبحث الأول: في حكم أكل الحشيشة.
المبحث الثاني: في الأفيون.
المبحث الثالث: في القات.

الفصل السادس: في حكم أكل ما له رائحة كريهة.

الباب الرابع: في أمور متفرقة، وفيه فصول:

الفصل الأول: في الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الميتة.
المبحث الثاني: في المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع.

الفصل الثاني: في حكم أكل ما يخرج من الحيوان، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في حكم الدم.
المبحث الثاني: في حكم ما انفصل من الحيوان بعد موته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم أكل البيض.
المطلب الثاني: في اللبن.

الفصل الثالث: في حكم الأكل من المحرم عند الاضطرار، وفيه مباحث:

المبحث الأول: في حقيقة الاضطرار، وفيه مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الاضطرار.

المطلب الثاني: في الأدلة الدالة على الاضطرار.
المطلب الثالث: في الحكمة من إباحة المحرم عند الاضطرار.
المطلب الرابع: في حكم تناول المحرم عند الاضطرار.

المبحث الثاني: في حد الضرورة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حد الضرورة المبيحة للمحرم.
المطلب الثاني: في مقدار ما يباح للمضطر تناوله.

المبحث الثالث: في تفصيل المحرمات التي تبيحها الضرورة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: في الخمر.
المطلب الثاني: في طعام الغير.
المطلب الثالث: في أكل المضطر لحم الآدمي.

المبحث الرابع: في ترتيب المحرمات عند الاضطرار إليها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: في تقديم مال الغير على الميتة.
المطلب الثاني: في تقديم صيد المحرم على الميتة.

المبحث الخامس: في حكم العاصي بسفره إذا أداه سفره إلى أكل المحرمات عند الاضطرار.

أما الخاتمة: ففي خلاصة أهم ما ورد في هذا البحث.

* * *

هذا هو منهجي في البحث وتبويبه، فإن وفقت فيه إلى الصواب فذلك من فضل الله وكرمه. وإن لم أوفق فيه إلى الصواب فحسبي أني كنت حريصاً عليه، والله نسأل أن يلهمنا الصواب، إنه نعم المولى ونعم النصير.

هذا ونعتذر للقارىء عما يحصل في هذا البحث من خطأ وزلة قلم بما قاله صاحب كشف الأسرار[1] عن أصول البزدوي[2]، حيث قال: ثم إني وإن لم آل جهداً في تأليف هذا الكتاب وترتيبه، ولم أدخر جهداً في تسديده وتهذيبه، فلا بد من أن يقع فيه عثرة وزلل وأن يوجد فيه خطأ وخطل، فلا يتعجب الواقف عليه منه، فإن ذلك مما لا ينجو منه أحد ولا يستنكفه بشر.

وقد روى البويطي[3] عن الشافعي[4]، رحمه الله، أنه قال له: إني صنعت هذه الكتب فلم آل فيها الصواب، فلا بد أن يوجد فيها ما يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام. قال الله تعالى:

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[5]

---

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري. فقيه حنفي من علماء الأصول من أهل بخارى. له تصانيف منها شرح أصول البزدوي سماه كشف الأسرار وشرح المنتخب الحسامي للأخسيكثي. توفي سنة ٧٣٠هـ.

(الأعلام ج ٤ ص ١٣)

(٢) البزدوي: فخر الإسلام أبي الحسين علي بن محمد بن حسين البزدوي. الفقيه صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة. له تصانيف في الفقه والأصول. توفي يوم الخميس الخامس من رجب سنة إثنتين وثمانين وأربعمائة ودفن في سمرقند.

(طبقات الفقهاء ص ٨٥)

(٣) البويطي: يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي المصري. الفقيه صاحب الإمام الشافعي حمل إلى بغداد في أيام المحنة وأريد على القول بخلق القرآن فامتنع عن الإجابة فحبس ببغداد حتى وفاته. له المختصر في الفقه اقتبسه من كلام الشافعي. توفي سنة ٢٣١هـ.

(تاريخ بغداد ج ١٤ ص ٢٩٩)

(٤) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شفيع بن السائب بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي المكي. نزيل مصر ولد بغزة سنة ١٥٠هـ وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين وإليه تنسب الشافعية. روى الحديث عن عمه محمد بن علي وأبي أسامة وسعيد بن سالم القداح وابن عيينة ومالك وابن علية وغيرهم. وروى عنه ابنه أبو عثمان محمد والإمام أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو عبيد القاسم والمزني وغيرهم. مات في آخر رجب سنة ٢٠٤هـ.

(طبقات الحفاظ ص ١٥٣)

(٥) الآية ٨٢ من سورة النساء.

فما وجدتم فيها مما يخالف كتاب الله وسنة رسوله، فإني راجع إلى كتاب الله وسنة رسوله.

وقال المزني[1]: قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ، فقال الشافعي: هيه، أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه[2].

وما أجمل تلك العبارة المأثورة عن عماد الدين الأصفهاني[3] في بعض ما كتب، حيث قال: إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر[4].

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا العلم النافع المتبوع بالعمل الصالح، وأن يهدينا سواء السبيل، فهو نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة إلا به. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

دكتور/ عبد الله بن محمد الطريقي
ص.ب. ٤٠٦٦٤ الرياض ١١٥١١
١٤٠١/٥/٢٢هـ

---

(١) المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة. من كتبه الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والترغيب في العلم.
(تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ٢٨٥؛ الأعلام ج ١ ص ٣٢٩)

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج ١ ص ٤.

(٣) هو محمد بن محمد صفي الدين بن نفيس الدين حامد بن ألْـهْ أبو عبد الله عماد الدين الأصبهاني. مؤرخ عالم بالأدب من أكابر الكتاب ولد في أصبهان سنة ٥١٩هـ وقدم بغداد فتأدب وتفقه. له الكثير من المؤلفات في الأدب والشعر. توفي سنة ٥٩٧هـ.
(الأعلام ج ٧ ص ٢٦)

(٤) الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى، ص ٤.

المقدمة

تشتمل المقدمة على المباحث الآتية:

المبحث الأول: في فضل الكسب والحث عليه.

المبحث الثاني: في فضل الكسب الحلال ومذمة الكسب الحرام.

المبحث الثالث: في بيان حاجة الإنسان إلى الطعام.

المبحث الرابع: في أحكام أكل الطعام.

المبحث الخامس: في آداب أكل الطعام.

المقدمة

وتشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول

في فضل الكسب والحث عليه

النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي تدل على فضل التكسب وطلب المعيشة كثيرة.

فمن الأدلة على ذلك من القرآن ما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾[1].

أي وقتاً لطلب المعيشة وهذا في معرض الامتنان.

(ب) وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[2].

ونفي الجناح أي الأثم دليل على إباحة طلب الرزق والتجارة.

---

(١) الآية ١١ من سورة النبأ.

(٢) الآية ١٩٨ من سورة البقرة.

(ج) وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾[1].

فجعل تعالى طلب المعيشة نعمة وطلب الشكر عليها.

(د) وقال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[2].

والمقصود بالضرب في الأرض طلب التجارة بالأسفار.

(هـ) وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[3].

والأمر بعد الحظر يفيد الإباحة كما هو مقرر في الأصول.

ومن الأدلة الدالة على ذلك من السنة ما يأتي:

(أ) قوله ﷺ: «من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم في طلب المعيشة»[4].

(ب) وقال ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبين والصديقين والشهداء»[5].

---

(١) الآية ١٠ من سورة الأعراف.

(٢) الآية ٢٠ من سورة المزمل.

(٣) الآية ١٠ من سورة الجمعة.

(٤) قال عبد الرحيم بن الحسين العراقي في حاشيته على إحياء علوم الدين أخرج هذا الحديث الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية والخطيب في التلخيص المتشابه من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف ١.هـ. إحياء علوم الدين، ج ٢ ص ٣٢.

(٥) رواه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، ج ٣ ص ٥٠٦. قال الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة ١.هـ.

(ج) وقال ﷺ: «من طلب الدنيا حلالاً استعفافاً عن المسألة وسعياً على أهله وتعطفاً على جاره بعثه الله يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر. ومن طلبها حلالاً متكاثراً لها مفاخراً لقي الله وهو عليه غضبان»[1].

(د) وقال عليه الصلاة والسلام: «خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح»[2].

(هـ) وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه»[3].

(و) وعن أنس[4] بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[5].

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية وقال: غريب من حديث مكحول لا أعلم له راوياً عنه إلا الحجاج حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني في ج ٨ ص ٢١٥ وج ٣ ص ١١٠.

(٢) رواه أحمد في مسنده واللفظ له، ج ٢ ص ٣٣٤ وص ٣٥٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة، ج ٢ ص ١٠٤.
ورواه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب كراهية المسألة، ج ١ ص ٥٨٨.
ورواه أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٦٧.

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري أبو ثمامة أو أبو حمزة. صاحب رسول الله ﷺ وخادمه وأحد المكثرين من رواية الأحاديث، روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً. ولد بالمدينة وأسلم صغيراً وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة فمات فيها سنة ٩٣هـ وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، رضي الله عنه.
(الإصابة في تمييز الصحابة ج ١ ص ٧١؛ الأعلام ج ٢ ص ٢٤)

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ج ٣ ص ٩٠.
ورواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب فضل الغرس والزرع، ج ٥ ص ٢٨.
ورواه الترمذي في سننه وصححه كتاب الأحكام باب ما جاء في فضل الغرس، ج ٣ ص ٦٥٧.

(ز) وعن جابر[1] رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية[2] في نخل لها فقال لها النبي ﷺ: «من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة»[3].

(ح) وعن المقدام[4] رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»[5].

---

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي أبو عبد الله. من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، وروى عنه جماعة من الصحابة له ولأبيه صحبة غزا تسع عشرة غزوة، وكانت له في آخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. روى له البخاري ومسلم ١٥٤٠ حديثاً. شهد العقبة مع السبعين وكان أصغرهم وأراد شهود بدر فَخَلَفه أبوه على أخواته وخلفه أيضاً يوم أحد. ثم شهد ما بعدها من الغزوات. توفي في المدينة سنة ٧٨هـ.
(الإصابة في تمييز الصحابة ج ١ ص ٢٢٣؛ صفة الصفوة ج ١ ص ٦٤٨؛ الأعلام ج ٢ ص ١٠٤)

(٢) أم مبشر الأنصارية بنت البراء بن معرور. قيل إنها زوج زيد بن حارثة وقيل غيرها. روى عنها جابر بن عبد الله وغيره روت عن رسول الله ﷺ أحاديث.
(أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٥ ص ٦١٦)

(٣) رواه مسلم في كتاب البيوع باب فضل الغرس والزرع، ج ٥ ص ٢٧ ــ ٢٨.

(٤) المقدام بن معديكرب بن عمرو بن يزيد بن معديكرب بن سيار أبو كريمة الكندي. صحابي قدم في صباه من اليمن مع وفد كندة على النبي ﷺ وكانوا ثمانين راكباً، وسكن الشام بعد ذلك ومات بحمص وهو ابن ٩١ سنة. له أربعون حديثاً انفرد البخاري منها بحديث. روى عنه الشعبي وعده ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل الشام. توفي سنة ٨٧هـ قاله محمد بن سعد والفلاس وأبو عبيدة وقال غيرهم توفي بعد التسعين. والله أعلم.
(الأعلام ج ٧ ص ٢٨٢؛ البداية والنهاية ج ٩ ص ٧٣)

(٥) رواه البخاري في كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمل يده، ج ٣ ص ٥٠.

(ط) وعن عائشة[1] رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم»[2].

والأدلة على فضل التكسب وطلب الرزق كثيرة نكتفي بهذا القدر منها والله سبحانه وتعالى لما خلق الخلق هيأ لهم سبل الرزق وأسبابه وأمرهم بطلبه لأن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة. فالطيور من أصغر مخلوقات الله سبحانه لم تستقر في أوكارها حتى يأتيها رزقها فقد ورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا[3] وتروح بطانا»[4].

* * *

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن قريش. أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ تزوجها في شوال سنة عشر من النبوة قبل الهجرة بثلاث سنين وهي ابنة ست سنين، ودخل بها في شوال وهي ابنة تسع سنين. كانت تكنى بأم عبد الله أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين من أكثر نساء النبي ﷺ رواية للحديث. كان فقهاء الصحابة يرجعون إليها في كثير من المسائل. روي عنها ٢٢١٠ أحاديث، توفيت سنة سبع وخمسين من الهجرة، رضي الله عنها.
(طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٥٨؛ طبقات الحفاظ ص ٨؛ الأعلام ج ٣ ص ٢٤٠)

(٢) رواه ابن ماجه في سننه واللفظ له كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده، ج ٢ ص ٧٦٨.
ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٣١.

(٣) خماص: جمع خمصانة ومعناه الجائع الضامِر البطن. أنظر لسان العرب مادة «خمص»، ج ٨ ص ٢٩٥.
ومعنى بطانا: مليئة البطون. انظر لسان العرب مادة «بطن»، ج ١٦ ص ١٩٧.

(٤) رواه الترمذي في سننه كتاب الزهد باب في التوكل على الله، ج ٤ ص ٥٧٣.
ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب التوكل واليقين، ج ٢ ص ١٣٩٤.
ورواه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له، ج ١ ص ٣٠.

المبحث الثاني

في فضل الكسب الحلال ومذمة الكسب الحرام

لا شك أن للكسب الطيب أثراً في إقامة الجسم وتهيئته للعبادة التي من أجلها خلق هذا الإنسان كما أن للكسب الخبيث أثره السيء في ذلك أيضاً.

ومن الأدلة الدالة على ذلك من القرآن ما يأتي:

(أ) قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[1].

أمر تعالى بالأكل من الطيبات قبل العمل.

(ب) وقال تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ ﴾[2].

قال القرطبي[3]: المعنى كلوا من لذيذ الرزق وقيل من حلاله إذ لا صنع فيه لآدمي فتدخله شبهه.

---

(١) الآية ٥١ من سورة المؤمنون.

(٢) الآية ٨١ من سورة طه.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي المالكي أبو عبد الله القرطبي. كان من العباد الصالحين والعلماء العارفين، رحل إلى الشرق واستقر بمدينة ابن خصيب في شمال أسيوط بمصر وتوفي فيها. له كتاب التفسير الجامع لأحكام القرآن وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً، وله قمع الحرص بالزهد والقناعة؛ والأسنى في شرح أسماء الله =

ولا تَطغَوْا فيه: أي لا تحملنكم السعة والعافية أن تعصوا لأن الطغيان التجاوز إلى ما لا يجوز.

وقيل المعنى: لا تكفروا النعمة ولا تنسوا شكر النعم ولا شكر المنعم بها عليكم» ١/هـ[١].

(ج) وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[٢].

أمر تعالى بالأكل من الطيبات التي أنعم الله بها علينا وأمرنا بالشكر عليها.

(د) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣].

المعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا القمار والخداع والمغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه. أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغى وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك[٤].

= الحسنى؛ والتذكار في أفضل الأذكار؛ والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة. وكان ورعاً متعبداً طارحاً للتكلف. وكانت وفاته في ليلة الإثنين التاسع من شوال سنة إحدى وسبعين وستمائة.

(طبقات المفسرين ج ٢ ص ٦٥، ٦٦؛ الأعلام ج ٥ ص ٣٢٢)

(١) تفسير القرطبي ج ١١ ص ٢٣٠.

(٢) الآية ١٧٢ من سورة البقرة.

(٣) الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

(٤) تفسير القرطبي، ج ٢ ص ٣٣٨.

(هـ) وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[1].

قال القرطبي: روي أن هذه الآية نزلت في رجل من غطفان يقال له مرثد بن زيد[2] وَلِيَ مال ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية قاله مقاتل بن حيان[3]. ولهذا قال الجمهور: ان المراد الأوصياء الذين يأكلون ما لم يبح لهم من مال اليتيم» ١/هـ[4].

(و) وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[5].

أمر الله المؤمنين بترك الربا ثم جعل آكله مؤذناً بمحاربة الله ورسوله وفي الآية الأخرى وهي قوله:

﴿وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[6]

جعل الله آكل الربا من أصحاب النار.

---

(١) الآية ١٠ من سورة النساء.

(٢) لم أعثر له على ترجمة.

(٣) مقاتل بن حيان مولى لبكر بن وائل بن ربيعة. كان يسكن بلخ يكنى أبا بسطام الخزاز يروي عن مجاهد وعروة والضحاك ويروي عنه ابن مرثد وإبراهيم بن أدهم وابن المبارك، وهو صدوق فاضل مات قبيل الخمسين ومائة بأرض الهند. خرج له الجماعة إلا البخاري وله تفسير.

(طبقات المفسرين ج ٢ ص ٣٣٠)

(٤) تفسير القرطبي، ج ٥ ص ٥٣.

(٥) الآيتان ٢٧٨ ــ ٢٧٩ من سورة البقرة.

(٦) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

ومن الأدلة الدالة على ذلك من السنة ما يأتي:

(أ) عن أبي هريرة[1] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[2]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[3]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك[4].

(ب) وعنه ﷺ أنه قال: «إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل»[5].

(ج) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أتدرون من المفلس

---

(١) عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة. صحابي جليل كان من أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، نشأ يتيمًا ضعيفاً في الجاهلية وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر فأسلم سنة ٧هـ ولزم صحبة النبي ﷺ فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي، وولي إمرة المدينة مدة واستعمله عمر على البحرين مدة. وقد دعا له الرسول ﷺ بالحفظ فَصَارَ يحفظ كل ما يسمعه منه. توفي بالمدينة سنة ٥٩ على الراجح.
(الإصابة في تمييز الصحابة ج ٧ ص ١٩٩؛ الأعلام ج ٣ ص ٣٠٨)

(٢) الآية ٥١ من سورة المؤمنون.

(٣) الآية ١٧٢ من سورة البقرة.

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ج ٣ ص ٨٥ ــ ٨٦.
ورواه الترمذي في سننه كتاب التفسير باب تفسير سورة البقرة، ج ٥ ص ٢٢٠.
ورواه الدارمي في سننه كتاب الرقائق باب في أكل الطيب، ج ٢ ص ٣٠٠.
ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٢٨.

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب من شاق شاق الله عليه، ج ٩ ص ٥٣.

قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال: ان المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار»[1].

(د) قوله ﷺ: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا...» الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم[2].

(هـ) وعن كعب بن عجره [3] قال: «قال لي رسول الله ﷺ يا كعب بن عجره انه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به»[4].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب البر باب تحريم الظلم ج ٨ ص ١٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ج ١ ص ٢٧.
ورواه البخاري أيضاً في صحيحه كتاب الأضاحي باب من قال الأضحى يوم النحر، ج ٧ ص ٨٧.
ورواه مسلم في صحيحه كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ج ٥ ص ١٠٨.

(٣) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي حليف الأنصار صحابي يكنى أبا محمد شهد المشاهد كلها وفيه نزلت الآية: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾. وسكن الكوفة وتوفي بالمدينة عن نحو ٧٥ سنة. له ٤٧ حديثاً.
(الأعلام ج ٥ ص ٢٢٧)

(٤) رواه الترمذي في سننه أبواب الصلاة باب ما ذكر في فضل الصلاة، ج ٢ ص ٥١٣. وقال الترمذي «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى» ا.هـ.
ورواه الدارمي في سننه كتاب الرقائق باب في أكل السحت، ج ٢ ص ٣١٨ عن جابر بن عبد الله بلفظ «انه لن يدخل الجنة لحم نبت من سحت».

(و) وعن النعمان بن بشير[1] رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه ـ «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب» متفق عليه واللفظ لمسلم[2].

ففي هذه الأحاديث دلالة واضحة على فضيلة الكسب الطيب وبه يقبل الله العمل ويستجيب الدعوة وهو الغذاء النافع لآكله في دينه وبدنه. بخلاف الكسب الحرام فهو نقمة على آكله في الدين والدنيا.

* * *

(١) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري أبو عبد الله. أمير خطيب شاعر، من أجلاء الصحابة من أهل المدينة له ١٢٤ حديثاً. نزل الشام وشهد صفين مع معاوية، وولي القضاء بدمشق بعد فضالة بن عبيد سنة ٥٣هـ، وولي اليمن لمعاوية ثم استعمله على الكوفة تسعة أشهر وعزله وولاه حمص واستمر فيها إلى أن مات يزيد بن معاوية. وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة، قال سماك بن حرب: كان من أخطب من سمعت، له ديوان شعر. قيل إنه قتل في موقعة مرج راهط سنة ٦٥هـ (الأعلام ج ٨ ص ٣٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه، ج ١ ص ١٦، ورواه أيضاً في كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، ج ٣ ص ٤٦.
ورواه مسلم في كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ج ٥ ص ٥٠.

المبحث الثالث

في بيان حاجة الانسان إلى الطعام

ما من مخلوق إلا وهو بحاجة إلى الطعام يأكله ويتغذى منه لأن الطعام للإنسان كالوقود للمحرك والله سبحانه وتعالى لما خلق الإنسان أودع له خيرات كثيرة داخل الأرض أمره بعمارتها واستخراج خيراتها لحاجته إليها.

والإنسان لما كان مأموراً بعبادة الله وحده وكانت هذه العبادة لا تحصل إلا بالطعام الذي يقوي الجسم وينميه أمر بالأكل للتقوي على العبادة.

قال الغزالي [1] في إحياء علوم الدين: إن مقصود ذوي الألباب لقاء الله تعالى في دار الثواب ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل ولا تمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الأوقات فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين ان الأكل من الدين وعليه نبه رب العالمين بقوله وهو أصدق القائلين:

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد حجة الإسلام فيلسوف متصوف. له نحو مائتي مصنف مولده ووفاته في الطابران ــ قصبة طوس بخراسان ــ رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر وعاد إلى بلدته. من كتبه إحياء علوم الدين أربع مجلدات والمستصفى في أصول الفقه؛ وكذلك شفاء العليل في أصول الفقه والمنخول من علم الأصول والوجيز في فروع الشافعية وياقوت التأويل في تفسير التنزيل، قيل إنه في أربعين مجلداً وأسرار الحج والإملاء عن إشكالات الاحياء وفيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة؛ وعقيدة أهل السنة، وغيرها كثير. وله كتب بالفارسية. كان مولده سنة ٤٥٠هـ ووفاته سنة ٥٠٥هـ.
(الأعلام ج ٧ ص ٢٢)

﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾[1].

فمن يقدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوى به على التقوى فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملاً سدى يسترسل في الأكل استرسال البهائم في المرعى فإن ما هو طريق إلى الدين ووسيلة إليه ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه. ١. هـ[2].

* * *

(١) الآية ٥١ من سورة المؤمنون.

(٢) إحياء علوم الدين، ٢ ص ٢.

المبحث الرابع

في أحكام أكل الطعام

جاء في الفتاوى الهندية أن الأكل على مراتب فمنه ما هو:

(أ) **فرض**: وهو ما يندفع به الهلاك فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى.

(ب) **ومأجور عليه**: وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلاة قائمًا ويسهل عليه الصوم.

(ج) **ومباح**: وهو ما زاد على ذلك إلى الشبع لتزداد قوة البدن ولا أجر فيه ولا وزر ويحاسب عليه حساباً يسيراً إن كان من حل.

(د) **وحرام**: وهو الأكل فوق الشبع[1] إلا إذا قصد به التقوي على صوم الغد أو لئلا يستحي الضيف فلا بأس بأكله فوق الشبع.

ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء الفرائض فأما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن أداء العبادات فهو مباح وفيه رياضة للنفس وبه يصير الطعام مشتهى بخلاف الأول فإنه إهلاك للنفس[2].

---

(١) في تحريم الأكل فوق الشبع نظر والأولى القول بكراهيته فقط إلا إذا حصل الضرر الظاهر منه فيكون محرماً لكونه مضراً لا لزيادته على الشبع.

(٢) الفتاوى الهندية، ج ٥ ص ٢٩٦.

قال السيوطي [1] : قال بعضهم المراتب خمسة :

ضرورة ــ وحاجة ــ ومنفعة ــ وزينة ــ وفضول.

فالضرورة: بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام.

والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام.

والمنفعة: كالذي يشتهي خبز البر ولحم الغنم والطعام الدسم.

والزينة: كالمشتهي الحلوى والسكر والثوب المنسوج من حرير وكتان.

والفضول: كالتوسع بأكل الحرام والشبهة[2].

* * *

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي جلال الدين إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو ٦٠٠ مصنف، ولد في أول ليلة من رجب سنة ٨٤٩هـ، ونشأ يتيمًا فحفظ القرآن والعمدة والمنهاج الفرعي وبعض الأصلي وألفية النحو. مات والده وعمره خمس سنوات فنشأ في القاهرة يتيمًا ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل فألف أكثر كتبه، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها. من كتبه الإتقان في علوم القرآن وإتمام الدراية لقراء النقاية والأرج في الفرج والأشباه والنظائر في العربية والأشباه والنظائر في فروع الشافعية والاقتراح في أصول النحو والإكليل في استنباط التنزيل والألفية في مصطلح الحديث...» وغيرها كثير. توفي صباح يوم الجمعة التاسع عشر من شهر جمادي الأولى سنة ٩١١هـ.

(البدر الطالع ج ١ ص ٣٢٨؛ الأعلام ج ٣ ص ٣٠١)

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٥.

وانظر كتاب بغية المسترشدين، ص ٢٥٨.

المبحث الخامس

في آداب الأكل

هذا ومما يحسن التنبيه عليه في هذا المقام وقبل الشروع في الأحكام هو بيان بعض آداب أكل الطعام وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

في الآداب التي تتقدم الأكل، ومنها:

١ ـ أن يكون الطعام حلالاً في نفسه طيباً من جهة مكسبه موافقاً للسنة لم يكتسب بسبب مكروه في الشرع ولا بحكم هوى ومداهنة في دين.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين» فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾(٢)،

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾(٣).

---

(١) الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٢) الآية ٥١ من سورة المؤمنون.

(٣) الآية ١٧٢ من سورة البقرة.

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنَّ يستجاب لذلك[1].

٢ ـ غسل اليدين قبل الأكل ليكون أنظف لهما لما روى سلمان [2] قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده[3].

٣ ـ أن يوضع الطعام على شيء مفروش على الأرض فهو أقرب إلى فعل النبي ﷺ وأقرب إلى التواضع. وقد كان ﷺ إذا أتي بطعام أمر به فألقي على الأرض وقال: «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد»[4].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، ج ٣ ص ٨٥ واللفظ له.

ورواه الترمذي في كتاب التفسير باب تفسير سورة البقرة حديث رقم ٢٩٨٩، ج ٥ ص ٢٢٠.

ورواه الدارمي في سننه كتاب الرقائق باب في أكل الطيب، ج ٢ ص ٣٠٠.

ورواه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٢٨.

(٢) هو أبو عبد الله سلمان الفارسي كان يسمي نفسه سلمان الإسلام. صحابي أصله من مجوس أصبهان، عاش عمراً طويلاً. قرأ كتب الفرس والروم وقصد بلاد العرب ولما علم بالإسلام قصد النبي ﷺ بقباء وسمع كلامه ولازمه. وكان قوي الجسم صحيح الرأي عالماً بالشرائع وغيرها وهو الذي دل المسلمين على حفر الخندق في غزوة الأحزاب حتى اختلف عليه المهاجرون والأنصار كلاهما يقول: سلمان منا فقال رسول الله ﷺ: سلمان منا أهل البيت وجعل أميراً على المدائن فأقام فيها إلى أن توفي، وكان إذا خرج عطاؤه تصدق به. توفي سنة ٣٦هـ.

(الإصابة في تمييز الصحابة ج ٣ ص ١١٣؛ الأعلام ج ٣ ص ١١١)

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الأطعمة باب غسل اليد قبل الطعام، ج ٢ ص ٣١١، قال أبو داود وهو ضعيف ورواه أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٤٤١. ورواه الترمذي في سننه كتاب الأطعمة باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده ج ٤ ص ٢٨١، قال الترمذي «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث» ١. هـ.

(٤) رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد من رواية الحسن مرسلاً. كتاب الزهد للإمام أحمد، ص ٦.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بطعام فقال: «ضعه بالحضيض[1] أو بالأرض»[2].

٤ ــ أن ينوي بأكله التقوي على طاعة الله تعالى ليكون مطيعاً بالأكل فيؤجر على ماله فيه منفعة ولا يقصد التلذذ والتنعم فقط[3].

٥ ــ أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه»[4].

٦ ــ أن يجتهد في تكثير الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده فقد روى وحشي بن حرب[5] عن أبيه عن جده أن أصحاب النبي ﷺ قالوا

---

(١) الحضيض: ما سفل من الأرض، ونهاية سفح الجبل. المعجم الوسيط، ج ١ ص ١٨١.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه البزار وفيه عبد الله بن رشيد ومجاعة أبو عبيدة البصري ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات مجمع الزوائد، ج ٥ ص ٢٤.

(٣) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٣٢ ص ٢١٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له في كتاب الأطعمة باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً، ج ٧ ص ٦٤.

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب لا يعيب الطعام، ج ٦ ص ١٣٣.

ورواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب في كراهية ذم الطعام، ج ٢ ص ٣١١.

ورواه الترمذي في سننه في كتاب البر باب ما جاء في ترك العيب للنعمة، ج ٤ ص ٣٧٧.

ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة باب النهي أن يعاب الطعام، ج ٢ ص ١٠٨٥.

ورواه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٢٧.

(٥) وحشي بن حرب الحبشي أبو دسمة مولى لطعيمة بن عدي وقيل مولى لجبير بن مطعم بن عدي صحابي من سودان مكة. كان من أبطال الموالي في الجاهلية وهو قاتل حمزة. وفد على النبي ﷺ مع وفد أهل الطائف وأسلم، شهد اليرموك وشارك في قتل مسيلمه وقتله بحربته التي قتل بها حمزة، وكان يقول: قتلت بحربتي هذه خير الناس وشر الناس. سكن حمص ومات بها في خلافة عثمان سنة ٢٥هـ.

(أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٥ ص ٨٣)

يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال: «فلعلكم تفترقون؟» قالوا: نعم قال: «فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه»[1].

وعن عمر بن الخطاب[2]، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن البركة مع الجماعة»[3].

وقال ﷺ: طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية»[4].

---

(١) رواه أبو داود في سننه واللفظ له كتاب الأطعمة باب في الاجتماع على الطعام، ج ٢ ص ٣١١.
ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة باب الاجتماع على الطعام، ج ٢ ص ١٠٩٣.
ورواه الإمام أحمد في مسنده، انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، ج ١٧ ص ٨٨.

(٢) أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط القرشي العدوي الفاروق ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين الصحابي الجليل الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات يضرب بعَدْله المثل كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم وله السفارة فيهم أسلم قبل الهجرة بخمس سنين وشهد الوقائع. قال ابن مسعود ما كنا نقدر أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر. كانت له تجارة بين الشام والحجاز. بويع في الخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة ١٣هـ، وفي أيامه تم فتح الشام والعراق والقدس والمدائن ومصر والجزيرة. وهو أول من وضع التاريخ الهجري واتخذ بيت مال للمسلمين وأمر ببناء البصرة والكوفة وأول من دوّن الدواوين في الإسلام. له ٥٣٧ حديثاً. كان مولده بعد الفيل بثلاثة عشر سنة. هاجر إلى المدينة جهاراً. طعنه أبو لؤلؤة المجوسي في آخر شهر ذي الحجة سنة ٢٣هـ ومدة خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وأيام، رضي الله عنه.
(الأعلام ج ٥ ص ٤٥؛ تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ٣)

(٣) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة باب الاجتماع على الطعام، ج ٢ ص ١٠٩٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه واللفظ له كتاب الأشربة باب فضيلة المواساة في الطعام وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك، ج ٦ ص ١٣٢.
ورواه الترمذي في سننه كتاب الأطعمة باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الإثنين، ج ٤ ص ٢٦٨.
ورواه الدارمي في سننه كتاب الأطعمة باب طعام الواحد يكفي الإثنين، ج ٢ ص ١٠٠.
ورواه أحمد في مسنده انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، ج ١٧ ص ٨٨.

القسم الثاني:
في الآداب أثناء الأكل ومنها:

١ ــ أن يبدأ ببسم الله في أوله لما روى عمر بن أبي سلمة[١] قال: «كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد»[٢].

وروى مسلم[٣] وغيره من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء.

---

(١) عمر بن عبد الله أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي من الصحابة. ولد بالحبشة ورباه النبي ﷺ وولي البحرين زمن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وشهد معه وقعة الجمل وتوفي بالمدينة. له إثنا عشر حديثاً. كان مولده في السنة الثانية من الهجرة ووفاته سنة ٨٣هـ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له كتاب الأطعمة باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ج ٧ ص ٥٩.
ورواه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب ج ٦ ص ١٠٩.
ورواه الترمذي في سننه كتاب الأطعمة باب ما جاء في التسمية على الطعام، ج ٤ ص ٢٨٨.
ورواه الدارمي في سننه كتاب الأطعمة باب في التسمية على الطعام، ج ٢ ص ٩٤.
ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة باب الأكل باليمين، ج ٢ ص ١٠٨٧.

(٣) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين حافظ من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور سنة ٢٠٤هـ ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق. روى عن قتيبة وعمرو الناقد وابن المثنى وابن يسار وأحمد ويحيى وإسحاق وغيرهم. وروى عنه الترمذي وأبو عوانة وابن صاعد وغيرهم. من أشهر كتبه صحيح مسلم جمع فيه إثني عشر ألف حديث كتبها في خمس عشرة سنة وهو أحد الصحيحين المعول عليهما، ومن كتبه المسند الكبير رتبه على الرجال والجامع مرتب على الأبواب والكنى والأسماء، وله أيضاً الافراد والوحدان والأقران ومشايخ الثوري وتسمية شيوخ مالك وسفيان وشعبة وكتاب المخضرمين وكتاب أولاد الصحابة وأوهام المحدثين والطبقات وأفراد الشاميين والتمييز والعلل. توفي بظاهر نيسابور سنة ٢٦١هـ.
(الأعلام ج ٧ ص ٢٢١؛ طبقات الحفاظ ص ٢٦٠)

وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت. وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: «أدركتم المبيت والعشاء»[1].

قال النووي[2] في هذا الحديث «استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام»[3].

وروى مسلم عن حذيفة[4] قال: «كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاماً

---

(١) رواه مسلم في صحيحه واللفظ له كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، ج ٦ ص ١٠٨.

ورواه أبو داود في سننه كتاب الأطعمة باب التسمية على الطعام، ج ٢ ص ٣١٢.

(٢) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا محيي الدين علاّمة بالفقه والحديث. ولد في نوا من قرى حوران بسورية في محرم سنة ٦٣١ وإليها نسبته، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً وحج مرتين، صنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها. من كتبه شرح صحيح مسلم والمجموع شرح المهذب توفي قبل إكماله وتهذيب الأسماء واللغات ومنهاج الطالبين والدقائق وتصحيح التنبيه في فقه الشافعية وحلية الأبرار يعرف بالاذكار النووية ورياض الصالحين وروضة الطالبين والتبيان في آداب حملة القرآن والمقاصد رسالة في التوحيد ومختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح ومنار الهدى في الوقف والابتداء... وغيرها كثير. توفي في نوا سنة ٦٧٦هـ.

(طبقات الحفاظ ص ٥١٠؛ الأعلام ج ٨ ص ١٤٩)

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٣ ص ١٩٠.

(٤) حذيفة بن حسل بن جابر العبسي أبو عبد الله واليمان لقب حسل. صحابي من الولاة الشجعان الفاتحين، كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين لم يعلمهم أحد غيره. ولما ولي عمر سأله أفي عمالي أحد من المنافقين؟ فقال: نعم واحد. قال: من هو؟ قال: لا أذكره، وحدث حذيفة بهذا الحديث بعد حين فقال: وقد عزله عمر كأنما دل عليه. وكان عمر إذا مات ميت يسأل عن حذيفة فإن حضر الصلاة صلى عليه عمر وإلا لم يصل عليه. ولاه عمر المدائن بفارس، فأقام بينهم وأصلح بلادهم وهاجم نهاوند سنة ٢٢هـ فصالحه صاحبها على مال يؤديه في كل سنة. وغزا الدينور وماه سندان فافتتحها عنوة، ثم غزا همذان والري فافتتحهما. له في كتب الحديث ٢٢٥ حديثاً. توفي بالمدائن سنة ٣٦هـ.

(أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ١ ص ٣٩٠؛ الأعلام ج ٢ ص ١٧١)

فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها. ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله ﷺ: «ان الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها. فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده. والذي نفسي بيده أن يده في يدي مع يدها»(١).

وفي هذه الأحاديث استحباب التسمية عند البدء بالطعام. قال النووي: وهذا مجمع عليه. وكذا تستحب التسمية في أول الشراب بل في أول كل أمر ذي بال. قال العلماء: «ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية في أول الطعام عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله استحب له أن يسمي ويقول بسم الله أوله وآخره لحديث عائشة، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يأكل طعاماً في ستة نفر من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال النبي ﷺ: «أما أنه لو كان ذكر اسم الله لكفاكم. فإذا أكل أحدكم طعاماً فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره»(٢).

وتحصل التسمية بقوله: «بسم الله فإن قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً»(٣).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه واللفظ له كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، ج ٦ ص ١٠٨.
ورواه أبو داود في سننه كتاب الأطعمة باب التسمية على الطعام، ج ٢ ص ٣١٢.

(٢) رواه أحمد واللفظ له انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، ج ١٧ ص ٩٣.
ورواه الترمذي في سننه وصححه كتاب الأطعمة باب ما جاء في التسمية على الطعام، ج ٤ ص ٨٨.
ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة باب التسمية على الطعام، ج ٢ ص ١٠٨٦.
ورواه أبو داود في سننه عن عائشة بلفظ: إذا أكل أحدكم... الخ، انظر سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب التسمية على الطعام، ج ٢ ص ١١٢.

(٣) بتصرف يسير من شرح النووي على مسلم، ج ١٣ ص ١٨٨ ــ ١٨٩.

٢ ـ أن يأكل باليمين لما روى عبد الله بن عمر بن الخطاب[١]، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»[٢].

وروى مسلم أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: «كل بيمينك. قال لا أستطيع. قال: لا استطعت. ما منعه إلا الكبر قال فما رفعها إلى فيه»[٣].

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله»[٤].

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن. صحابي من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، كان جريئاً جهيراً نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة وولد فيها سنة ١٠ قبل الهجرة، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، غزا افريقية مرتين الأولى مع ابن أبي سرح والثانية مع معاوية بن حديج سنة ٣٤هـ، وكف بصره في آخر حياته. له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً. وفي الإصابة قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: مات ابن عمر وهو مثل عمر في الفضل وكان عمر في زمان له فيه نظراء وعاش ابن عمر في زمان ليس له فيه نظير. توفي في مكة سنة ٧٣هـ، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة.
(الأعلام ج ٤ ص ١٠٨؛ الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص ١٠٧)

(٢) رواه مسلم في صحيحه واللفظ له كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، ج ٦ ص ١٠٩.
ورواه أبو داود في سننه كتاب الأطعمة باب الأكل باليمين، ج ٢ ص ٣١٤.
ورواه الترمذي في سننه وصححه كتاب الأطعمة باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال، ج ٤ ص ٢٥٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، ج ٦ ص ١٠٩.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة باب الأكل باليمين، ج ٢ ص ٢٠٨٧.

وروى الإمام أحمد[1] في مسنده أن امرأة قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا آكل بشمالي وكنت امرأة عسراء[2] فضرب يدي فسقطت اللقمة فقال: «لا تأكلي بشمالك وقد جعل الله تبارك وتعالى لك يميناً أو قال قد أطلق الله عز وجل يمينك»[3].

قال النووي:

«في هذه الأحاديث استحباب الأكل باليمين وكراهته بالشمال وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان هناك عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحه أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال»[4].

٣ ـ أن يأكل مما يليه ومن جوانب الطعام ويترك وسطه للحديث المتقدم عن عمر بن أبي سلمة قال: «كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد»[5].

---

(١) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي البغدادي. الإمام الشهير صاحب المسند والزهد وغير ذلك. ولد ببغداد في ربيع الأول سنة ١٦٤هـ ونشأ بها وطلب الحديث وطاف البلاد،تعرض لفتنة خلق القرآن فصبر وثبت في المحنة، سافر في سبيل العلم أسفاراً كثيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان والجبال والأطراف. صنف المسند يحتوي على ثلاثين ألف حديث، وله كتب في التاريخ والناسخ والمنسوخ والرد على الزنادقة فيما ادعت به من متشابه القرآن والتفسير وفضائل الصحابة والمناسك والأشربة والمسائل والعلل والرجال. كان، رحمه الله، أسمر اللون حسن الوجه طويل القامة. مات ببغداد يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول سنة ٢٤١هـ.

(الأعلام ج ١ ص ٢٠٣؛ طبقات الحفاظ ص ١٨٦)

(٢) عسراء: أي تعمل بيسارها.

(٣) رواه الإمام أحمد، انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، ج ١٧ ص ٩٤ ـ ٩٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٥ ص ٢٦، رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات ١/هـ.

(٤) بتصرف يسير من شرح النووي على مسلم، ج ١٣ ص ١٩١.

(٥) تقديم تخريجه ص ٣٨.

وعن أنس، رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه»[1].

وعن ابن عباس[2]، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ أتى بقصعة[3] من ثريد فقال: «كلوا من حولها ـ وفي لفظ من جوانبها ـ ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها»[4].

---

(١) أورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الأطعمة باب الأكل مما يليه، ج ٧ ص ٥٩.

(٢) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس حبر الأمة الصحابي الجليل. ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، نشأ في بدء عصر النبوة فلازم رسول الله ﷺ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة. كف بصره في آخر حياته فسكن الطائف وتوفي بها سنة ٦٨هـ. له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثاً. قال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس، وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مجلساً كان أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس الحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر.
(الأعلام ج ٤ ص ٩٥؛ الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص ٩٠)

(٣) القصعة: وعاء يؤكل فيه ويثرد وكان يتخذ من الخشب غالباً جمع قصاع وقصع وقصعات المعجم الوسيط، ج ٢ ص ٧٤٠.
قال في لسان العرب: القصعة الضخمة تشبع العشرة «لسان العرب» مادة قصع، ج ١٠ ص ١٤٧.

(٤) رواه أحمد في مسنده واللفظ له. انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، ج ١٧ ص ٩٧.
ورواه أبو داود في سننه كتاب الأطعمة باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، ج ٢ ص ٣١٣.
ورواه الترمذي في سننه وصححه كتاب الأطعمة باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، ج ٤ ص ٢٦٠.
ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد، ج ٢ ص ١٠٩٠.

وروى الترمذي[1] عن عبيد الله بن عكراش[2] عن أبيه عكراش بن ذؤيب[3] قال: بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ فقدمت عليه المدينة فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار قال: ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة[4] فقال: هل من طعام؟ فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر[5] وأقبلنا نأكل منها فخبطت بيدي من نواحيها وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال: «يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد. ثم أتينا بطبق فيه ألوان الرطب أو من ألوان الرطب عبيد الله شك قال: فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق وقال: يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد ثم

---

(١) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي أبو عيسى من أئمة علماء الحديث وحفاظه من أهل ترمذ تتلمذ للبخاري وشاركه في بعض شيوخه، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره وكان يضرب به المثل في الحفظ. من تصانيفه الجامع الكبير في الحديث والشمائل النبوية والتاريخ والعلل في الحديث. كان مولده سنة ٢٠٩هـ ووفاته بترمذ في رجب سنة ٢٧٩هـ.

(الأعلام ج ٦ ص ٣٢٢؛ طبقات الحفاظ ص ٢٧٨)

(٢) هو عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب يروي عن أبيه، روى عنه العلاء بن الفضل بن أبي السوية منكر الحديث.

(المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ج ٢ ص ٦٢)

(٣) هو عكراش بن ذؤيب بن حدقوص بن جمدة بن عمرو بن النزال أبو الصهباء. روى عن النبي ﷺ حديثين. قال ابن سعد: صحب النبي ﷺ وسمع منه.

(تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٥٧)

(٤) اسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية من زوجات النبي ﷺ، تزوجها في السنة الرابعة للهجرة وكانت من أكمل النساء عقلاً وخلقاً وهي قديمة في الإسلام هاجرت مع زوجها الأول أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة إلى الحبشة، ثم هاجرا إلى المدينة، ومات أبو سلمة بالمدينة فخطبها أبو بكر فلم تتزوجه، ثم خطبها رسول الله ﷺ وتزوجها. روت ٣٧٨ حديثاً وكانت وفاتها بالمدينة سنة ٦٢هـ تقريباً.

(الأعلام ج ٨ ص ٩٧؛ الإصابة في تمييز الصحابة ج ٥ ص ٥٨٨)

(٥) الوذر: قطع اللحم التي لا عظم فيها الواحدة وذرة لسان العرب مادة وذر، ج ٧ ص ١٤٤. والجفنة: القصعة. المعجم الوسيط ج ١ ص ١٢٨.

أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال: يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار»[1].

ففي هذه الأحاديث استحباب الأكل مما يلي الآكل. قال النووي: «لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لاسيما في الأمراق وشبهها وهذا في الثريد والأمراق وشبهها. فإن كان تمراً أو أجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه»[2].

٤ ــ ولا يكثر الشرب أثناء أكل الطعام إلا إذا غص بلقمة لما فيه من تعسر هضم الطعام.

٥ ــ ألا ينفخ في الطعام لما روى الإمام أحمد عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب»[3].

وفي رواية عند ابن ماجه[4] عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال:

---

(١) رواه الترمذي في سننه كتاب الأطعمة باب ما جاء في التسمية في الطعام، ج ٤ ص ٢٨٣. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل وقد تفرد العلاء بهذا الحديث. ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث» ١/هـ.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٣ ص ١٩٣.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده من رواية ابن عباس، انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، ج ١٧ ص ٩٧.

ورواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه» انظر سنن أبي داود كتاب الأشربة باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، ج ٢ ص ٣٠٣، وانظر سنن الترمذي كتاب الأشربة باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، ج ٤ ص ٣٠٤، قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الأوسط وفيه حفص بن سليمان الأسدي وهو متروك ونقل عن وكيع أنه قال ثقة ولكنه ضعيف جداً ١/هـ، مجمع الزوائد، ج ٥ ص ٢٠.

(٤) ابن ماجه: محمد بن يزيد الربعي القزويني أبو عبد الله بن ماجه أحد الأئمة في علم الحديث من أهل قزوين رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري في طلب الحديث. روى عنه خلق كثير منهم: أبو الطيب البغدادي وإسحاق بن محمد القزويني وعلي بن سعيد العسكري وأبو الحسن علي بن إبراهيم القحطاني. له كتاب السنن وهو أحد الكتب الستة في الحديث، وصنف في التفسير والتاريخ. مات سنة ٢٨٣هـ.

(طبقات الحفاظ ص ٢٧٨)

«لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الاناء»[1].

٦ ــ عدم الأكل متكئاً لما روى البخاري[2] أن رسول الله ﷺ قال: «لا آكل متكئاً» وفي رواية: «لا آكل وأنا متكىء»[3].

وعند الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «أما أنا فلا آكل متكئاً»[4].

٧ ــ عدم القران في الأكل إذا كان المأكول تمراً لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: لا تقارنوا فإن النبي ﷺ نهى عن القران. ثم يقول إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة[5] الإذن من قول ابن عمر[6].

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة باب النفخ في الطعام، ج ٢ ص ١٠٩٤.

(٢) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي الحافظ. صاحب كتاب الصحيح وإمام أهل الحديث والمعول على صحيحه في جميع الأقطار. روى عن الإمام أحمد وإبراهيم بن المنذر وابن المديني وآدم بن أبي أياس وقتيبة وغيرهم. وروى عنه مسلم والترمذي وإبراهيم الحربي وابن أبي الدنيا وأبو حاتم. من كتبه التاريخ الكبير والأدب المفرد والقراءة خلف الإمام والضعفاء في رجال الحديث وخلق أفعال العباد. ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ ونشأ يتيمًا، وقام برحلة طويلة في طلب العلم فزار خراسان والعراق ومصر والشام وسمع من نحو ألف شيخ وجمع نحو ٦٠٠ ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو. توفي ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦هـ.
(الأعلام ج ٦ ص ٣٤؛ طبقات الحفاظ ص ٢٤٨)

(٣) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له كتاب الأطعمة باب الأكل متكئاً، ج ٧ ص ٦٢ ــ ٦٣.
ورواه أبو داود في سننه بلفظ: «لا آكل متكئاً» كتاب الأطعمة باب ما جاء في الأكل متكئاً، ج ٢ ص ٣١٣. ورواه بهذا اللفظ أيضاً الإمام أحمد في مسنده، انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، ج ١٧ ص ٩٣.

(٤) رواه الترمذي في سننه وصححه كتاب الأطعمة باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً، ج ٤ ص ٢٧٣.

(٥) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العَتكي أبو بسطام الواسطي ثم البصري. ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة، كان عابداً مات سنة ٦٠هـ.
(تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٥١)

(٦) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأطعمة باب القران في التمر، ج ٧ ص ٧٠.
ورواه مسلم في كتاب الأشربة باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا باذن أصحابه، ج ٦ ص ١٢٣.

وفي رواية عند مسلم عن ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه»[1].

قال النووي: هذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم فإذا أذنوا فلا بأس واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب فنقل القاضي عياض[2] عن أهل الظاهر أنه للتحريم[3] وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده فإن قرن بغير رضاه فحرام.

ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب.

وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا باذن أصحابه، ج ٦ ص ١٢٣.

ورواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب الإقران في التمر عند الأكل، ج ٢ ص ٣٢٦.

ورواه الترمذي في سننه وصححه كتاب الأطعمة باب ما جاء في كراهية القرن بين التمرتين، ج ٤ ص ٢٦٤.

(٢) القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي أبو الفضل. عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولد في سبتة سنة ٤٧٦هـ وولي قضاءها ثم قضاء غرناطة. من كتبه الشفاء بتعريف حقوق المصطفى وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك وشرح صحيح مسلم ومشارق الأنوار في الحديث والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع في مصطلح الحديث..» وغيرها كثير. توفي بمراكش مسموماً، قيل سمه يهودي سنة ٥٤٤هـ.
(الأعلام ج ٥ ص ٩٩)

(٣) انظر المحلى، ج ٧ ص ٤٢٢.

وقال الخطابي[1]: «إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقاً فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت والله أعلم» انتهى[2].

قلت الظاهر أن النهي عن القران وإن كان للكراهة والأدب كما يراه الجمهور إلا أنه خاص في وقت الحاجة والمجاعة والإقبال على أكل التمر.

أما في وقت الرخاء وسعة العيش فأرى أن لا مانع من ذلك لمن احتاج إليه بسبب جوع شديد ونحوه.

ودليل ذلك أن ابن عمر، رضي الله عنهما، وقف ذلك على الاستئذان ممن مع الآكل وهذا يدل على أنهم إذا كانوا غير محتاجين إلى التمر لا يلزم إذنهم لأن الاستئذان أسند إليهم لا إلى المالك.

وأيضاً النووي، رحمه الله تعالى: «جعل الاستئذان من صاحب التمر فإذا كان التمر للآكل فلا استئذان وهذا يدل على أن السبب خشية أن ينتهي التمر لا للتأدب مع الآخرين وبه يعلم أن سبب ذلك القلة والحاجة فقط.

ومما يؤيد ذلك ما روى عبد الله بن بريدة[3] عن أبيه[4] قال: قال رسول

---

(١) الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي. كان فقيهاً أديباً محدثاً. له غريب الحديث ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود وأعلام السنن في شرح البخاري. وقيل إن اسمه أحمد بإثبات الهمزة والصحيح أنه حمد وكانت وفاته في شهر ربيع الأول سنة ٣٨٨هـ. (وفيات الأعيان ج ١ ص ٤٥٣)

(٢) شرح النووي على مسلم، ج ١٣ ص ٢٢٨ ــ ٢٢٩.

(٣) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل. قاض من رجال الحديث، أصله من الكوفة سكن البصرة وولي القضاء بمرو فثبت فيه إلى أن توفي. كان مولده سنة ١٤هـ ووفاته سنة ١٠٥هـ وقيل ١١٥هـ، وله مائة سنة.

(الأعلام ج ٤ ص ٧٤؛ تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٠٤)

(٤) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي. من أكابر الصحابة أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد خيبر وفتح مكة واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وسكن المدينة وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو فمات بها سنة ٦٣هـ. له ١٦٧ حديثاً.

(الأعلام ج ٢ ص ٥٠)

الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الإقران في التمر فإن الله قد وسع لكم فاقرنوا»[1] وهذا يعضد ما ذكرنا من أن النهي يختص بوقت الحاجة وضيق العيش.

قال الحافظ[2]: «في معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما لوضوح العلة الجامعة»[3].

٨ ـ أن يأكل بثلاثة أصابع لما روى كعب بن مالك[4] «أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها»[5].

وهذا ليكون أبعد عن الشره في الأكل المنهي عنه.

---

(١) قال العيني في عمدة القاري، ج ٢١ ص ٧٢: «فيه يزيد بن بزيغ ضعفه يحيى بن معين والدارقطني» ١/هـ.

(٢) هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه وحافظ الديار المصرية شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي. ولد سنة ٧٧٣هـ. له تصانيف كثيرة عم النفع بها منها الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ولسان الميزان والاحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام وديوان شعر والكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف وذيل الدرر الكامنة وألقاب الرواة والإصابة في تمييز أسماء الصحابة وتهذيب التهذيب في رجال الحديث وتقريب التهذيب وبلوغ المرام من أدلة الأحكام وفتح الباري شرح صحيح البخاري والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير وغيرها كثير. توفي في ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ.

(طبقات الحفاظ ص ٥٤٧)

(٣) فتح الباري، ج ٩ ص ٥٧٢.

(٤) هو كعب بن مالك بن عمرو بن القين الأنصاري السلمي الخزرجي. صحابي من أكابر الشعراء من أهل المدينة. عمي في آخر حياته وعاش سبعاً وسبعين سنة.

(الأعلام ج ٥ ص ٢٢٨)

(٥) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب استحباب لعق الأصابع، ج ٦ ص ١١٤.

القسم الثالث:
في الآداب التي تستحب بعد الطعام:

ومنها:

١ ــ أن يمسك قبل أن يشبع لما روى المقدام بن معد يكرب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»[١].

وروى ابن ماجه عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت»[٢].

٢ ــ أن يلعق أصابعه بعد الأكل لما روى أبو هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهن البركة»[٣].

وعن جابر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان

---

(١) رواه الترمذي في سننه واللفظ له كتاب الزهد باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، ج ٤ ص ٥٩٠. قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.
ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، ج ٢ ص ١١١١.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة باب من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت، ج ٢ ص ١١١٢. قال في فيض القدير:
قال المنذري: وقد صحح الحاكم إسناده لمتن غير هذا وحسنه غيره. فيض القدير، ج ٢ ص ٥٢٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه واللفظ له كتاب الأشربة باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، ج ٦ ص ١١٥.
ورواه الترمذي في سننه كتاب الأطعمة باب ما جاء في لعق الأطابع بعد الأكل، ج ٤ ص ٢٥٨.
ورواه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٤١.

ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»[1].

وفي هذا استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً لها. ومعنى قوله ﷺ: «فإنه لا يدري في أي طعامه البركة» معناه «أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في الاناء فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة»[2].

٣ ــ أن يغسل يديه بعد الأكل لما روى أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام وفي يده غَمَر[3] ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»[4].

وفي رواية عند الترمذي عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»[5].

وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، «أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال: إن له دسماً»[6].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه واللفظ له كتاب الأشربة باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، ج ٦ ص ١١٥.
ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة باب لعق الأصابع، ج ٢ ص ١٠٨٨.

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٣ ص ٢٠٦.

(٣) غَمَر: بفتحتين أي دسم وزهومة من اللحم انظر لسان العرب مادة غمر، ج ٥ ص ٣٢.

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب الأطعمة باب في غسل اليد من الطعام، ج ٢ ص ٣٣٠.
ورواه الإمام أحمد في مسنده. انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، ج ١٧ ص ٩٠.

(٥) رواه الترمذي في سننه كتاب الأطعمة باب ما جاء في كراهية البيتوته وفي يده ريح غمر، ج ٤ ص ٢٨٩.

(٦) رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب هل يمضمض من اللبن، ج ١ ص ٤٤.
ورواه أيضاً في كتاب الأشربة باب شرب اللبن، ج ٦ ص ٩٤.
ورواه مسلم في كتاب الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار، ج ١ ص ١٨٩. =

قال النووي، رحمه الله تعالى: «في الحديث استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة لئلا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه» انتهى[1].

٤ ــ أن يحمد الله في آخره لما روى البخاري عن أبي أمامة الباهلي[2]، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي[3] ولا مودع[4] ولا مستغنى عنه ربنا»[5].

= ورواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في الوضوء من اللبن، ج ١ ص ٤٤.
ورواه الترمذي في سننه كتاب الطهارة باب في المضمضة من اللبن، ج ١ ص ١٤٩.
وراه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة باب في المضمضة من شرب اللبن، ج ١ ص ١٦٧.
ورواه أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٢٣.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٤ ص ٤٦.

(٢) هو صدي بن عجلان بن وهب الباهلي أبو امامة. صحابي كان مع علي في صفين، وسكن الشام فتوفي في حمص سنة ٨١هـ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام. له في الصحيحين ٢٥٠ حديثاً.
(الأعلام ج ٣ ص ٢٠٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة ج ٣ ص ٢٤٠)

(٣) معنى قوله غير مَكْفِيّ: قال الحافظ في الفتح، ج ٩ ص ٥٨٠ هو بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية.
قال ابن بطال: يحتمل أن يكون من كفأت الاناء، فالمعنى: غير مردود عليه انعامه. ويحتمل أن يكون من الكفاية أي والله غير مكفي رزق عباده لأنه لا يكفيهم أحد غيره.

(٤) ولا مودع: بفتح الدال الثقيلة أي غير متروك. ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل أي غير تارك. فتح الباري، ج ٩ ص ٥٨١.

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأطعمة باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، ج ٧ ص ٧١.
ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة باب ما يقال إذا فرغ من الطعام، ج ٢ ص ١٠٩٣.
ورواه أبو داود في سننه كتاب الأطعمة باب ما يقول الرجل إذا طعم، ج ٢ ص ٣٢٩.

وعن أبي سعيد الخدري[1]، رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»[2].

وعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ ان الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها»[3].

وعند الترمذي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، «أن رسول الله ﷺ قال: «من أطعمه الله الطعام فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه. ومن سقاه الله لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه. وقال رسول الله ﷺ ليس شيء يجزىء مكان الطعام والشراب غير اللبن»[4].

---

(١) أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي أبو سعيد. صحابي كان من ملازمي النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث كثيرة، غزا إثنتي عشرة غزوة واستصغر يوم أحد فرد ولم يحارب. له في الصحيحين ١١٧٠ حديثاً. كان مولده قبل الهجرة بعشر سنين ووفاته في المدينة سنة ٧٤هـ.
(الإصابة في تمييز الصحابة ج ٣ ص ٨٥؛ صفة الصفوة ج ١ ص ٧١٤؛ الأعلام ج ٣ ص ٨٧)

(٢) رواه أبو داود في سننه وسكت عنه كتاب الأطعمة باب ما يقول الرجل إذا طعم، ج ٢ ص ٣٢٩.
ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة باب ما يقال إذا فرغ من الطعام، ج ٢ ص ١٠٩٢.
ورواه أحمد في مسنده، انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، ج ١٧ ص ١٠١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، ج ٨ ص ٨٧.
ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة باب ما يقال إذا فرغ من الطعام، ج ٢ ص ١٠٩٢.
ورواه الإمام أحمد في مسنده، انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، ج ١٧ ص ١٠١.

(٤) رواه الترمذي في سننه كتاب الدعوات باب ما يقول إذا أكل طعاماً، ج ٥ ص ٥٠٧، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وعند أحمد أن رسول الله ﷺ قال: من أكل طعاماً ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه»[1].

٥ ــ أن يشكر الله تعالى على ما أطعمه قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿كُلُواْ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿لِيَأْكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾[5].

وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر»[6].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام احمد، ج ١٧ ص ١٠١.
(٢) الآية ١٧٢ من سورة البقرة.
(٣) الآية ١١٤ من سورة النحل.
(٤) الآية ١٥ من سورة سبأ.
(٥) الآية ٣٥ من سورة يس.
(٦) رواه الترمذي في سننه عن أبي هريرة كتاب صفة القيامة قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ج ٤ ص ٦٥٣.
=

وروى الترمذي عنه ﷺ أنه قال: «فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك، وإذا شبعت شكرتك وحمدتك »(١)

□ □ □

ورواه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة كتاب الصيام باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم، ج ١ ص ٥٦١.

ورواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة، ج ٢ ص ٢٨٣.

ورواه الدارمي في سننه عن سنان بن سنه كتاب الأطعمة باب في الشكر على الطعام، ج ٢ ص ٩٥.

ورواه عن سنان أيضاً ابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم، ج ١ ص ٥٦١.

(١) رواه الترمذي في سننه وحسنه كتاب الزهد باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه، ج ٤ ص ٥٧٥.

الباب الأول

في حقيقة الأطعمة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في معنى الأطعمة وأقسامها ومصدر أحكامها.

الفصل الثاني: في الأسباب العامة لتحريم الشيء وكراهته.

الفصل الأول

في معنى الأطعمة وأقسامها ومصدر أحكامها

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الأطعمة وأقسامها.

المبحث الثاني: في الأدلة العامة الدالة على إباحة الطيبات وتحريم الخبائث من الكتاب والسنة والإجماع.

المبحث الثالث: في بيان الأصل في المراد بالطيب والخبيث من الأطعمة.

المبحث الرابع: في خلاف الأمم في الأطعمة.

المبحث الأول

في تعريف الأطعمة وأقسامها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

في معنى الأطعمة

الأطعمة جمع مفرده طعام وهو في اللغة إسم جامع لكل ما يؤكل وما به قوام البدن كما يطلق على كل ما يتخذ منه القوت من الحنطة والشعير والتمر. يقال طَعِمَ يَطْعَمُ طُعْماً فهو طاعم إذا أكل أو ذاق[1].

ويقال استطعمته أي طلبت منه الطعام. ورجل مطعام كثير الإطعام والقرى.

ومِطْعَم بكسر الميم وفتح العين كثير الأكل[2].

ويقال طعم الشيء إذا ذاقه ومنه قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾[3].

---

(١) لسان العرب، مادة طعم، ج ١٥ ص ٢٥٦.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، مادة (طعم)، ج ٢ ص ١٨٦.

(٣) الآية ٢٤٩ من سورة البقرة.

وقال ﷺ في زمزم: «إنها طعام طعم وشفاء سقم»[1].

وأهل الحجاز إذا أطلقوا لفظ الطعام عنوا به البر خاصَّة وبه فسر حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه: كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير[2].. قيل أراد به البر.

وطعام البحر هو ما نضب عنه الماء فأخذ بغير صيد.

وقيل كل ما سقى بمائه فنبت قاله الزجاج[3] [4].

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي ذر الغفاري، رضي الله عنه، ص ٦١.
ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ١٧٥، دون قوله «وشفاء سقم».
قال الحافظ في التلخيص الحبير، ج ٢ ص ٢٦٩، وأصله في صحيح مسلم دون قوله «وشفاء سقم».

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، صاعاً من طعام، ج ٢ ص ١١٠، ولفظه عن أبي سعيد، رضي الله عنه: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب».
ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ج ٣ ص ٦٩.
ورواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب كم يؤدي زكاة الفطر، ج ١ ص ٣٧٤.
ورواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، ج ٣ ص ٥٠.
ورواه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ج ١ ص ٥٨٤.
ورواه الدارمي في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة الفطر، ج ١ ص ٣٩٢.
ورواه مالك في الموطأ، في كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، ج ١ ص ٢١٠.
ورواه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٢٣.

(٣) الزجاج: إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج. عالم بالنحو واللغة، ولد في بغداد سنة ٢٤١هـ كان في فتوته يخرج الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرد. كانت له مناقشات مع ثعلب وغيره. من كتبه معاني القرآن والاشتقاق وخلق الإنسان والأمالي في الأدب واللغة. مات في بغداد سنة ٣١١هـ.
(طبقات النحويين واللغويين ص ١٢١؛ الأعلام ج ١ ص ٤٠)

(٤) تاج العروس، شرح القاموس، مادة (طعم)، ج ٨ ص ٣٧٨.

معنى الأطعمة في اصطلاح الفقهاء:

يستعمل الفقهاء لفظ «طعام» بمعان مختلفة تبعاً لاختلاف موطنها فيستعملون الطعام في الكفارة والفدية ويقصدون به القوت كالحنطة والذرة والتمر.

ويستعملون الطعام في الربا ويقصدون به مطعوم الآدميين الذي يشمل ما يطعم للتغذية كالقمح وما يطعم للتأدم كالزيت وما يطعم للتفكه كالتفاح وما يطعم للتداوي والإصلاح كالحبة السوداء والملح.

وقد يطلقون لفظ الأطعمة على كل ما يؤكل وما يشرب مما ليس بمسكر ويقصدون بذلك ما يمكن أكله أو شربه على سبيل التوسع ولو كان مما لا يستساغ ولا يتناول عادة كالمسك وقشر البيض.

أما المسكرات فإنهم يعبرون عنها بلفظ الأشربة.

ثم إن موضوع الأطعمة عنوان يدل به على ما يباح وما يكره وما يحرم منها وأما آداب الأكل والشرب فإنها يترجم لها بلفظ «الأدب» كما أن الولائم المشروعة يترجم لها بعناوين أخرى تخصها كالأضحية والعقيقة.. مثلاً[1].

---

(١) انظر تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق، ج ١ ص ٣٢٧ و٣٣٧، وج ٢ ص ٥٥، وج ٤ ص ٨٥.

وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢ ص ٦٤ و١٣٥ و١٥٤، وج ٣ ص ٥٤.

وانظر شرح المنهاج، ج ١ ص ٢٧٥، وما بعدها، وص ٢٩٦ ـ ٢٩٧، وج ٢ ص ٢٧١ و ٢٨١.

وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٢ ص ٤٢٢، وج ٣ ص ٢٥١ ـ ٢٥٣، وج ٦ ص ١٨٨ و ٢٤٢. وانظر الموسوعة الفقه الكويتية، ص ١٣، طبعة تمهيدية.

المطلب الثاني
في أقسام الأطعمة

تنقسم الأطعمة إلى نوعين حيوانية وغير حيوانية:
ثم إن الحيوان ينقسم إلى مائي وبري.
ثم إن البري ينقسم إلى قسمين:

(أ) حيوان أهلي كبهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، وكالدجاج.

(ب) وحشي وهو حيوان البر كالظبا والنعامة والأرانب والطيور.

ثم ان قسمي الحيوان المائي والبري أنواع منها ما يؤكل ومنها ما لا يؤكل
ثم إن المأكول من الحيوان ينقسم:

أولاً ــ إلى مباح ومكروه.
ثانياً ــ إلى ما تشترط الذكاة في إباحته وما لا تشترط.

والمقصود بالحيوان هنا أنواع الحيوان جميعاً مما يجوز للإنسان أكله أو لا يجوز في شريعة الإسلام ولا يراد به ما يشمل الإنسان نفسه بالنسبة للإنسان بل الكلام محصور فيما يحل للإنسان أو لا يحل باعتبار أن ما سوى الإنسان قد خلقه الله سبحانه وتعالى لمنفعة الإنسان ومصلحته فمنه ما ينتفع به الإنسان بالأكل وغيره ومنه ما ينتفع به لغير الأكل من وجوه المنافع.

أما الإنسان نفسه الذي هو أشرف الحيوانات جميعاً والذي سخر له كل ما عداه فلا يدخل لحمه في مفهوم الأطعمة وتقسيمها إلى حلال وحرام لكرامته في نظر الشريعة الإسلامية أياً كانت سلالته ولونه ودينه وبيئته.

فحرمة لحمه على بني جنسه معلومة من الدين بالضرورة ومصرح بها في مواضع مختلفة من كتب الفقه[1] لذلك لا يبحث الفقهاء عن حرمة لحم الإنسان

---

(١) انظر كتاب المبسوط، ج ٢٤ ص ٤٨؛ والشرح الصغير، ج ٢ ص ١٨٤؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٨ ص ٢٣ ــ ٢٤؛ ومطالب أولى النهى، شرح غاية المنتهي، ج ٦ ص ٣٢٤. وموسوعة الفقه الكويتية، ص ١٥، طبعة تمهيدية.

في باب الأطعمة وإنما يذكر ذلك في حالة الاضطرار وقد تعرض ابن حزم[1] لحرمة لحم الإنسان في باب الأطعمة فقال: وأما لحوم الناس فإن الله تعالى قال:

﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[2]

ولأمر رسول الله ﷺ بأن يوارى كل ميت من مؤمن أو كافر[3] فمن أكله فلم يواره ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى.

ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[4] فحرم تعالى أكل الميتة وأكل ما لم يذك والإنسان قسمان: قسم حرام قتله، وقسم مباح قتله. فالحرام قتله إن مات أو قتل فلم يذك فهو حرام. وأما الحلال قتله فلا يحل قتله إلّا لأحد ثلاثة أوجه اما لكفره ما لم يسلم واما قودا واما لحد أوجب قتله. وأي هذه الوجوه كان فليس مذكى؟ لأنه لم يحل قتله إلّا بوجه مخصوص فلا يحل قتله بغير ذلك الوجه. والتذكية غير تلك الوجوه بلا شك فالقصد إليها معصية والمعصية ليست ذكاة فهو غير مذكى فحرام أكله بكل وجه.

---

(١) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. كان شافعياً ثم تحول ظاهرياً، وكان صاحب فنون وورع وزهد وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ. من كتبه المحلي في الفقه وشرح المحلى والفصل في الملل والنحل والإيصال في فقه الحديث. مات في جمادى الأولى سنة ٤٥٧هـ.

(طبقات الحفاظ ص ٤٣٦)

(٢) الآية ١٢ من سورة الحجرات.

(٣) روى البخاري عن أنس بن مالك عن أبي طلحة أن النبي ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقذفوا في طوى من أطواء بدر خبيث مخبث، «انظر صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، ج ٥ ص ٦٤.

وروى ابن حزم بإسناده عن سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباس: رجل فينا مات نصرانياً وترك ابنه، أي مسلمًا، قال: ينبغي أن يمشي معه ويدفنه»؛ المحلى، ج ٥ ص ١١٧.

(٤) الآية ٣ من سورة المائدة.

وإذ هو كله حرام فأكل بعضه حرام لأن بعض الحرام حرام بالضرورة. انتهى[1].

* * *

(١) المحلى لابن حزم، ج ٧ ص ٣٩٩.

المبحث الثاني

في الأدلة العامة الدالة على إباحة الطيبات وتحريم الخبائث من الكتاب والسنة والاجماع

أولاً ـ الأدلة من الكتاب:

الآيات من القرآن الكريم الدالة على إباحة الطيبات وتحريم الخبائث كثيرة جداً سوف يأتي كثير منها في ثنايا هذا البحث. ولكن نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

والمعنى قل يا محمد لا أجد فيما أوحي إلي محرماً إلّا هذه الأشياء لا ما تحرمونه بشهوتكم.

والآية مكية ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت محرم غير هذه الأشياء ثم نزلت سورة المائدة في المدينة وزيد في المحرمات أشياء أخرى كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة[2]. والخمر وغير ذلك. وحرم رسول الله ﷺ بالمدينة أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[3] فالآية بيان للمحرمات وقت نزولها.

---

(١) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٢) انظر ص ١٤٧.

(٣) تفسير القرطبي، ج ٧ ص ١١٥.

(ب) قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1].

والشاهد من الآية في قوله: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ والمراد بالطيبات ما تستطيبه الأذواق السليمة مما هو نافع لآكله في دينه وبدنه من الأطعمة والتغذية النافعة. ومن الأموال ما أخذ بحق وتراض في المعاملة.

والخبيث من الأطعمة ما تمجه الطباع السليمة وتستقذره كالميتة والدم المسفوح أو تصد عنه العقول الراجحة لضرره في البدن كالخنزير.

أو لضرره في الدين كالذي يذبح للتقرب به إلى غير الله تعالى أو غير ذلك والخبيث من الأموال ما يؤخذ بغير الحق كالربا والرشوة والسرقة والخيانة والغصب والسحت[2].

(ج) قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[3].

ومعنى الآية: يقول الله لنبيه ﷺ يسألونك ماذا أحل لهم أي من

---

(١) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

(٢) انظر تفسير المنار، ج ٩ ص ٢٢٨.

(٣) الآية ٤ من سورة المائدة.

الأطعمة؟ قل أحل لكم الطيبات. وهي كل ما فيه نفع أو لذة من غير ضرر بالبدن ولا بالعقل فدخل في ذلك جميع الحبوب والثمار التي في القرى والبراري ودخل في ذلك جميع حيوانات البر إلا ما استثناه الشارع كالسباع وغيرها من الخبائث.

فالآية دلت بمفهومها على تحريم الخبائث.

وقوله: ﴿وما علمتم من الجوارح﴾ أي وأحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح وهذه الآية هي الأصل في إباحة الصيد بالكلاب المعلمة[1].

(د) قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[2].

كرر تعالى إحلال الطيبات مع ذكره في الآية السابقة قبلها[3] لبيان الامتنان ودعوة للعباد إلى شكره والإكثار من ذكره حيث أباح لهم ما تدعوهم الحاجة إليه ويحصل لهم الانتفاع به من الطيبات.

وهذه الآية هي الأصل في إباحة ذبائح أهل الكتاب كما سيأتي مفصلاً إن

---

(١) بتصرف يسير من تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي، ج ٢ ص ١١٥.

(٢) الآية ٥ من سورة المائدة.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علّمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله...﴾ الآية ٤ من سورة المائدة.

شاء الله في موضعه. وإذا كان طعام أهل الكتاب حلالاً للمسلمين فكذلك طعام المسلمين حلال لهم[1].

(هـ) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

ووجه الاستدلال من هذه الآيات: أن فيها التصريح بتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله مع تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة

(١) بتصرف يسير من تيسير الكريم الرحمن، ج ٢ ص ١١٦ ــ ١١٧.
(٢) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.
(٣) الآية ٣ من سورة المائدة.
(٤) الآية ١١٥ من سورة النحل.

وما أكل السبع وما ذبح على النصب وتحريم هذه المذكورات رحمة من الله بعباده لما فيها من أضرار جسيمة خطرة على الإنسان كما سيأتي ذلك مفصلاً إن شاء الله في موضعه.

(و) قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[1].

ومعنى الآية أنه تعالى ينكر على من تعنت فحرم ما أحل الله من أنواع اللباس على اختلاف أصنافه والطيبات من الرزق من مأكل ومشرب بجميع أنواعه أي من ذا الذي يقدم على تحريم ما أنعم الله على العباد ومن ذا الذي يضيق عليهم ما وسعه الله لهم وهذا التوسيع من الله لعباده المؤمنين بالطيبات جعله لهم ليستعينوا به على عبادته.

ومفهوم الآية أن من لم يؤمن بالله أو استعان بها على معصية الله فإنها غير خالصة له ولا مباحة بل يعاقب عليها وعلى التنعم بها ويسأل عن النعيم يوم القيامة[2].

(ز) قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[3].

---

(١) الآية ٣٢ من سورة الأعراف.

(٢) بتصرف يسير من تيسير الكريم الرحمن، ج ٣ ص ١١.

(٣) الآية ٦٦ ــ ٦٧ من سورة النحل.

وقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾[2].

وجه الاستدلال من هذه الآيات: «أن فيها التصريح بإباحة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم وكذلك إباحة ثمرات النخيل والأعناب وهذا فضل من الله وإحسان حيث أباح لنا ما فيه قوام حياتنا ومنفعة لأبداننا».

(ح) قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ . . . ﴾ الآية[3].

فقوله ﴿وطعامه﴾ معطوف على قوله: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ والمعنى وأحل لكم طعامه وهو يتناول السمك وغير السمك ما صيد منه وما لم يصد.

(ط) قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[4].

وجه الاستدلال من الآية أنه تعالى خلق لنا ما في الأرض وما خلقه لنا إلّا للاستفادة منه في وجوه الانتفاع ومنه ما تنتجه الأرض من ثمار ونبات وزروع وغير ذلك.

---

(١) الآية ٧٩ من سورة غافر.
(٢) الآية ١٤٢ من سورة الأنعام.
(٣) الآية ٩٦ من سورة المائدة.
(٤) الآية ٢٩ من سورة البقرة.

ثانياً ــ الأدلة من السنة:

الأدلة من السنة على إباحة الطيبات وتحريم الخبائث كثيرة سوف نذكر كثيراً منها في موضعه. لكن نذكر الآن منها ما يلي:

(أ) ما روى الترمذي وابن ماجه عن سلمان الفارسي، رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء[1]، فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه»[2].

(ب) وروى ابن عباس، رضي الله عنهما قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً فبعث الله تعالى نبيه ﷺ وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو. وتلا: قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً . . .»[3] الآية[4].

(ج) ما روى أبو ثعلبة الخشني، رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم

---

(١) الفراء حمار الوحش، وقيل هو جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له صنيع الترمذي فإنه ذكره في باب لبس الفراء.

(٢) رواه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال لا أراه محفوظاً، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً.
قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث؛ وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث ١. هـ. سنن الترمذي، ج ٤ ص ٢٢٠.
ورواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، ج ٢ ص ١١١٧.

(٣) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٤) رواه أبو داوود في كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، وسكت عنه، ج ٣ ص ٣١٩.

أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[1].

(د) عن النعمان بن بشير، رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ــ وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه ــ إن الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه الا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله. وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب، متفق عليه واللفظ لمسلم[2].

(هـ) قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[3].

(و) قوله ﷺ في الحوت الذي وجده الصحابة، رضي الله عنهم: «هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا» قال الراوي «فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله»[4].

(ز) ما روى البخاري عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم. الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»[5].

---

(١) أخرجه النووي في الأبعين النووية وقال حديث حسن رواه الدارقطني وغيره؛ قال ابن حجر الهيثمي في فتح المبين لشرح الأربعين، وصححه ابن الصلاح، وممن حسنه أيضاً الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه ا. هـ. فتح المبين لشرح الأربعين، ص ٢٠٢ ــ ٢٠٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ج ١ ص ١٦.
ورواه في كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهمامشتبهات، ج ٣ ص ٤٦.
ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ج ٥ ص ٥٠.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، ج ٢ ص ١٠٨١، قال النووي هو حديث صحيح ا. هـ. صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٣ ص ٨٦.

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد؛ والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، ج ٦ ص ٧٨.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ج ٣ ص ١٣.

(ح) ما روى مسلم عن أم شريك[1] أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ[2]، [3].

(ط) ما روى علي بن أبي طالب[4]، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية. متفق عليه واللفظ لمسلم[5].

(ي) ما روى أبو ثعلبة الخشني[6]، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع[7].

---

(١) أم شريك القرشية العامرية من بني عامر بنت دودان بن عوف. جاء عن أم شريك ثلاثة أحاديث مسندة.
(الإصابة في تمييز الصحابة ج ٨ ص ٢٤٨)

(٢) الأوزاغ جمع وزغ وهو سام أبرص؛ انظر لسان العرب، مادة (وزغ)، ج ٨ ص ٤٥٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب استحباب قتل الوزغ ج ٧ ص ٤٢.

(٤) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن. أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم. ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح. شهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك. زوجه الرسول ﷺ ابنته فاطمة. كان أحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة بايعه الناس للخلافة بعد مقتل عثمان واستمر في الخلافة خمس سنين إلا شهر. وقد قتل ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة ٤٠هـ.
(الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص ٢٧١)

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الأنسية، ج ٧ ص ٨٣.
ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأنسية، ج ٦ ص ٦٣.

(٦) أبو ثعلبة الخشني: صحابي مشهور معروف بكنيته واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً. مات سنة ٧٥هـ.
(الإصابة في تمييز الصحابة ج ٧ ص ٢٨)

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، ج ٧ ص ٦٣.
ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ج ٦ ص ٥٩.

وفي رواية عند مسلم عن ابن عباس، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير[1].

وفي هذه الأحاديث دلالة صريحة على إباحة الحلال وتحريم الحرام كما أن فيها دلالة على إباحة المسكوت عنه بناء على أن الأصل فيه الإباحة وسوف يأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى[2].

مع أن فيها دلالة على إباحة حيوان البحر وحل ميتته.

وفيها النهي عن قتل بعض الدواب في الحرم والنهي عن قتلها دليل على تحريمها لأن المباح لا يقتل بل يصاد أو يذبح.

وفيها أيضاً النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وعن أكل لحوم الحمر الأهلية. وهذه مما حرمها رسول الله ﷺ في المدينة. وسوف يأتي بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى[3].

ثالثاً ـ الإجماع:

أما الدليل من الإجماع فهو اتفاق الأمة على إباحة بعض الأطعمة كالأنعام مثلاً.

وعلى حرمة بعضها كالخنزير. وحرمة ما يضر أكله كالسموم.

* * *

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ج ٦ ص ٦٠.

(٢) انظر ص ٩٤.

(٣) انظر ص ١٤٤ و ص ١٦٥.

المبحث الثالث

في بيان الأصل في المراد بالطيب والخبيث

اختلف العلماء في المراد بالطيب الذي أباحه الله تعالى والخبيث الذي حرمه الله تعالى على أقوال:

١ ـ **القول الأول**: ان الطيبات هي المحللات فكأنه وصفها بالطيب. والمراد بالخبائث المحرمات وهذا قول مالك[١].

٢ ـ **القول الثاني**: ان المراد بالطيبات ما تستطيبه العرب والمراد بالخبائث ما تستخبثه العرب وهو قول الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

٣ ـ **القول الثالث**: ان الطيبات التي أحلها الله ما كان نافعاً لآكله في دينه والخبيث ما كان ضاراً له في دينه. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] ونسبه إلى جمهور العلماء[٦].

---

(١) انظر تفسير القرطبي، ج ٧ ص ٣٠٠.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٠٥.

(٣) المجموع، ج ٩ ص ٢٥، ٢٦.

(٤) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٤.

(٥) ابن تيمية: شيخ الإسلام الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر تقي الدين أبو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الحراني. ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة من الهجرة، وصنف الكثير في علوم الإسلام وعلم الكلام وغير ذلك. وكان من بحور العلم ألف ثلاثمائة مجلد. مات في عشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة هجرية.

(طبقات الحفاظ ص ٥١٦)

(٦) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ١٧ ص ١٧٨، ١٧٩، ج ١٩ ص ٢٤.

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

(أ) ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الخبائث هي لحم الخنزير والربا وغيره[1].

قالوا ان ابن عباس وصف الخبائث بالمحرمات وهذا دليل على أن الخبيث هو المحرم.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الخنزير والربا التي فسر ابن عباس الخبائث بها هي من جملة الخبائث لخبثها في ذاتها لذلك حرمها الله سبحانه وتعالى.

(ب) إن الطيبات لفظ يتضمن مدحاً وتشريفاً فهي الحلال لأنه المستحق للمدح والتشريف والخبائث لفظ يتضمن ذماً وتقبيحاً فهي الحرام لأنه المستحق للذم والتقبيح[2].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه تفسير للشيء بنفسه فالطيبات هي الحلال والخبائث هي الحرام، وهذا لم يأت بجديد فهو كقول القائل فسر الماء بعد الجهد بالماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى، بعد ذكر قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[3].

قال: فأخبر تعالى أنه يأمر بما هو معروف وينهى عما هو منكر ويحل ما هو طيب ويحرم ما هو خبيث.

ولو كان المعروف لا معنى له إلا المأمور به والمنكر لا معنى له إلا ما حرم

---

(١) تفسير القرطبي، ج ٧ ص ٣٠٠.

(٢) تفسير القرطبي، ج ٧ ص ٣٠٠.

(٣) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

لكان هذا كقول القائل: «يأمرهم بما يأمرهم وينهاهم عما ينهاهم ويحل لهم ما يحل لهم ويحرم عليهم ما يحرم عليهم وهذا كلام لا فائدة فيه فضلاً عن أن يكون فيه تفضيل له على غيره»، ا. هـ[1].

* * *

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[2].

(ب) وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[3].

وجه الاستدلال من الآيتين أن المراد بالطيبات ما تستطيبه العرب والمراد من الخبائث ما تستخبثه العرب لأن القرآن نزل بلسانهم.

قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم: «ليس المراد بالطيب هنا الحلال لأنه لو كان المراد الحلال لكان تقديره أحل لكم الحلال وليس فيه بيان وإنما المراد بالطيبات ما يستطيبه العرب وبالخبائث ما تستخبثه. قال أصحابنا ولا يرجع في ذلك إلى طبقات الناس وينزل كل قوم على ما يستطيبونه أو يستخبثونه لأنه يؤدي إلى اختلاف الأحكام في الحلال والحرام واضطرابها وذلك يخالف قواعد الشرع قالوا فيجب اعتبار العرب فهم أولى الأمم بأن يؤخذ باستطابتهم واستخباثهم لأنهم المخاطبون أولاً. وهم جيل معتدل لا يغلب فيهم الإنهماك على المستقذرات ولا العفافة المتولدة من التنعم فيضيقوا المطاعم على الناس»، ا. هـ[4].

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ١٧ ص ١٧٨.
(٢) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.
(٣) الآية ٤ من سورة المائدة.
(٤) المجموع، ج ٩ ص ٢٦.

ونوقش هذا الاستدلال بما قال أبو بكر الجصاص[1] في تفسيره حيث قال: وأما قول الشافعي في اعتباره ما كانت العرب تستقذره وإن ما كان كذلك فهو من الخبائث فلا معنى له من وجوه:

أحدها: أن نهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير[2] قاض بتحريم جميعه وغير جائز أن يزيد فيه ما ليس منه ولا يخرج منه ما قد تناوله العموم ولم يعتبر النبي ﷺ ما ذكره الشافعي وإنما جعل كونه ذا ناب من السباع وذا مخلب من الطير علمًا للتحريم فلا يجوز الاعتراض عليه بما لم تثبت به الدلالة.

ومن جهة أخرى أن خطاب الله تعالى للناس بتحريم الخبائث عليهم لم يختص بالعرب دون العجم بل الناس كلهم من كان منهم من أهل التكليف داخلون في الخطاب فاعتبار ما يستقذره العرب دون غيرهم قول لا دليل عليه خارج عن مقتضى الآية ومع ذلك فليس يخلو من أن يعتبر ما كان العرب يستقذره جميعهم أو بعضهم فإن كان اعتبر الجميع فإن جميع العرب لم يكن يستقذر الحيات والعقارب ولا الأسد والذئاب والفأر وسائر ما ذكر بل عامة الأعراب تستطيب أكل هذه الأشياء فلا يجوز أن يكون المراد ما كان جميع العرب يستقذره.

وإن أرادوا ما كان بعض العرب يستقذره فهو فاسد من وجهين:

أحدهما: أن الخطاب إذا كان لجميع العرب فكيف يجوز اعتبار بعضهم عن بعض.

---

(١) أبو بكر الجصاص: الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص نسبة إلى عمله بالجص إمام الحنفية في عصره ومن المجتهدين المبرزين في المذهب. ولد سنة ٣٠٥هـ وسكن بغداد تفقه على أبي حسن الكرخي. له كتاب أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوي وشرح الأسماء الحسنى وكتاب في أصول الفقه وكتاب جوابات ومسائل. توفي في ذي الحجة سنة ٣٧٠هـ.

(طبقات الفقهاء ص ٦٦)

(٢) رواه مسلم عن ابن عباس، انظر صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح باب التحريم أكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ج ٦ ص ٦٠.

والثاني: أنه لما صار البعض المستقذر كذلك كان أولى بالاعتبار من البعض الذين يستطيبه. فهذا قول منتقض من جميع وجوهه، ا. هـ[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن النبي ﷺ وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب ولم يبح كل ما أكلته العرب.

وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[2] اخبار عنه أنه سيفعل ذلك، فأحل النبي ﷺ الطيبات وحرم الخبائث مثل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فانها عادية باغية فإذا أكلها الناس ــ والغاذي شبيه بالمتغذي ــ صار في أخلاقهم شوب من أخلاق هذه البهائم وهو البغي والعدوان.

كما حرم الدم المسفوح لأنه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية وزيادته توجب طغيان هذه القوى وهو مجرى الشيطان من البدن كما قال النبي ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»[3]، ولهذا كان شهر رمضان إذا دخل صفدت الشياطين لأن الصوم جنة. ا. هـ[4].

* * *

واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

(أ) ما روى ابن عباس، رضي الله عنهما قال: «دخلت أنا وخالد بن

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ج ٤ ص ١٩١.

(٢) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

(٣) رواه البخاري في صحيحه عن صفية، رضي الله عنها، كتاب الإعتكاف باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، ج ٣ ص ٤٤، ورواه البخاري أيضاً في صحيحه كتاب بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده، ج ٤ ص ٩٨، ورواه في كتاب الأحكام باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء، ج ٩ ص ٥٨.

(٤) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ١٧ ص ١٧٩، ١٨٠.

الوليد[1] مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة[2] فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر» متفق عليه[3].

وجه الاستدلال منه:

أنه ﷺ كره أكل الضب وعافه وهو عربي قرشي ومع ذلك لم تكن كراهيته له موجبة لتحريمه[4].

(ب) إن العرب كانت تأكل الميتة والدم وغير ذلك وقد حرمه الله تعالى فلو كانت استطابتهم للشيء تجعله طيباً لكانت الميتة والدم من الطيبات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى: وليس المراد بالطيب مجرد التذاذ الأكل فإن الإنسان قد يلتذ مما يضره من السموم وما يحميه الطيب منه.

ولا المراد به التذاذ طائفة من الأمم كالعرب.

ولا لكون العرب تعودته فإن مجرد كون أمة من الأمم تعودت أكله وطاب

---

(١) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي سيف الله أبو سليمان. كان أحد أشراف قريش في الجاهلية شهد مع المشركين حروب الإسلام إلى عمرة الحديبية وأسلم قبل فتح مكة فجاهد مع المسلمين وأبلى بلاءاً حسناً. روى له البخاري ومسلم. توفي بحمص في الشام ودفن فيها سنة ٢١هـ.

(الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص ٩٨)

(٢) ميمونة: ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين. كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة. تزوجها رسول الله ﷺ في السنة السابعة من الهجرة، روت ٤٦ حديثاً. توفيت سنة ٥١هـ.

(الإصابة في تمييز الصحابة ج ٨ ص ١٩١)

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد باب الضب، ج ٧ ص ٨٤. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الضب، ج ٦ ص ٦٨.

(٤) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ١٧ ص ١٧٩.

لها أو كرهته لكونه ليس في بلادها لا يوجب أن يحرم الله على جميع المؤمنين ما لم تعتده طباع هؤلاء ولا أن يحل لجميع المؤمنين ما تعودوه كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدم والميتة وغير ذلك وقد حرمه الله تعالى. وقد قيل لبعض العرب ما تأكلون؟ قال: ما دب ودرج إلا أم حبين[1] فقال: ليهن أم حبين العافية.

ونفس قريش كانوا يأكلون خبائث حرمها الله وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله[2]، ا. هـ.

□ **الترجيح:**

مما سبق يظهر لنا أن المراد بالطيبات هي ما كان نافعاً لآكله في دينه وبدنه والخبيث ما كان ضاراً له في دينه وبدنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأصل الدين العدل الذي بعث الله الرسل بإقامته فما أورث الآكل بغياً وظلماً حرمه كما حرم كل ذي ناب من السباع لأنها باغية عادية والغاذي شبيه بالمتغذي فإذا تولد اللحم منها صار في الإنسان خلق البغي والعدوان، ا. هـ[3].

المراد بالعرب المأخوذ بقولهم في الاستطابة والاستخباث.

اختلف الفقهاء القائلون بأن المراد بالطيبات ما تستطيبه العرب والخبائث ما تستخبثه العرب، اختلفوا في المراد بالعرب على قولين:

١ ـ **القول الأول:** قال الحنفية[4] والحنابلة[5] أن المراد بالعرب الذين تعتبر استطابتهم واستخباثهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار لأنهم الذين

---

(١) أم حبين دابة على قدر الكف تشبه الضب غالباً قاله أبو منصور الأزهري، وقيل هي أنثى الحرابي، أنظر حياة الحيوان الكبرى للدميري، ج ١ ص ٣٣٨، ٣٣٩.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ١٧ ص ١٧٨، ١٧٩.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة، ج ١٩ ص ٢٤.

(٤) حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٠٥، ٣٠٦.

(٥) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٤.

نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنة فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم.

ولم يعتبر أهل البوادي لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا. وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز فإن لم يشبه شيئاً منها فهو مباح[1].

٢ ـ **القول الثاني**: قال الشافعية إنه يرجع في ذلك إلى العرب من أهل الريف والقرى وذوي اليسار والغنى دون الأجلاف من أهل البادية والفقراء وأهل الضرورة.

فإن استطاب قوم شيئاً واستخبثه قوم رجع إلى ما عليه الأكثر فإن اتفق في بلاد العجم ما لا يعرفه العرب نظر إلى ما يشبهه فإن كان حلالاً حل وإن كان حراماً حرم وإن لم يكن له شبيه فيما يحل ويحرم ففيه وجهان:

الأول: يحل.

والثاني: لا يحل[2].

□ **الترجيح بين هذين القولين**:

نظراً لأننا قد بسطنا الخلاف في المراد باعتبار الاستطابة والاستخباث ورجحنا في ذلك أن المراد بالطيبات هي ما كان نافعاً لآكله في دينه وبدنه، والمراد بالخبائث ما كان ضاراً لآكله في دينه وبدنه، فعلى هذا نقول إن القول بالرجوع إلى استطابة العرب قول مرجوح سواء كان المراد بهم أهل الحجاز كما قال الحنابلة والحنفية أو العرب أهل الريف والقرى وذوي اليسار والغنى كما قال الشافعية.

* * *

(١) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٤.

(٢) المهذب مع شرحه المجموع، ج ٩ ص ٢٥.

المبحث الرابع

في خلاف الأمم في الأطعمة

خلاف الأمم في الأطعمة:

اختلفت الملل والجماعات في الأطعمة اختلافاً شاسعاً واضطربوا في شأنها اضطراباً فاحشاً حتى وصل بعضهم إلى تحريم الحلال الطيب وإباحة الحرام الخبيث.

فهناك جماعات كالبراهمة[1] وبعض المتفلسفة حرموا على أنفسهم ذبح الحيوان وأكله وعاشوا على الأغذية النباتية وقالوا ان في ذبح الحيوان قسوة من الإنسان على كائن حي مثله ليس له حق أن يحرمه من حق الحياة.

وقالت الثنوية[2] ذبح الحيوانات إيلام والإيلام قبيح والقبيح لا يرضى به الإله الرحيم الحكيم فيمتنع أن يكون الذبح حلالاً مباحاً بحكم الله قالوا والذي يحقق ذلك أن هذه الحيوانات ليس لها قدرة على الدفع عن أنفسها ولا لها لسان تحتج على من قصد إيلامها. والإيلام قبيح إلا أن إيلام من بلغ في العجز والحيرة إلى هذا الحد أقبح[3].

---

(١) البراهمة قوم ينتسبون إلى رجل منهم يقال له برهام قد مهد لهم نفي النبوات أصلاً وقرر استحالة ذلك في العقول، أنظر الملل والنحل، ج ٣ ص ٣٤٦.

(٢) الثنوية هم الذين يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان بخلاف المجوس فانهم قالوا بحدوث الظلام وهؤلاء قالوا بتساويهما في القدم واختلافهما في الجوهر والطبع والفعل والحيز والمكان والأجناس والأبدان والأرواح، الملل والنحل، ج ٢ ص ٧٢.

(٣) انظر تفسير الرازي، ج ١١ ص ١٢٥، ١٢٦.

وذهب إلى هذا كثير من البوذيين[1] الذين يعتقدون في تناسخ الأرواح خوفاً من قتل أحد من الأقارب تكون روحه قد تقمصت ذلك الحيوان[2].

ويرد على هؤلاء بأن فيما قالوا اعتراضاً على الشرائع الإلهية لأن من سنن الله في الكون أن يأكل بعض الحيوان بعضاً في البر والبحر فالإنسان أجدر بأن يأكل بعض الحيوان لأن الله فضله على جميع أنواع الحيوان وسخرها له كما سخر له جميع ما في الأرض من الأجسام والقوى ليستعين بذلك على معرفة الله وعبادته وإظهار آياته في خلقه وما أودع فيها من الحكم والعجائب واللطائف والمحاسن[3]. مع أن خلق هذه الحيوانات ليس غاية في نفسه بل الغاية منها أن تسخر لخدمة الإنسان وليس غريباً أن ينتفع الإنسان بلحمها ذبيحة كما انتفع بتسخيرها صحيحة.

وقد عرفنا كذلك من سنة الله في الخليقة أن النوع الأدنى يُضَحَّى به في مصلحة النوع الأعلى منه. فالنبات الأخضر المترعرع يقطع من أجل غذاء الحيوان والحيوان يذبح لأجل غذاء الإنسان بل الإنسان الفرد يقاتل ويقتل في مصلحة المجموع.. وهكذا.

على أن امتناع الإنسان عن ذبح الحيوان لن يحمي الحيوان من الموت والهلاك فهو إن لم يفترس بعضه بعضاً سيموت حتف أنفه وقد يكون ذلك أشد عليه ألماً من الذكاة.

---

(١) البوذية منتشرة بين عدد كبير من الشعوب الآسيوية وهي مذهبان كبيران.

١ ــ المذهب الشمالي وكتبه مدونة باللغة السنسكريتية وهو سائد في الصين واليابان والتبت ونيبال وجاوه وسومطره.

٢ ــ المذهب الجنوبي وكتبه مدونة باللغة البالية وهو سائد في بورما وسيلان وسيام وهي منسوبه إلى بوذا، واسمه الحقيقي سدهارثا وقيل سيزاراسا ثم أطلق عليه لقب بوذا، ومعناه المستنير. ذيل الملل والنحل، ج ٢ ص ١٣.

(٢) انظر جغرافية الجوع، ص ١٢٥.

(٣) انظر تفسير المنار، ج ٦ ص ١٩٨.

وفي مقابل هؤلاء ظهر مازدك[1] في فارس ينادي بالإباحة المطلقة ويطلق العنان للناس ليأخذوا كل شيء ويستبيحوا كل شيء حتى الأعراض والمحرمات.

وأما اليهود فقد حرم الله عليهم كثيراً من الحيوانات البرية والبحرية وكان ذلك عقوبة حرمان لهم من الله تعالى على ظلمهم وخطاياهم قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾[3].

---

(١) مازدك ظهر في أيام قباذ والد أنو شروان ودعا قباذ إلى مذهبه فأجابه واطلع أنو شروان على خزيه وافترائه فطلبه فوجده فقتله.

وكان مازدك يقول إن النور يفعل بالقصد والاختيار والظلمة تفعل على الخبط والاتفاق والنور عالم حساس والظلام جاهل أعمى وان المزاج كان على الاتفاق والخبط لا بالقصد والاختيار وكذلك الخلاص إنما يقع بالاتفاق دون الاختيار.

وكان مازدك اباحياً فأحل النساء والأموال وجعل الناس شركة فيها كاشتراكها في الماء والنار، وحكي أنه أمر بقتل الأنفس ليخلصها من الشر ومزاج الظلمة. الملل والنحل، ج ٢ ص ٨٣، ٨٥.

(٢) الآية ١٦٠، ١٦١ من سورة النساء.

(٣) الآية ١٤٦ من سورة الأنعام.

وقال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾[2].

أما العرب في الجاهلية فقد حرموا بعض الحيوانات تقذراً وحرموا بعضها تعبداً وتقرباً للأصنام واتباعاً للأوهام وفي مقابل هذا استباحوا كثيراً من الخبائث كالميتة والدم المسفوح.

حتى أنهم قد جعلوا هذا التحليل والتحريم من أحكام الدين ونسبوه إلى الله تعالى فرد الله عليهم هذه النسبة المفتراه في قوله تعالى:

﴿وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾[3].

---

(١) الآية ١٥٤ من سورة النساء.

(٢) الآية ١٦٣ من سورة الأعراف.

(٣) الآية ١٣٨، ١٣٩ من سورة الأنعام.

وقد بين الله حكم هؤلاء الذين أحلوا الحرام وحرموا الحلال فقال تعالى:

﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾[1].

فلما جاء الإسلام والناس على هذه الحال في أمر الطعام بين مسرف في التناول ومتطرف في الترك وجه نداءه إلى الناس كافة:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ . . ﴾[4].

---

(١) الآية ١٤٠ من سورة الأنعام.
(٢) الآية ١٦٨ من سورة البقرة.
(٣) الآية ١٧٢، ١٧٣ من سورة البقرة.
(٤) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

فقد أباح الإسلام جميع الطيبات لما فيها من المنفعة لهذا الإنسان لأنه لا يتمكن من العبادة إلا بسلامة البدن ولا تحصل سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات الطيبة.

وحرم الإسلام في مقابل هذا جميع الخبائث الضارة بالإنسان[1].

(١) انظر كتاب الحلال والحرام في الإسلام، ص ٤١ وما بعدها.

الفصل الثاني

في الأسباب العامة لتحريم الشيء وكراهته

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في بيان هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحرمة.

المبحث الثاني: في بيان أسباب تحريم بعض المأكولات.

المبحث الأول

في بيان هل الأصل في الأشياء الاباحة أو الحرمة

اختلف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع على النحو الآتي:

١ ــ عند المعتزلة في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جماعة من المعتزلة إلى أن الأفعال قبل ورود الشرع على الإباحة.

القول الثاني: قال بعضهم هي على الحظر.

القول الثالث: قال بعضهم هي على الوقف[1].

قال الغزالي: وهذه المذاهب كلها باطلة. أما إبطال مذهب الإباحة فهو أنا نقول المباح يستدعي مبيحاً كما يستدعي العلم والذكر ذاكراً وعالماً والمبيح هو الله تعالى إذا خير بين الفعل والترك بخطابه. فإذا لم يكن خطاب لم يكن تخيير فلم تكن إباحة.

وأما مذهب أصحاب الحظر فأظهر بطلاناً إذ لا يعرف حظرها بضرورة العقل ولا بدليله. ومعنى الحظر ترجيح جانب الترك على جانب الفعل لتعلق ضرر بجانب الفعل فمن أين يعلم ذلك ولم يرد سمع والعقل لا يقضي به بل ربما يتضرر بترك الملذات عاجلاً فكيف يصير تركها أولى من فعلها.

---

(١) المستصفى للغزالي، ج ١ ص ٦٣، وانظر المعتمد لأبي الحسين البصري، ج ٢ ص ٨٦٨.

وأما مذهب الوقف إن أرادوا به أن الحكم موقوف على ورود السمع ولا حكم في الحال فصحيح. إذ معنى الحكم الخطاب ولا خطاب قبل ورود السمع وإن أريد به أنا نتوقف فلا ندري أنها محظورة أو مباحة فهو خطأ لأنا ندري أنه لا حظر إذ معنى الحظر قول الله تعالى: لا تفعلوه؛ ولا إباحة، إذ معنى الإباحة قوله: إن شئتم فافعلوه وإن شئتم فاتركوه ولم يرد شيء من ذلك ا.هـ[1].

٢ ــ وعند أهل السنة لا حكم قبل ورود الشرع إذ معنى الحكم الخطاب ولا خطاب قبل ورود السمع[2].

وهذا هو الراجح لأن الحكم لو كان موجوداً قبل البعثة لاستحق من وجد قبلها الثواب على الامتثال والعقاب على العصيان لكن التالي باطل لقوله تعالى:

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[3]، [4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والحق الذي لا راد له أن قبل الشرع لا تحليل ولا تحريم...» ا.هـ[5].

حكم الأشياء بعد ورود الشرع:

وأما حكم الأشياء بعد ورود الشرع ــ أي بعد البعثة ــ إذا لم يرد في الشريعة نص في شأنها فهل هي مباحة أم لا؟

اختلف في ذلك على النحو الآتي:

---

(١) المستصفى للغزالي، ج ١ ص ٦٣ ــ ٦٥.

(٢) انظر سلم الوصول لشرح نهاية السول، ج ٤ ص ٣٥٢.

(٣) الآية ١٥ من سورة الإسراء.

(٤) انظر حاشية المحصول لفخر الدين الرازي، تحقيق دكتور طه جابر فياض العلواني، ج ١، القسم الأول، ص ٢١٩.

(٥) فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، ج ٢١ ص ٥٣٩ ــ ٥٤٠.

١ ــ قال ابن حامد[١] والقاضي أبو يعلى[٢] من الحنابلة وبعض المعتزلة هي على الحظر.

٢ ــ وقال أبو الحسين الخرزي[٣] من الحنابلة وطائفة الواقفية هي على الوقف[٤]. وممن قال بذلك الأشعري[٥] وأبو بكر الصيرفي[٦] وبعض الشافعية[٧].

---

(١) ابن حامد: الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي أبو عبد الله. إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم من أهل بغداد. له مصنفات منها الجامع في فقه ابن حنبل نحو أربعمائة جزء وشرح أصول الدين وتهذيب الأجوبة. توفي وهو راجع من الحج بقرب واقصة سنة ٤٠٣هـ.

(الأعلام ج ٢ ص ١٨٧)

(٢) أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء. القاضي أبو يعلى عالم عصره في الأصول والفروع من أهل بغداد. له تصانيف كثيرة منها الإيمان والأحكام السلطانية والكفاية في أصول الفقه وعيون المسائل وأحكام القرآن وأربع عقوبات في أصول الديات ومقدمة في الأدب وكتاب في الطب وكتاب في اللباس والمجرد فقه على مذهب الإمام أحمد. كان مولده سنة ٣٨٠ ووفاته سنة ٤٥٨هـ.

(طبقات الحنابلة ص ٣٧٧؛ الأعلام ج ٦ ص ٩٩)

(٣) أبو الحسين الخرزي: عبد العزيز بن أحمد الخرزي. له قدم في المناظرة ومعرفة الأصول والفروع صحب جماعة من الحنابلة وتخصص بصحبة أبي علي النجاد. توفي سنة ٣٩١هـ.

(طبقات الحنابلة ص ٣٥٦)

(٤) روضة الناظر وشرحها نزهة الخاطر العاطر، ج ١ ص ١١٧، وانظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص ٦٤.

(٥) الأشعري: علي بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن الأشعري. كان من الأئمة المجتهدين المتكلمين مؤسس مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة سنة ٢٦٠هـ وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم. توفي ببغداد سنة ٣٢٤هـ.

(الأعلام ج ٤ ص ٢٦٣)

(٦) أبو بكر الصيرفي: محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي. الإمام الجليل الأصولي الشافعي تفقه على ابن سريج وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي. روى عنه علي بن محمد الحلبي. من تصانيفه شرح الرسالة وكتاب الإجماع وكتاب في الشروط. توفي سنة ٣٣٠هـ.

(طبقات الشافعية ج ٢ ص ١٧٠)

(٧) إرشاد الفحول، ص ٢٥١.

قال الحصكفي[1]: «المنصور أن الأصل في الأشياء التوقف إلا أن الفقهاء كثيراً ما يلهجون بأن الأصل الإباحة»[2].

٣ ــ وعند جمهور العلماء أن الأصل في الأشياء الإباحة. قال في التحرير: والمختار أن الأصل الإباحة عند جمهور الحنفية والشافعية[3] وإليه مال ابن عابدين[4] في حاشيته على الدر المختار فقد قال: وصرح في التحرير بأن المختار أن الأصل الإباحة عند الجمهور من الحنفية والشافعية وتبعه تلميذه العلامة قاسم[5]. وجرى عليه في الهداية[6] من فصل الحداد. وفي الخانية[7] من أوائل الحظر والإباحة.

---

(١) الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحصيني المعروف بعلاء الدين الحصكفي مفتي الحنفية في دمشق. مولده ووفاته فيها. من كتبه الدرر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الحنفية وإفاضة الأنوار على أصول المنار الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر في الفقه وشرح قطر الندى في النحو. كان مولده سنة ١٠٢٥هـ ووفاته سنة ١٠٨٨هـ.

(الأعلام ج ٦ ص ٢٩٤)

(٢) حاشية ابن عابدين، ج ١ ص ١٠٥.

(٣) تيسير التحرير، ج ٢ ص ١٧٢.

(٤) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ. من كتبه رد المحتار على الدر المختار يعرف بحاشية ابن عابدين ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ونسمات الأسحار على شرح المنار الرحيق المختوم في الفرائض وحواشي على تفسير البيضاوي ومجموعة رسائل وهي ٣٢ رسالة وغير ذلك. توفي في دمشق سنة ١٢٥٢هـ.

(الأعلام ج ٦ ص ٤٢)

(٥) هو قاسم بن صالح بن إسماعيل بن أبي بكر الشهير بالحلاق الدمشقي الشافعي. ولد بدمشق سنة ١٢٢٣هـ وأخذ العلم عن كثير من مشائخ الشام ومصر. له إعانة الناسك في أداء المناسك ورسالة في محرمات النكاح ورسالة في أسماء الله الحسنى وغيرها. توفي بدمشق سنة ١٢٨٤هـ.

(الأعلام ج ٥ ص ١٧٧)

(٦) انظر الهداية شرح بداية المبتدىء مع فتح القدير للكمال بن الهمام، ج ٤ ص ٣٤٢.

(٧) انظر الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية، ج ٣ ص ٤٠٠.

وقال في شرح التحرير وهو قول معتزلة البصرة وكثير من الشافعية وأكثر الحنفية لاسيما العراقيين.

قالوا وأشار إليه محمد[1] فيمن هدد بالقتل على أكل الميتة أو شرب الخمر فلم يفعل حتى قتل بقوله: خفت أن يكون آثمًا لأن أكل الميتة وشرب الخمر لم يحرما إلا بالنهي عنهما. فجعل الإباحة أصلاً والحرمة بعارض النهي ا.هـ.

ونقل أيضاً أنه قول أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي الشيخ أكمل الدين[2] في شرح أصول البزدوي» ا.هـ[3].

قال في روضة الناظر: «وممن قال بذلك التميمي[4] وأبو الخطاب[5] والحنفية...» انتهى[6].

---

(١) محمد بن الحسن: هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني. إمام بالفقه والأصول وهو الذي نشر فقه أبي حنيفة، وروى عن مالك والثوري وعمرو بن دينار وآخرين. ولد بواسط سنة ١٣٢هـ، ونشأ بالكوفة ثم سكن بغداد. له كتب كثيرة في الفقه والأصول منها المبسوط في فروع الفقه والزيادات والجامع الكبير والجامع الصغير والآثار وغيرها. توفي سنة ١٨٧هـ.
(الأعلام ج ٦ ص ٨٠؛ طبقات الفقهاء ص ١٦)

(٢) أكمل الدين البابرتي: محمد بن محمود. علامة المتأخرين وخاتمة المحققين أخذ العلم عن قوام الدين الكاكي فأفتى ودرس وأفاد وصنف فأجاد. من كتبه شرح مشارق الأنوار وشرح الهداية وشرح البزدوي وشرح التلخيص وشرح مختصر ابن الحاجب في الأصول. توفي ليلة الجمعة التاسع عشر من شهر رمضان سنة ست وثمانين وسبعمائة للهجرة.
(طبقات الفقهاء ص ١٢٧)

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ج ١ ص ١٠٥.

(٤) التميمي: أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد. صنف في الأصول والفروع والفرائض. ولد سنة ٣١٧هـ، ومات في ذي القعدة سنة ٣٧١هـ.
(طبقات الحنابلة ص ٣٤٢)

(٥) أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب البغدادي الفقيه أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه. ولد في ثاني شوال سنة ٤٣٢هـ. سمع الحديث من القاضي أبي يعلى ودرس الفقه عليه ولزمه حتى برع في المذهب. له كتاب الانتصار والهداية وكتاب أصول الفقه وكتاب الفرائض. توفي سنة ٥١٠هـ.
(المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ص ١٩٩؛ طبقات الحنابلة ص ٤٠٩)

(٦) روضة الناظر بشرحها، ج ١ ص ١١٧.

وجاء في مسلم الثبوت: «أن أصل الأفعال الإباحة كما هو مختار أكثر الحنفية والشافعية»[1].

أدلة كل فريق على ما ذهب إليه:

استدل أصحاب القول الأول ـ من قال بالحظر ـ بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2].

وجه الاستدلال من الآية أن ما حرم علينا قد فصله الله لنا ونص على حكمه فهو محرم.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه خارج محل النزاع. فإن الكلام إنما هو فيما لم ينص على حكمه أو حكم نوعه وأما ما قد فصله الله وبين حكمه فهو كما بينه بلا خلاف[3].

(ب) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[4].

وجه الاستدلال أنه تعالى أخبر بأن التحريم والتحليل ليس إلينا وإنما هو إليه فلا نعلم الحلال والحرام إلا باذنه.

ونوقش هذا الاستدلال بأن القائلين بالإباحة لم يقولوا بذلك من جهة

---

(١) مسلم الثبوت، ج ١ ص ٢٩.
(٢) الآية ١١٩ من سورة الأنعام.
(٣) إرشاد الفحول، ص ٢٥٢.
(٤) الآية ١١٦ من سورة النحل.

أنفسهم بل قالوه بالدليل الذي استدلوا به من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فلا ترد هذه الآية عليهم ولا تعلق لها بمحل النزاع[1].

ثم هم الذين قالوا بالتحريم لا من خالفهم فالآية رد عليهم لأنهم قالوا إن الأصل في الأشياء التحريم مع أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام. . .﴾.

(ج) عن النعمان بن بشير، رضي الله عنهما، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول ــ وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه ــ إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وان حمى الله محارمه، ألا وان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» متفق عليه واللفظ لمسلم[2].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ أرشد إلىَ ترك ما بين الحلال والحرام ولم يجعل الأصل فيه أحدهما.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الدليل غير موافق لما يقولون لأنهم يقولون بالتحريم والحديث لم يجعل الأصل في ذلك التحريم[3].

قال الصنعاني[4] في سبل السلام: وإنما اختلف في المشتبهات هل هي مما اشتبه تحريمه أو ما اشتبه بالحرام الذي قد صح تحريمه.

---

(١) إرشاد الفحول، ص ٣٥٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه، ج ١ ص ١٦.
ورواه أيضاً في كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، ج ٣ ص ٤٦.
ورواه مسلم في كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ج ٥ ص ٥٠.

(٣) انظر إرشاد الفحول، ص ٢٥٢.

(٤) الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين. المعروف بالأمير مجتهد يلقب بالمؤيد بالله، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، له نحو مائة مؤلف. ولد بمدينة كحلان سنة ١٠٩٩هـ، ونشأ في صنعاء. من كتبه توضيح =

ورجح المحققون الأخير ومثلوا ذلك بما ورد في حديث عقبة بن الحارث[1] الصحابي الذي أخبرته أمة سوداء بأنها أرضعته وأرضعت زوجته فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال ﷺ كيف وقد قيل[2] فقد صح تحريم الأخت من الرضاعة شرعاً قطعاً وقد التبست عليه زوجته بهذا الحرام المعلوم ومثله التمرة التي وجدها ﷺ في الطريق فقال: لولا أني أخاف أنها من الزكاة أو من الصدقة لأكلتها[3] فقد صح تحريم الصدقة عليه ثم التبست هذه التمرة بالحرام المعلوم.

وأما ما التبس هل حرمه الله علينا أم لا فقد وردت أحاديث دالة على أنه حلال منها حديث سعد بن أبي وقاص[4] أن من أعظم الناس إثمًا في المسلمين من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته[5].

= الأفكار شرح تنقيح الأنظار في مصطلح الحديث وسبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني ومنحة الغفار حاشية على ضوء النهار واسبال المطر على قصب السكر والمسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية وغير ذلك. توفي بصنعاء سنة ١١٨٢هـ.

(الأعلام ج ٦ ص ٣٨)

(١) عقبة بن عامر: عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي المكي الصحابي. أسلم يوم فتح مكة، روى له البخاري ثلاثة أحاديث. توفي في خلافة ابن الزبير.

(تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٣٣٦؛ الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص ٢٤٩)

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، ج ٣ ص ٤٧.

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، ج ٣ ص ١١٨.

(٤) سعد بن أبي وقاص: سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري أبو إسحاق الصحابي. الأمير فاتح العراق ومدائن كسرى وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة وأول من رمى بسهم في سبيل الله وأحد العشرة المبشرين بالجنة. ويقال له: فارس الإسلام. أسلم وهو ابن ١٧ سنة وشهد بدراً وافتتح القادسية ونزل أرض الكوفة فجعلها خططاً لقبائل العرب وابتنى بها داراً فكثرت الدور فيها وظل والياً عليها مدة عمر بن الخطاب وأقره عثمان زمناً، ثم عزله فعاد إلى المدينة قالوا في وصفه: كان قصيراً دحداحاً ذا هامة شثن الأصابع جعد الشعر. مات سنة ٥٥هـ.

(الأعلام ج ٣ ص ٨٧؛ الإصابة في تمييز الصحابة ج ٣ ص ٨٣)

(٥) متفق عليه وسيأتي مع أدلة القائلين بالإباحة.

فإنه يفيد أنه كان قبل سؤاله حلالاً ولما اشتبه عليه سأل عنه فحرم من أجل مسألته» ا. هـ[1].

(د) قوله ﷺ: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...» متفق عليه واللفظ لمسلم[2].

وجه الإستدلال منه أنه ﷺ جعل هذه الأشياء محرمة ولم يقل انها مباحة.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه خارج محل النزاع لأنه خاص بالأموال التي قد صارت مملوكة لمالكيها ولا خلاف في تحريمها على الغير.

وإنما النزاع في الأعيان التي خلقها الله لعباده ولم تصر في ملك أحد منهم وذلك كالحيوانات التي لم ينص الله عز وجل على تحريمها.

وكالنباتات التي تنبتها الأرض مما لم يدل دليل على تحريمها ولا كانت مما يضر مستعمله بل مما ينفعه[3].

(هـ) إن التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح والله سبحانه وتعالى هو المالك ولم يأذن. يدل على ذلك قوله تعالى:

﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[4]

فالسماء وما فيها والأرض وما فيها ملك لله سبحانه وتعالى فلا يجوز التصرف في شيء من ذلك إلا بإذنه.

---

(١) سبل السلام، ج ٤ ص ٢٣٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ج ١ ص ٢٧.
ورواه مسلم في صحيحه في كتاب القسامة باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال، ج ٥ ص ١٠٨.

(٣) إرشاد الفحول، ص ٢٥٢.

(٤) الآية ٢٨٤ من سورة البقرة.

ونوقش هذا الإستدلال بأن قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1] إذن منه تعالى بما فيها[2].

واستدل أصحاب القول الثاني ـ من قال بالوقف ـ بما يأتي:

(أ) قوله ﷺ: «ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات. . .»[3].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ ذكر هنا أن الحلال بين وأن الحرام بين وبينهما متشابه. وحذر من المتشابه فهذا يقتضي التوقف فيه وهو ما بين الحلال والحرام وأن لا نأخذ به والقول بالإباحة أخذ بالمتشابه المنهي عنه.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الله سبحانه قد بين حكم ما سكت عنه بأنه حلال. وليس المراد بقوله ﷺ: وبينهما مشتبهات إلا ما لم يدل الدليل على أنه حلال طلق أو حرام واضح بل تنازعه أمران أحدهما يدل على إلحاقه بالحلال والآخر يدل على إلحاقه بالحرام كما يقع ذلك عند تعارض الأدلة أما ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه[4].

(ب) تعارض الأدلة حيث أن بعضها يدل على الإباحة وبعضها يدل على التحريم فيؤخذ بالوقف لتكافئها.

ونوقش بأنه لا تعارض مع وجود المرجح[5] حيث أن أدلة من قال بالإباحة أرجح لصحتها ودلالتها على نفس الدعوى.

---

(١) الآية ٢٩ من سورة البقرة.
(٢) سلم الوصول لشرح نهاية السول، ج ٤ ص ٣٥٣.
(٣) تقدم بتمامه مع أدلة من قال بالحظر، ص ٩٩.
(٤) إرشاد الفحول، ص ٢٥٢.
(٥) سلم الوصول لشرح نهاية السول، ج ٤ ص ٣٥٣.

واستدل أصحاب القول الثالث ـ من قال بالإباحة ـ بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فاستدلوا منه بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1].

وجه الإستدلال أنه تعالى أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافاً إليهم باللام. واللام حرف الإضافة. وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له. وهذا المعنى يعم موارد استعمالها كقولهم المال لزيد والسرج للدابة وما أشبه ذلك فيجب إذن أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما في الأرض فضلاً من الله ونعمة وخص من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم أو معادهم فيبقى الباقي مباحاً بموجب الآية[2].

قال في تفسير المنار عند هذه الآية وهذه هي نص الدليل القطعي على القاعدة المعروفة عند الفقهاء «أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة» والمراد إباحة الانتفاع بها أكلاً وشرباً ولباساً وتداوياً وركوباً وزينة. . .»[3].

(ب) قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[4].

وجه الإستدلال من الآية من وجهين:

الأول: أنه تعالى وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه

---

(١) الآية ٢٩ من سورة البقرة.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢١ ص ٥٣٥ ـ ٥٣٦.

(٣) تفسير المنار، ج ١ ص ٢٤٧.

(٤) الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

قبل أن يحله باسمه الخاص. فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ. إذ لو كان حكمها مجهولاً أو كانت محظورة لم يكن ذلك.

الوجه الثاني: أنه قال «وقد فصل لكم ما حرم عليكم» والتفصيل التبيين فبين أنه بين المحرمات فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم. وما ليس بمحرم فهو حلال إذ ليس إلا حلال أو حرام[1].

(ج) قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[2].

وجه الإستدلال: ان الاستفهام في الآية للانكار قطعاً وإنكار التحريم يقتضي انتفاءه فتتعين الإباحة.

قال الشوكاني[3]: فإنه سبحانه أنكر على من حرم ذلك فوجب ألا تثبت حرمته. وإذا لم تثبت حرمته امتنع ثبوت الحرمة في فرد من أفراده لأن المطلق جزء من المقيد. فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفراده لثبتت الحرمة في زينة الله وفي الطيبات من الرزق وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة»[4].

قال في شرح نهاية السول: ومعنى الآية قل يا محمد على طريق الإنكار من

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢١ ص ٥٣٦.

(٢) الآية ٣٢ من سورة الأعراف.

(٣) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن سنة ١١٧٣هـ، ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـوومات حاكمًا بها، وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفاً منها نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة والدرر البهية في المسائل الفقهية وفتح القدير في التفسير وإرشاد الفحول في أصول الفقه وغير ذلك. توفي سنة ١٢٥٠هـ.
(الأعلام ج ٦ ص ٢٩٨)

(٤) إرشاد الفحول، ص ٢٥١.

حرم ومنع زينة الله من الثياب وكل ما يتجمل به التي أخرج الله لعباده أي خلقها لنفعهم من النبات كالقطن والكتان ومن الحيوان كالحرير والصوف والأوبار ومن المعادن كالخواتم والدروع.

والطيبات من الرزق: أي المستلذات من المآكل والمشارب من لحوم الحيوانات وشحومها وألبانها.

فدلت هذه الآية على أن الأصل في المطاعم والملابس وأنواع التجملات الإباحة لأن الاستفهام في «من» للإنكار ومن هذا يعلم أن هذه الآية تدل على أن الأصل في هذه الأشياء التي هي من أنواع الزينة وكل ما يتجمل به ومن الطيبات من الرزق هو الإباحة» ا. هـ[1].

(د) قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[2].

وجه الاستدلال من الآية أن المراد من الطيب الحلال وإلا لزم التكرار فوجب تفسيره بما يستطاب طبعاً وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها[3].

(هـ) قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

وجه الإستدلال من الآية أنه تعالى بين أن ما لم يوجد تحريمه ليس بمحرم وما لم يحرم فهو حلال.

---

(١) سلم الوصول لشرح نهاية السول، ج ٤ ص ٣٥٤.

(٢) الآية ٥ من سورة المائدة.

(٣) إرشاد الفحول، ص ٢٥١.

(٤) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

قال الشوكاني في بيان وجه الإستدلال من هذه الآية: «فجعل سبحانه الأصل الإباحة والتحريم مستثنى» ا. هـ[1].

(و) قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[2].

وجه الإستدلال من الآية أنه سبحانه وتعالى بين أنه لا يدخل أحداً من البشر في الضلالة والمعصية حتى يبين له الضلال والمعاصي.

وإذا كان الضلال والعصيان بيناً فما عدا ذلك يكون مباحاً وهو المطلوب.

(ز) قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3].

وجه الإستدلال من الآية أنه إذا كان ما في الأرض مسخراً لنا جاز استمتاعنا به وهذا معنى الإباحة.

وأما السنة فاستدلوا منها بما يأتي:

(أ) ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرِّم من أجل مسألته»[4].

---

(١) إرشاد الفحول، ص ٢٥١.

(٢) الآية ١١٥ من سورة التوبة.

(٣) الآية ١٣ من سورة الجاثية.

(٤) رواه البخاري واللفظ له في كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ج ٩ ص ٧٧.

ورواه مسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، ج ٧ ص ٩١.

ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٧٦، ١٧٩.

وجه الاستدلال منه: أنه ﷺ بين أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص لقوله «لم يحرم» ودل ذلك أيضاً على أن التحريم قد يكون لأجل المسألة، فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة وهو المقصود[1].

(ب) ما روى الترمذي وابن ماجه عن سلمان الفارسي، رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء[2]، فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه[3]. وعند أبي داود[4] عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله تعالى نبيه ﷺ وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو. وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾[5]. . الآية[6].

وجه الاستدلال من وجهين:

الأول ــ أنه ﷺ أفتى بالإطلاق فيه.

الثاني ــ قوله ﷺ: «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» نص في ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه، وتسميته هذا عفواً كأنه، والله أعلم، لأن التحليل هو الإذن في التناول بخطاب خاص، والتحريم المنع من التناول كذلك،

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢١ ص ٥٣٧.

(٢) تقدم تفسيره الفراء، ص ٧٣.

(٣) تقدم تخريجه، ص ٧٣.

(٤) أبو داود: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. الإمام العالم. له كتاب السنن والناسخ والمنسوخ والقدر والمراسيل وغير ذلك. ولد سنة ٢٠٢هـ، ومات في شوال سنة ٢٧٥هـ.

(طبقات الحفاظ ص ٢٦١)

(٥) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٦) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، وسكت عنه، ج ٢ ص ٣١٩.

والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه ولم يمنع منه فيرجع إلى الأصل وهو أن لا عقاب إلا بعد الإرسال وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرماً[1].

(ج) عن أبي ثعلبة الخشني، رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[2].

وجه الاستدلال منه:

أنه ﷺ بين أن ما سكت الله عنه بعد الشرع إنما هو مباح رحمة بنا وتخفيفاً عنا، فلا نبحث عن السؤال عنه وهذا دليل على إباحته.

ومعنى كون السكوت رحمة لأنها لم تحرم فيعاقب على فعلها. ولم تجب فيعاقب على تركها، بل هي عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها[3].

وإذا كان المسكوت عنه مباحاً فهو على الأصل، لذا كان النبي ﷺ يكره السؤال وينهى عنه خوفاً أن يفرض على الأمة.

وقد أورد الشاطبي[4] فصلاً كاملاً في بيان أن الإكثار من الأسئلة مذموم، وذكر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح[5].

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢١ ص ٥٣٨.

(٢) أخرجه النووي في الأربعين النووية وقال حديث حسن رواه الدارقطني وغيره.
قال ابن حجر الهيثمي في فتح المبين لشرح الأربعين: وصححه ابن الصلاح، وممن حسنه أيضاً الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه، ا.هـ. فتح المبين لشرح الأربعين، ص ٢٠٢ ــ ٢٠٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشاطبي: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. صاحب التصانيف الشهيرة منها الموافقات والاعتصام وكتاب المجالس وعنوان الاتفاق في علم الاشتقاق. توفي يوم الثلاثاء الثامن من شهر شعبان عام ٧٩٠هـ.
(مقدمة كتاب الموافقات ج ١ ص ٥)

(٥) أنظر الموافقات للشاطبي، ج ٤ ص ٣١٣.

وإنما نهى عن كثرة السؤال خشية أن يرد تكاليف بسبب السؤال قد يشق على بعض الناس امتثالها والإتيان بها.

وما ذلك إلا لأن عدم الورود لا يقتضي التكليف، فيبقى المسكوت عنه مباحاً بناء على الأصل.

أما دليل الإجماع:

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصنف الثالث من الأدلة على أن الأصل الإباحة، اتباع سبيل المؤمنين وشهادة شهداء الله في أرضه الذين هم عدول الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر. المعصومين من اجتماعهم على ضلالة. المفروض اتباعهم وذلك أني لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجيء دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور. وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كاليقين.

فإن قيل: كيف يكون في ذلك إجماع وقد علمت اختلاف الناس في الأعيان قبل مجيء الرسل وإنزال الكتب، هل الأصل فيها الحظر أو الإباحة أو لا يدرى ما الحكم فيها. أو أنه لا حكم لها أصلاً واستصحاب الحال دليل متبع، وأنه قد ذهب بعض من صنف في أصول الفقه من أصحابنا وغيرهم على أن حكم الأعيان الثابت لها قبل الشرع مستصحب بعد الشرع، وأن من قال بأن الأصل في الأعيان الحظر استصحب هذا الحكم حتى يقوم دليل الحل؟

فأقول هذا قول متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين ممن له قدم وذلك أنه قد ثبت أنها بعد مجيء الرسل على الإطلاق، وقد زال حكم ذلك الأصل بالأدلة السمعية التي ذكرتها. ولست أنكر أن بعض من لم يحط علمًا بمدارك الأحكام ولم يؤت تمييزاً في مظان الاشتباه ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده. إلا أن هذا غلط قبيح لو نبه له لتنبه مثل الغلط في الحساب لا يهتك حريم الإجماع ولا يثلم سنن الإتباع[1].

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢١ ص ٥٣٨ ــ ٥٣٩.

وأما المعقول:

فهو أن الله سبحانه إما أن يكون خلق هذه الأعيان لحكمة أو لغير حكمة. والثاني باطل لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾[1]، وقوله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾[2].

والعبث لا يجوز على الله فثبت أنها مخلوقة لحكمه. ولا تخلو هذه الحكمة إما أن تعود لعود النفع إليه سبحانه أو إلينا، والأول باطل لاستحالة الانتفاع عليه عز وجل فثبت أنه إنما خلقها لينتفع بها المحتاجون إليها، وإذا كان كذلك كان نفع المحتاج مطلوب الحصول أينما كان، فإن منع منه فإنما هو يمنع منه لرجوع ضرورة إلى المحتاج إليه وذلك بأن ينهى الله عنه فثبت أن الأصل في المنافع الإباحة[3].

ثم انه سبحانه خلق هذه الأشياء وجعل فيها للإنسان متاعاً ومنفعة ومنها ما قد يضطر إليه وهو سبحانه جواد كريم رحيم غني. والعلم بذلك يدل على العلم بأنه لا يعاقبه ولا يعذبه على مجرد استمتاعه بهذه الأشياء وهو المطلوب.

ثم ان هذه الأشياء منفعة خالية عن مضرة فكانت مباحة كسائر ما نص على تحليله، وهذا الوصف قد دل على تعلق الحكم به النص وهو قوله تعالى: ﴿يُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[4]، فكل ما نفع فهو طيب، وكل ما ضر فهو خبيث. والمناسبة الواضحة لكل ذي لب أن النفع يناسب التحليل والضرر يناسب التحريم والدوران. فإن التحريم يدور مع المضار وجوداً في

---

(١) الآية ٣٨ من سورة الدخان.

(٢) الآية ١١٥ من سورة المؤمنون.

(٣) إرشاد الفحول، ص ٢٥٢.

(٤) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

الميتة والدم ولحم الخنزير وذوات الأنياب والمخالب والخمر وغيرها مما يضر بأنفس الناس. وعدماً في الأنعام والألبان وغيرها[1].

ومن الأدلة العقلية أيضاً الدالة على أن الأصل فيما سكت عنه الشارع الإباحة، أن الانتفاع به انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك قطعاً ولا على المنتفع، فوجب أن لا يمنع كالاستضاءة بضوء الغير والاستظلال بجداره.

ولا يرد عليه أن الانتفاع قد يكون فيه ضرر على الغير محظور فإننا بصدد ما لا نص فيه، وأما ما فيه ضرر فهو محظور بنصوص شرعية دالة على المنع[2].

ومما يدل على ذلك أيضاً أن تكليف الناس بدون بيان ما كلفوا به تكليف بما لا يطاق، وهو قبيح تعالى الله عنه. يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[3].

يعني أن الله لا يحكم على قوم بالضلالة والمعصية حتى يبين لهم المعاصي وموجبات الضلالة فيرتكبوها. وما لم يبين لا يكون الفعل له حراماً، بل هو مباح وهو المطلوب.

الترجيح بين هذه الأقوال:

مما سبق من عرض هذه الأقوال نرى أن الراجح أن الأصل في الأشياء التي لم يرد فيها دليل يبين حكمها هو الإباحة لعموم الأدلة التي تدل على أن الله سبحانه خلق لنا جميع ما في الأرض للانتفاع به.

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢١ ص ٢٤٠.

(٢) أنظر إرشاد الفحول، ص ٢٥١ ــ ٢٥٢.

(٣) الآية ١١٥ من سورة التوبة.

وإن كنت أرى أن هذه الأشياء التي لم يرد فيها نص يبين حكمها قد ورد فيها النص العام الدال على إباحة جميع ما في الأرض وجميع الطيبات إلا أنها لم تخص بدليل يخصها وهذا من شمول هذه الشريعة الغراء ليشمل الدليل كل ما يستجد على وجه هذه الأرض. . .

قال في تفسير المنار: «الأصل في الأشياء الحل، إذ من المعلوم بسنن الفطرة وآيات الكتاب أن الله سخر هذه الأرض وما فيها للناس ينتفعون بها ويظهرون أسرار خلق الله وحكمه فيها.

وإنما المحظور عليهم هو ما يضرهم ولكن الناس لا يقفون عند حدود الفطرة واتقاء المضرة وجلب المنفعة، بل دأبهم الجناية على فطرتهم والتصدي أحياناً لفعل ما يضرهم وترك ما ينفعهم، ومن ذلك أن العرب استباحت أكل الميتة والدم المسفوح من الخبائث الضارة وحرمت على أنفسها بعض الطيبات من الأنعام بأوهام باطلة كالبحيرة والسائبة وغير ذلك. .» ا. هـ.[1].

وقال صاحب فتح المبين لشرح الأربعين: «والأصل في الأشياء بعد ورود الشرع الإباحة، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك» ا. هـ.[2].

* * *

(١) تفسير المنار، ج ٦ ص ١٦٨ ــ ١٦٩.

(٢) فتح المبين لشرح الأربعين، ص ٢٠٤.

المبحث الثاني

في بيان أسباب تحريم بعض المأكولات

يظهر لنا من الاستقراء وتتبع الأدلة والتعليلات التي يستدل بها فقهاء المذاهب فيما يحكمون بحرمة أكله أن سبب التحريم لا يخرج عن الأسباب الآتية:

السبب الأول ـ الضرر اللاحق بالبدن:

وذلك كالأشياء السامة سواء أكانت حيوانية كالسمك السام وكالوزغ والعقارب والحيات السامة وما يستخرج منها من مواد سامة. أم كانت نباتية كبعض الأزهار والثمار السامة. أم جمادية كالزرنيخ[1]. فكل هذا حرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[2].

ولما روى البخاري وغيره عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سمًا فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته بيدأ[3] بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»[4].

---

(١) الزرنيخ: عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه. ومركباته سامة يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات. المعجم الوسيط، ج ١ ص ٣٩٣.

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٣) يجأ: يعني يقطع.

(٤) رواه البخاري في كتاب الطب، باب شرب السم، ج ٧ ص ١٢١.
ورواه مسلم في كتاب الايمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ج ١ ص ٧٢.
ورواه أبو داود في سننه كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ج ٢ ص ٣٣٤. =

وفي هذه الأدلة ــ وغيرها كثير ــ دلالة على تحريم ما يضر بالبدن كشرب السم القاتل لأنه قتل للنفس.

وهذه السموم تتحقق حرمتها لمن تضره ويظهر أثر ضررها عليه. أما إذا لم تضر فلا بأس باستعمالها وذلك كما في بعض الأدوية التي يصفها الأطباء لبعض المرضى التي قد تكون محتوية على بعض السموم ولكن بالقدر الذي لا يضر الإنسان، بل يفيده ويقتل جراثيم الأمراض التي توجد معه.

ومن الأشياء الضارة أيضاً الميتة وما في حكمها وذلك لخبثها وضررها على بدن الإنسان.

وكذلك كل خبيث لا منفعة في أكله كذوات الأنياب من السباع، والمخالب من الطير لأن لحم هذه الأشياء يورث شبهها في المتغذي بها.

ومن الأشياء الضارة بالبدن أيضاً وإن لم تكن سامة الطين والحجر والفحم. ويعرف الضار من أقوال الأطباء والمجربين من أهل الخبرة. ولا فرق في الضرر الحاصل بالسميات أو سواها بين أن يكون مرضاً جسمانياً أياً كان نوعه أو آفة تصيب العقل كالجنون.

السبب الثاني ــ الإسكار أو التخدير أو الترقيد:

فيحرم كل مسكر سواء كان من غير الحيوان كالخمر وغيره من سائر

= ورواه الترمذي في سننه كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، ج ٤ ص ٣٨٦.

ورواه النسائي في سننه كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، ج ١ ص ٣٧٩.

ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث، ج ٢ ص ١١٤٥.

ورواه الدارمي في سننه كتاب الديات، باب التشديد على من قتل نفسه، ج ٢ ص ١٩٢.

ورواه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٥٤، وص ٤٧٨.

المسكرات. أم كان من الحيوان كاللبن المخيض الذي ترك حتى تخمر وصار مسكراً.

وكذلك يحرم كل مخدر وهو ما غيب العقل دون الحواس بلا نشوة وطرب كالحشيشة[1].

ويحرم أيضاً المرقد وهو ما غيب العقل والحواس معاً كالأفيون[2]، فما كان من المسكرات التي تشرب فموضوعه الأشربة وإنما يشار إليه هنا بمناسبة الضرر فقط.

وما كان من المخدرات الجامدة التي تؤكل فيدخل في موضوع الأطعمة وسيأتي بحثه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

السبب الثالث ــ النجاسة:

فيحرم النجس والمتنجس بما لا يعفى عنه.

فالنجس كالدم.

والمتنجس كالسمن الذي ماتت فيه فأرة وكان مائعاً فإنه يتنجس كله، فإن كان جامداً ينجس ما حول الفأرة فقط، فإذا طرح ما حولها حل أكل الباقي[3].

ومثل الحنابلة للمتنجس بالزرع إذا سقي أو سمد بنجس، فقالوا لا يطهر حتى يسقى بعد ذلك بماء طاهر يستهلك عين النجاسة.

السبب الرابع ــ الاستقذار:

ومثل له الشافعية بالبصاق والعرق والمني فكل هذه طاهرة من الإنسان لكن يحرم تناولها أكلاً للاستقذار[4].

---

(١) انظر الكلام عن الحشيشة مفصلاً ص ٣٤٣.

(٢) انظر الكلام عن الأفيون ص ٣٤٩.

(٣) روى البخاري عن ابن عباس عن ميمونة، رضي الله عنهم، قالت: «سئل النبي ﷺ عن فأرة سقطت في سمن، فقال: ألقوها وما حولها وكلوه»، صحيح البخاري كتاب الأطعمة، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، ج ٧ ص ٨٤ ــ ٨٥.

(٤) أنظر المجموع شرح المهذب، ج ٩ ص ٣٧.

ومثل الحنابلة للمستقذرات بالروث والبول والقمل والبرغوث[1].

السبب الخامس ــ الافتراس:

وذلك إذا كان الحيوان مفترساً كالأسد والذئب والنمر والفهد... فهو محرم.

وكذلك تحرم ذوات المخالب من الطير الآكلة للجيف لما روى أبو ثعلبة الخشني، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[2].

وفي رواية عند مسلم عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير[3].

السبب السادس ــ عدم الإذن شرعاً في التناول:

ومن أمثلة هذا أن يكون الطعام غير مملوك لمن يريد أكله ولم يأذن له الشارع في تناوله ولم يأذن له صاحبه أيضاً وذلك كالمغصوب، أو المسروق، أو المأخوذ بالقمار أو بالبغاء.

وهذا بخلاف ما لو أذن فيه الشارع كأكل الولي من مال المولى عليه بالمعروف، وأكل ناظر الوقف من مال الوقف، وأكل المضطر من مال الغير عند الاضطرار.

□ □ □

---

(١) انظر مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ج ٦ ص ٣٠٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، ج ٧ ص ٨٣.

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ج ٦ ص ٥٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ج ٦ ص ٦٠.

الباب الثاني

في أحكام الأطعمة من الحيوان

ويشتمل على الفصول الآتية:

الفصل الأول: في ذوات الحوافر.

الفصل الثاني: في السباع والطيور.

الفصل الثالث: في المستأنس من الحيوان.

الفصل الرابع: فيما قيل فيه إنه ممسوخ.

الفصل الخامس: في الحشرات.

الفصل السادس: فيما يحرم أو يكره من الحيوان المأكول لسبب عارض.

الفصل السابع: في حيوان البحر.

الفصل الأول

في ذوات الحوافر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الخيل والبغال.

المبحث الثاني: في الحمير.

المبحث الأول
في الخيل والبغال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
في الخيل

الخيل جماعة الأفراس لا واحد له من لفظه كالقوم والرهط والنفر. وقيل مفرده خائل قاله أبو عبيد[1].

وسميت الخيل خيلاً لاختيالها في المشية ويكفي في شرف الخيل أن الله تعالى أقسم بها في كتابه العزيز فقال: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾[2].

وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»[3] ومعنى عقد الخير بنواصيها أنه ملازم لها[4].

---

(١) أبو عبيد: القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي الخراساني البغدادي أبو عبيد. من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. ولد بهراة سنة ١٥٧هـ، ورحل إلى بغداد ومصر وحج فتوفي بمكة سنة ٢٢٤هـ. له تصانيف كثيرة منها غريب الحديث والطهور في الحديث والأجناس من كلام العرب والمذكر والمؤنث والمقصور والممدود والأمثال. (الأعلام ج ٥ ص ١٧٦)

(٢) الآية ١ من سورة العاديات.

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ج ٤ ص ٢٣.

(٤) حياة الحيوان، ج ١ ص ٣٦٣.

وقد اختلف الفقهاء في حكم أكل لحوم الخيل على النحو الآتي:

١ ــ قال الإمام مالك[١] إنها محرمة وهو المشهور عند المالكية[٢] وهو المشهور عن أبي[٣] حنيفة[٤]،[٥].

٢ ــ وروى عن الإمام مالك القول بكراهتها[٦] وهو مروي عن أبي حنيفة فإنه قال: «رخص بعض العلماء في لحم الخيل فأما أنا فلا يعجبني أكله»[٧].

قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: «وعبارة القدوري[٨] والهداية: ويكره أكل لحم الفرس عند أبي حنيفة»، ا. هـ[٩].

---

(١) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري أبو عبد الله. إمام دار الهجرة أحد الأئمة الأربعة وإليه تنسب المالكية. مولده في المدينة سنة ٩٣هـ. كان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك. له كتاب الموطأ ورسالة في الوعظ وكتاب في المسائل ورسالة في الرد على القدرية وكتاب في النجوم وتفسير غريب القرآن. توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ.
(الأعلام ج ٥ ص ٢٥٧)

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢ ص ١٣٧، وبداية المجتهد، ج ١ ص ٣٨١، وشرح الزرقاني، ج ٣ ص ٩١.

(٣) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت التميمي الكوفي. فقيه أهل العراق وإمام أصحاب الرأي. روى عن حماد بن أبي سليمان وعطاء وعاصم ابن أبي النجود والزهري وقتادة وغيرهم. وروى عنه حماد ووكيع وعبد الرزاق وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وغيرهم. قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. ولد سنة ٨٠هـ ومات سنة ١٥٠هـ.
(طبقات الحفاظ ص ٧٣)

(٤) المبسوط، ج ١١ ص ٢٣٣.

(٥) قال في الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٦ ص ٣٠٥، وقيل إن أبا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى، ا. هـ.

(٦) حاشية الرهوني على عبد الباقي، ج ٣ ص ٣٩.

(٧) المبسوط، ج ١١ ص ٢٣٣.

(٨) القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري. فقيه حنفي ولد ببغداد سنة ٣٦٢هـ وانتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، صنف المختصر المعروف باسمه القدوري في فقه الحنفية توفي في بغداد سنة ٤٢٨هـ.
(الأعلام ج ١ ص ٢١٢)

(٩) حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٠٥.

قيل الكراهة عند أبي حنيفة يراد بها التحريم وقيل يراد بها التنزيه والأول أصح[1]،[2] وممن روي عنه القول بالكراهة الأوزاعي[3] وأبو عبيد وخالد بن الوليد[4] وابن عباس والحكم[5]،[6].

٣ ــ وقال أحمد يجوز أكل لحم الخيل عرابها وبراذينها[7] وهو قول أبي يوسف[8] ومحمد بن الحسن من الحنفية[9] وهو قول عند المالكية[10] وبه قال

---

(١) شرح العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير، ج ٨ ص ٦٤.

(٢) سبب الخلاف في المراد بالكراهة عند أبي حنيفة هو ما روي عنه أنه قال: رخص بعض العلماء في لحم الخيل فأما أنا فلا يعجبني أكله، مع ما روي عنه أنه قال: أكرهه وهذا يدل على التحريم لأنه قد روي أن أبا يوسف سأله إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه قال: التحريم أنظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٤ ص ١٥٦.

(٣) الأوزاعي: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. إمام أهل الشام في وقته، نزيل بيروت. روى الحديث عن عطاء وابن سيرين ومكحول. وروى عنه أبو حنيفة وقتادة ويحيى بن أبي كثير والزهري. ولد سنة ٨٨هـ ومات سنة ١٥٧هـ.
(طبقات الحفاظ ص ٧٩)

(٤) سبقت الترجمة له.

(٥) الحكم: أبو عبد الله الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي مولى عدي بن عدي الكندي. روى عن زيد بن أرقم وعبد الله ابن أبي أوفى وإبراهيم التيمي والنخعي وطاوس. وروى عنه شعبة والأعمش وأبو عوانة وحمزة ابن حبيب الزيات. ولد سنة ٥٠هـ ومات سنة ١١٣هـ، وقيل سنة ١١٤هـ، وقيل سنة ١١٥هـ.
(طبقات الحفاظ ص ٤٤)

(٦) أضواء البيان، ج ٢ ص ٢٥٤.

(٧) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٩، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ج ٦ ص ٣١٣، والمراد بالبراذين الخيل غير العربية والعراب الخيل العربية.

(٨) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي. فقيه حنفي، ولد سنة ١١٣هـ، وتوفي سنة ١٨٣هـ وهو المقدم من أصحاب أبي حنيفة. تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي والهادي والرشيد. له كتاب الخراج وهو أول من وضع الكتاب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة.
(طبقات الفقهاء ص ١٥)

(٩) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٨، نقل في رد المختار عن الطحاوي أن الخلاف في خيل البر أما خيل البحر فلا تؤكل عند الحنفية اتفاقاً حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٠٥.

(١٠) حاشية الرهوني على عبد الباقي، ج ٣ ص ٤١.

الشافعي[1] قال النووي في شرح المهذب: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه حلال لا كراهة فيه وبه قال أكثر العلماء وممن قال به عبد الله بن الزبير[2] وفضالة بن عبيد[3] وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر[4] وسويد بن غفلة[5] وعلقمة[6]

---

(١) شرح المنهاج، ج ٢ ص ٢٧٢.

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي المكي المدني الصحابي بن الصحابي. أمه أسماء بنت أبي بكر. هو أول مولود ولد للمهاجرين في المدينة بعد الهجرة. كان صاحب عبادة وغزو وبعد وفاة يزيد بن معاوية بويع لعبد الله بن الزبير بالخلافة وأطاعه أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان وجدد عمارة الكعبة إلى أن حاصره الحجاج وقتله سنة ٧٣هـ.
(تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٢٦٦)

(٣) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي أبو محمد صحابي ممن بايع تحت الشجرة. شهد أحداً وما بعدها وشهد فتح الشام ومصر وسكن الشام له خمسون حديثاً. توفي بدمشق سنة ٥٣هـ.

(الأعلام ج ٥ ص ١٤٦)

(٤) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام. أسلمت قديماً. روي لها عن رسول الله ﷺ ٥٦ حديثاً. روى عنها عبد الله بن عباس وابناها عبد الله وعروة وغيرهم. توفيت بمكة سنة ٧٣هـ.

(تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٣٢٨)

(٥) هو سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي. كان شريكاً لعمر بن الخطاب في الجاهلية وعاش في البادية وأسلم، ودخل المدينة يوم وفاة النبي ﷺ وشهد القادسية وسكن الكوفة وتوفي بها سنة ٨١هـ، وهو ابن ١٢٥ سنة.

(الأعلام ج ٣ ص ١٤٥)

(٦) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني أبو شبل. تابعي كان فقيه العراق. ولد في حياة النبي ﷺ، وروى الحديث عن الصحابة ورواه عنه كثيرون. غزا خراسان وأقام بخوارزم سنتين وبمرو مدة وسكن الكوفة فتوفي فيها سنة ٦٢هـ.

(الأعلام ج ٤ ص ٢٤٨)

والأسود[1] وشريح[2] وسعيد بن جبير[3] والحسن البصري[4] وابراهيم النخعي[5] وحماد بن أبي سليمان[6] وأحمد وإسحاق[7] وأبو يوسف ومحمد

---

(١) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن. روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود... وغيرهم. وروى عنه ابنه عبد الرحمن وأخوه عبد الرحمن وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي... وغيرهم. توفي سنة ٧٥هـ، وقيل ٧٤هـ.

(تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٤٣)

(٢) أبو أمية: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي الكوفي التابعي القاضي. روى عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت. وروى عنه قيس بن أبي حازم ومحمد وأنس أبناء سيرين ومرة والنخعي والشعبي. اتفق العلماء على توثيقه وفضله وعلمه وذكائه. توفي سنة ٧٨هـ، وقيل ٧٩هـ، وقيل ٨٠هـ وعمره ١٢٠ سنة.

(تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٢٤٣)

(٣) سعيد بن جبير: مولى بني واليه من بني أسد. كنيته أبو عبد الله، كان فقيهاً ورعاً من الطبقة الثالثة. قرأ القرآن على ابن عباس وقرأ عليه أبو عمرو والمنهال بن عمرو وقد حدث عن ابن عباس وعدي بن حاتم وابن عمر وعبد الله بن مغفل وأبي هريرة. قتله الحجاج سنة ٩٥هـ وعمره ٤٩ سنة.

(طبقات المفسرين ج ١ ص ١٨١؛ تهذيب التهذيب ج ٤ ص ١١ ــ ١٣؛ طبقات الحفاظ ص ٣١)

(٤) الحسن البصري بن أبي الحسن أبو سعيد، وأبو يسار من سبي ميسان. أعتقته الربيع بنت النضر. ولد في زمن عمر، وروى عن عمران بن حصين وأبي موسى وابن عباس وجندب. كان إماماً كبير الشأن رفيع الذكر رأساً في العلم والعمل. مات في رجب سنة ١١٦هـ.

(طبقات المفسرين ج ١ ص ١٤٧)

(٥) النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي. من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث من أهل الكوفة. قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق كان إماماً مجتهداً. مات مختفياً عن الحجاج سنة ٩٦هـ، ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله.

(الأعلام ج ١ ص ٨٠؛ طبقات الحفاظ ص ٣٠)

(٦) حماد بن أبي سليمان: اسمه مسلم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري. روى عن أنس والنخعي وسعيد بن جبير وابن المسيب والشعبي، روى عنه حماد بن سلمة وحمزة الزيات والثوري وشعبة. مات سنة ١٢٠هـ، وقيل ١١٩هـ.

(طبقات الحفاظ ص ٤٨)

(٧) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي أبو يعقوب المروزي بن راهويه. أحد أئمة الدين وأعلام المسلمين وهداة المؤمنين الجامع بين الفقه والحديث والورع والتقوى. =

وداود[1] وغيرهم»، ا. هـ[2].

وبعد عرض هذه المذاهب على الوجه السابق يمكن أن نجمع الأقوال في ثلاثة: التحريم ــ الكراهة ــ الإباحة.

أدلة من قال بالتحريم:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[3].

وجه الدلالة من وجوه:

الأول: إن اللام في قوله «لتركبوها» للتعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية.

الثاني: عطف البغال والحمير على الخيل فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطفت عليه إلى دليل.

الثالث: أن الآية سيقت مساق الامتنان فلو كانت ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم لأنه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها.

= نزيل نيسابور وعالمها. ولد سنة إحدى وستين ومائة، وقيل ست وستين ومائة. سمع من ابن المبارك ومن الفضل الشيباني والنضر بن شميل وغيرهم. توفي بنيسابور سنة ٢٣٨هـ.
(طبقات الشافعية الكبرى ج ١ ص ٢٣٢)

(١) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان الملقب بالظاهري. أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر النصوص. كان مولده بالكوفة سنة ٢٠١هـ، سكن بغداد وانتهت إليه رياسة العلم فيها. توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ.
(الأعلام ج ٢ ص ٣٣٣)

(٢) المجموع، ج ٩ ص ٤.

(٣) الآية ٨ من سورة النحل.

الرابع: لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة[1].

ونوقش هذا الاستدلال بما قاله الحافظ بن حجر في فتح الباري حيث قال: والجواب على سبيل الإجمال أن آية النحل مكية اتفاقاً. والاذن في أكل الخيل الذي يدل عليه حديث جابر الآتي في أدلة الجمهور كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين فلو فهم النبي ﷺ من الآية المنع لما أذن في الأكل.

وأيضاً فآية النحل ليست نصاً في منع الأكل والحديث صريح في جوازه. وأيضاً على سبيل التنزل فإنما يدل ما ذكر على ترك الأكل والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الأولى وإذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز أما المناقشة على سبيل التفصيل فهي كما يلي:

أما الوجه الأول: فلو سلمنا أن اللام للتعليل لم نسلم إفادة الحصر في الركوب والزينة فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقاً، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل ونظيره حديث البقرة المذكور في الصحيحين[2] حين خاطبت راكبها فقالت انا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث فإنه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصد به الأغلب وإلا فهي تؤكل وينتفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقاً. وأيضاً فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به.

وأما الوجه الثاني: فدلالة العطف إنما هي دلالة اقتران وهي ضعيفة[3].

وأما الوجه الثالث: فالامتنان إنما قصد به غالباً ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم

---

(١) فتح الباري، ج ٩ ص ٦٥٢، ومثله في بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب فضل أبي بكر، ج ٥ ص ٦، ورواه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر، ج ٧ ص ١١١، ولفظ البخاري أنها قالت اني لم أخلق لهذا ولكني خلقت للحرث ولفظ مسلم اني لم أخلق لهذا ولكني إنما خلقت للحرث.

(٣) دلالة الاقتران قد ضعفها أكثر علماء الأصول كما أشار له في مراقي السعود بقوله: أما قران اللفظ في المشهور فلا يساوي في سوى المذكور. انظر أضواء البيان، ج ٢ ص ٢٥٦.

بخلاف الأنعام فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال وللأكل فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الآخر.

وأما الوجه الرابع: فـلـو لزم من الاذن في أكلها أن تفني للزم مثله في البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى[1].

(ب) الدليل الثاني من أدلة القائلين بالتحريم: ما رواه أبو داود عن خالد بن الوليد قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم فقال رسول الله ﷺ: «ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»[2] ففيه النص على تحريم الخيل مع ما حرم.

ونوقش هذا الاستدلال بما قاله الحافظ في الفتح: وتعقب هذا الاستدلال بأن الحديث شاذ منكر لأن في سياقه أنه شهد خيبر وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بعدها. وأعل أيضاً بأن في السند راوياً مجهولاً لكن قد أخرج الطبري[3] عن طريق يحيى بن أبي كثير[4] عن رجل من أهل حمص قال: كنا مع خالد فذكر أن

---

(١) فتح الباري، ج ٩ ص ٦٥٢، ٦٥٣.

(٢) أخرجه أبو داود، ج ٢ ص ٩٤، ورواه الواقدي في المغازي وأحمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه، قال أبو داود وهذا منسوخ وقال النسائي لا أعلم رواه غير شعبه، أنظر نصب الراية، ج ٤ ص ١٩٦.

(٣) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر المؤرخ المفسر. ولد في آمل طبرستان واستوطن بغداد وتوفي بها. له أخبار الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري وجامع البيان في تفسير القرآن واختلاف الفقهاء والمسترشد في علوم الدين وجزء في الاعتقاد والقراءات، وهو من ثقات المؤرخين وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، بل قلده بعض الناس. ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ.

(الأعلام ج ٦ ص ٦٩)

(٤) يحيى بن أبي كثير الطائي أبو النصر اليمامي واسم أبيه صالح ابن المتوكل. روى عن أنس وعكرمة. وروى عنه ابنه عبد الله والأوزاعي. مات سنة ١٢٩هـ.

(تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٦٨)

رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها وأعل بتدليس يحيى وإبهام الرجل. . ثم قال: والحق أن حديث خالد ولو سلم أنه ثابت لا ينهض معارضاً لحديث جابر الدال على الجواز وقد وافقه حديث أسماء وقد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هارون[1] والدارقطني[2] والخطابي وابن عبد الحق[3] وآخرون، ا. هـ[4].

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: «واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه ــ أي حديث خالد المذكور ــ حديث ضعيف. وقال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطني والبيهقي[5] بإسنادهما عن موسى بن هارون الحمال الحافظ قال: «هذا حديث ضعيف. قال: ولا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه.

---

(١) موسى بن هارون بن عبد الله أبو عمران البزار. إمام وقته في حفظ الحديث، ويقال له ابن الحمال. ولد ببغداد سنة ٢١٤هـ، وتوفي بها سنة ٢٩٤هـ.

(الأعلام ج ٨ ص ٣٣١)

(٢) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن والعلل والافراد وغير ذلك. ولد سنة ٣٠٦هـ، وسمع البغوي وابن أبي داود وابن صاعد وابن دريد ببغداد والبصرة والكوفة وواسط ومصر والشام. روى عنه الحاكم وأبو حامد الاسفراييني وعبد الغني وغيرهم. مات في ذي القعدة سنة ٣٨٥هـ.

(طبقات الحفاظ ص ٣٩٣)

(٣) ابن عبد الحق: عبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي صفي الدين عالم بغداد في عصره. ولد فيها سنة ٦٥٨هـ. له معجم في رجال الحديث ومراصد الاطلاع في الأمكنة والبقاع وتحقيق الأمل في معرفة علمي الأصول والجدل واللامع المغيث في علم المواريث وشرح المحرر وغيرها. توفي ببغداد سنة ٧٣٩هـ.

(الأعلام ج ٤ ص ١٧٠)

(٤) فتح الباري، ج ٩ ص ٦٥١، ٦٥٢.

(٥) البيهقي: الإمام الحافظ شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي. ولد سنة ٣٨٤هـ، ولزم الحاكم وتخرج به كتب الحديث وحفظه في صباه وبرع وأخذ في الأصول. له السنن الكبرى والصغرى وشعب الإيمان والأسماء والصفات ودلائل النبوة والبعث والآداب والدعوات والمدخل والمعرفة والترغيب والترهيب وغير ذلك. مات في العاشر من جمادى الأولى سنة ٤٥٨هـ بنيسابور، ونقل إلى بيهق ودفن فيها.

(طبقات الحفاظ ص ٤٣٣)

وقال البخاري هذا الحديث فيه نظر. وقال البيهقي هذا إسناده مضطرب. وقال الخطابي في إسناده نظر قال وصالح بن يحيىعن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض»، ا. هـ[1].

وحديث خالد أيضاً ليس له إسناد جيد قاله أحمد قال وفيه رجلان لا يعرفان يرويه ثور عن رجل ليس بمعروف. وقال لا ندع أحاديثنا لمثل هذا الحديث المنكر[2] وقال الزيلعي[3]: حديث خالد فيه نظر. فإن حديث جابر صحيح وحديث خالد بن الوليد متكلم فيه إسناداً ومتناً[4].

وهذا الحديث مع أنه مضطرب في إسناده صالح[5] بن يحيىبن المقدام بن معد يكرب قال فيه ابن حجر في التقريب لين[6].

وفيه والده يحيى[7] الذي هو شيخه في هذا الحديث قال فيه ابن حجر في التقريب مستور[8].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٣ ص ٩٦.

(٢) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٠.

(٣) الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الحنفي الزيلعي. لازم مطالعة كتب الحديث. له نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية وأحاديث الكشاف. توفي في محرم سنة ٧٠٢هـ.

(طبقات الحفاظ ص ٥٣١)

(٤) نصب الراية، ج ٤ ص ١٩٨.

(٥) هو صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب الكندي الشامي. روى عن جده وعن أبيه عن جده. روى عنه ثور بن يزيد وسليمان بن سليم ويحيى بن جابر.

(تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٠٧)

(٦) تقريب التهذيب، ج ١ ص ٣٦٤.

(٧) هو يحيى بن المقدام بن معد يكرب الكندي الحمصي. روى عن أبيه وروى عنه ابنه صالح، ذكره ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٨٩)

(٨) تقريب التهذيب، ج ٢ ص ٣٥٨.

(ج) الدليل الثالث من أدلة القائلين بالتحريم: ما رواه الطحاوي[1] وابن حزم من طريق عكرمة بن عمار[2] عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية والخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجثمة[3]، [4] قالوا والنهي يقتضي التحريم فيكون أكل الخيل محرماً.

ونوقش هذا الاستدلال بما قاله الحافظ في الفتح: «قال الطحاوي وأهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار ثم قال: قلت لا سيما في يحيى بن أبي كثير فإن عكرمة وإن كان مختلفاً في توثيقه فقد أخرج له مسلم لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير وقد قال يحيى بن سعيد القطان[5] أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة.

---

(١) الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. كان فقيهاً إماماً مجتهداً في طبقة المجتهدين في المسائل. ولد سنة ٢٢٧، وقيل ٢٣٩ ومات سنة ٣٢١. له كتاب أحكام القرآن وكتاب معاني الآثار وبيان مشكلات الآثار والمختصر في الفقه وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكتاب الشروط الكبير والشروط الصغير والشروط الأوسط وغيرها كثير.
(طبقات الفقهاء ص ٥٨)

(٢) هو عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليامي بصري الأصل. روى عن الهرماس بن زياد وإياس بن سلمة بن الأكوع وسالم بن عبد الله بن عمر. وروى عنه شعبة والثوري ووكيع. مات سنة ١٥٩هـ.
(تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٦١)

(٣) قال العلامة مجد الدين في النهاية: المجثمة هي كل حيوان ينصب ويرمي ليقتل إلا أنها تكثر في الطيور والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض أي يلزمها ويلتصق بها، ا. هـ. أنظر المحلى لابن حزم، ج ٧ ص ٤٠٨، وأنظر النهاية لابن الأثير، ج ١ ص ٢٣٨.

(٤) المحلى، ج ٧ ص ٤٠٨، قال ابن حجر الحديث عن أحمد والترمذي من طريقه ليس فيها للخيل ذكر، وذكر عن الطحاوي أن أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار، أنظر فتح الباري، ج ٩ ص ٦٥١.

(٥) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد. من حفاظ الحديث، ثقة حجة من أقران مالك وشعبة من أهل البصرة كان يفتي بقول أبي حنيفة. كان مولده سنة ١٢٠هـ، ووفاته سنة ١٩٨هـ.
(الأعلام ج ٨ ص ١٤٧)

وقال البخاري ان حديثه عن يحيى مضطرب وقال النسائي[1] ليس به بأس إلا في يحيى وقال أحمد حديثه من غير إياس بن سلمة[2] مضطرب. وهذا أشد مما قبله ودخل في عمومه يحيى بن أبي كثير أيضاً. وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف عن عكرمة فيها فإن الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر. وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمير في الحكم أظهر اتصالاً واتقن رجالاً وأكثر عدداً، ا. هـ[3].

(د) الدليل الرابع: أن نتاج الخيل غير مأكول وهو البغل لأن البغل نتاج الفرس والولد جزء من الأم وحكمه حكمها في الحل والحرمة[4].

ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم لأن البغل لا يؤكل بسبب تولده من الحمير لا بسبب تولده من الخيل.

(هـ) الدليل الخامس: أن الخيل تشبه البغال والحمير من حيث أنه ذو حافر أهلي بخلاف الأنعام فانها ذوات خف لا ذوات حوافر[5] لذا قال صاحب

---

(١) النسائي: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الإمام الجليل أبو عبد الرحمن النسائي. أحد أئمة الحديث. ولد سنة ٢١٥هـ، وسمع قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهيوة وهشام بن راهوية وهشام بن عمار. سافر إلى خراسان والعراق والشام ومصر والحجاز، وروى عنه أبو بشر الدولابي وأبو علي الحسين النيسابوري وغيرهم. توفي بفلسطين يوم الإثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ٣٠٣هـ.

(طبقات الشافعية ج ٢ ص ٨٤)

(٢) إياس بن سلمة الأكوع الأسلمي أبو سلمة. روى عن أبيه وابن لعمار ابن ياسر. وروى عنه ابناه سعيد ومحمد وأبو العميص وعكرمة بن عمار. قال ابن سعد: توفي بالمدينة سنة ١١٩هـ، وهو ابن ٧٧ سنة وكان ثقة وله أحاديث كثيرة.

(تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٨٨)

(٣) فتح الباري، ج ٩ ص ٦٥١.

(٤) المبسوط، ج ١١ ص ٢٣٤، ومثله في بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٨.

(٥) المبسوط، ج ١١ ص ٢٣٤.

الفتح: قال ابن المنير[1]: الشبه الخلقي بينها وبين البغال والحمير مما يؤكد القول بالمنع من ذلك هيئتها وزهوة لحمها وغلظته وصفة أرواثها وأنها لا تجتر قال وإذا تأكد الشبه الخلقي التحق بنفي الفارق وبعد الشبه بالأنعام المتفق على أكلها، ا. هـ[2].

ونوقش هذا الاستدلال بأن ما قالوه صحيح لو كان الحكم مأخوذاً عن طريق النظر ولكن الآثار عن رسول الله ﷺ إذا صحت وتواترت أولى أن يقال بها من النظر ولا سيما إذ قد أخبر جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، في حديثه أن رسول الله ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في وقت منعه اياهم من لحوم الحمر الأهلية فدل ذلك على اختلاف حكم لحومها. قال ذلك الطحاوي[3].

(و) الدليل السادس: أنها لو كانت حلالاً جازت الأضحية بها. ونوقش هذا الاستدلال بأن ما قالوه منتقض بحيوان البر فانه مأكول ولم تشرع الأضحية به. ولعل السبب في كون الخيل لا تشرع الأضحية بها استبقاؤها لأنه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفاتت المنفعة بها في أهم الأشياء منها وهو الجهاد[4].

(ز) الدليل السابع: أن الإذن في أكلها سبب في فنائها وانقراضها[5]. ونوقش هذا الاستدلال بأنه أذن في أكل الأنعام ولم تنقرض. ولو كان الخوف من ذلك علة لمنع في الأنعام لئلا تنقرض فيتعطل الانتفاع بها في غير الأكل[6].

---

(١) ابن المنير: أحمد بن محمد بن منصور. من علماء الاسكندرية وأدبائها، ولي القضاء والخطابة فيها. له تصانيف منها تفسير وديوان خطب وتفسير حديث الاسراء، وله نظم. توفي سنة ٦٨٣هـ.

(الأعلام ج ١ ص ٢٢٠)

(٢) فتح الباري، ج ٩ ص ٦٥٠.

(٣) شرح معاني الآثار، ج ٤ ص ٢١١.

(٤) فتح الباري، ج ٩ ص ٦٥١.

(٥) حاشية الرهوني، ج ٣ ص ٤٠.

(٦) أضواء البيان، ج ٢ ص ٢٥٦.

أدلة من قال بكراهة لحوم الخيل:

(أ) قال في حاشية الرهوني[1] نقلاً عن صاحب المعلم: ولما رأى أصحابنا اختلاف هذه الأحاديث وكان حديث جابر أصح قدموه على نفي التحريم وقالوا بالكراهة لأجل ما وقع من معارضته بالأحاديث الأخرى. ولما يقتضيه ظاهر الآية، وقد ذكر في الخيل كما ذكر في الحمير ونبه على المنة لما خلقت له ولم يذكر الأكل، ا. هـ[2].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا تعارض بين الأدلة لأن أدلة الجواز أصح وأظهر ودليل التحريم محتمل، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

(ب) ولأن الفرس كالآدمي من وجه حيث أنه يحصل إرهاب العدو به ويستحق السهم من الغنيمة والآدمي غير مأكول لكرامته لا لنجاسته والخيل كذلك كره أكلها على طريق التنزيه لمعنى الكرامة ولهذا جعل الخيل طاهرة السُّؤر وجعل بوله كبول ما يؤكل لحمه[3].

ونوقش هذا الاستدلال بأن قياس الخيل على الآدمي قياس مع الفارق فلا مناسبة بين الفرس والآدمي من جهة الحل والحرمة.

(ج) ولكونها تستغل غالباً في الجهاد فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله ولو كثر لأدى إلى قلتها فيفضي إلى فنائها فيؤول إلى النقص من إرهاب العدو

---

(١) الرهوني: محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف أبو عبد الله الرهوني. فقيه مالكي مغربي، نشأ وتعلم بفاس. له كتب منها أوضح المسالك وأسهل المراقي، حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل في الفقه وحاشية على شرح مياره الكبير للمرشد المعين لم تكمل والتحصين والمنعة ممن اعتقد أن السنة بدعة. كان مولده سنة ١١٥٩هـ ووفاته بفاس سنة ١٢٣٠هـ.
(الأعلام ج ٦ ص ١٧)

(٢) حاشية الرهوني، ج ٣ ص ٣٨.

(٣) المبسوط، ج ١١ ص ٢٣٤.

الذي وقع الأمر به في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1]، [2].

ونوقش هذا الاستدلال بأن ما ذكروه غير مسلم لأن الشارع أذن في أكل بهيمة الأنعام ولم تنقرض.

واستدل من قال بإباحة لحوم الخيل بما يأتي:

(أ) ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل» رواه البخاري[3].

ورواه مسلم بلفظ: «وأذن في لحوم الخيل»[4].

وفي رواية عن جابر قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل» رواه أبو داود[5]. وفي رواية عن جابر «أنهم كانوا يأكلون على عهد رسول الله ﷺ لحوم الخيل»[6].

وفي رواية عنه قال: «سافرنا يعني مع رسول الله ﷺ فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها»[7].

---

(١) الآية ٦٠ من سورة الأنفال.

(٢) فتح الباري، ج ٩ ص ٦٥٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، ج ٧ ص ٨٢ ــ ٨٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، ج ٦ ص ٦٦.

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، ج ٢ ص ٣١٦، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه نصب الراية، ج ٤ ص ١٩٧.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩ ص ٣٢٧، وأخرجه الدارقطني في سننه، ج ٤ ص ٢٨٨.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٩ ص ٣٢٧ وأخرجه الدارقطني في سننه، ج ٤ ص ٢٨٨.

وجه الدلالة من هذه الروايات أنها تدل دلالة واضحة على إباحة لحوم الخيل وعلى أن الترخيص فيها كان في الوقت الذي حرمت فيه الحمر الأهلية.

وأعل بعض الحنفية حديث جابر هذا بما نقل عن ابن إسحاق[1] أنه لم يشهد خيبر. وهذا ليس بعلة لأن غايته أن يكون مرسل صحابي.

وزعم بعضهم أن حديث جابر هذا دال على التحريم لقوله (رخص) لأن الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق[2] يدل على ذلك قول الزهري[3] ما علمنا الخيل أكلت إلا في حصار. وقول الحسن كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون الخيل في مغازيهم[4].

وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بلفظ الأمر فدل على أن المراد بقوله (رخص) (اذن) لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة. وأجيب أيضاً بأن الاذن في أكل الخيل لو كان رخصة لأجل المخمصة لكانت الحمر الأهلية أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ. ولأن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحمل وغيره والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها. والواقع أنه ﷺ أمر بإراقة القدور التي طبخت فيها

---

(١) ابن إسحاق: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء المدني. من أقدم مؤرخي العرب من أهل المدينة. له السيرة النبوية هذبها ابن هشام وكتاب الخلفاء وكتاب المبدأ. كان من حفاظ الحديث، زار الاسكندرية وسكن بغداد فمات بها سنة ١٥١هـ.
(الأعلام ج ٦ ص ٢٨؛ إرشاد الأريب ج ٦ ص ٣٩٩)

(٢) فتح الباري، ج ٩ ص ٦٥٢.

(٣) الزهري: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المدني. أحد الأعلام، نزل الشام. روى عن سهل بن سعد وابن عمر وجابر وأنس، وروى عنه أبو حنيفة ومالك وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. مات سنة ١٢٤هـ.
(طبقات الحفاظ ص ٤٢)

(٤) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٩.

الحمر مع ما كان بهم من الحاجة فدل ذلك على أن الاذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة[1].

(ب) وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه» متفق عليه[2].

وفي رواية عند البخاري قالت: «ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فَأَكلناه»[3].

وجه الدلالة أن ذبحهم للفرس على عهد الرسول ﷺ وأكلهم له دليل على حله ويستفاد من قولها (ونحن بالمدينة) أن ذلك بعد فرض الجهاد فيرد على من استند إلى منع أكلها بعلة أنها من آلات الجهاد[4] أو أن ذلك كان في ابتداء الإسلام[5].

ونوقش بأنه يحتمل أن النبي ﷺ لم يطلع على الفرس المأكول. وأجيب أن هذا لا يظن بآل أبي بكر أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي ﷺ إلا وعندهم العلم بجوازه لشدة اختلاطهم بالنبي ﷺ وعدم مفارقتهم له[6]. ومن ثمة كان الراجح أن الصحابي إذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ ان له حكم الرفع لأن الظاهر إطلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره[7].

---

(١) فتح الباري، ج ٩ ص ٦٥٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الخيل، ج ٧ ص ٨٢، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، ج ٦ ص ٦٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، ج ٧ ص ٨١.

(٤) فتح الباري، ج ٩ ص ٦٤٩.

(٥) المبسوط، ج ١١ ص ٢٣٤.

(٦) فتح الباري، ج ٩ ص ٦٤٩.

(٧) شرح ابن دقيق العيد بحاشية الصنعاني، ج ٤ ص ٤٥٥.

الترجيح:

مما تقدم يظهر لنا أن الراجح إباحة أكل لحوم الخيل لما تقتضيه هذه الأدلة الصحيحة الصريحة ولضعف الأدلة الدالة على عدم الجواز كما تقدم في مناقشتها.

ومما يدل على جواز أكله التعامل الظاهر ببيع لحم الفرس في الأسواق من غير نكير منكر، ولأن سوره طاهر على الاطلاق وبوله بمنزلة بول ما يؤكل لحمه فعرفنا أنه مأكول كالأنعام وان روى فيه نهي فلان الخيل كانت قليلة فيهم وكانت سلاحاً يحتاجون إليه في الحرب فلهذا نهاهم عن أكله لا لحرمته[1] ولأن الفرس حيوان طاهر مستطاب ليس بذي ناب ولا مخلب فيحل كبهيمة الأنعام ولأن الخيل داخلة في عموم الآيات والأخبار المبيحة[2]. وقد روى ابن حزم أنه أهدى للأسود بن يزيد لحم فرس فأكل منه. وعن سعيد بن جبير قال: ما أكلت لحمًا أطيب من معرفة برذون والمعرفة هي منبت عرفه من رقبته[3].

المطلب الثاني
في البغال

البغل هو ما تولد من حمار وفرس. والمتولد ثلاثة أصناف.

الصنف الأول: ما تولد بين نوعين حلالين وهذا حلال بلا خلاف.

الصنف الثاني: ما تولد بين نوعين محرمين فهو محرم بلا خلاف.

الصنف الثالث: ما تولد بين نوعين أحدهما محرم والآخر مباح كالبغل المتولد من الفرس والحمار. وهذا قد اختلف العلماء في حكمه على ما يأتي:

---

(١) المبسوط، ج ١١ ص ٢٣٣ ــ ٢٣٤.

(٢) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٠.

(٣) المحلى، ج ٨ ص ٤٠٩؛ ومثله المغني، ج ١١ ص ٧٠.

١ ــ قال ابن حزم تحل البغال[١] وحكي عن الحسن البصري أنه أباحها[٢].

٢ ــ وعند الحنفية أن البغال تابعة للأم[٣] فالبغل الذي أمه أتان يحرم والذي أمه فرس يجري فيه الخلاف الذي في الخيل فيكون مكروهاً عند أبي حنيفة ومباحاً عند الصاحبين.

ولو تولد بين حمار وبقرة أو بين فرس وبقرة فهو مباح عند جميع الحنفية بلا خلاف في المذهب.

لكن جاء في الفتاوى الهندية: شاة ولدت ولداً بصورة الكلب فأشكل أمره فإن صاح مثل الكلب لا يؤكل وإن صاح مثل الشاة يؤكل وإن صاح مثلهما يوضع الماء بين يديه إن شرب باللسان لا يؤكل لأنه كلب وإن شرب بالفم يؤكل لأنه شاة وإن شرب بهما جميعاً يوضع التبن واللحم قبله ان أكل التبن يؤكل لأنه شاة وأن أكل اللحم لا يؤكل وإن أكلهما جميعاً يذبح إن خرج الأمعاء لا يؤكل وإن خرج الكرش يؤكل[٤].

وهذا مخالف للقاعدة عند الحنفية في أن الاعتبار للأم كما جاء في حاشية ابن عابدين وكما حققه الزيلعي[٥] في تبيين الحقائق، فهو مبني على القول بأن المعتبر غلبة الشبه لكن رد الاعتبار بالشبه كل من صاحب الدر المختار شرح

---

(١) المحلى، ج ٧ ص ٤٠٩.

(٢) المجموع، ج ٩ ص ٨.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٠٥؛ تبيين الحقائق، ج ٥ ص ٢٩٥.

(٤) الفتاوى الهندية، ج ٥ ص ٢٥٦.

(٥) الزيلعي: فخر الدين أبو عمر عثمان بن علي الزيلعي. قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ فدرس وأفتى وكان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض. شرح كتاب كنز الدقائق وسماه تبيين الحقائق فأجاد وأفاد، وله بركة الكلام على أحاديث الأحكام وشرح الجامع الكبير فقه. توفي في رمضان سنة ٧٤٣هـ.

(طبقات الفقهاء ص ١٢٥)

تنوير الأبصار وابن عابدين في حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار[1].

٣ ــ وعند المالكية في حكم أكل البغل روايتان. الأولى: وهي الأصح التحريم[2] الثانية: الكراهة[3].

٤ ــ وعند الشافعية والحنابلة أن المتولد من حلال وحرام يغلب فيه جانب التحريم سواء كان الحرام ذكراً أو أنثى. وعليه يكون البغل محرماً تبعاً لتحريم الحمير[4].

أدلة كل فريق على ما ذهب إليه:

استدل ابن حزم على حل البغال بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[5].

(ب) قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[6].

وجه الدلالة من الآيتين قالوا ان البغل حلال بنص القرآن لأنه من الحلال الطيب ولأنه لم يفصل تحريمه[7].

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ج ١ ص ١٢٢؛ ج ٤ ص ١٥٩؛ وحاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٠٥ ــ ٣١١.

(٢) حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ١٣٧؛ المنتقى شرح موطأ مالك، ج ٣ ص ١٣٣؛ وبداية المجتهد، ج ١ ص ٣٨١؛ وشرح الزرقاني، ج ٣ ص ٩١.

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك، ج ٣ ص ١٣٣.

(٤) نهاية المحتاج، ج ٨ ص ١٨؛ والمجموع، ج ٩ ص ٨؛ والمغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٦؛ والمقنع، ج ٣ ص ٥٢٨.

(٥) الآية ١٦٨ من سورة البقرة.

(٦) الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

(٧) المحلى، ج ٧ ص ٤١٠.

ونوقش هذا الاستدلال بأن ما استدلوا به عام يخص بالأدلة الدالة على التحريم الآتي ذكرها.

واستدل الحنفية في أن البغل يتبع أمه بأنه قبل خروجه جزء منها يتغذى بغذائها فيكون حكمه حكمها بالحل والحرمة.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه معارض بحديث جابر[1] الدال على تحريم البغال بدون تفصيل بين كونه يتبع أمه أو أباه والحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ أولى بالأخذ به مما يوجبه النظر.

واستدل المالكية على رواية الكراهة عندهم بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ . . .﴾ الآية[2].

(ب) حديث جابر بن عبد الله عند أبي داود: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل[3].

وجه الاستدلال من الآية والحديث: أن الآية تدل على إباحة ما عدا الأربعة ومنه البغال والحديث يدل على تحريمها فيخرج من ذلك أنها مكروهة.

(ج) ولأن البغل حيوان مركوب ذو حافر فلم يكن محرماً وإن كان مكروهاً[4].

---

(١) ولفظه عن جابر قال «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل» رواه أبو داود وتقدم قريباً، ص ١٣٥.

(٢) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٣) رواه أبو داود وتقدم تخريجه في أكل لحوم الخيل، ص ١٣٥.

(٤) المنتقى، شرح موطأ مالك، ج ٣ ص ١٣٣.

ونوقش هذا الاستدلال بأن آية الأنعام مكية وحديث جابر الدال على التحريم متأخر جداً فهو مقدم وأيضاً فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها[1].

وعلى هذا يكون العمل بالحديث لعدم تعارضه مع الآية فتكون البغال محرمة.

واستدل الشافعية والحنابلة والمالكية على تحريم لحوم البغال بما يأتي:

(أ) ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل»[2].

وجه الدلالة من الحديث أنه ﷺ نهاهم عن البغال والنهي يقتضي التحريم فتكون البغال محرمة.

(ب) وروى ابن ماجه والنسائي عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا نأكل لحوم الخيل. قلت فالبغال؟ قال: لا»[3].

وجه الدلالة أن اخبار الصحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن فعل الصحابة بأكل لحوم الخيل وعدم أكلهم البغال دليل على عدم جواز أكلها لأنها لو كانت جائزة الأكل لم ينف عدم الأكل وقت سؤال السائل.

□ **الترجيح:**

مما تقدم من عرض أدلة كل فريق ومناقشتها نرى سلامة أدلة من قال

---

(١) فتح الباري، ج ٩ ص ٦٥٦.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، ج ٢ ص ٣١٦، وتقدم في مبحث أكل لحوم الخيل، ص ١٣٥.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال، ج ٢ ص ١٠٦٦. ورواه النسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الخيل، ج ٢ ص ١٩٩.

بتحريم البغال مطلقاً لموافقتها للسنة. ولأن البغال متولدة من الحمير والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم[1].

ولأنه اجتمع في البغل حل نظراً إلى الفرس وحرمة نظراً إلى الحمار فيغلب جانب الحرمة احتياطاً وأخذاً بالقاعدة إذا تعارض المانع والمقتضي أو الحاظر والمبيح غلب جانب المانع الحاظر احتياطاً. كما هو عند أكثر الأصوليين.

* * *

(١) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٦.

المبحث الثاني

في الحمير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

في الحمار الأهلي

وقد اختلف العلماء في جواز أكل لحوم الحمر الأهلية على ما يأتي:

١ ـ قال بشر المريسي[١] إنها حلال[٢]، وقد روي ذلك عن ابن عباس وعائشة[٣].

فقد روى البخاري: «قال عمرو بن دينار[٤] قلت لجابر بن زيد[٥]

---

(١) بشر المريسي: بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي. فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، يرمى بالزندقة وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالارجاء. أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف وقال برأي الجهمية. توفي سنة ٢١٨هـ.

(الأعلام ج ٢ ص ٥٥)

(٢) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٧؛ المبسوط، ج ١١ ص ٢٣٢.

(٣) بداية المجتهد، ج ١ ص ٤٨٥؛ المبسوط، ج ١١ ص ٢٣٢؛ حاشية الرهوني، ج ٣ ص ٤٠؛ المجموع، ج ٩ ص ٦.

(٤) هو عمرو بن دينار الجمحي بالولاء أبو محمد الأثرم. فقيه كان مفتى أهل مكة، فارسي الأصل. ولد بصنعاء سنة ٤٦هـ. قال عنه شعبة: ما رأيت أثبت في الحديث منه. وقال النسائي: ثقة ثبت. توفي في مكة سنة ١٢٦هـ.

(الأعلام ج ٥ ص ٧٧)

(٥) جابر بن زيد: أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري التابعي. سمع ابن عباس وابن عمر والحكم بن عمرو الغفاري. وروى عنه عمرو بن دينار وقتادة وعمرو بن هرم، اتفقوا على توثيقه. توفي سنة ٩٣هـ، وقيل ١٠٣هـ، وقيل ١٠٤هـ.

(تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ١٤١)

يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري[1] عندنا بالبصرة ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ: «قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما. . .» الآية[2].

وروي عن الإمام مالك أنه كان يكرهها[3].

٢ ـ وقال جماهير العلماء من المالكية[4] والحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] بتحريم الحمر الأهلية.

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[8].

(١) الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاري صحابي له رواية وحديثه في البخاري وغيره. صحب النبي ﷺ إلى أن مات وانتقل إلى البصرة في أيام معاوية، وكان صالحاً فاضلاً. توفي بمرو سنة ٥٠هـ.

(الأعلام ج ٢ ص ٢٦٧)

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الأنسية، ج ٧ ص ٨٣.

(٣) بداية المجتهد، ج ١ ص ٤٨٥، حاشية الرهوني، ج ٣ ص ٤٠، المنتقى شرح موطأ مالك، ج ٣ ص ١٣٣.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢ ص ١٣٧، المنتقى شرح موطأ مالك، ج ٣ ص ١١٣.

(٥) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٧؛ المبسوط، ج ١١ ص ٢٣٢؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٦ ص ٣٠٤.

(٦) المجموع، ج ٩ ص ٦؛ الغرر البهية شرح البهجة الوردية، ج ٥ ص ١٧٦؛ شرح المنهاج، ج ٢ ص ٢٧٢.

(٧) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٥.

(٨) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

وجه الدلالة من الآية أنه تعالى لم يذكر الحمر الانسية مع هذه المحرمات فتكون حلالاً لقوله ﷺ: «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[1] [2].

ونوقش هذا الإستدلال بأن آية الأنعام التي استدلوا بها مكية وخبر التحريم متأخر جداً فهو مقدم. وأيضاً فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة وفيها أيضاً تحريم ما أهل لغير الله به والمنخنقة... الخ وكتحريم السباع والحشرات[3].

وعن بعضهم أن آية الانعام خاصة ببهيمة الأنعام لأنه تقدم قلبها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية[4].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: والمعنى قل يا محمد لا أجد فيما أوحي إلي محرماً إلا هذه الأشياء لا ما تحرمونه بشهوتكم والآية مكية ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت محرم غير هذه الأشياء ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة وزيد في المحرمات كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة والخمر وغير ذلك وحرم رسول الله ﷺ بالمدينة أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير... ثم قال وعلى هذا أكثر أهل العلم من أهل النظر والفقه والأثر ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[5]

---

(١) أخرجه الترمذي بتمامه في كتاب اللباس، ج ٤ ص ٢٢٠، وقال حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ورواه ابن ماجه في الأطعمة، ج ٢ ص ١١١٧، ورواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب ما لم يذكر تحريمه، ج ٢ ص ٣١٩، بلفظ وما سكت عنه فهو عفو.

(٢) حاشية الرهوني، ج ٣ ص ٤٠.

(٣) فتح الباري، ج ٩ ص ٦٥٦.

(٤) فتح الباري، ج ٩ ص ٦٥٧.

(٥) الآية ٢٤ من سورة النساء.

وقيل انها منسوخة بقوله عليه السلام: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» أخرجه مالك[1]. وهو حديث صحيح. وقيل الآية محكمة ولا يحرم إلا ما فيها وهو قول يروى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وروي عنهم خلافه... وقيل أن الآية جواب لمن سأل عن شيء بعينه فوقع الجواب مخصوصاً وهذا مذهب الشافعي وقد روى الشافعي عن سعيد بن جبير أنه قال في هذه الآية أشياء سألوا عنها رسول الله فأجابهم عن المحرمات من تلك الأشياء. وقيل: أي لا أجد فيما أوحي إلي أي في هذه الحال حال الوحي ووقت نزوله ثم لا يمتنع حدوث وحي بعد ذلك بتحريم أشياء أخر... ثم قال: وأما القائلون بالتحريم فظهر لهم وثبت عندهم أن سورة الأنعام مكية نزلت قبل الهجرة وأن هذه الآية قصد بها الرد على الجاهلية في تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي[2]، ثم بعد ذلك حرم أموراً كثيرة كالحمر الانسية ولحوم البغال وغيرها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، قال أبو عمر ويلزم على قول من قال لا محرم في هذا الباب إلا ما فيها ألا يحرم ما لم يذكر إسم الله عليه عمداً وتستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين... ثم قال: والصحيح في هذا الباب ما بدأنا

---

(١) الموطأ، ص ٢٨٠.

(٢) **البحيرة**: لغة الناقة مشقوقة الأذن أو الغزيرة. انظر القاموس المحيط باب الراء فصل الباء قيل البحيرة هي الناقة إذا نتجت خمسة أبطن فإن كان الخامس ذكراً نحروه فأكله الرجال والنساء وإن كان الخامس أنثى بحروا أذنها أي شقوها وكانت حراماً على النساء لحمها ولبنها فإذا ماتت حلت للنساء وقيل البحيرة ابنة السائبة. انظر تفسير ابن جرير، ج ١١ ص ١١٩.

والسائبة: البعير يسيب بنذر يكون على الرجل ان سلمه الله من مرض أو بلغه منزله أن يفعل فلا تحبس عن رعي ولا ماء ولا يركبها أحد. وقد يسيبون غير الناقة كالعبد يسيب ولا يكون له ولاء. بتصرف من تفسير القرطبي، ج ٦ ص ٣٣٦.

والوصيلة: في الغنم كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا فإن كان السابع ذكراً ذبح وأكل منه الرجال والنساء وإن كان أنثى تركت في الغنم وإن كان ذكراً وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم تذبح لمكانها وكان لحمها حراماً على النساء ولبن الانثى حراماً على النساء إلا أن يموت منها شيء فيأكله الرجال والنساء.

والحامي: الفحل إذا نتج من صلبه عشرة أبطن قالوا حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلأ ولا ماء. انظر تفسير القرطبي، ج ٦ ص ٣٣٧.

بذكره وأن ما ورد من المحرمات بعد الآية مضموم إليها معطوف عليها، ا. هـ[1].

فإن قيل قد حكى القرطبي عن قوم منهم ابن العربي[2] أن الأنعام نزلت في حجة الوداع فتكون ناسخة[3] فالجواب أنها مكية كما صرح به كثير من العلماء ويؤيده ما تقدم قبلها من الآيات من الرد على مشركي العرب في تحريمهم ما حرموه من الأنعام وتخصيصهم بعض ذلك بآلهتهم وذلك كله قبل الهجرة إلى المدينة[4].

(ب) واستدل من قال بالحل أيضاً بما روى أبو داود عن عبيد أبي الحسن[5] عن عبد الرحمن عن غالب بن أبجر[6] قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر وقد كان النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي

---

(١) تفسير القرطبي، ج ٧ ص ١١٥ ــ ١١٨.

(٢) ابن العربي: أبو بكر بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي ابن العربي. قاض من حفاظ الحديث. ولد في أشبيلية سنة ٤٦٨هـ، ورحل إلى المشرق وبرع في الأدب وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. من كتبه أحكام القرآن والعواصم من القواصم وعارضة الأحوذي والقبس في شرح موطأ أنس والمسالك على موطأ مالك والمحصول في أصول الفقه. توفي قرب فاس سنة ٥٤٣هـ.
(الأعلام ج ٦ ص ٢٣٠)

(٣) تفسير القرطبي، ج ٧ ص ١١٦.

(٤) فتح الباري، ج ٩ ص ٦٥٧.

(٥) عبيد بن الحسن المزني ويقال الثعلبي أبو الحسن الكوفي. روى عن عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن مغفل وغيرهم. وروى عنه الأعمش ومنصور الثوري وشعبة وقيس بن الربيع محدث ثقة صدوق.
(تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٦٣)

(٦) غالب بن أبجر ويقال: ابن دريح ويقال: ابن ذريح المزني. عداده في أهل الكوفة. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه خالد بن سعد وعبد الرحمن بن معقل.
(تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٢٤١)

ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وأنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية يعني الجلالة»[1].

وجه الدلالة من الحديث أن قوله ﷺ أطعم أهلك من سمين حمرك دليل على إباحة الحمر الأهلية لأمره ﷺ له بأن يطعم منها أهله. ونوقش هذا الإستدلال: بأن إسناد الحديث ضعيف ومتنه شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها. قاله الحافظ في فتح الباري[2].

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: هذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الأكل منها في حال الاضطرار ا. هـ[3].

أقول وفي الحديث نفسه ما يدل على الاضطرار وهو قول غالب بن أبجر: أصابتنا سنة. وقوله: وأنك حرمت لحوم الحمر الأهلية. فالتحريم في الحديث ظاهر والاذن في الأكل في حالة خاصة. والله أعلم.

وقال عنه النووي في شرح المهذب: واتفق الحفاظ على تضعيفه قال الخطابي والبيهقي وغيرهما هو حديث مختلف في إسناده يعنون مضطرباً ا. هـ.[4].

وقال الكاساني[5]: وأما الحديث فيحتمل أن يكون المراد من قوله عليه

---

(١) أخرجه أبو داود، ج ٢ ص ٣٢١، قال الحافظ إسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة. فلا اعتماد عليه. وقال المنذري اختلف في إسناده كثيراً. وقال البيهقي إسناده مضطرب. انظر نيل الأوطار، ج ٨ ص ١١٩.

(٢) فتح الباري، ج ٩ ص ٦٥٦.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٣ ص ٩٢.

(٤) المجموع، ج ٩ ص ٦.

(٥) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي الملقب ملك العلماء. تفقه عليه الإمام أبو بكر السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه. له كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع وغيره من كتب الفقه والأصول. توفي سنة ٥٧٨هـ.
(طبقات الفقهاء ص ١٠٢)

الصلاة والسلام: «كل من سمين حمرك» أي من أثمانها كما يقال فلان أكل عقاره أي ثمن عقاره. ويحتمل أن يكون ذلك إطلاقاً للانتفاع بظهورها بالاكراء... إلى أن قال: ويحتمل أنه كان قبل التحريم فانفسخ بما ذكرناه وإن جهل التاريخ فالعمل بالحاظر احتياطاً ا.هـ.[1] [2].

واستدل من قال بتحريم لحوم الحمر الأهلية بما يأتي:

(أ) ما روى علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية رواه البخاري ومسلم[3].

(ب) وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن

---

(١) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٧.

(٢) قال الزيلعي: وفي إسناده ــ أي حديث غالب بن أبجر ــ اختلاف كثير فمنهم من يقول: عن عبيد أبي الحسن، ومنهم من يقول: عبيد بن الحسن، ومنهم من يقول: عن عبد الله بن معقل، ومنهم من يقول: عبد الرحمن بن معقل، ومنهم من يقول: عن ابن معقل وغالب بن أبجر ويقال: أبجر بن غالب. ومنهم من يقول: غالب بن ذريح ومنهم من يقول: غالب بن ذريخ، ومنهم من يقول: عن أناس من مزينه عن غالب بن أبجر. ومنهم من يقول: عن أناس من مزينه أن رجلاً أتى النبي ﷺ. ومنهم من يقول أن رجلين سألا النبي ﷺ. وهذه الاختلافات بعضها في معجم الطبراني وبعضها في مصنف ابن أبي شيبة ــ وعبد الرزاق وبعضها في مسند البزار ولا يعلم لغالب بن أبجر غير هذا الحديث. وقد اختلف فيه فبعض أصحاب عبيد بن الحسن يقول عن غالب بن أبجر وبعضهم يقول عن أبجر بن غالب وبعضهم يقول عن غالب بن ذريح وبعضهم يقول عن غالب بن ذريخ. وكذلك اختلف في متنه فمنهم من يقول: كل من سمين مالك وأطعم أهلك. ومنهم من يقول: كل من سمين مالك فقط ومنهم من يقول: أطعم أهلك من سمين مالك فقط.

قال البيهقي في «المعرفة» حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب وإن صح فإنما رخص له عند الضرورة حيث تباح الميته. انظر نصب الراية، ج ٤ ص ١٩٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الأنسية، ج ٧ ص ٨٣.

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية، ج ٦ ص ٦٣.

أكل لحوم الحمر الأهلية» رواه مسلم[1] ورواه البخاري عن ابن عمر بلفظ «نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»[2].

(ج) وعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، قال: «نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل» رواه البخاري ومسلم[3].

(د) وعن ابن أبي أوفى[4]، رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر» رواه البخاري وأحمد واللفظ للبخاري[5].

(هـ) وعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال: أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال: أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال: أفنيت الحمر فأمر منادياً فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس فاكفئت القدور وانها لتفور باللحم. رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري[6].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية، ج ٦ ص ٦٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الأنسية، ج ٧ ص ٨٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الأنسية، ج ٧ ص ٨٣.
ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية، ج ٦ ص ٦٦.

(٤) هو عبد الله بن أبي أوفى، وابن أبي أوفى اسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أسيد صحابي ابن صحابي كنيته أبو إبراهيم. شهد بيعة الرضوان وخيبر وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله ﷺ، ولم يزل بالمدينة حتى توفي رسول الله ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة. له ٩٥ حديثاً. توفي بالكوفة سنة ٨٦هـ، وقيل ٨٧هـ.
(تهذيب الأسماء واللغات ص ١٦٠)

(٥) انظر صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد باب الحمر الإنسية، ج ٧ ص ٨٣.
وانظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، ج ١٧ ص ٨١.

(٦) رواه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الأنسية، ج ٧ ص ٨٣.
ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية، ج ٦ ص ٦٥.

وفي رواية عند الإمام أحمد عن أنس: «ان الله ورسوله ينهيانكم عن الحمر الأهلية فإنها رجس من عمل الشيطان»[1].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن فيها النهي الصريح عن لحوم الحمر الأهلية والنهي يقتضي التحريم كما يراه جمهور الأصوليين. وفيها التصريح بأنها رجس والرجس النجس وهذا زيادة في التحريم.

والأحاديث في هذا كثيرة ومتواترة عن رسول الله ﷺ. قال شمس الدين ابن القيم[2] في تهذيب سنن أبي داود ما نصه: أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية رواها عن النبي ﷺ علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله والبراء بن عازب[3] وابن أبي أوفى وأنس بن مالك والعرباض بن سارية[4] وأبو ثعلبة الخشني وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري وسلمه بن الأكوع[5]

---

(١) الفتح الرباني، ج ١٧ ص ٨٠، ورواه مسلم في صحيحه بتمامة كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية، ج ٦ ص ٦٥.

(٢) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين. من أركان الإصلاح الإسلامي وأحد كبار العلماء. ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ، تتلمذ بشيخ الإسلام ابن تيمية. له كثير من التصانيف، منها: أعلام الموقعين والطرق الحكمية في السياسة الشرعية وأحكام أهل الذمة ومفتاح دار السعادة وزاد المعاد وغيرها كثير. توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ.

(الأعلام ج ٦ ص ٥٦)

(٣) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة الأنصاري الأوسي الصحابي يكنى أبا عمارة. لم يحضر بدراً لصغر سنه، وشهد مع رسول الله ﷺ ١٥ غزوة، روى عن رسول الله ﷺ جملة من الأحاديث. مات سنة ٧٢هـ.

(الإصابة في تمييز الصحابة ج ١ ص ١٤٧)

(٤) العرباض بن سارية: أبو نجيح السلمي الصحابي. كان من أهل الصفة، نزل الشام وسكن حمص. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو أمامة الباهلي وغيره من الصحابة والتابعين. توفي سنة ٧٥هـ.

(تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٣٣٠)

(٥) هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة. غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، وكان شجاعاً بطلاً رامياً وهو ممن غزا افريقية في أيام عثمان. له ٧٧ حديثاً. توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ.

(الأعلام ج ٣ ص ١١٣)

والحكم بن عمرو الغفاري. والمقدام بن معد يكرب وأبو أمامة الباهلي وعبد الله بن عباس وثابت بن وديعة[1] وأبو سليك البدري[2] وعبد الله بن عمرو[3] وزاهر الأسلمي[4]، وأبو هريرة، وخالد بن الوليد» ا.هـ.[5].

ونوقش: بأن ما روي من الأحاديث الدالة على التحريم يحتمل أن يكون ﷺ نهى عنها لأنها غنيمة لم تخمس[6] بدليل ما روى مسلم عن البراء بن

---

(١) ثابت بن وديعة بن جذام. أحد بني أمية بن يزيد من بني عمرو بن عوف من الأنصار، ثم من الأوس يكنى أبا سعد. روى عنه زيد بن وهب وعامر بن سعد والبراء بن عازب.
(أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ١ ص ٢٣٣)

(٢) هكذا ورد في تهذيب سنن أبي داود لابن القيم، ج ١٠ ص ٢٨١ مع عون المعبود أن الراوي أبو سليك البدري. والظاهر والله أعلم أنه أبو سليط البدري فقد جاء في مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن أبي سليط عن أبيه أبي سليط وكان بدرياً قال أتانا نهي رسول الله ﷺ عن أكل الحمر الأنسية والقدور تفور بها فكفأناها على وجوهها. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، ج ١٧ ص ٨٠.
وترجم الحافظ ابن حجر في الإصابة، ج ٧ ص ٩١، باسم أبي سليط وذكر أنه روى هذا الحديث.
وكذلك ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة باسم أبي سليط وذكر له هذا الحديث.

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص من قريش صحابي من النساك من أهل مكة. كان يكتب في الجاهلية ويحسن السريانية وأسلم قبل أبيه فاستأذن رسول الله ﷺ في أن يكتب ما يسمع منه فأذن له، وكان كثير العبادة حتى قال له النبي ﷺ: «إن لجسدك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً وإن لعينيك عليك حقاً...» الحديث. وكان يشهد الحروب والغزوات ويضرب بسيفين وحمل راية أبيه يوم اليرموك وشهد صفين مع معاوية، وولاه معاوية الكوفة مدة قصيرة ولما ولي يزيد امتنع عبد الله من بيعته وانزوى بجهة عسقلان منقطعاً للعبادة وعمي في آخر حياته. له ٧٠٠ حديثاً. توفي سنة ٦٥هـ.
(الأعلام ج ٤ ص ١١١)

(٤) زاهر بن الأسود بن حجاج بن قيس الأسلمي. من أصحاب الشجرة، سكن الكوفة وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه مجراه. وأخرج حديثه البخاري في الصحيح.
(الإصابة في تمييز الصحابة ج ٣ ص ٢)

(٥) عون المعبود، شرح سنن أبي داود، ج ١٠، ص ٢٨١.

(٦) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٧.

عازب قال: أصبنا يوم خيبر حمرا فنادى منادي رسول الله ﷺ أن أكفئوا القدور[1].

وفي رواية عن الشيباني قال: سألت عن عبد الله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية فقال: أصابنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله ﷺ وقد أصبنا للقوم حمراً خارجة من المدينة فنحرناها فإن القدور لتغلي إذ نادى منادي رسول الله ﷺ أن أكفئوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً. فقلت حرمها تحريم ماذا؟ قال: تحدثنا بيننا فقلنا حرمها البتة وحرمها من أجل انها لم تخمس[2] ففي هذا دليل على أن تحريمها كان بسبب أنها نهبة لم تخمس.

وأجيب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن ما يحتاج إليه الجند لا يخرج منه الخمس كالطعام والعلف[3].

الوجه الثاني: أنه قد جاء في رواية أنس بن مالك[4] التصريح بأنها رجس وهذا يدل على أن العلة النجاسة. وفي رواية سلمة بن الأكوع عند البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال لهم: «أهريقوها واكسروها» فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها قال: «أو ذاك»[5].

قال الطحاوي: فدل ذلك أيضاً على أن النهي كان لنجاسة لحوم الحمر لا لأنها نهبة ولا لأنها مغصوبة. ألا يرى أن رجلاً لو غصب رجلاً شاة فذبحها

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية، ج ٦ ص ٦٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية، ج ٦ ص ٦٤.

(٣) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٧.

(٤) عند البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، ج ٥ ص ١٠٩؛ وعند مسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية، ج ٦ ص ٦٥؛ وعند أحمد، انظر الفتح الرباني، ج ١٧ ص ٨٠.

(٥) رواه البخاري في المغازي، ج ٥ ص ١٠٨؛ ومسلم في الذبائح، ج ٦ ص ٦٥.

وطبخ لحمها أن قدره التي طبخ ذلك فيها لا يتنجس وان حكمها في طهارتها حكم ما طبخ فيه لحم غير مغصوب فدل ما ذكرنا من أمره إياه بغسلها على نجاسة ما طبخ فيها على أن الأمر الذي كان منه بطرح ما كان فيها لنجاستها لا لغصبهم إياها[1].

ونوقش أيضاً بأن نهيه ﷺ عنها خشية من قلة الظهر وليس على وجه التحريم[2] بدليل ما روى ابن أبي ليلى[3] قال: قال ابن عباس، رضي الله عنهما: ما نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية إلّا من أجل انها ظهر[4].

والجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: أنه قد روي عن ابن عباس خلاف ذلك بدليل ما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: لا أدري أنهى رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمه في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية[5] وهذا يدل على أن إبن عباس قد توقف فيها. على أنه روي عنه أيضاً أنه رجع عن رأيه وجزم بالتحريم. قال العلامة ابن القيم في تهذيب سنن أبي داوود: والتحقيق أن ابن عباس أباحها أولاً حيث لم يبلغه النهي فسمع ذلك منه جماعة منهم أبو الشعثاء[6] وغيره فرووا ما سمعوه ثم

---

(١) شرح معاني الآثار، ج ٤ ص ٢٠٨.

(٢) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٧؛ وشرح معاني الآثار، ج ٤ ص ٢٠٦.

(٣) ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال الأنصاري الكوفي قاضي فقيه من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. كان مولده سنة ٧٤هـ ووفاته بالكوفة سنة ١٤٨هـ.

(الأعلام ج ٦ ص ١٨٩)

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج ٤ ص ٢٠٦.

(٥) رواه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، ج ٥ ص ١١٣؛ ومسلم في الذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية، ج ٦ ص ٦٥.

(٦) هو جابر بن زيد. تقدمت ترجمته.

بلغه النهي عنها فتوقف هل هو للتحريم أو لأجل كونها حمولة وروى ذلك عنه الشعبي[1] وغيره ثم لما ناظره علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، جزم بالتحريم كما رواه عنه مجاهد. انتهى[2].

الوجه الثاني: ما روى جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، قال: «نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل»[3] وهذا أصح مما روي عن ابن عباس، قال الطحاوي فدل تركه منعهم أكل لحوم الخيل أنهم كانوا في بقية من الظهر ولو كانوا في قلة من الظهر حتى احتيج لذلك أن يمنعوا من أكل لحوم الحمر لكانوا إلى المنع من أكل لحوم الخيل أحوج لأنهم يحملون على الخيل كما يحملون على الحمر ويركبون الخيل بعد ذلك لمعان لا يركبون لها الحمر. فدل ما ذكرنا أن العلة التي لها منعوا من أكل لحوم الحمر ليست هي هذه العلة[4].

الوجه الثالث: أن المروي أن رسول الله ﷺ أمر بإكفاء القدور يوم خيبر ومعلوم أن ذلك لا ينتفع به في الظهر[5].

ونوقش بأن نهيه ﷺ عنها لأنها كانت جلالة. أي تأكل العذرة بدليل ما روى البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى، رضي الله عنه، قال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر فإن القدور لتغلي قال وبعضها نضجت فجاء منادي النبي ﷺ لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً وأهريقوها قال ابن أبي أوفى فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها

---

(١) الشعبي: عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفي. ولد لست سنين مضت من خلافة عمر بن الخطاب على المشهور وأدرك خمسمائة من الصحابة. مات سنة ١٠٣ أو ١٠٤ أو ١٠٧ أو ١١٠ من الهجرة.

(طبقات الحفاظ ص ٣٢)

(٢) انظر عون المعبود، شرح سنن أبي داود مع تهذيب سنن أبي داود، ج ١٠ ص ٢٨٨ ــ ٢٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الأنسية، ج ٧ ص ٨٣؛ ومسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية، ج ٦ ص ٦٦.

(٤) شرح معاني الآثار، ج ٤ ص ٢٠٦ ــ ٢٠٧.

(٥) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٧ ــ ٣٨.

لم تخمس وقال بعضهم نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة[1].

والجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد جاء في الأحاديث الصحيحة النهي عن لحوم الحمر الأهلية مطلقاً بدون ذكر العلة وهذا يدل على أن النهي عنها محرم لذاتها لا لشيء آخر من هذه الأحاديث ما روى علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ «نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية» متفق عليه[2].

وعن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية»[3]. قال الطحاوي: فدلّ ذلك على نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية لا لعلة تكون في بعضها دون بعض من أكل العذرة وما أشبهها ولكن لها في أنفسها[4].

الوجه الثاني: أنه قد جاء التصريح في العلة عن الرسول ﷺ بأنها النجاسة في عينها وليس لأكلها العذرة كما فهمه بعض الرواة للحديث فقد جاء في رواية أنس «فإنها رجس» كما عند البخاري وأحمد[5] وعند مسلم «فإنها رجس أو نجس»[6].

قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود: وقد اختلف في سبب النهي عن الحمر على أربعة أقوال وهي في الصحيح:

أحدها: لأنها كانت جوال القرية كما في حديث غالب هذا. وهذا قد جاء في بعض طرق حديث عبد الله بن أبي أوفى: «أصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ أن أكفئوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً» فقال

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ج ٥ ص ١١٢.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية، ج ٦ ص ٦٣.

(٤) شرح معاني الآثار، ج ٤ ص ٢٠٧.

(٥) عند البخاري في المغازي، ج ٥ ص ١٠٩؛ والفتح الرباني، ج ١٧ ص ٨٠.

(٦) عند مسلم في الذبائح، ج ٦ ص ٦٥.

أناس: إنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة. وقال البخاري في بعض طرقه: «نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة» فهاتان علتان.

العلة الثالثة: حاجتهم إليها فنهاهم عنها إبقاء لها كما في حديث ابن عمر المتفق عليه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية. زاد في طريق أخرى: وكان الناس قد احتاجوا إليها.

العلة الرابعة: أنه إنما حرمها لأنها رجس في نفسها وهذه أصح العلل فإنها هي التي ذكرها رسول الله ﷺ بلفظه كما في الصحيحين عن أنس قال: «لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمراً خارجة من القرية وطبخناها فنادى منادي رسول الله ﷺ: ألا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان» فهذا نص في سبب التحريم وما عدا هذه من العلل فإنما هي حدس وظن ممن قاله ا. هـ.[1].

□ **الترجيح**:

هذا ومن خلال عرض أدلة كل قول ومناقشتها والجواب عن الاعتراض ان وجد يظهر لنا أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من تحريم الحمر الأهلية لصحة الأدلة وتواترها عن رسول الله ﷺ وضعف دليل المخالف. ولأنه ﷺ صرح بأن لحومها رجس وهو صريح في تحريم أكلها ونجاسة لحمها. لهذا قال عبد الله بن أبي أوفى حرمها رسول الله ﷺ البتة[2]. وقال ابن عبد البر[3]: «لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها»[4].

---

(١) عون المعبود مع تهذيب السنن لابن القيم، ج ١٠ ص ٢٩٠.

(٢) انظر صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية، ج ٦ ص ٦٤.

(٣) ابن عبد البر: يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته. له كتب كثيرة منها التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد وكتاب الاستذكار والاستيعاب والكافي في الفقه وكتاب جامع بيان العلم وفضله والدرر في اختصار المغازي والسير. كان مولده سنة ٣٣٠هـ وتوفي سنة ٣٨٠هـ.
(الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ص ٣٥٧)

(٤) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٥.

المطلب الثاني
في حمار الوحش

حمار الوحش ويسمى الفراء ويقال حمار وحش وحمار وحشي وهو العير وربما أطلق العير على الأهلي أيضاً. والحمار الوحشي شديد الغيرة فلذلك يحمي عانته الدهر كله. ويقال ان الحمار الوحشي يعمر مائتي سنة وأكثر وقيل ثمانمائة سنة. وقال الجاحظ أعمار حمر الوحش تزيد على أعمار الحمر الأهلية[١].

وقد اختلف العلماء في حكم أكله على ما يأتي:

١ ــ قال مالك إن دجن ــ أي استأنس ــ لم يؤكل[٢].

٢ ــ وعند جماهير العلماء من الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية[٦] أنه حلال وان استأنس.

استدل الإمام مالك على تحريم حمار الوحش إذا تأنس بأنه إذا تأنس وصار يعمل عليه فقد صار كالأهلي[٧].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن تأنسه لا ينقل الحكم عنه بدليل أن الظبأ إذا تأنست لم تحرم والأهلي إذا توحش لم يحل ولا يتغير منها شيء عن أصله وما كان عليه. قال عطاء في حمار الوحش إذا تناسل في البيوت لا تزول عنه أسماء الوحشي[٨].

واستدل الجمهور على إباحة حمار الوحش مطلقاً بما يأتي:

---

(١) حياة الحيوان، ج ١ ص ٢٩٨ ــ ٢٩٩.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢ ص ١٣٧.
(٣) الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ج ٦ ص ٣٠٤.
(٤) روضة الطالبين، ج ٣ ص ٢٧١؛ والمجموع، ج ٩ ص ٩؛ والغرر البهية، شرح البهجة الوردية، ج ٥ ص ١٧٦.
(٥) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٩.
(٦) المحلى، ج ٧ ص ٤٠٨.
(٧) مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، ج ٣ ص ٢٣٥.
(٨) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٩.

(أ) قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله بين فيهما أن مما أحله الله الطيبات وحمار الوحش من الطيبات.

(ب) ما روى أبو قتادة[3] قال: «قلت يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون»[4].

وجه الدلالة من الحديث: أن أمره ﷺ الصحابة بالأكل من حمار الوحش وهم محرمون دليل على حلّه.

(ج) وعن جابر قال: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي»[5].

وجه الدلالة من الحديث أن جابر بن عبد الله أخبر بما فعله الصحابة وقت خيبر وهو أكلهم الخيل وحمر الوحش وان النبي ﷺ لم ينههم إلاّ عن الحمار الأهلي وهذا دليل على جواز أكل حمار الوحش مطلقاً.

---

(١) الآية ٤ من سورة المائدة.

(٢) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

(٣) أبو قتادة: الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد الأنصاري الخزرجي السلمي فارس رسول الله ﷺ، وقيل اسمه النعمان. شهد الوقائع مع النبي ﷺ ابتداء من وقعة أحد ولما صارت الخلافة إلى علي ولاه مكة وشهد صفين معه، ومات بالمدينة سنة ٥٤هـ.

(أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٥ ص ٢٧٤)

(٤) أخرجه البخاري في أبواب العمرة والمحصر، ج ٣ ص ١١؛ ومسلم في الحج، ج ٤ ص ١٦.

(٥) أخرجه مسلم في الذبائح، واللفظ له، ج ٦ ص ٦٦؛ والنسائي في الذبائح، ج ٢ ص ٢٠٠.

□ الترجيح :

مما سبق يظهر لنا إباحة حمار الوحش مطلقاً لأنه من الطيبات وللأحاديث الصحيحة الدالة على إباحته ولأن تأنسه لا ينقل الحكم عنه بدليل أن الظبأ إذا تأنست لم تحرم والأهلي إذا توحش لم يحل.

□ □ □

الفصل الثاني

في السباع والطيور

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

المبحث الثاني: في أشياء اختلف في تحريمها تبعاً للاختلاف فيها هل هي من السباع أم لا؟

المبحث الثالث: فيما لا مخلب له من الطير.

المبحث الأول

في كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

الناب: السن خلف الرباعية[1] والسبع المفترس من الحيوان[2].

قال في تاج العروس شرح القاموس: مثل الأسد والذئب والنمر والفهد وما أشبهها مما له ناب يعدو على الناس والدواب فيفترسها ا. هـ.[3].

والمراد بذي الناب عند الفقهاء هو ما له ناب يعدو به على الناس[4].

وقال في القاموس المحيط: المخلب ظفر كل سبع من الماشي والطائر أو هو لما يصيد من الطير، والظفر لما لا يصيد. ا. هـ..[5].

والمراد بذي المخلب عند الفقهاء ما له مخلب من سباع الطير لا كل ما له مخلب[6].

وقد اختلف الفقهاء في حكم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير على ما يأتي:

---

(١) انظر لسان العرب والقاموس المحيط، مادة (نيب).

(٢) انظر القاموس المحيط، مادة (سبع).

(٣) تاج العروس شرح القاموس، مادة (سبع)، ج ٥ ص ٣٧٣.

(٤) المجموع، ج ٩ ص ١٢، وتبيين الحقائق، ج ٥ ص ٢٩٤؛ والمنتقى شرح موطأ مالك، ج ٣ ص ١٣٠.

(٥) القاموس المحيط، باب الراء فصل الخاء، ج ١ ص ٦٣.

(٦) تبيين الحقائق، ج ٥ ص ٢٩٤.

١ ــ نقل عن الشعبي وسعيد بن جبير وبعض أصحاب مالك إباحة أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[١] وروي عن ابن عمر وعائشة[٢].

٢ ــ وحكى في الشرح الكبير عن المالكية في السباع ثلاثة أقوال:

الأول: كراهة أكلها. وهي رواية ابن القاسم عن مالك[٣].

الثاني: تحريم أكلها وهو ظاهر الموطأ لأن مالكاً ترجم فيه بتحريم أكل كل ذي ناب من السباع ثم ساق حديث أبي ثعلبه الخشني، رضي الله عنه، بإسناده عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ثم ساق بإسناده حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، مرفوعاً: أكل كل ذي ناب من السباع حرام ثم قال: «وهو الأمر عندنا» وهذا صريح في أن الصحيح عنده تحريمها.

الثالث: تحريم العادي منها كالأسد والفهد والنمر والذئب وكراهة غيره كالدب والثعلب والضبع[٤].

أما الطير فهو مباح عند المالكية ذو المخلب وغيره[٥].

---

(١) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٦؛ وفتح الباري، ج ٩ ص ٦٥٧.

(٢) قال القرطبي: وروي عن ابن عمر أنه سئل عن لحوم السباع فقال: لا بأس بها فقيل له حديث أبي ثعلبة الخشني، فقال: لا ندع كتاب الله ربنا لحديث أعرابي يبول على ساقيه. وسئل الشعبي عن لحم الفيل والأسد فتلا هذه الآية: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه...﴾.

وقال القاسم: كانت عائشة، رضي الله عنها، تقول لما سمعت الناس يقولون: حرم كل ذي ناب من السباع: «ذلك حلال وتتلو هذه الآية»، تفسير القرطبي، ج ٧ ص ١١٨.

(٣) بداية المجتهد، ج ١ ص ٣٨٠.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢ ص ١٣٧.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢ ص ١٣٥؛ والتاج والاكليل شرح مختصر خليل مع مواهب الجليل، ج ٣ ص ٢٢٩؛ والمنتقى شرح موطأ مالك، ج ٣ ص ١٣٠. وجاء في المدونة: قال ابن القاسم: لم يكره مالك أكل شيء من الطير كله الرخام والعقبان والنسور والأحدية والغربان وجميع سباع الطير وغير سباعها ما أكل الجيف منها وما لم يأكلها» انظر أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، ج ٢ ص ٥٨.

٣ ــ وقال جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤] ورواية عن مالك[٥] يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

استدل من قال بإباحة السباع بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٦].

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى حصر المحرمات في هذه الأربعة المذكورة في الآية فيفهم منه إباحة ما عداها.

ونوقش هذا الاستدلال بما سبق في مناقشة أدلة من قال بإباحة لحوم الحمر الأهلية[٧].

واستدل من قال بكراهة السباع بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٨].

---

(١) تبيين الحقائق، ج ٥ ص ٢٩٤؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٠٤.

(٢) المجموع، ج ٩ ص ١٧، ٢٢؛ روضة الطالبين، ج ٣ ص ٢٧١؛ الغرر البهية شرح البهجة الوردية، ج ٥ ص ١٧٤؛ شرح المنهاج، ج ٢ ص ٢٧٢.

(٣) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٦.

(٤) المحلى، ج ٧ ص ٣٩٨.

(٥) بداية المجتهد، ج ١ ص ٣٨٠.

(٦) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٧) سبق، ص ١٤٦.

(٨) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(ب) ما روى أبو ثعلبة الخشني، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[1].

وجه الإستدلال من الآية والحديث هو أن الآية أباحت ما عدا الأربعة المذكورة والحديث فيه النهي عن أكل السباع فيحمل النهي في الحديث على الكراهة جمعاً بين الآية والحديث.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية تدل على إباحة ما عدا الأربعة المذكورة فيها وقت نزولها ولا يمنع هذا زيادة أشياء غير الأربعة فيما بعد. وقد زيد على ما في الآية تحريم الحمر الأهلية والمنخنقة والموقوذة والمتردية... وتحريم الخمر...

أما الحديث ففيه النهي الصريح عن أكل كل ذي ناب من السباع فيضاف إلى ما في الآية ويضم إليها.

واستدل المالكية على إباحة الطيور ولو كانت ذات مخلب بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[2]. وجه الاستدلال من الآية: أن هذه الآية عامة فتحمل على عمومها إلا ما خصه الدليل ولم يرد مخصص[3].

ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية عامة مخصوصة بما في صحيح مسلم وسنن أبي داود عن ابن عباس وبما عند الترمذي عن جابر وفيه النهي الصريح عن كل ذي مخلب من الطير.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع، ج ٧ ص ٨٣.
صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، ج ٦ ص ٥٩.
وسنن أبي داود كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل السباع، ج ٢ ص ٣١٩.

(٢) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك، ج ٣ ص ١٣٢.

(ب) قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ . .﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: أنه تعالى أمرنا بالأكل مما أمسكت الكلاب علينا ولم يفرق بين أن يكون الممسك ذا مخلب أو غيره[2].

ونوقش هذا الاستدلال بأن المراد بما أمسكن علينا هو المباح لا عموم الممسك.

(ج) ومن جهة القياس قالوا إنه طائر فلم يكن حراماً كالدجاج والأوز[3].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه قياس في مقابلة النص فلا يصح.

واستدل الجمهور على تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير بما يأتي:

(أ) ما روى أبو ثعلبة الخشني، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[4].

وجه الإستدلال من الحديث: أنه ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع والنهي يقتضي التحريم كما يراه جمهور الأصوليين.

(ب) ما روى أبو هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»[5].

---

(١) الآية ٤ من سورة المائدة.

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك، ج ٣ ص ١٣٢.

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك، ج ٣ ص ١٣٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع، ج ٧ ص ٨٣، ورواه مسلم، ج ٦ ص ٥٩؛ وأبو داود، ج ٢ ص ٣١٩، وقد تقدم قريباً ص ١٦٨.

(٥) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ج ٦ ص ٦٠.

وفي رواية عند الترمذي عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ حرم كل ذي ناب من السباع[1].

وجه الإستدلال من الحديث أن فيه التصريح بأن أكل كل ذي ناب من السباع محرم.

قال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت صحيح مجمع على صحته وهذا نص صريح يخص عموم الآية التي استدلوا بها[2].

(ج) وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير» رواه مسلم[3].

وفي رواية عند أبي داود عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير»[4].

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير والنهي يقتضي التحريم فمقتضاه تحريم ما ذكر.

وفيه التصريح بتحريم كل ذي مخلب من الطير فيرد به على من أباح أكلها كما تقدم.

(د) وعن جابر، رضي الله عنه، قال: «حرم رسول الله ﷺ يعني يوم خيبر الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير[5].

---

(١) رواه الترمذي في سننه كتاب الأطعمة باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب وقال هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق انظر سنن الترمذي، ج ٤ ص ٧٤.

(٢) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٦.

(٣) رواه مسلم في الذبائح، ج ٦ ص ٦٠.

(٤) سنن أبي داود، ج ٢ ص ٣٢٠.

(٥) رواه الترمذي في سننه كتاب الأطعمة باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب وقال حديث جابر حديث حسن غريب، انظر سنن الترمذي، ج ٤ ص ٧٣.

وجه الإستدلال من الحديث أن مما حرمه ﷺ يوم خيبر أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وهذا نص في تحريم ما ذكر.

الترجيح:

هذا والذي يظهر ــ والله أعلم ــ أن الراجح في ذلك تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ولأن طبيعة هذه الأشياء مذمومة شرعاً فيخشى أن يتولد من لحمها شيء من طباعها فيحرم أكلها إكراماً لبني آدم[1].

ولأنها من الخبائث لأنها تأكل الجيف وغير مستطابة[2].

* * *

(١) تبيين الحقائق، ج ٥ ص ٢٩٥.

(٢) المجموع، ج ٩ ص ١٢.

المبحث الثاني

في أشياء اختلف في تحريمها تبعاً للاختلاف فيها هل هي من السباع أم لا

وفيه مطالب:

المطلب الأول:

في الضبع

الضبع بضم الباء وسكونها مونثة وهي سبع كالذئب إلا إذا جرى كأنه أعرج فلذا سمي الضبع العرجاء[1] ومن عجيب أمرها أنها كالأرنب تكون سنة ذكراً وسنة أنثى فتلقح في حال الذكورة وتلد في حال الأنوثة[2].

وقد اختلف الفقهاء في حل أكل الضبع على ما يأتي:

١ ــ عند الحنفية أكل الضبع حرام[3].

٢ ــ وعند المالكية أن الضبع من جملة السباع فيدخل في الخلاف عندهم في السباع وتقدم في حكم أكل كل ذي ناب من السباع مع دليله[4].

---

(١) أنظر القاموس المحيط، مادة ضبع، ج ٣ ص ٥٤.

(٢) نقله الجاحظ والزمخشري في ربيع الأبرار والقزويني في عجائب المخلوقات. وفي كتاب مفيد العلوم ومبيد الهموم وابن الصلاح في رحلته عن أرسطاطاليس وغيرهم انظر كتاب حياة الحيوان الكبرى، ج ٢ ص ٩٤. وانظر عجائب المخلوقات، ص ٤٢٨، وانظر كتاب الحيوان للجاحظ، ج ٧، ١٦٨.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٦ ص ٣٠٥؛ وبدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٩؛ وتبيين الحقائق، ج ٥ ص ٢٩٥.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢ ص ١٣٧.

٣ ـ وقال الشافعي[١] وأحمد[٢] وداود[٣] إن أكل الضبع حلال.

استدل من قال بتحريم الضبع بما يأتي:

(أ) ما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع[٤].

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»[٥].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنه ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع والضبع له ناب فيكون داخلاً في عموم النهي.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الدال على حل الضبع خاص والنهي عام ولا شك أن الخاص مقدم على العام[٦].

قال ابن حزم: ولكن الذي نهى عن السباع هو الذي أحل الضباع فلا فرق بين إباحة ما حرم من السباع وبين تحريم ما حلل من الضباع وكلاهما لا تحل مخالفته[٧].

---

(١) المجموع، ج ٩ ص ٩؛ وشرح المنهاج، ج ٢ ص ٢٧٢.

(٢) مطالب أولى النهى، شرح غاية المنتهى، ج ٦ ص ٣١٠.

(٣) المحلى، ج ٧ ص ٤٠٢.

(٤) رواه البخاري في الذبائح، ج ٧ ص ٨٣؛ ومسلم في الذبائح، ج ٦ ص ٥٩؛ وأبو داود في الأطعمة، ج ٢ ص ٣١٩.

(٥) رواه مسلم في الذبائح، ج ٦ ص ٦٠.

(٦) مطالب أولى النهى، شرح غاية المنتهى، ج ٦ ص ٣١٠.

(٧) المحلى، ج ٧ ص ٤٠٢.

(ب) ما روى خزيمة بن جزء[1] قال: «سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع فقال: أو يأكل الضبع أحد»[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أن قوله ﷺ أو يأكل الضبع أحد دليل على حرمة الضبع ولو كان حلالاً لأجاب ﷺ السائل بما يدل على الإباحة.

ونوقش هذا الاستدلال بأن حديث خزيمة بن جزء ضعيف لأن في إسناده عبد الكريم بن أمية[3] وهو متفق على ضعفه والراوي عنه اسماعيل بن مسلم[4] وهو ضعيف[5].

ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لأنه ليس فيه تحريم أصلاً وإنما فيه التعجب ممن يأكلها فقط[6].

(ج) ما روى ابن حزم عن عبد الله بن يزيد قال: «سألت سعيد بن

---

(١) هو خزيمة بن جزء السلمي. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أخواه خالد وحبان.
(تهذيب التهذيب ج ٣ ص ١٤١)

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، ج ٤ ص ٢٥٣. وقال هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلا من حديث اسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية وقد تكلم بعض أهل الحديث في اسماعيل وعبد الكريم أبي أمية وهو عبد الكريم بن قيس بن أبي المخارق أ.هـ.٧ وضعفه ابن حزم بأن اسماعيل بن مسلم ضعيف وابن أبي المخارق ساقط وحبان بن جزء مجهول أنظر نصب الراية، ج ٤ ص ١٩٣.

(٣) هو أبو أمية عبد الكريم ابن أبي المخارق واسم أبي المخارق قيس. من أهل البصرة، يروي الحديث عن الحسن وطاوس ومجاهد، وروى عنه الثوري ومالك وابن عينية. مات سنة سبع وعشرين ومائة من الهجرة، وكان فقيهاً يقول بالأرجاء وكان كثير الوهم فاحش الخطأ فيما يروي.
(المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ج ٢ ص ١٤٤)

(٤) لم أعثر على ترجمته.

(٥) قال ابن رسلان وقد قيل إن الضبع ليس له ناب وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصحيفة رجل الفرس فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي أ.هـ. نيل الأوطار، ج ٨ ص ١٢٧.

(٦) المحلى، ج ٧ ص ٤٠٢.

المسيب[1] عن الضبع فكرهه فقلت له ان قومك يأكلونه فقال: ان قومي لا يعلمون». [2]

وفي هذا دليل على حرمته إذ لو كان حلالاً لم يقل فيه سعيد بن المسيب ما قال.

ونوقش هذا بأنه اجتهاد من سعيد بن المسيب مع أنه لا حجة في هذا مع قول الرسول ﷺ[3].

واستدل من قال بإباحة أكل الضبع بما يأتي:

(أ) ما روى ابن أبي عمار[4] قال: قلت لجابر: الضبع صيد هي؟ قال: نعم. قال: قلت آكلها؟ قال: نعم. قال: قلت له أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه واللفظ للترمذي[5].

---

(١) سعيد بن المسيب: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي المدني سيد التابعين. ولد بعد مضي سنتين أو أربع من خلافة عمر بن الخطاب. قال عنه قتادة: ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام منه. وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع الحديث والفقه والورع والزهد. كان يعيش من التجارة بالزيت، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمي راوية عمر. مات بالمدينة سنة ٩٤هـ.
(الأعلام ج ٣ ص ١٠٢؛ طبقات الحفاظ ص ١٨)

(٢) رواه ابن حزم في المحلى، ج ٧ ص ٤٠٢. ورواه الإمام أحمد. أورده الهيثمي وقال: ورواه أحمد والبزار باختصار والطبراني في الكبير وقال البزار إسناده حسن. قال البيهقي لأنه رواه عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء وليس فيه عبد الله بن يزيد. وروى الترمذي منه النهي عن المجثمة فقط. أنظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، ج ١٧ ص ٧١ ــ ٧٢.

(٣) المحلى، ج ٧ ص ٤٠٢.

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي حليف بني جمح الملقب بالقَسّ ثقة عابد.
(تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٨٧)

(٥) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، ج ٤ ص ٢٥٢. وقال حديث حسن صحيح ورواه الإمام أحمد والشافعي والبيهقي وأهل السنن. انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، ج ١٧ ص ٧١، وانظر سنن ابن ماجه، ج ٢ ص ١٠٧٨. ورواه ابن حبان في صحيحه انظر نصب الراية، ج ٤ ص ١٩٤.

ولفظ أبي داود عن جابر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: هو صيد ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أن جعل الضبع صيداً والأمر بأكلها وإسناد ذلك إلى الرسول ﷺ دليل على حل أكله.

فإن قيل إن حديث جابر هذا يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي ﷺ.

ثانيهما: أن يكون إنما رفع إليه كونها صيداً فقط ولا يلزم من كونها صيداً جواز أكلها فظن جابر أن كونها صيداً يدل على أكلها فأفتى به من قوله ورفع إلى النبي ﷺ ما سمعه من كونها صيدا[2]، وعلى هذا لا يكون في الحديث دليل على جواز أكل الضبع وإنما يكون فيه دليل على أنها صيد فقط ولا يلزم من ذلك جواز أكلها.

والجواب عن هذا: أن في رواية البيهقي عن جابر ما يرفع هذا الالتباس حيث صرح في الأكل وأنه مرفوع إلى النبي ﷺ ولفظ رواية البيهقي عن جابر عن النبي ﷺ قال: الضبع صيد وجزاؤها كبش مسن وتؤكل[3]. وإن قيل ان حديث جابر هذا معارض بنهيه ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وهذا مشهور بخلاف حديث جابر فإنه غير مشهور[4] على أن حديث جابر محلل وحديث النهي عن السباع محرم والمحرم يقضي على المبيح احتياطاً[5].

لذا قال القرطبي: وحجة مالك عموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ولم يخص سبعاً من سبع وليس حديث الضبع الذي أخرجه النسائي في

---

(١) انظر سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، ج ٢ ص ٣١٩.

(٢) أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٣٤.

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩ ص ٣١٩. ورواه الحاكم في المستدرك عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر. وقال حديث صحيح ولم يخرجاه انظر نصب الراية، ج ٤ ص ١٩٤.

(٤) تكملة فتح القدير، ج ٩ ص ١٩٤.

(٥) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٩.

إباحة أكلها مما يعارض به حديث النهي لأنه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار وليس مشهوراً بنقل العلم ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه. قال أبو عمر: وقد روى النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة. وروى ذلك جماعة من الأئمة الثقات الأثبات ومحال أن يعارضوا بمثل حديث ابن أبي عمار[1]. أ. هـ.

والجواب عن هذا كله أن أحاديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع عامة في كل ذي ناب من السباع. ودليل إباحة الضبع خاص ولا يتعارض عام وخاص لأن الخاص يقضي على العام فيخصص عمومه كما هو مقرر في الأصول[2] وعلى هذا فلا يكون فيه تعارض.

(ب) ما روى البيهقي عن جابر عن النبي ﷺ قال: «الضبع صيد وجزاؤها كبش مسن وتؤكل»[3].

وجه الاستدلال من الحديث: أن جعل الضبع صيداً وفيه الكبش والتصريح بأكله دليل على أن أكله حلال[4].

فإن قال القائلون بتحريم الضبع إن أحاديث الإباحة محمولة على الابتداء قبل التحريم[5].

فالجواب عن هذا من وجهين:

الأول: أن هذا لا يقال به إلا بمعرفة المتقدم من المتأخر ولم يعرف.

---

(١) تفسير القرطبي، ج ٧ ص ١٢١.

(٢) أضواء البيان، ج ٢ ص ٢٦٥.

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩ ص ٣١٩؛ وتقدم تخريجه ص ١٧٦.

(٤) لذا روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سئل عن الضبع فقال: الفرعل تلك نعجة من الغنم سنن البيهقي، ج ٩ ص ٣١٩. وروى ابن حزم عن مجاهد قال كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يرى بأكل الضباع بأساً. وعن عطاء قال: ضبع أحب إلى من كبش. المحلى، ج ٧ ص ٤٠٢.

(٥) تبيين الحقائق، ج ٥ ص ٢٩٥.

الثاني: أنه لا تعارض بين الأحاديث حتى يصار إلى الجمع بينهما بل أحاديث النهي عن أكل السباع عامة وأحاديث حل الضبع خاصة ولا تعارض بين العام والخاص[1].

الترجيح:

مما تقدم يظهر لنا أن الراجح حل الضبع لما تقدم من الأدلة حتى قال الحافظ ابن حجر: وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها[2] ولأن حجة المخالفين هي عموم النهي عن أكل السباع ولا تقوم به حجة لأن الدال على حل الضبع خاص ولا تعارض بين العام والخاص ـ على رأي جمهور الأصوليين.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير»[3].

وقال ابن القيم في أعلام الموقعين: فإنه إنما حرم ﷺ ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد. وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب. والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المتغذي بها شبهها فإن الغاذي شبيه بالمتغذي ولا ريب أن القوة السبعية في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفا» أ.هـ.[4].

---

(١) هذا على رأي القائل بالإباحة.

(٢) فتح الباري، ج ٩ ص ٦٥٨.

(٣) فتح العلام، شرح بلوغ المرام، ج ٢ ص ٢٨٢.

(٤) أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٣٦.

المطلب الثاني
في الثعلب

الثعلب سبع جبان مستضعف ذو مكر وخديعة لكنه لفرط الخبث والخديعة يجري مع كبار السباع. ومن حيلته في طلب الرزق أنه يتماوت وينفخ بطنه ويرفع قوائمه حتى يظن أنه قد مات فإذا قرب منه حيوان وثب عليه وصاده[1].

قال الجاحظ[2] في كتاب الحيوان: ومن أشد سلاح الثعلب الروغان والتماوت وسلاحه أنتن وألزج وأكثر من سلاح الحبارى[3].

والثعلب كريم الوبر وليس في الوبر أغلى من الثعلب الأسود قاله الجاحظ[4]. وقد اختلف الفقهاء في حل أكل الثعلب على ما يأتي:

١ ــ نقل عن الإمام أحمد إباحته[5] وهو مذهب الشافعية[6] ورخص

---

(١) حياة الحيوان الكبرى، ج ١ ص ٣٠٦.

(٢) الجاحظ: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليثي أبو عثمان الشهير بالجاحظ كبير أئمة الأدب ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة. ولد في البصرة سنة ١٦٣هـ. له تصانيف كثيرة منها: الحيوان والبيان والتبيين وسحر البيان والتاج والبخلاء والمحاسن والأضداد والتبصرة بالتجارة ومجموع رسائل وغيرها كثير. مات في البصرة سنة ٢٥٥هـ والكتاب على صدره قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه.
(أمراء البيان ج ٢ ص ٣١١؛ الأعلام ج ٥ ص ٧٤)

(٣) كتاب الحيوان للجاحظ، ج ٦ ص ٣١٢.

(٤) كتاب الحيوان للجاحظ، ج ٦ ص ٣٠٥.

(٥) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٧؛ والإنصاف، ج ١٠ ص ٣٦٠.

(٦) المجموع، ج ٩ ص ٩.

فيه عطاء وطاوس[1] وقتاده[2] والليث[3] وسفيان ابن عيينة[4] [5].

٢ ــ وعند المالكية أن الثعلب سبع فيدخل في الخلاف عندهم في السباع وتقدم حكم ذلك في أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير مع دليله[6].

٣ ــ وقال أبو حنيفة إنه حرام[7] وأكثر الروايات عن أحمد تفيد تحريمه وهو الصحيح من مذهبه[8] وبه قال الظاهرية[9].

---

(١) طاوس: طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميدي. أدرك خمسين صحابياً. قيل عنه إنه من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين. مات بمكة سنة ١٠١هـ، وقيل ١٠٦هـ قبل التروية بيوم، وله بضع وتسعون سنة.

(طبقات الحفاظ ص ٣٤)

(٢) قتادة: هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي الحافظ العلامة أبو الخطاب البصري. روى تفسيره عنه شيبان ابن عبد الرحمن التميمي. حدث عن عبد الله بن سرجس ومعاذة وغيرهم. مات بواسط في الطاعون سنة ثماني عشرة ومائة، وقيل سنة سبع عشرة ومائة، وله سبع وخمسون سنة.

(طبقات المفسرين ج ٢ ص ٤٣ ــ ٤٤)

(٣) الليث: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري أحد الأعلام. روى الحديث عن الزهري وعطاء ونافع، وروى عنه ابنه شعيب وكاتبه أبو صالح وابن المبارك وقتيبة. كان فقيهاً عربي اللسان يحسن القرآن والنحو ويحفظ الحديث والشعر. ولد سنة ٩٤هـ ومات في شعبان سنة ١٧٥هـ. (طبقات الحفاظ ص ٩٥)

(٤) ابن عيينه: سفيان بن عيينه بن ميمون الهلالي الكوفي أبو محمد محدث الحرم المكي من الموالي. ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ، وسكن مكة وبها توفي سنة ١٩٨هـ. كان حافظاً ثقة واسع العلم. له كتاب الجامع في الحديث وكتاب في التفسير. (الأعلام ج ٣ ص ١٠٥)

(٥) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٧.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢ ص ١٣٧؛ ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج ٣ ص ٢٣٥، وقد سبق حكمه، ص ١٦٦.

(٧) تبيين الحقائق، ج ٥ ص ٢٩٥، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٠٥؛ بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٩.

(٨) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٧؛ والانصاف، ج ١٠ ص ٣٦٠؛ والمقنع بحاشيته، ج ٣ ص ٥٢٨.

(٩) المحلى، ج ٧ ص ٤٠٠.

استدل من قال بإباحة الثعلب بما يأتي:

(أ) أنه يفدى في الإحرام والحرم. قال أحمد وعطاء: كل ما يؤدى إذا أصابه المحرم فإنه يؤكل[1].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا يلزم من كونه يفدى في الإحرام والحرم أن يكون مما يؤكل.

(ب) ولأنه لا يتقوى بنابه فأشبه الأرنب[2].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه غير مسلم لأنه يتقوى بنابه ويأكل بعض الحيوانات، ولا يصح قياسه على الأرنب لأن الأرنب قد ورد الدليل على إباحته بخلاف الثعلب.

واستدل من قال بتحريم الثعلب بما يأتي:

(أ) ما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[3].

وما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام[4].

وجه الدلالة من الحديثين أنه ﷺ حرم أكل كل ذي ناب من السباع والثعلب ذو ناب فيدخل في عموم النهي ويكون محرماً.

(ب) ما روى البيهقي عن عبد الرحمن بن معقل السلمي[5] رضي الله

---

(١) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٧.

(٢) المجموع، ج ٩ ص ١٠.

(٣) رواه البخاري في الذبائح، ج ٧ ص ٨٣؛ ومسلم في الذبائح، ج ٦ ص ٥٩؛ وأبو داود في الأطعمة، ج ٢ ص ٣١٩.

(٤) رواه مسلم في الذبائح، ج ٦ ص ٦٠.

(٥) عبد الرحمن بن معقل السلمي. قال ابن حبان له صحبة وأخرج حديثه الطبراني قال ابن عبد البر: ليس بالقوي.

(الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص ١٨٣)

عنه قال: قلت يا نبي الله ما تقول في الثعلب؟ قال: أو يأكل ذلك أحد[1].

وعن خزيمة بن جزء قال: قلت يا رسول الله جئتك لأسألك عن أحناش الأرض ما تقول في الثعلب قال: ومن يأكل الثعلب. قلت يا رسول الله ما تقول في الذئب؟ قال: ويأكل الذئب أحد فيه خير[2].

وجه الدلالة من الحديثين: أن قوله ﷺ: أو يأكل ذلك أحد وقوله ومن يأكل الثعلب دليل على حرمة الثعلب ولو كان مباحاً لأجاب ﷺ السائل بما يدل على الإباحة.

(ج) وروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: «الثعلب سبع لا يؤكل»[3].

فهذه الروايات وإن كان فيها مقال إلا أنه يعضد بعضها بعضاً وتقوم بها الحجة على تحريم الثعلب مع أن الأصل فيه الحرمة لأنه داخل في عموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ولم يرد مخصص.

والراجح:

أنه محرم لدخوله في عموم النهي عن كل ذي ناب من السباع ولم يوجد مخصص.

ولأن أدلة من قال بالإباحة كلها رأي وليس فيها ما يقوم على تخصيص النهي العام والله أعلم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩ ص ٣١٩.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب في الذئب والثعلب، ج ٢ ص ١٠٧٧ ــ ١٠٧٨. ورواه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضبع، ج ٤ ص ٢٥٢ ولكن ذكر بدل الثعلب الضبع وأشار إلى ضعفه.

(٣) المحلى، ج ٧ ص ٤٠٠.

المطلب الثالث

في ابن آوى

ابن آوى جمعه بنات آوى سمي بذلك لأنه يأوي إلى عـواء أبناء جنسه ولا يعوي إلا ليلاً وصياحه يشبه صياح الصبيان. وهو طويل المخالب والأظفار يعدو على غيره ويأكل مما يصيد من الطيور وغيرها وخوف الدجاج منه أشد من خوفها من الثعلب[1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم أكله على النحو الآتي:

١ ــ عند الشافعية في حكم أكله وجهان:

أحدهما: يحل.

والثاني: لا يحل[2].

٢ ــ وقال أبو حنيفة[3] وأحمد[4] إنه محرم.

استدل من قال بالحل بأنه لا يتقوى بنابه فأشبه الأرنب[5] ولكنه غير مسلم لأنه يتقوى بنابه وينهش أما الأرنب فقد ورد الدليل على إباحته بخلاف ابن آوى فهو داخل في عموم الحديث المحرم.

واستدل من قال بالتحريم بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[6].

وجه الاستدلال من الآية: أن ابن آوى مستخبث غير مستطاب فهو يشبه الكلب ورائحته كريهة[7] فيدخل في عموم النهي عن السباع.

---

(١) حياة الحيوان الكبرى، ج ١ ص ١٢٧.
(٢) المجموع، ج ٩ ص ١٢ ــ ١٣.
(٣) تبيين الحقائق، ج ٥ ص ٢٩٥.
(٤) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٧.
(٥) المجموع، ج ٩ ص ١٢.
(٦) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.
(٧) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٧.

(ب) ما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[1].

(ج) وما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»[2].

وجه الدلالة من الحديثين أنه ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع وابن آوى له ناب فهو منهي عنه داخل في عموم التحريم.

والراجح:

أن ابن آوى محرم ومن جملة السباع لأنه ينهش بنابه ويشبه الكلب ومستخبث غير مستطاب.

سئل أحمد عن ابن آوى فقال: «كل شيء ينهش بأنيابه فهو من السباع[3].

المطلب الرابع
في ابن عرس

ابن عرس دويبة أشتر[4] أصلم[5] أسك[6] جمعه بنات عرس هكذا يجمع الذكر والأنثى[7].

---

(١) رواه البخاري في الذبائح ج ٧ ص ٨٣، ومسلم في الذبائح ج ٦ ص ٥٩، وأبو داود في الأطعمة ج ٢ ص ٣١٩. وتقدم ص ١٦٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الذبائح ج ٦ ص ٦٠.

(٣) المغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٦٧.

(٤) الشتر: القطع.

(٥) الصلم: القطع أو قطع الأذن والأنف من أصله كما في القاموس مادة صلم.

(٦) السكك: محركة الصمم وصغر الأذن ولزوقها بالرأس وقلة إشرافها أو صغر قوف الأذن وضيق الصماخ. قاموس مادة سكك.

(٧) انظر القاموس المحيط، مادة عرس.

وقد اختلف الفقهاء في حكم أكله على ما يأتي:

١ ــ عند الشافعية أنه حلال[١].

٢ ــ وعند الحنفية[٢] والحنابلة[٣] أنه حرام.

استدل الشافعية على إباحته بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [٤].

وجه الاستدلال من الآية أن مما أحله الله لنا الطيبات وابن عرس من الطيبات فهو مما أحله الله.

ونوقش هذا الاستدلال بأن ابن عرس ليس من الطيبات بل هو من سباع البهائم[٥] فهو مستخبث غير مستطاب.

(ب) أنه لا يتقوى بنابه فأشبه الأرنب [٦].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه يتقوى بنابه وينهش وقياسه على الأرنب غير صحيح لورود الدليل الخاص بحل الأرنب بخلاف ابن عرس فلم يرد فيه دليل فيبقى داخلاً في عموم النهي عن السباع.

واستدل من قال بالتحريم بما يأتي:

(أ) ما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[٧].

---

(١) المجموع ج ٩ ص ١٠.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٣٠٦.

(٣) مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى ج ٦ ص ٣١٠.

(٤) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٣٠٦.

(٦) المجموع ج ٩ ص ١٠.

(٧) رواه البخاري في الذبائح ج ٧ ص ٨٣، ومسلم في الذبائح ج ٩ ص ٥٩، وأبو داود ف الأطعمة ج ٢ ص ٣١٩. وتقدم ص ١٦٨.

(ب) وما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»[1].

وجه الدلالة من الحديثين أنه ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع وابن عرس من السباع وله ناب فهو محرم بنص الحديث ولا يخرج حكمه عن هذا العموم إلا بدليل خاص ولم يوجد.

الراجح:

أن ابن عرس محرم لعموم الدليل على تحريم كل ذي ناب من السباع وهو من السباع وله ناب فهو داخل في عموم النص وهو مستخبث غير مستطاب فيدخل في عموم قوله تعالى ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[2].

المطلب الخامس

في الدب

الدب من السباع والأنثى دبة وهو يحب العزلة فإذا جاء الشتاء دخل وجاره الذي اتخذه في الغيران ولا يخرج حتى يطيب الهواء وهو مختلف الطباع لأنه يأكل ما تأكله السباع وما ترعاه البهائم وما يأكله الناس. وفي طبعه فطنة عجيبة لقبول التأديب لكنه لا يطيع معلمه إلا بعنف وضرب شديد[3].

وقد اختلف الفقهاء في حكم أكله على النحو الآتي:

١ ــ عند الحنابلة ان كان له ناب يفترس به فهو محرم وإلا فهو مباح. قال أحمد إن لم يكن له ناب فلا بأس به[4].

٢ ــ وعند الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] ورواية عن الإمام أحمد

---

(١) رواه مسلم في الذبائح ج ٦ ص ٦٠.
(٢) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.
(٣) حياة الحيوان الكبرى، ج ١ ص ٣٨٣، ٣٨٤.
(٤) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٨.
(٥) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٩.
(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢ ص ١٣٧.
(٧) المجموع، ج ٩ ص ١٢، وشرح المنهاج، ج ٢ ص ٢٧٢.

وهي الأصح[1] أنه سبع. وعلى هذا يكون محرماً عند الحنفية والشافعية ويدخل في الخلاف عند المالكية في السباع هل هي مكروهة أو محرمة أو فيه تفصيل وقد سبق الكلام على هذا في حكم كل ذي ناب من السباع.

استدل من قال بالإباحة بأن الأصل الإباحة ولم يتحقق المحرم فيبقى على الأصل[2].

ونوقش هذا الاستدلال بأن الدب له ناب وهو سبع فيكون داخلاً في عموم السباع وعلى هذا فالأصل فيه التحريم.

واستدل من قال بالتحريم بالأحاديث الدالة على تحريم كل ذي ناب من السباع كحديث أبي ثعلبة الخشني، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[3].

وكحديث أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»[4].

ووجه الدلالة منهما أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع والنهي يقتضي التحريم كما يراه جمهور الأصوليين. والدب له ناب وهو من السباع فيكون داخلاً في عموم النص.

والراجح:

والله أعلم أن الدب محرم لأنه ذو ناب يعدو على الناس والبهائم. ولأنه من الخبائث لأنه يأكل الجيف والقاذورات فهو غير مستطاب[5].

---

(١) الأنصاف، ج ١٠ ص ٣٥٥.

(٢) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد، ج ٧ ص ٨٣، ومسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح، ج ٦ ص ٥٩، وأبو داود في سننه كتاب الأطعمة، ج ٢ ص ٣١٩ وتقدم.

(٤) رواه مسلم في الذبائح، ج ٦ ص ٦٠.

(٥) المجموع، ج ٩ ص ١٢.

المطلب السادس
في الهر (القــط)

ويسمى السنور واحد السنانير وهو حيوان متواضع ألوف خلقه الله تعالى لدفع الفأر.

والسنور أهلي ووحشي له نفس غضوبة يفترس ويأكل اللحم الحي ويناسب الإنسان في أمور منها أنه يعطس ويتثائب ويتمطى ويتناول الشيء بيده والوحشي حجمه أكبر من حجم الأهلي[1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم أكله على النحو الآتي:

١ ــ عند المالكية أنه سبع فيدخل في الخلاف عندهم في السباع وتقدم مذهبهم مع أدلتهم في حكم أكل كل ذي ناب من السباع[2].

٢ ــ وعند جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] أن السنور الأهلي محرم.

أما السنور الوحشي فمحرم عند الحنفية[6].

وعند الشافعية فيه وجهان:

أحدهما: وهو الأصح لا يحل.

الثاني: يحل[7].

---

(١) حياة الحيوان الكبرى، ج ٢ ص ٤٠، ٤١.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ١٣٧، وراجع ص ١٦٦.

(٣) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٩.

(٤) قال النووي: السنور الأهلي حرام عندنا وبه قال جمهور العلماء وأباحه الليث بن ربيعة، المجموع شرح المهذب، ج ٩ ص ٨.

(٥) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٧، والمقنع بحاشيته، ج ٣ ص ٥٢٦، والأنصاف، ج ١٠ ص ٣٥٥.

(٦) الفتاوى الهندية، ج ٥ ص ٢٥٥.

(٧) المهذب مع شرحه المجموع، ج ٩ ص ١٣، ١٥.

وعند الحنابلة فيه روايتان:

الأولى: وهي الصحيح من المذهب أنه محرم.

الثانية: أنه مباح[1].

استدل من قال بإباحة السنور الوحشي بأنه حيوان يتنوع إلى وحشي وأهلي فيحرم الأهلي منه ويحل الوحشي كالحمار الوحشي[2].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا فرق بين الأهلي والوحشي لأن لهما نابا ولأنهما سبع ولا يصح قياسه على الحمار الوحشي لعدم المانع فيه بخلاف السنور.

واستدل من قال بتحريم الهر بنوعيه بما يأتي:

(أ) أحاديث النهي عن كل ذي ناب من السباع وقد تقدمت في حكم أكل ما له ناب من السباع وما له مخلب من الطير[3].

ووجه الاستدلال منها: أن فيها النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع والهر سبع فهو منهي عن أكله والنهي يقتضي التحريم فيكون الهر محرماً.

(ب) ما روى أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ الهر سبع»[4].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه ﷺ بين أن الهر سبع وإذا كان كذلك فهو محرم لتحريم كل ذي ناب من السباع فهو داخل في عمومها.

---

(١) الأنصاف، ج ١٠ ص ٣٦٠.

(٢) المهذب مع شرحه المجموع، ج ٩ ص ١٣.

(٣) تقدمت في ص ١٦٩، ١٧٠.

(٤) رواه أحمد انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، ج ١٧ ص ٨١، ٨٢ وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره، ا. هـ. مجمع الزوائد للهيثمي، ج ٤ ص ٤٥.

(ج) ما روى جابر، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها[1].

وجه الاستدلال منه: أنه ﷺ نهى عن أكل الهر والنهي يقتضي التحريم كما يراه جمهور الأصوليين فيكون الهر محرماً.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: «وقد استدل بحديث جابر على تحريم الهر وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والأهلي ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب، ا. هـ[2].

والراجح:

تحريم الهر مطلقاً لدخوله في النهي عن كل ذي ناب من السباع فالأصل فيه التحريم. وللأحاديث الدالة على أنه من السباع وللنهي عن أكله خاصة وأنه يصطاد بالناب ويأكل الجيف فهو كالأسد[3].

المطلب السابع
في الوَبْر

الوبر بفتح الواو وسكون الباء دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لها ذنب قصير جداً تقيم في البيوت[4].

وقد اختلف الفقهاء في حكم أكله على ما يأتي:

---

(١) رواه أبو داود في الأطعمة، ج ٢ ص ٣٢٠، وابن ماجه في كتاب الصيد، ج ٢ ص ١٠٨٢، والترمذي في كتاب البيوع، ج ٣ ص ٥٦٩، وقال الترمذي حديث غريب، ا. هـ. وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني قال المنذري وابن حبان، لا يحتج به، وقال ابن رسلان في شرح السنن لم يرو عنه غير عبد الرزاق، انظر نيل الأوطار، ج ٨ ص ١٢١، ١٢٢.

(٢) بتصرف من نيل الأوطار، ج ٨ ص ١٢٢.

(٣) المهذب مع شرحه المجموع، ج ٩ ص ٢.

(٤) حياة الحيوان الكبرى، ج ٢ ص ٤٥١، ومعنى طحلاء اللون أي لونها بين الغبرة والسواد ببياض قليل، انظر القاموس المحيط، مادة (طحل)، ج ٤ ص ٦.

١ ــ قال القاضي من الحنابلة إنه محرم[١] وهو وجه عند الشافعية[٢] وإحدى الروايتين عند الحنابلة[٣].

٢ ــ وعند المالكية[٤] ووجه عند الشافعية وهو الصحيح المنصوص[٥] والرواية الثانية عند الحنابلة وهي الصحيحة في المذهب[٦] أنه حلال. قال ابن قدامة[٧] في المغني: «ويباح الوبر وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد[٨] وعمرو بن دينار والشافعي وابن المنذر[٩] وأبو يوسف[١٠]!

---

(١) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٠.

(٢) المجموع، ج ٩ ص ١١.

(٣) الإنصاف، ج ١٠ ص ٣٦١.

(٤) الشرح الصغير، ج ٢ ص ١٨٠.

(٥) المجموع، ج ٩ ص ١٢.

(٦) الإنصاف، ج ١٠ ص ٣٦١.

(٧) ابن قدامه: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الفقيه الزاهد الإمام شيخ الإسلام وأحد الأعلام موفق الدين أبو محمد. ولد في شعبان سنة ٥٤١هـ بجماعيل. وقدم دمشق مع أهله وله عشر سنين فقرأ القرآن وحفظ مختصر الخرقي واشتغل وسمع من والده. ثم رحل إلى بغداد سنة ٥٦١ وسمع فيها الكثير من علمائها. له تصانيف كثيرة منها: المغني في شرح الخرقي وهو كتاب في المذهب الحنبلي يبلغ عشرة مجلدات تعب عليه وأجاد فيه، ومنها: روضة الناظر في الأصول والمقنع وذم التأويل والكافي في الفقه والعمدة والقدر وفضائل الصحابة والبرهان في مسألة القرآن... وغيرها كثير. توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ.

(كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب ج ٢ ص ١٣٣)

(٨) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي مولى السائب بن أبي السائب، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة. ولد سنة ٢١هـ، ومات سنة ١٠٠هـ أو ١٠١ أو ١٠٢ أو ١٠٣ أو ١٠٤ من الهجرة.

(طبقات الحفاظ ص ٣٦)

(٩) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر. فقيه مجتهد من الحفاظ. كان شيخ الحرم المكي. له تصانيف كثيرة منها: المبسوط في الفقه والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف والإشراف على مذاهب أهل العلم واختلاف الفقهاء. كان مولده سنة ٢٤٢هـ ووفاته بمكة سنة ٣١٩هـ.

(الأعلام ج ٥ ص ٢٩٤)

(١٠) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٠.

وممن قال بحل الوبر أيضاً أبو يوسف من الحنفية فإنه قال: «لا أحفظ فيه شيئاً عن أبي حنيفة وَهُوَ عندي مثل الأرنب»[1].

استدل من قال بالتحريم بأن الوبر يشبه الفأر[2] فيكون محرماً.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الشبه لا دخل له في الحل والحرمة مع وجود ما يقتضي الحل.

واستدل من قال بالإباحة بأنه يفدى في الإحرام والحرم وهو مثل الأرنب يعتلف النبات والبقول فكان مباحاً كالأرنب.

والراجح:

الإباحة لأنها الأصل وعموم النصوص يقتضيها ولم يرد فيه تحريم فيبقى على الأصل[3].

المطلب الثامن

في اليربوع

هو دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يده عكس الزرافة. والجمع يرابيع والعامة تقول جربوع[4] لونه كلون الغزال[5].

وقد اختلف الفقهاء في حل أكله على النحو الآتي:

١ ــ عند الحنفية[6] وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[7] أنه محرم.

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدار المختار، ج ٤ ص ١٥٧.

(٢) أضواء البيان، ج ٢ ص ٢٦٩.

(٣) بتصرف من المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٠.

(٤) حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٠٦.

(٥) حياة الحيوان الكبرى، ج ٢ ص ٤٧٢.

(٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٠٦، والفتاوى الهندية، ج ٥ ص ٢٥٥.

(٧) الإنصاف، ج ١٠ ص ١٦١.

٢ ــ وعند المالكية[١] والشافعية[٢] والرواية الصحيحة من مذهب الحنابلة[٣] أنه مباح. قال ابن قدامة: وسئل أحمد عن اليربوع فرخص فيه وهذا قول عروة[٤] وعطاء الخراساني[٥] والشافعي وأبي ثور[٦] وابن المنذر[٧].

استدل من قال بتحريم اليربوع بأنه من سباع البهائم[٨] وأنه يشبه الفأر[٩].

ونوقش هذا الاستدلال بأن قولهم إنه من سباع البهائم دعوى لا دليل عليها. ومع التسليم بأنه من سباع البهائم فليس له ناب يفترس به ويعدو على غيره.

وأما قولهم إنه يشبه الفأر فالشبه لا أساس له في الحل والحرمة.

---

(١) الشرح الصغير، ج ٢ ص ١٨٠.

(٢) المجموع، ج ٩ ص ١٠، ١١، وشرح المنهاج، ج ٢ ص ٢٧٢.

(٣) الإنصاف، ج ١٠ ص ٣٦١.

(٤) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله. أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان عالماً بالدين صالحاً كريماً. انتقل إلى البصرة ثم إلى مصر ثم عاد إلى المدينة فتوفي فيها سنة ٩٣هـ.

(الأعلام ج ٤ ص ٢٢٦)

(٥) هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني اسم أبيه عبد الله ويقال: ميسرة أبو أيوب البلخي. أحد الأعلام نزل الشام. مات سنة ١٣٥هـ.

(طبقات الحفاظ ص ٦٠)

(٦) أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي. الإمام الجليل صاحب الإمام الشافعي. روى عن سفيان بن عُيَيْنَه وابن علية وعبيد بن حميد وأبي معاوية ووكيع ومعاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي ويزيد بن هارون. مات ببغداد سنة ٢٤٠هـ.

(طبقات الشافعية ج ١ ص ٢٢٧)

(٧) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٠، ٧١.

(٨) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٦ ص ٣٠٦.

(٩) المقنع بحاشيته، ج ٣ ص ٥٢٨.

واستدل من قال بإباحة اليربوع بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[1].

وجه الاستدلال من الآية: أن مما أحله الله الطيبات واليربوع طيب فهو حلال بنص القرآن.

(ب) أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أوجب فيه جفرة إذا أصابه المحرم[2] فدل على أنه صيد مأكول.

والراجح:

أنه حلال لأن الأصل الإباحة ما لم يرد فيه تحريم[3] ولأن نابه ضعيف لا يقوى به على الافتراس فلا يعتبر من ذوات الأنياب.

المطلب التاسع
في الأرنب

الأرنب واحدة الأرانب وهي حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الأرض على مؤخرة قوائمه. وهو اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى. وقال الجاحظ: «إذا قلت أرنب فليس إلا للأنثى كما أن العقاب لا يكون إلا للأنثى»[4].

---

(١) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحج باب فدية اليربوع، ج ٥ ص ١٨٤.

(٣) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧١.

(٤) حياة الحيوان الكبرى، ج ١ ص ٢٤.

حكم أكل الأرنب:

١ ــ كرهها عبد الله بن عمر من الصحابة وعكرمة[١] من التابعين ومحمد بن أبي ليلى من الفقهاء[٢].

وروي عن عمرو بن العاص القول بتحريمها[٣].

٢ ــ وقال جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] والظاهرية[٨] إنها حلال[٩].

استدل من قال بتحريمها أو كراهتها بما يأتي:

(أ) ما روى ابن ماجه عن خزيمة بن جزء «قلت يا رسول الله ما تقول في الأرنب قال: لا آكله ولا أحرمه. قلت فأني آكل مما لم تحرم. ولم يا رسول الله؟ قال: نبئت أنها تدمي»[١٠].

وجه الاستدلال منه: أنه ﷺ لم يأكل الأرنب وبين السبب في ذلك وهو كونها تحيض فدل ذلك على تحريمها أو كراهتها.

---

(١) عكرمة: أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله من البربر من أهل المغرب. قال: طلبت العلم أربعين سنة وكنت أفتي بالباب وابن عباس في الدار. مات سنة ١٠٥هـ، وقيل ١٠٦هـ، وقيل ١٠٧هـ.

(طبقات الحفاظ ص ٣٧)

(٢) فتح الباري، ج ٩ ص ٦٦٢.

(٣) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٠.

(٤) تبيين الحقائق، ج ٥ ص ٢٩٥.

(٥) الشرح الصغير، ج ٢ ص ١٨٠.

(٦) المجموع، ج ٩ ص ١٠.

(٧) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٠.

(٨) المحلى، ج ٧ ص ٤٣٢.

(٩) قال ابن قدامة في المغني: والأرنب مباحة أكلها سعد بن أبي وقاص ورخص فيها أبو سعيد وعطاء وابن المسيب والليث ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر، ا. هـ. المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٠.

(١٠) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الصيد باب الأرنب، ج ٢ ص ١٠٨١، قال الحافظ في الفتح وسنده ضعيف فتح الباري، ج ٩ ص ٦٦٢.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف كما قال ابن حجر في فتح الباري[1].

الثاني: أنه ﷺ لم يأكل منها لا لأنها حرام ولذلك لم يحرمها وإنما لم يأكل منها لأنه كرهها خلقةً وكون الإنسان يكره الشيء لا يدل على كونه محرماً. لذا قال ﷺ «ولا أحرمه» فكيف به ﷺ ينفي الحرمة ويقولون إنه مكروه أو حرام.

(ب) ما روى أبو داود عن محمد بن خالد[2] قال: «سمعت أبي خالد بن الحويرث[3] يقول: إن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح ــ قال محمد مكان بمكة ــ وأن رجلاً جاء بأرنب قد صادها فقال: يا عبد الله بن عمرو ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها وزعم أنها تحيض»[4].

وجه الدلالة منه: أن كونه ﷺ لم يأكلها دليل على كراهتها. ولو كانت غير مكروهة لأكل منها ﷺ.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الدليل صريح في الإباحة لقوله: ولم ينه عن أكلها. أما كونه ﷺ لم يأكلها فقد يكرهها خلقة لا لأثم في أكلها.

واستدل من قال بإباحة الأرنب بما يأتي:

(أ) ما روى أنس، رضي الله عنه، قال: أنفجنا أرنباً ونحن بمر

---

(١) فتح الباري، ج ٩ ص ٦٦٢.

(٢) محمد بن خالد بن الحويرث المخزومي المكي. روى عن أبيه وروى عنه روح بن عبادة وأبو نعيم.

(تهذيب التهذيب ج ٩ ص ١٤٠)

(٣) خالد بن الحويرث المخزومي المكي. روى عن عبد الله بن عمرو، وروى عنه ابنه محمد وعلي بن زيد بن جدعان، قال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين عنه فقال: لا أعرفه. وقال ابن عدي: إذا كان يحيى لا يعرفه فلا يكون له شهرة ولا يعرف. وذكره ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٨٤)

(٤) رواه أبو داود في سنه كتاب الأطعمة باب في أكل الأرنب، ج ٢ ص ٣١٧.

الظهران فسعى القوم فلغبوا وأخذتها فجئت بها أبا طلحة[1] فذبحها فبعث بوركيها ــ أو قال بفخذيها ــ إلى النبي ﷺ فقبلها متفق عليه وهذا لفظ البخاري[2].

وجه الدلالة من الحديث أن قبوله ﷺ لهذه الهدية من الأرنب دليل على إباحتها ولو كانت محرمة لبيَّنه ﷺ.

(ب) ما روى النسائي عن موسى بن طلحة[3] عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي فقال له رسول الله ﷺ ما يمنعك أن تأكل؟ قال: إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر. قال إن كنت صائمًا فصم الغر[4].

---

(١) أبو طلحة: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو طلحة مشهور بكنيته. من فضلاء الصحابة وهو زوج أم سليم والدة أنس بن مالك. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ربيبه أنس وابن عباس وأبو الحباب سعيد بن يسار وغيرهم. اختلف في وفاته فقيل سنة ٥٠هـ، وقيل سنة ٥١هـ.

(الإصابة في تمييز الصحابة ج ١ ص ٥٦٦)

(٢) انظر صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد باب الأرنب، ج ٧ ص ٨٤، وصحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الأرنب، ج ٦ ص ٧١.

(٣) موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التميمي أبو عيسى ويقال أبو محمد المدني، نزل الكوفة. وأمه خولة بنت القعقاع بن سعيد بن زرارة، روى عن كثير من الصحابة، وروى عنه كثير من التابعين وأتباعهم. توفي سنة ١٠٣هـ.

(تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٣٥٠)

(٤) رواه النسائي في سننه كتاب الصيد والذبائح باب ما جاء في الأرنب، ج ٢ ص ١٩٨، قال الحافظ في فتح الباري: ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً، انظر فتح الباري، ج ٩ ص ٦٦٢.

وجه الدلالة منه: أن أمره ﷺ للقوم أن يأكلوا من الأرنب دليل على حله ولو كان محرماً أو مكروهاً ما أمرهم ﷺ بالأكل منه.

والراجح:

حل الأرنب. لأنه حيوان مستطاب ليس بذي ناب أشبه الظبي[1]. ولأنه ليس من السباع ولا من أكلة الجيف[2] بل هو من الطيبات[3]. وقد أكل الأرنب سعد بن أبي وقاص ورخص فيها أبو سعيد[4].

* * *

(١) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٠.
(٢) تبيين الحقائق، ج ٥ ص ٢٩٥، ٢٩٦.
(٣) المجموع، ج ٩ ص ١٠.
(٤) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ج ٦ ص ٣١٤.

المبحث الثالث

فيما لا مخلب له من الطير

ومنه الغراب. سمي بذلك لسواده وهو أصناف منها الغداف وهو غراب القيظ. والزاغ والأكحل وغراب الزرع والأورق، وهذا الصنف يحكي جميع ما يسمعه، والغراب الأعصم عزيز الوجود قالت العرب أعز من الغراب الأعصم. وغراب الليل. قال الجاحظ: هو غراب ترك أخلاق الغربان وتشبه بأخلاق البوم فهو من طير الليل. وغراب البين الأبقع[1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم أكل الغراب على النحو الآتي:

١ ــ عند المالكية أن جميع الطيور مباحة سواء كانت من ذوات المخالب أو غيرها، كما تقدم في حكم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[2].

٢ ــ وعند الحنفية الغراب ثلاثة أنواع:

(أ) نوع يأكل الجيف وهو الأبقع وهذا لا يؤكل.

(ب) ونوع يأكل الحب فقط، فإنه يؤكل.

(ج) ونوع يخلط بينهما وهو أيضاً يؤكل عند أبي حنيفة، وهو العقعق لأنه كالدجاج. وعن أبي يوسف، رضي الله عنه، أنه يكره لأن غالب مأكوله الجيف والأول أصح[3].

---

(١) حياة الحيوان الكبرى، ج ٢ ص ١٩٧ ــ ١٩٩.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢ ص ١٣٥؛ والتاج والإكليل شرح مختصر خليل مع مواهب الجليل، ج ٣ ص ٢٢٩؛ والمنتقى شرح موطأ مالك، ج ٣ ص ١٣٠، وقد تقدم ص ١٦٦.

(٣) تبيين الحقائق، ج ٥ ص ٢٩٥.

قال أبو يوسف، رحمه الله تعالى: سألت أبا حنيفة، رحمه الله، عن العقعق، فقال: لا بأس به. فقلت: إنه يأكل النجاسات، فقال: إنه يخلط النجاسة بشيء آخر ثم يأكل[1].

٣ ــ وعند الشافعية أن الغراب أنواع:

منها: الغراب الأبقع وهو محرم للأحاديث الصحيحة.

ومنها: الأسود الكبير. وفيه طريقان أصحهما التحريم.

ومنها: غراب الزرع وهو أسود وصغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين. وفيه وجهان مشهوران أصحهما أنه حلال[2] لأنه مستطاب يلقط الحب فهو كالحمام والدجاج.

والثاني: لا يحل[3].

٤ ــ وعند الحنابلة الغراب ثلاثة أنواع:

(أ) غراب البين وهو أكبر الغربان.
(ب) الغراب الأبقع وهما محرمان.
(ج) غراب الزرع وهو حلال لأن مرعاه الزرع والحبوب فأشبه الحجل[4].

هذا ومن خلال عرض هذه المذاهب نرى أن الأئمة الثلاثة ما عدا المالكية قد اتفقوا على تحريم الغراب الأبقع وعلى إباحة غراب الزرع كما هو الأصح عند الشافعية. واختلفوا في الغراب الذي يجمع بين أكل الجيف والزرع.

---

(١) الفتاوى الهندية، ج ٥ ص ٢٥٥.
(٢) المجموع، ج ٩ ص ٢٢ ــ ٢٣.
(٣) المهذب مع شرحه المجموع، ج ٩ ص ١٨.
(٤) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧١. والحجل: طير، واحده حجلة. وزان قصبة المصباح المنير، ج ١ ص ٨٥.

استدلوا على التحريم بما روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»[1].

وجه الاستدلال منه أنه ﷺ أباح قتل هذه الخمسة في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول لأن ما يؤكل لا يحل قتله إذا قدر عليه وإنما يذبح[2].

والراجح:

أن الغراب الذي يجمع بين أكل الجيف والزرع محرم كما هو الحال في الغراب الأبقع للحديث الصحيح المتقدم. ولأن غالب أكله الجيف وهذا يخرجه من الطيبات فيكون من الخبائث.

أما غراب الزرع فحلال لأنه يأكل الزرع والحبوب فيكون مستطاباً لأن أكله من الطيبات.

ومما لا مخلب له من الطير الحمام والعصافير والقبج والكركي والعقعق[3] وهي حلال بالإجماع، قاله الكاساني في البدائع[4].

وكذلك الدراج والقطا والبط والقنابر حلال لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[5] وهذه مستطابة[6].

ومنه الهدهد والخطاف والخفاش والزنابير واليعاسيب والنحل، وهذه حرام لأنها مستخبثة غير مستطابة[7].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحج، أبواب العمرة والمحصر، ج ٣ ص ١٣.
(٢) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٨.
(٣) تقدم أن أبا يوسف كره العقعق لأن غالب مأكوله الجيف.
(٤) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٩.
(٥) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.
(٦) المجموع، ج ٩ ص ١٨.
(٧) المجموع، ج ٩ ص ١٨؛ والمغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٩.

قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ما نصه: قال في غرر الأفكار عندنا يؤكل الخطاف والبوم ويكره الصرد والهدهد وفي الخفاش اختلاف.

وأما الدبس والصلصل والعقعق واللقلق واللحام فلا يستحب أكلها وإن كانت في الأصل حلالاً لتعارف الناس بإصابة آفة لآكلها فينبغي أن يتحرز عنه[1].

وقال في المنهاج عند الشافعية: والأصح تحريم ببغاء وطاوس وتحل نعامة وكركي وبط وأوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب وصعوة وزرزور، لا خطاف ونمل ونحل وذباب، ا. هـ.[2].

وقال في مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى في بيان ما يحل أكله من الطيور: وباقي الطير كنعام ودجاج وطاوس وببغاء ـ بتشديد الباء الموحدة ـ وزاغ طائر صغير أغبر، وغراب زرع يطير مع الزاغ يأكل الزرع أحمر المنقار والرجل لأن مرعاهما الزرع أشبها الحجل وكالحمام بأنواعه من فواخت وقماري وجوازل ورقطي ودباسي وحجل وقطا وحبارى لما روى أبو داود عن بريه بن عمر بن سفينة[3] عن أبيه عن جده، قال: «أكلت مع النبي ﷺ لحم حبارى»[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٠٦.

(٢) المنهاج وشرحه، ج ٢ ص ٢٧٢.

(٣) اسمه: بريه بن عمر بن سفينة مولى النبي ﷺ أبو عبد الله المدني، اسمه إبراهيم وبريه لقب غلب عليه. روى عن أبيه عن جده، وروى عنه ابنه فديك وإبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي وغيره.

(تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٣٤)

(٤) انظر سنن أبي داود، ج ٢ ص ٣١٨، وإسناده ضعيف ضعفه العقيلي وابن حبان: انظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج ٤ ص ١٥٤، قال في إرواء الغليل إنه حديث ضعيف أخرجه أبو داود والترمذي والعقيلي في الضعفاء، وابن عدي في الكامل، والبيهقي من طريق بريه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده. وقال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». قلت: «وعلته بريه وهو تصغير ابراهيم، قال الحافظ مستور. وقد قال العقيلي: لا يتابع على حديثه. ثم ساق له هذا. وقال ابن عدي: «أحاديثه لا يتابعه عليها الثقات وأرجو أنه لا بأس به» ا. هـ.؛ إرواء الغليل، ج ٨ ص ١٤٨.

وكزرزور وعصافير وقنابر وصعوة جمعه صعو وهو صغار العصافير، أحمر الرأس وكركي، من خواصه أنه يبر والديه إذا كبر، وإذا كانوا جماعة يسهر واحد منهم ويقف على رجل واحدة ويتناوبون السهر.

وبط وأوز وغرانيق، جمع غرنق، من طير الماء، طويل العنق.

وطير الماء وأشباه ذلك مما يلتقط الحب أو يفدى في الإحرام، فيباح لأنه مستطاب، فيتناوله قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[3][4].

□ □ □

(١) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

(٢) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ج ٦ ص ٣١٤ ــ ٣١٥.

الفصل الثالث

في المستأنس من الحيوان

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في المستأنس من بهيمة الأنعام.

المبحث الثاني: في المستأنس من الطيور.

المبحث الأول
في المستأنس من بهيمة الأنعام

المراد بالأنعام:

قال القرطبي: للعلماء في الأنعام ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الأنعام، الإبل خاصة.

الثاني: أن الأنعام، الإبل وحدها، وإذا كان معها بقر وغنم فهي أنعام أيضاً.

الثالث: وهو أصحها، قاله أحمد بن يحيى[1]: الأنعام كل ما أحله الله عز وجل من الحيوان، ويدل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ . .﴾[2] انتهى كلام القرطبي[3].

أقول والذي يظهر أن الأنعام خاصة في بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر

---

(١) أحمد بن يحيى النحوي بن زيد مولى بني شيبان المعروف بثعلب. كان ثقة صدوقاً حافظاً للغة عالماً بالمعاني. من كتبه الفصيح وشرح ديوان زهير وشرح ديوان الأعمش ومجالس ثعلب ومعاني القرآن وما تلحن فيه العامة ومعاني الشعر والشواذ وإعراب القرآن وغير ذلك. كان مولده ببغداد سنة ٢٠٠هـ ووفاته فيها سنة ٢٩١هـ.

(طبقات النحويين واللغويين ص ١٥٥)

(٢) الآية ١ من سورة المائدة.

(٣) تفسير القرطبي، ج ٧ ص ١١١.

والغنم فقط، لا كل ما أحله الله بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَـٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

ففصل سبحانه بين بهيمة الأنعام وبين الخيل والبعال والحمير مع أن الخيل مباحة في أشهر أقوال العلماء ومع ذلك عطفت على بهيمة الأنعام، والعطف يقتضي المغايرة.

قال الواحدي[2]: ولا يدخل في اسم الأنعام الحافر لأنه مأخوذ من نعومة الوطء[3].

وقال في لسان العرب: قال ابن الأعرابي[4]: النعم الإبل خاصة، والأنعام الإبل والبقر والغنم، ا.هـ.

وعلى هذا فاسم الأنعام يتناول الإبل والبقر والغنم سواء أكانت البقر

---

(١) الآيات من ٥ ــ ٨ من سورة النحل.

(٢) الواحدي: علي بن أحمد بن محمد بن علي بن مثوبة أبو الحسن الواحدي. مفسر عالم بالأدب، أصله من ساوه ــ بين الري وهمذان ــ ومولده بنيسابور. له تصانيف منها: البسيط والوسيط والوجيز كلها في التفسير وشرح ديوان المتنبي وأسباب النزول وشرح الأسماء الحسنى وغير ذلك. توفي بنيسابور سنة ٤٦٨هـ.
(الأعلام ج ٤ ص ٢٥٥)

(٣) تفسير الرازي، ج ١١ ص ١٢٥.

(٤) ابن الأعرابي: محمد بن زياد الأعرابي أبو عبد الله مولى العباس بن محمد بن علي بن العباس. كان ناسباً نحوياً كثير السماع راوية لأشعار العرب كثير الحفظ. توفي سنة ٢٣١هـ.
(طبقات النحويين واللغويين ص ٢١٣)

عراباً أم جواميس، وسواء أكانت الغنم ضأناً أم معزاً فكلها حلال بإجماع المسلمين[1] المستند إلى نصوص كثيرة من القرآن منها:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَـٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[2].

قال ابن كثير[3]، رحمه الله تعالى: يمتن تعالى على عباده بما خلق لهم من الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم كما فصلها في سورة الأنعام إلى ثمانية أزواج، وبما جعل لهم فيها من المصالح والمنافع من أصوافها وأوبارها وأشعارها يلبسون ويفترشون ومن ألبانها يشربون. ويأكلون من أولادها. وما لهم فيها من الجمال والزينة[4].

(ب) قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾[5].

والمراد بالإحلال هنا، إباحة الانتفاع بها من كل الوجوه[6].

(ج) قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَـٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[7]. فبين سبحانه أن مما أباحه من بهيمة الأنعام الركوب والأكل.

---

(١) الفتاوى الهندية، ج ٥ ص ٢٥٥؛ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ١٣٥؛ وشرح المنهاج، ج ٢ ص ٢٧٢؛ والمغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٩.

(٢) الآية ٥ من سورة النحل.

(٣) ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء المفسر المؤرخ. له كتاب الأحكام على أبواب الفقه والبداية والنهاية، وتفسير القرآن ومختصر تهذيب الكمال ومناقب الإمام الشافعي. مات يوم الخميس السادس والعشرين من شعبان سنة ٧٧٤هـ. (طبقات المفسرين ج ١ ص ١١٠)

(٤) تفسير ابن كثير، ج ٢ ص ٥٦٢.

(٥) الآية ١ من سورة المائدة.

(٦) تفسير الرازي، ج ١١ ص ١٢٦.

(٧) الآية ٧٩ من سورة غافر.

(د) قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1].

قال ابن زيد[2] الحمولة ما يركب والفرش ما يؤكل لحمه ويحلب.

قال القرطبي: ومعنى قوله تعالى ﴿ثمانية أزواج وما بعدها.. الآيات﴾ احتجاج على المشركين في أمر البحيرة وما ذكر بعدها.

والمعنى: قل لهم إن كان حرم الذكور فكل ذكر حرام وإن كان حرم الإناث فكل أنثى حرام. وإن كان حرم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين فكل مولود حرام ذكراً كان أو أنثى وكلها مولود فكلها إذاً حرام لوجود العلة فيها فبيّن انتقاض علتهم وفساد قولهم فأعلم الله سبحانه أن ما فعلوه من ذلك افتراء عليه ١/هـ[3].

---

(١) الآيات ١٤٢ ـ ١٤٤ من سورة الأنعام.

(٢) ابن زيد: أبو عبد الله محمد بن زيد مولى الإمام عبد الرحمن بن الحكم. كان عالماً بالعربية صحيح الرواية للشعر، أخذ عن الحكيم محمد بن إسماعيل.
(طبقات النحويين واللغويين ص ٣٣٥)

(٣) تفسير القرطبي، ج ٧ ص ١١٤ ـ ١١٥.

المبحث الثاني

في المستأنس من الطيور

ومنه الدجاج. وهو مثلث الدال، حكاه ابن معين الدمشقي وابن مالك[1] وغيرهما، الواحدة دجاجة، الذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيه كبطة وحمامة.

قال ابن سيده[2]: سميت الدجاجة دجاجة لإقبالها وإدبارها، يقال: دج القوم يدجون دجاً ودجيجاً، إذا مشوا مشياً رويداً في تقارب خطو[3].

حكم أكله:

الدجاج حلال بالاتفاق[4] ما لم يكن جلالة[5] لحديث أبي موسى

---

(١) ابن مالك: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني أبو عبد الله جمال الدين. أحد الأئمة في علوم العربية. ولد في جيان بالأندلس سنة ٦٠٠هـ، وانتقل إلى دمشق وتوفي فيها سنة ٦٧٢هـ. له تصانيف كثيرة منها: الألفية في النحو، والضرب في معرفة كلاب العرب والكافية الشافية ولامية الأفعال وعدة الحافظ وعمدة اللافظ وتحفة المودود في المقصور والممدود وغيرها كثير. (الأعلام ج ٦ ص ٢٣٣)

(٢) ابن سيده: علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده أبو الحسن. إمام في اللغة وآدابها. ولد بمرسية عام ٣٩٨هـ، وانتقل إلى دانية فتوفي بها عام ٤٥٨هـ، كان ضريراً. له المخصص في العربية والمحكم والمحيط الأعظم وشرح ما أشكل من شعر المتنبي والأنيق في شرح حماسة أبي تمام وغير ذلك. (الأعلام ج ٤ ص ٢٦٣)

(٣) حياة الحيوان الكبرى، ج ١ ص ٣٨٧.

(٤) فتح الباري، ج ٩ ص ٦٤٨؛ بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٩؛ شرح المنهاج، ج ٢ ص ٢٧٣؛ المجموع، ج ٩ ص ١٨؛ المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧١.

(٥) سوف يأتي الكلام عن الجلالة وأحكامها إن شاء الله تعالى. والجلالة لغة هي البقرة التي تتبع النجاسة، وعند الفقهاء تستعمل في كل حيوان يأكل النجاسة.

الأشعري[1]، رضي الله عنه، قال: «رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً»[2].

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وفي الحديث جواز أكل الدجاج انسية ووحشية وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تأكل الأقذار. وظاهر صنيع أبي موسى أنه لم يبال بذلك... وقد أخرج ابن أبي شيبة[3] بسند صحيح عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه كان يحبس الدجاجة ثلاثاً، ا.هـ.[4] وهذا بناء على أنها جلالة.

□ □ □

(١) أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عنز الأشعري صاحب رسول الله ﷺ، كان عامل رسول الله ﷺ على زبيد وعدن واستعمله عمر، رضي الله عنه، على البصرة وشهد وفاة أبي عبيدة، رضي الله عنه، بالشام. مات بالكوفة وقيل بمكة سنة ٤٢هـ، وقيل ٤٤هـ وهو ابن ٦٣ سنة.
(أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٣ ص ٢٤٥، وج ٥ ص ٣٠٨)

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيد والذبائح، ج ٧ ص ٨٢.

(٣) ابن أبي شيبة: محمد بن عثمان بن محمد بن أبي شيبة العبسي أبو جعفر الكوفي. مؤرخ لرجال الحديث من الحفاظ مختلف في توثيقه. له تآليف منها: تاريخ كبير. مات ببغداد سنة ٢٩٧هـ.
(اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير ج ٢ ص ١١٥)

(٤) فتح الباري، ج ٩ ص ٦٤٨.

الفصل الرابع

فيما قيل فيه إنه ممسوخ

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في الضب.

المبحث الثاني: في القنفذ.

المبحث الثالث: في القرد.

المبحث الرابع: في الفيل.

المبحث الخامس: في الخنزير.

المبحث الأول

في الضب

الضب بفتح الضاد حيوان بري معروف، قال ابن خالويه[1] الضب لا يشرب الماء ويعيش سبعمائة سنة فصاعداً ويقال انه يبول كل أربعين يوماً قطرة ولا تسقط له سن. ويقال ان أسنانه قطعة واحدة ليست مفرقة ا. هـ.[2].

وقد اختلف الفقهاء في حكم أكله على ما يأتي:

١ ــ قال الحنفية انه حرام[3].

---

(١) ابن خالويه: الحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله. لغوي من كبار النحاة، أصله من همذان زار اليمن وأقام بذمار مدة وانتقل إلى الشام فاستوطن حلب وكانت له مع المتنبي مجالس مع سيف الدولة. من كتبه: شرح مقصورة ابن دريد ومختصر في شواذ القرآن وإعراب ثلاثين سورة من القرآن العزيز وليس في كلام العرب والشجر والاشتقاق والمقصور والممدود والبديع. توفي سنة ٣٧٠هـ.

(الأعلام ج ٢ ص ٢٣١)

(٢) حياة الحيوان الكبرى، ج ٢ ص ٨٩.

(٣) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٦؛ وتبيين الحقائق، ج ٥ ص ٢٩٥؛ الدُّر المختار مع حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٠٦؛ قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: وقد كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين؛ شرح معاني الآثار، ج ٤ ص ٢٠٠.

٢ ــ وقال جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤] إنه حلال[٥].

استدل الحنفية على تحريمه بما يأتي:

(أ) ما روت عائشة، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ أهدى له ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت عائشة، رضي الله عنها أن تعطيه فقال لها النبي ﷺ: «أتعطينه ما لا تأكلين»[٦].

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ كره لنفسه ولغيره أكل الضب فدل ذلك على تحريمه[٧] ولا يحتمل أن يكون امتناعه ﷺ بسبب أن نفسه الشريفة عافته لأنه لو كان كذلك لما منع من التصدق به[٨].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يدل على التحريم لأنه يجوز أن يكون كره لها أن تعطيه السائل لأنها إنما فعلت ذلك من أجل انها عافته ولولا انها عافته لما أعطته إياه وكان ما تعطيه السائل إنما هو لله تعالى فأراد النبي ﷺ ألّا يكون ما يتقرب به إلى الله تعالى إلّا من خير الطعام كما نهى أن يتصدق بالبسر الردي والتمر الردي[٩] مع أن في الحديث نفسه ما يدل على إباحة الضب وهو كونه أهدى لرسول الله ﷺ ولو كان محرماً لم يهد له ﷺ.

---

(١) حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ١٣٧؛ والتاج والإكليل؛ شرح مختصر خليل مع مواهب الجليل، ج ٣ ص ٢٣٠.

(٢) المجموع، ج ٩ ص ١٢؛ شرح المنهاج، ج ٢ ص ٢٧٢.

(٣) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٨١.

(٤) المحلى، ج ٧ ص ٤٣١.

(٥) قال في المغني: «أمّا الضب فإنه مباح في قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو سعيد وأصحاب رسول الله ﷺ»؛ المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٨١.

(٦) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج ٤ ص ٢٠١؛ قال الزيلعي في نصب الراية غريب، ج ٤ ص ١٩٥.

(٧) شرح معاني الآثار، ج ٤ ص ٢٠١.

(٨) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٧.

(٩) شرح معاني الآثار، ج ٤ ص ٢٠١.

(ب) أن الضب من جملة المسوخ والمسوخ محرم فقد روى الطحاوي عن عبد الرحمن بن حسنه[1] قال: نزلنا أرضاً كثيرة الضباب فأصابتنا مجاعة فطبخنا منها فإن القدور لتغلي بها، إذ جاء رسول الله ﷺ فقال ما هذا فقلنا ضباب أصبناها. فقال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني أخشى أن تكون هذه فأكفئوها[2].

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ خشي أن يكون الضب من جملة المسوخ فأمر بإكفاءِ القدور مع أنهم في مجاعة، فدل ذلك على تحريمه، وقد روى جابر بن عبد الله، رضي الله عنه قال: «أتي رسول الله ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه وقال: لا أدري لعله من القرون التي مسخت» رواه مسلم[3] فتركه ﷺ الأكل منه وخوفه أن يكون من القرون التي مسخت يدل على تحريمه.

ونوقش هذا الاستدلال بما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح: قال الطبري: ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ وإنما خشي أن يكون منه فتوقف عنه. وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله نبيه أن المسوخ لا ينسل ا. هـ.[4].

دليل ذلك ما روى ابن مسعود[5]، رضي الله عنه، قال: سئل رسول

---

(١) عبد الرحمن بن حسنة. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه زيد بن وهب.
(تهذيب التهذيب ج ٦ ص ١٦٣)

(٢) رواه الطحاوي في معاني الآثار، ج ٤ ص ١٩٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٩ ص ٣٢٥؛ وابن حزم في المحلي، ج ٧ ص ٤٣١؛ وذكره الحافظ في فتح الباري وقال أخرجه أبو داود والنسائي من رواية ثابت بن وديعة قال: أصبت ضباباً فشويت منها ضباً فأتيت به رسول الله ﷺ فأخذ عموداً فعد به أصابعه ثم قال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني لا أدري أي الدواب هي فلم يأكل ولم ينه؛ قال الحافظ وسنده صحيح؛ انظر فتح الباري، ج ٩ ص ٦٦٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، ج ٦ ص ٧٠.

(٤) فتح الباري، ج ٩ ص ٦٦٦.

(٥) ابن مسعود: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سمح الهذلي أبو عبد الرحمن. أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها ولازم النبي ﷺ وحدث عنه الكثير. آخى النبي ﷺ بينه وبين الزبير وبعد الهجرة بينه وبين سعد بن معاذ. كان من فضلاء الصحابة ومن أول من جهر بقراءة القرآن بمكة. مات سنة ٣٢هـ.
(الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص ١٢٩)

الله ﷺ عن القردة والخنازير أهي مما مسخ فقال رسول الله ﷺ ان الله لم يهلك قوماً أو لم يمسخ قوماً فيجعل لهم نسلاً ولا عقباً رواه أحمد والطحاوي[1] وفي رواية عند مسلم قال: ذكرت عند الرسول ﷺ القردة، قال أحد الرواة وأراه قال والخنازير من مسخ فقال: إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقباً وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك[2].

فبين ﷺ أن الممسوخ لا يكون له نسل ولا عقب فعلمنا بذلك أن الضب لو كان مما مسخ لم يبق فانتفى بذلك أن يكون الضب من المحرم أو المكروه[3]، قال ابن حزم: فصح يقيناً أن تلك المخافة منه، عليه الصلاة والسلام، في الضباب أن تكون مما مسخ قد ارتفعت وصح أن الضباب ليست مما مسخ ولا مما مسخ شيء في صورها فحلت ا. هـ.[4].

(ج) ما روى أبو داود عن عبد الرحمن بن شبل[5] أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب[6].

---

(١) انظر مسند الإمام أحمد، ج ١ ص ٣٩٠؛ وشرح معاني الآثار، ج ٤ ص ١٩٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب القدر، ج ٨ ص ٥٥.

(٣) شرح معاني الآثار، ج ٤ ص ١٩٩.

(٤) المحلى، ج ٧ ص ٤٣٢.

(٥) عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد بن بجدة بن مالك الأوسي الأنصاري. كان أحد نقباء الأنصار. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه تميم بن محمد وأبو راشد الحبراني ويزيد بن حمير. نزل حمص ومات في إمارة معاوية بن أبي سفيان.

(تهذيب التهذيب ج ٦ ص ١٩٣)

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب، ج ٢ ص ٣١٨؛ والبيهقي في سننه، كتاب الضحايا، باب ماء جاء في الضب، ج ٩ ص ٣٢٦؛ وفي سنده إسماعيل بن عياش وضمضم بن زرعة قال المنذري فيهما مقال، وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقال البيهقي: لم يثبت إسناده إنما تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة، انظر نصب الراية، ج ٤ ص ١٩٥؛ وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري، أخرجه أبو داود بسند حسن فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عتبة عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل وحديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين قوي وهؤلاء شاميون ثقات، انظر فتح الباري، ج ٩ ص ٦٦٥.

وجه الدلالة منه: أن نهيه ﷺ عن أكل لحم الضب يدل على تحريمه لأن النهي يقتضي التحريم.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف، قال البيهقي لم يثبت إسناده وإنما تفرد به إسماعيل بن عياش[1] وليس بحجه ا. هـ.[2].

الثاني: أنه على تقدير صحته فقد يكون نهيه ﷺ عن أكل لحم الضب قبل أن يعلمه الله أن المسوخ لا ينسل[3].

(د) أن الضب من الخبائث لأن العرب تستخبثه[4] وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[5].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا رأي لا يقاوم ما ذكر من النصوص الصحيحة الصريحة في الحل. ثم انه لا أصل لاستخباث العرب واستطابتهم بل الأصل بالنفع والضر[6].

واستدل من قال بحل الضب بما يأتي:

(أ) ما روى ابن عباس، رضي الله عنهما قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول

---

(١) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبوعتبة الحمصي. روى عن محمد بن زياد الألهاني وصفوان بن عمرو وضمضم بن زرعة وغيرهم. روى عن أهل الشام والحجاز. ولد سنة ١٠٢هـ. وتوفي سنة ١٨١هـ.

(تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٢١)

(٢) انظر نصب الراية، ج ٤ ص ١٩٥.

(٣) سبل السلام، ج ٤ ص ١١٦.

(٤) تبيين الحقائق، ج ٥ ص ٢٩٥.

(٥) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

(٦) فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، ج ١٩ ص ٢٤، وج ١٧ ص ١٧٨.

الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر» رواه البخاري ومسلم(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن اقرار النبي ﷺ الشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرته يكون دليلاً على إباحته ويكون بمعنى أذنت فيه وأبحته فإنه ﷺ لا يسكت على باطل ولا يقر منكراً(٢).

(ب) وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «الضب لست آكله ولا أحرمه» رواه البخاري(٣).

وفي رواية عند مسلم عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الضب فقال «لست بآكله ولا محرمه»(٤).

وفي رواية عند مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي»(٥).

وفي هذا نص صريح على عدم الحرمة الشرعية وإشارة إلى الكراهة الطبيعية.

(ج) قول كثير من الصحابة بحله فقد روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: ترك رسول الله ﷺ الضب تقذراً وأكل على مائدته ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ ا. هـ.(٦).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، ج ٧ ص ٨٤؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، ج ٦ ص ٦٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٣ ص ١٠١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، ج ٧ ص ٨٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، ج ٦ ص ٦٦.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، ج ٦ ص ٦٧.

(٦) انظر صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، ج ٦ ص ٦٩.

وقال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ لم يحرمه إن الله عز وجل ينفع به غير واحد فإنما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته»[1]. وقال أبو سعيد: «كنا معشر أصحاب محمد ﷺ لأن يهدى إلى أحد ضب أحب إليه من دجاجة»[2].

فإن قال القائلون بالتحريم: إن هذه الأخبار التي استدل بها المبيحون للضب دالة على التحريم لأن فيها أن النبي ﷺ تركه تقذراً أو أنه قذره وما قذره النبي ﷺ فهو نجس ولا يكون نجساً إلا وهو محرم الأكل. ولو ثبتت الإباحة بهذه الأخبار لعارضتها أخبار الحظر ومتى ورد الخبران في شيء وأحدهما مبيح والآخر حاظر فخبر الحظر أولى. وذلك لأن الحظر وارد لا محالة بعد الإباحة لأن الأصل كانت الإباحة والحظر طارىء عليها ولم يثبت ورود الإباحة على الحظر فحكم الحظر ثابت لا محالة[3].

والجواب عن هذا هو ما قاله ابن حجر في الفتح حيث قال: «الأحاديث وان دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً فالجمع بينها وبين ما ورد من النهي أن يحمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذ أمر بإكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه. وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه وأكل على مائدته فدل على الإباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره ولا يلزم من ذلك أن يكره مطلقاً[4].

وإن قيل إن ما روي أنه عليه الصلاة والسلام أباح أكله محمول على ما قبل التحريم ثم حرم الخبائث لأنه لم يكن في الابتداء حرام إلّا ما ذكر بقوله

---

(١) انظر صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، ج ٦ ص ٧٠.

(٢) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٨١؛ قال في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج ٨ ص ١٤٧، لم أقف عليه.

(٣) أحكام القرآن للجصاص، ج ٤ ص ١٨٩ ــ ١٩٠.

(٤) فتح الباري، ج ٩ ص ٦٦٦.

تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ . . .﴾ الآية[1]، [2].

والجواب عن هذا أن في حديث ابن عباس وخالد بن الوليد دليلاً على الحل مع أن إسلام خالد بن الوليد كان متأخراً فبطل ما يقولون.

فإن قيل إذا كان أكل الضب حلالاً فما سبب عدم أكله ﷺ لحم الضب.

قيل ان سبب تركه ﷺ أكل الضب أنه ما اعتاده لقوله ﷺ «ولكنه ليس من طعامي»[3] وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار فذكر فيه قوله ﷺ: كلا ــ يعني لخالد وابن عباس فإنني يحضرني من الله حاضره ــ قال المازري[4] يعني الملائكة. وكان للحم الضب ريحاً فترك أكله لأجل ريحه كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالاً[5].

قال الطحاوي: فثبت بتصحيح هذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب وهو القول عندنا والله أعلم بالصواب ا. هـ.[6].

وقال النووي: أجمع المسلمون على أن الضب حلال وليس بمكروه إلّا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته وإلّا ما حكاه القاضي عياض

---

(١) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٢) تبيين الحقائق، ج ٥ ص ٢٩٥.

(٣) انظر صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، ج ٦ ص ٦٧.

(٤) المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري أبو عبد الله. محدث من فقهاء المالكية، نسبة إلى مازن بجزيرة صقلية. له المعلم بفوائد مسلم في الحديث والتلقين في الفروع والكشف والانباء في الرد على الاحياء للغزالي وإيضاح المحصول في الأصول وكتب في الأدب. كان مولده سنة ٤٥٣هـ ووفاته سنة ٥٣٦هـ.

(الأعلام ج ٦ ص ٢٧٧)

(٥) تحفة الأحوذي، ج ٥ ص ٤٩٤.

(٦) شرح معاني الآثار، ج ٤ ص ٢٠٢.

عن قوم انهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن أحد وان صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله ا. هـ.[1].

الترجيح:

هذا ومما تقدم يظهر لنا أن الراجح إباحة أكل الضب لقوة الأدلة التي استدل بها من قال بالإباحة. ولأن الأصل الحل ولم يوجد المحرم فيبقى على الإباحة ولم يثبت فيه عن النبي ﷺ نهي ولا تحريم[2].

* * *

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٣ ص ٩٧ ـ ٩٩.
(٢) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٨١.

المبحث الثاني
في القنفذ[1]

القنفذ بضم القاف مع ضم الفاء وفتحها آخره ذال معجمة أكبر من الفأر كله شوك إلاّ رأسه وبطنه ويديه ورجليه[2] وهو صنفان قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفأر. وقنفذ يكون بأرض الشام والعراق قدر الكلب. والفرق بينهما كالفرق بين الجرذ والفأر[3] والقنفذ مولع بأكل الأفاعي ولا يتألم بها[4].

وقد اختلف الفقهاء في جواز أكله على النحو الآتي:

١ ــ عند المالكية أنه حلال[5] وفي وجه عند الشافعية أنه حرام ولكن الصحيح المنصوص عندهم أنه حلال[6].

٢ ــ وعند الحنفية[7] والحنابلة[8] أنه حرام.

استدل من قال بحل القنفذ بأن العرب تستطيبه لطيب أكله[9].

---

(١) ذكره عبد القادر الخيراني في كتابه، سعد الشموس والأقمار، ص ١٠٠، من جملة الممسوخ ولم أر دليلاً يدل على ذلك.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢ ص ١٣٥.
(٣) حياة الحيوان الكبرى، ج ٢ ص ٣٠٥.
(٤) نيل الأوطار، ج ٨ ص ١٢٢.
(٥) الشرح الكبير، ج ١ ص ٢٣٣؛ وحاشية الرهوني، ج ٣ ص ٣٩.
(٦) المجموع، ج ٩ ص ١١؛ وشرح البهجة، ج ٥ ص ١٧٤.
(٧) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٦؛ والفتاوى الهندية، ج ٥ ص ٢٥٥.
(٨) كشاف القناع، ج ٦ ص ١٩١؛ والمغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٥.
(٩) شرح البهجة، ج ٥ ص ١٧٤.

والله تعالى يقول: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [1] فإن المراد بالطيبات ما تستطيبه العرب [2].

ونوقش هذا الاستدلال بأن القنفذ من الخبائث وليس من الطيبات بدليل الحديث حيث قال عنه ﷺ: «خبيثة من الخبائث» [3] ولأن استطابة العرب لا أصل لها في الحل والحرمة.

واستدل من قال بتحريم القنفذ بما روى الإمام أحمد وأبو داود عن عيسى بن نميلة [4] عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [5] فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي ﷺ فقال: «خبيثة من الخبائث» فقال ابن عمر إن كان قاله رسول الله ﷺ فهو كما قال «رواه أحمد وأبو داود واللفظ للإمام أحمد» [6].

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ قد جعل القنفذ من جملة الخبائث

---

(١) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

(٢) المجموع، ج ٩ ص ٢٦.

(٣) سوف يأتي بتمامه دليلاً لمن قال بتحريم القنفذ.

(٤) عيسى بن نميلة بالتصغير الفزراي حجازي مجهول.
(تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٠٣)

(٥) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٦) انظر مسند الإمام أحمد، ج ٢ ص ٣٨١؛ وسنن أبي داود، كتاب الأطعمة، ج ٢ ص ٣١٨ ـ ٣١٩؛ قال في التلخيص الحبير: قال القفال إن صح الخبر فهو حرام وإلاّ رجعنا إلى العرب والمنقول عنهم أنهم يستطيبونه؛ وقال غيره: هذا الشيخ مجهول فلم نر بقبول روايته ا. هـ.
وقد أخرجه أبو داود من حديث عيسى بن نميلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فذكره؛ قال الخطابي: ليس إسناده بذاك؛ وقال البيهقي: فيه ضعف ولم يرو إلاّ بهذا الإسناد ا. هـ التلخيص الحبير، ج ٤ ص ١٥٥ ـ ١٥٦.

والخبائث محرمة بنص القرآن قال تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[1] فيكون القنفذ محرماً.

والراجح:

أنه حرام لهذا الحديث ولأنه من الخبائث ويشبه المحرمات ويأكل الحشرات فأشبه الجرذان[2].

* * *

(١) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

(٢) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٥.

المبحث الثالث

في القرد

هو حيوان قبيح مليح ذكي سريع الفهم يتعلم الصنعة. قاله في حياة الحيوان[1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم أكل القرد على ما يأتي:

١ ـ عند المالكية في حكم أكل القرد أربعة أقوال:

الأول: قول مالك وأصحابه أنه مكروه.

الثاني: أنه مباح إن أكل الكلأ وإلّا كان مكروهاً.

الثالث: أنه مباح مطلقاً.

الرابع: أنه محرم.

قال الدسوقي[2] في حاشيته على الشرح الكبير وصحح في التوضيح الإباحة في كل ما قيل انه ممسوخ كالقرد والضب[3].

---

(١) حياة الحيوان الكبرى، ج ٢ ص ٢٨٠؛ وانظر عجائب المخلوقات للقزويني، ص ٢٣٨.

(٢) شمس الدين الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي شمس الدين. من علماء العربية من أهل دسوق بمصر، كان من المدرسين في الأزهر. له كتب منها: الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك وحاشية على مغني اللبيب وحاشية على السعد التفتازاني وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل وحاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين. توفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠هـ.

(الأعلام ج ٦ ص ١٧)

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢ ص ١٣٧ ـ ١٣٩.

٢ ــ وعند جماهير العلماء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤] أنه حرام.

قال في المغني: ولا يباح أكل القرد وكرهه عمر وعطاء ومجاهد ومكحول[٥] والحسن ولم يجيزوا بيعه وروي عن الشعبي أن النبي ﷺ نهى عن لحم القرد. ولأنه سبع فيدخل في عموم الخبر وهو مسخ أيضاً فيكون من الخبائث المحرمة ا. هـ.[٦].

وقال النووي في شرح المهذب: القرد حرام عندنا وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن وابن حبيب المالكي[٧][٨].

استدل من قال بإباحة أكل القرد بقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ . . . ﴾ الآية[٩].

---

(١) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٧؛ والفتاوى الهندية، ج ٥ ص ٢٥٥.

(٢) المجموع، ج ٩ ص ١٧؛ وشرح المنهاج، ج ٢ ص ٢٧٢.

(٣) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٧.

(٤) المحلى، ج ٧ ص ٤٣٠.

(٥) مكحول الدمشقي أبو عبد الله الفقيه أحد الأئمة. روى عن أنس ووائلة بن الأسقع وأبي أمامة وثوبان وأبي ثعلبة الخشني. وروى عنه أبو حنيفة والزهري وحميد الطويل وابن إسحاق. مات سنة ١١٢هـ.
(طبقات الحفاظ ص ٤٢)

(٦) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٧.

(٧) ابن حبيب: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون. يكنى أبا مروان، روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام والغازي بن قيس وزياد بن عبد الرحمن، ثم رحل إلى المشرق فسمع ابن الماجشون ومطرفاً وإبراهيم بن المنذر وعبد الله بن عبد الحكم وابن المبارك وأصبغ، ثم انصرف إلى الأندلس، وقد تفقه في مذهب مالك وأفتى ودرس. يقال إن له ألفاً وخمسين كتاباً. كانت وفاته في شهر ذي الحجة سنة ٢٣٨هـ، وقيل ٢٣٩هـ.
(الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ص ١٥٤)

(٨) المجموع، ج ٩ ص ١٧.

(٩) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

وجه الدلالة من الآية أنه تعالى ذكر هذه المحرمات على سبيل الحصر ولم يذكر القرد فدل ذلك على إباحته.

ونوقش هذا الاستدلال بما سبق في حكم أكل لحوم الحمر الأهلية[1].

واستدل من قال بكراهة أكل القرد بعموم قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه...﴾ الآية مع مراعاة خلاف العلماء، فالآية تدل على عدم حرمته ومراعاة قول المخالف بالمنع تقتضي كراهته[2].

ونوقش هذا الاستدلال أيضاً بما سبق في حكم أكل لحوم الحمر الأهلية.

واستدل من قال بتحريم القرد بما يأتي:

١ ــ روى الشعبي أن النبي ﷺ نهى عن لحم القرد[3].

٢ ــ ولأنه سبع فيدخل في عموم النهي عن السباع[4].

٣ ــ ولأن الله مسخ ناساً عصاة عقوبة لهم على صورة الخنازير والقردة وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أن الله لا يمسخ عقوبة في صورة الطيبات من الحيوان فصح أنه ليس منها وإذ ليس هو منها فهو من الخبائث لأنه ليس إلّا طيب أو خبيث فما لم يكن من الطيبات طيباً فهو من الخبائث خبيث فإذا القرد خبيث[5].

الترجيح:

ومما تقدم يظهر لنا أن الراجح تحريم أكل القرد لأنه مسخ ومستخبث والله لا يمسخ في صورة الطيب فلم يبق إلّا أنه خبيث.

* * *

---

(١) تقدم ص ١٤٦.

(٢) حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ١٣٨.

(٣) ذكره في المغني ولم أجد له تخريجاً؛ انظر المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٧.

(٤) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٧.

(٥) المحلى، ج ٧ ص ٤٣٠.

المبحث الرابع

في حكم أكل الفيل

الفيل حيوان طريف بهي نبيل من أعظم الحيوانات. وربما كان في فمه ثلاثمائة سن وهو أطرف وألطف من كل حيوان خفيف الجسم رشيق له رقبة قصيرة وخرطوم طويل يقوم مقام الرقبة برفع العلف والماء إلى فمه وهذا الخرطوم يدور على جميع بدنه ويضرب به[1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم أكله على ما يأتي:

١ ــ عند الظاهرية الفيل حلال[2]. وعند المالكية إنه مكروه نص عليه خليل بن إسحاق[3] في مختصره. وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ما نصه: قد ذكر ابن الحاجب[4] فيه قولين الإباحة والتحريم وصحح في التوضيح الإباحة فيه[5].

---

(١) عجائب المخلوقات للقزويني، ص ٢٣٨.

(٢) المحلى، ج ٧ ص ٤٠٣.

(٣) هو خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي. فقيه مالكي من أهل مصر، كان يلبس زي الجند تعلم في القاهرة وولي الإفتاء على مذهب مالك. له المختصر في الفقه يعرف بمختصر خليل وقد شرحه كثيرون وترجم إلى الفرنسية، وله التوضيح شرح به مختصر ابن الحاجب والمناسك ومخدرات الفهوم فيما يتعلق بالتراجم والعلوم. توفي سنة ٧٧٦هـ.
(الأعلام ج ٢ ص ٣١٥)

(٤) ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب. فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية. ولد سنة ٥٧٠هـ في مصر ونشأ في القاهرة وسكن دمشق ومات بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ. من تصانيفه: الكافية في النحو والشافية في الصرف ومختصر الفقه والمقصد الجليل، قصيدة في العروض ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل وغيرها. (الأعلام ج ٤ ص ٢١١)

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢ ص ١٣٧.

٢ ــ وعند جماهير العلماء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] أنه حرام لا يجوز أكله. قال النووي: الفيل حرام عندنا وعند أبي حنيفة والكوفيين والحسن وأباحه الشعبي وابن شهاب ومالك في رواية[٤].

وقال في المغني: والفيل محرم. قال أحمد: ليس هو من أطعمة المسلمين. وقال الحسن هو مسخ وكرهه أبو حنيفة والشافعي ورخص في أكله الشعبي[٥].

استدل من قال بإباحة الفيل بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ . . .﴾ الآية[٦].

وجه الدلالة من الآية: أنه سبحانه وتعالى حصر المحرمات في الأربعة المذكورة في الآية فيفهم منه إباحة ما عداها.

ونوقش هذا الاستدلال بما تقدم في حكم أكل لحوم الحمر الأهلية[٧].

(ب) قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٨].

---

(١) تبيين الحقائق، ج ٥ ص ٢٩٥؛ تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٠٦؛ وبدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٧.

(٢) شرح المنهاج، ج ٢ ص ٢٧٢؛ والمجموع، ج ٩ ص ١٧.

(٣) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٧؛ وكشاف القناع، ج ٦ ص ١٩٠؛ الإنصاف، ج ١٠ ص ٣٥٦.

(٤) المجموع، ج ٩ ص ١٧.

(٥) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٧.

(٦) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٧) سبق بيانه في ص ١٤٦.

(٨) الآية ٢٩ من سورة البقرة.

وجه الاستدلال من هذه الآية أن مما خلقه الله لنا للانتفاع والأكل جميع ما في الأرض والفيل من جملة ذلك فيكون مباح الأكل.

ونوقش هذا الاستدلال بأن مما خلقه الله الخنزير ولا قائل بإباحته فليس كل مخلوق يباح أكله.

(ج) قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ . . .﴾ الآية[1].

وجه الاستدلال من الآية أن الله بين لنا أنه قد فصل لنا المحرم والفيل لم يفصل تحريمه فهو من المباح.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الفيل من ذوات الأنياب فهو محرم بالسنة النبوية فيكون قد فصل تحريمه.

واستدل من قال بتحريم الفيل بما يأتي:

(أ) ما روى أبو ثعلبة الخشني، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع والنهي يقتضي التحريم كما يراه جمهور الأصوليين فيكون كل ذي ناب من السباع محرماً والفيل له ناب بل هو من أعظم السباع ناباً فيكون داخلاً في عموم النهي.

(ب) ما روى أبو هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» رواه مسلم[3].

---

(١) الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

(٢) صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع، ج ٧ ص ٨٣؛ وصحيح مسلم، ج ٦ ص ٥٩؛ وسنن أبي داود، ج ٢ ص ٣١٩، وتقدم.

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ج ٦ ص ٦٠.

وفي رواية عند الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «حرم كل ذي ناب من السباع»[1].

وجه الإستدلال من الحديث: أن فيه التصريح بأن أكل كل ذي ناب من السباع محرم ولا خلاف في أن الفيل له ناب فيكون داخلاً في التحريم.

(ج) ولأنه مستخبث فيدخل في عموم الآية[2]: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[3].

(د) ولأنه من جملة الممسوخ والممسوخ محرم[4].

الترجيح:

هذا ومما تقدم يظهر لنا أن الراجح القول بتحريم الفيل لأنه ذو ناب وقد صح عنه ﷺ النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع بل هو من أعظمها ناباً. ولأنه مستخبث غير مستطاب فهو من جملة الخبائث.

* * *

(١) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، ا.هـ. انظر سنن الترمذي، ج ٤ ص ٧٤.

(٢) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٦٧.

(٣) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

(٤) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٧.

المبحث الخامس

في الخنزير

هو حيوان سمج والعين تكرهه له نابان كنابي الفيل يضرب بهما ورأسه كرأس الجاموس وله ظلف كما للبقر والغنم وهو من أنسل الحيوانات[1] ويشترك بين البهيمية والسبعية فالذي فيه من السبع الناب وأكل الجيف. والذي فيه من البهيمة الظلف وأكل العشب والعلف[2] وهو حرام لحمه وشحمه وجميع أجزائه[3] لقوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ . . . ﴾[4].

---

(١) عجائب المخلوقات للقزويني، ص ٢٣٢.

(٢) حياة الحيوان الكبرى، ج ١ ص ٣٥٦.

(٣) أجمع المسلمون على تحريم الخنزير بجميع أجزائه وممن حكى الإجماع القرطبي في تفسيره، ج ١ ص ٢٢٢، والفخر الرازي في تفسيره، ج ٥ ص ٢٢؛ وابن حزم في مراتب الاجماع، ص ١٤٩، ولم يخالف في ذلك أحد، إلا أن الألوسي قال في روح المعاني: خص اللحم بالذكر مع أن بقية أجزائه أيضاً حرام خلافاً للظاهرية لأنه معظم ما يؤكل من الحيوان وسائر أجزائه كالتابع له روح المعاني، ج ٢ ص ٥٩. وكذلك نسب في مطالب أولي النهى، ج ٦ ص ٣٢١ إلى داود الظاهري القول بأن ما عدا اللحم من الخنزير غير محرم. وفي هذا نظر فإن ابن حزم قد أحاط بمذهب داود الظاهري ومع ذلك لم يذكر هذه المخالفة من داود بل قال ابن حزم في المحلى، ج ٧ ص ٣٨٨ ما نصه: «لا يحل أكل شيء من الخنزير لا لحمه ولا شحمه ولا جلده ولا عصبه ولا غضروفه ولا حشوته ولا مخه ولا عظمه ولا رأسه ولا أطرافه ولا لبته ولا شعره الذكر والأنثى الصغير والكبير سواء. . .» وكذلك قال ابن حزم في مراتب الإجماع، ص ١٤٩: «واتفقوا أن الخنزير ذكره وأنثاه صغيره وكبيره حرام لحمه وشحمه وعصبه ومخه وغضروفه ودماغه وحشوته وجلده حرام كل ذلك. ا.هـ.

(٤) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴾ الآية[1].

وقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ... ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[3].

وجه الدلالة من هذه الآيات أن فيها النص الصريح على أن الخنزير من جملة المحرم. وإنما ذكر الله اللحم لأن معظم الانتفاع متعلق به كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ... ﴾[4]. فخص البيع بالنهي لما كان هو أعظم المهمات عندهم[5].

وقال القرطبي: خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكي أو لم يذك. وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها[6].

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة.
(٢) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.
(٣) الآية ١١٥ من سورة النحل.
(٤) الآية ٩ من سورة الجمعة.
(٥) تفسير الفخر الرازي، ج ٥ ص ٢٢.
(٦) تفسير القرطبي، ج ٢ ص ٢٢٢.

وقال الألوسي[1]: «ولعل السر في إقحام لفظ اللحم هنا إظهار حرمة ما استطابوه وفضلوه على سائر اللحوم واستعظموا وقوع تحريمه»[2].

الحكمة من تحريم الخنزير:

لتحريم الخنزير أسباب كثيرة أهمها ما يأتي:

الأول: كثرة الديدان في لحم الخنزير. وذلك أنه يوجد في أمعاء الإنسان عدة أنواع من الديدان قل أن يخلو منها أحد. ومضار هذه الديدان متفاوتة فمنها ما ضرره عظيم ومنها ما ضرره حقير ومن هذه الأنواع ما يسمى بالديدان الشريطية التي منها الدودة الوحيدة وتسمى (تينيا سوليم) وهي كلمة يونانية ومعناها الشريط الوحيد سماها الواضع بهذا الإسم لظنه أنه لا يوجد منها في الأمعاء إلا واحدة فقط وهذا خطأ فقد يوجد منها أحياناً إثنان أو ثلاثة. وطولها يختلف من ٧ أقدام إلى عشرة وهي مقسمة إلى عدة أقسام تبلغ ٨٥٠ وفي الأقسام الخلفية توجد أعضاء التناسل فتجد أن كل قسم منها فيه أعضاء الذكر والأنثى فإذا تممت هذه الأعضاء وظيفتها وتكونت البويضات في داخل الرحم انمحت الأعضاء إلا الرحم فتبقى البويضات محفوظة فيه فإذا سقطت هذه الأقسام المشتملة على البويضات من دبر الإنسان وقت التخلي كما يحصل كثيراً لمن كان مصاباً بها ووصلت هذه البويضات إلى معدة الخنزير أثناء تقممه القاذورات وأكلها ذاب قشرها بواسطة العصير المَعْدي وخرجت الأجنة فتثقب الغشاء المخاطي للمعدة وتصل إلى أوعية الدم الذي يحملها إلى الفضلات وغيرها وهناك تنتقل إلى طور جديد تصل به إلى تمام نموها وهذا الطور هو أن تكون هذه الأجنة

---

(١) الألوسي: محمود شكري بن عبد الله بن شهاب الدين محمود الألوسي الحسيني أبو المعالي. مؤرخ عالم بالأدب والدين من الدعاة إلى الإصلاح. ولد في رصافة بغداد سنة ١٢٧٣هـ، وتصدر للتدريس في داره وفي بعض المساجد وحمل على أهل البدع في الإسلام. عرض عليه البريطانيون القضاء في بغداد فزهد فيه انقباضاً عن مخالطتهم. له تآليف منها: تاريخ نجد وأمثال العوام في دار الإسلام ورياض الناظرين في مراسلات المعاصرين وبدائع الإنشاء وروح المعاني في تفسير القرآن. كان مولده ببغداد ووفاته فيها سنة ١٣٤٢هـ.

(الأعلام ج ٧ ص ١٧٢)

(٢) روح المعاني، ج ٢ ص ٥٩.

حويصلات صغيرة واحدها قدر حجم الحمصة في داخل اللحم وبعد ذلك يبرز في داخل هذه الحويصلات هنات مخروطية الشكل كل هنه منها رأس لدودة جديدة فإذا أكل الإنسان هذا اللحم خرجت هذه الرؤوس من حويصلاتها وعلقت بالغشاء المخاطي للأمعاء وكونت كل واحدة دودة طويلة تامة النمو وتسبب من وجودها في الأمعاء أعراض كثيرة فيحصل للمصاب بها مغص أو إسهال أو قيء وربما صار نفسه كريه الرائحة ويصاب بالاقهاء ــ فقد شهوة الطعام ــ أو النهم الشديد وقد يصاب بآلام في رأسه أو دوار أو إغماء ويشعر بضعف عام في جسمه وتضطرب أفكاره وأحياناً تنتابه نوبات صرعية وتشنجات عصبية قوية. وليس هذا كل الضرر الذي ينشأ عن هذه الدودة بل هناك خطر آخر عظيم وذلك أن بعض الأقسام قد يتلف وهو في الأمعاء فيخرج البويضات مع البراز فإذا أصابت ملابسه أو يده أو غير ذلك ووصلت إلى معدته أثناء أكله أذاب العصير المَعْدي قشورها وخرجت الأجنة وتطورت بذلك الطور الذي ذكرناه في الخنزير فتتكون الحويصلات المذكورة سابقاً في أعضائه. وكثيراً ما تصيب عينه فتتلفها أو بعض أجزاء مخه فتفسدها وتبطل عملها فيحصل له شلل في بعض أعضائه أو غير ذلك مما يتسبب عن إصابات جوهر المخ وقد تصيب أعضاء أخرى فتعمل فيها ما عملته في العين والمخ ويصير الإنسان منبعاً لعدوى غيره فإذا صافح آخر وانتقلت إليه البويضة تعمل فيه ما عملته في الأول وكثيراً ما يتخلى أهل الأرياف وغيرهم في المزارع أو في مياه الشرب فتنقل بسبب ذلك الحويصلات إلى أناس كثيرين ولولا الخنزير لما أصاب الإنسان شيء من ذلك فإنها لا توجد في حيوان يؤكل سوى الخنزير وقد توجد في الكلب أيضاً والقرد.

وأعلم أنه لا توجد دودة تتم طور الحويصلات في الإنسان سوى هذه وأخرى نذكرها فيما بعد وحويصلات هذه الدودة تقاوم الحرارة في درجة ٦٠ سنتجراد نحو نصف ساعة على الأقل إذ كانت توجد في داخل لحم الخنزير وهو موصل رديء للحرارة فإذا غلي الماء الذي حوله أثناء الطبخ حتى صارت درجته ١٠٠ فلا تصير درجة ما في داخل اللحم ٦٠ أو ٧٠ إلا بعد زمن ثم ترتفع شيئاً فشيئاً حتى تصير ١٠٠ ولهذا تجد أن كثيراً من الأوروبيين مصابون بها

وذلك لصعوبة قتلها بالحرارة وكلما ازداد الانضاج للثقة بقتلها عسر هضم اللحم لتجمد المواد الزلالية.

هذا مع أن بعض الحيوانات المأكولة كالضأن مثلاً لا تخلو من ديدان أخرى شريطية كالسابقة من ذلك دودة (تينيا ساجنيتا) التي توجد حويصلاتها في البهائم التي تؤكل ولكن هناك فرقاً بين هذه وتلك لأن الحويصلات في هذه إذا ما وصلت إلى معدة الإنسان وتكونت منها الدودة التامة وفيها البويضات فلا يمكن إذا ازدرد الإنسان البويضات ثانياً أن تكون طور الحويصلات فيه مطلقاً. لأنه لا يفعل ذلك إلا دودة الخنزير وبذلك يكون الإنسان مطمئناً على عينه وعلى مخه وغير ذلك من الأعضاء الرئيسة ولا يكون منبعاً لعدوى غيره وذلك لأن هذه البويضات يلزم لها حيوان آخر غير الإنسان حتى تتم طور الحويصلات فيه وبعد ذلك تنتقل منه إلى الإنسان فتكون في أمعائه الدودة التامة البالغة النمو[1].

يقول بيتي وديكسون إن الإصابة بهذه الدودة تكاد تكون عامة في جهات خاصة من فرنسا والمانيا وايطاليا وبريطانيا ولكنها تكاد تكون نادرة الوجود في البلاد الشرقية لتحريم دين أهلها أكل لحم الخنزير.

السبب الثاني: أن لحم الخنزير ينقل مرض التريخينا ويكفي أن نذكر عن هذا المرض الحقائق الآتية:

أولاً: لا يمكن للطبيب الأخصائي أن يذكر أن خنزيراً ما غير مصاب بهذه الديدان إلا إذا فحص كل جزء من فضلاته تحت المجهر وهذا غير ممكن لأنه إذا فعل ذلك نفد لحم الحيوان.

ثانياً: الأنثى الواحدة من هذه الديدان تضع نحو ١٥٠٠ جنين في الغشاء المخاطي المبطن لأمعاء المصاب فتوزع الملايين المولودة من الأناث جمعياً بطريق الدورة الدموية إلى جميع أجزاء الجسم فتتجمع الأجنة في العضلات الإرادية حيث تسبب آلاماً شديدة والتهابات عضلية مؤلمة تدعو إلى انتفاخ النسيج العضلي وصلابته وتكون نتيجة ذلك الأورام التي تمتد بطول العضلات.

---

(١) مجلة المنار، المجلد السادس، ص ٣٠٢ ــ ٣٠٤.

ثالثاً: لا يوجد علاج لهذا المرض ولأسباب فنية لا يجدي معه دواء وبجانب ذلك ينقل لحم الخنزير للإنسان بعض الجراثيم العفنة والباراتيفود التي تسبب للإنسان حادثاً مصحوباً بالتهابات شديدة في الجهاز الهضمي قد تسبب الوفاة في بضع ساعات[1].

السبب الثالث: كثيراً ما يأكل الخنزير الفيران الميته التي كثيراً ما تكون عضلاتها محلاً لأجنة دودة تسمى (تريكينا اسباير الس) أي الشعرة الحلزونية لأنها دقيقة جداً وملتوية على شكل حلزوني فإذا وصل هذا اللحم إلى معدة الخنزير هضم وخرجت الأجنة من غلفها فتكبر وبعد ذلك تتزاوج ذكورها وإناثها فتلد ديداناً صغيرة كثيرة وهذه تنقب أغشية الأمعاء المخاطية وتصل إلى عضلات الخنزير فإذا أكلها إنسان ولم يكن قد عرضها بالطبخ لحرارة كافية لإماتتها نمت في أمعائه إلى أن تلد أجنة كثيرة تنفذ إلى عضلات الإنسان وخصوصاً عضلات التنفس وكذلك القلب وحينئذ يضاب بمرض شديد فترتفع حرارته ويعتريه إسهال وَقيء وتلتهب جميع عضلاته فلا يقدر على تحريكها ويصير لمسها مؤلماً فلا يمكنه أن يمضغ أكله فيمتنع عنه ويصعب عليه أن يتنفس لالتهاب عضلاته ولا يقوى على تحريك عينيه وبعد ذلك يحصل له ارتشاح في جميع جسمه فيرم وتسرع حركات نبضه وحركات تنفسه بطيئة جداً حتى يموت.

وهذه الأعراض لا يمكن علاجها مطلقاً إذ لا يمكن إزالة هذه الديدان من عضلاته بعد تحصنها فيها. وهذا المرض كثيراً ما يحصل في البلاد الأوروبية بسبب أكل هذا اللحم المشؤوم ولا يتسبب عن أكل لحم سواه كالضأن وغيره لأنها لا تأكل الفيران الميته إلا إذا ألقي في غذائها أو وقع فيه بالاتفاق وأكلته بالتبع له فحينئذ تصاب بما يصاب به الخنزير ولكن هذا نادر جداً والنادر لا حكم له بخلاف الخنزير فإن حبه للفيران الميته يوقعه في ذلك مراراً عديدة ولعل هذا السبب أيضاً هو أحد الحكم في تحريم الحيوانات التي تأكل اللحم لأنها عرضة للإصابة بهذا المرض كثيراً.

---

(١) روح الدين الإسلامي، ص ٤٢٢.

السبب الرابع: لحم الخنزير هو أعسر اللحم هضمًا باتفاق وذلك لأن أليافه العضلية محاطة بخلايا شحمية عديدة أكثر من الحيوانات الأخرى المباح أكلها وهذه الأنسجة الدهنية تحول دون العصير المَعْدي فلا تسهل عليه هضم المواد الزلالية للعضلات فتتعب المعدة ويعسر الهضم ويحس الإنسان بثقل في بطنه ويضرب القلب فإن ذرع الآكل القيء وإلا تهيجت الأمعاء وانطلق البطن بالإسهال فمن لم يتعود أكله تعب منه كثيراً ومن تعوده وكان قوي المعدة كان الأولى له صرف قوتها في الأغذية الجيدة النافعة وإن لم يكن قوي المعدة ناله من شر هذا اللحم ما يستحق.

والخلاصة: أن من ابتعد عن أكله أمن من الإصابة بالدودة الوحيدة أو حويصلاتها ولم يكن سبباً في عدوى غيره وسلم من الإصابة بمرض دودة الشعرة الحلزونية الذي ربما فاق الحمى التيفودية فإن من أصابه لا يرجى شفاؤه ولابد من موته فمن ابتعد عنه حفظ معدته من التعب وعسر الهضم وأسباب القيء والإسهال وضعف تغذية الجسم إلى غير ذلك من المضار التي سبق شرحها. فالدين الإسلامي الحنيف لم يأت لإصلاح الروح فقط بل لإصلاح الروح والجسم معاً فأتى بما ينفعنا في ديننا وآخرتنا وأنفسنا وأبداننا ولم يترك ضاراً لأحدهما إلا ونبه عليه تصريحاً أو إجمالاً على حسب شيوعه وعدمه بين الناس فلو ترك التكلم في المأكولات ونحوها لما كان مرشداً للأنام في جميع أحوالهم الضرورية فلو لم يحرم لحم الخنزير مثلاً لمضى زمن طويل حتى يهتدي الناس إلى ضرره ولو اهتدى إليه بعض الأمم لما اهتدت إليه الأمم الأخرى ولو علم ضرره بعض الأمم لما علمه فيها إلا الخاصة فقط وبمضي الزمن الطويل حتى تعلمه العامة ولو علمته العامة لما قويت على ترك ما اعتادته وعهدت اللذة فيه بخلاف الأمر الديني فإن كل الأمم المؤمنه به تخضع له في أقرب وقت تخضع له العامة كما تحترمه الخاصة ويعمل في نفوس الجميع ما لا يعمله قول الخطباء ولا نصح النصحاء. ولذلك تجد شرب الخمر في أوروبا شائعاً بين سائر الطبقات وكل يعلم ضرره ومع ذلك لا يمتنعون عنه لا بقول خطيب ولا بقول عالم فكم خطبت الخطباء ونصحت العلماء ولكن أين من يسمع. فلو لم يكن للدين التأثير الأقوى عند المسلمين لفاقوا الغرب في الشرب وسبقوهم في تربية الخنزير وأكله. فهذا

الدين لم يأت إلا للإصلاح العام في كل ما يمكن إصلاحه فلم يتكلم في العقائد فقط بل في المعاملات أيضاً وكما أمر بإصلاح القلب وطهارته أمر بحفظ صحة الجسم ونظافته فأنعم به من دين جمع فأوعى وأحكم به من صراط سوي مستقيم[1].

يقول الشهيد سيد قطب[2]:

الخنزير بذاته منفر للطبع النظيف القويم ومع هذا فقد حرمه الله منذ ذلك الأمد الطويل ليكشف علم الناس منذ قليل أن في لحمه ودمه وأمعائه دودة شديدة الخطورة (الدودة الشريطية وبويضاتها المتكيسة) ويقول الآن قوم: إن وسائل الطهو الحديثة قد تقدمت فلم تعد هذه الديدان وبويضاتها مصدر خطر لأن إبادتها مضمونة بالحرارة العالية التي توفرها وسائل الطهو الحديثه.

وينسى هؤلاء الناس أن علمهم قد احتاج إلى قرون طويلة ليكشف آفة واحدة فمن ذا الذي يجزم بأن ليس هناك آفات أخرى في لحم الخنزير لم يكشف بعد عنها؟ أفلا تستحق الشريعة التي سبقت هذا العلم البشري بعشرات القرون أن نثق بها وندع كلمة الفصل لها ونحرم ما حرمت ونحلل ما حللت وهي من لدن حكم خبير[3].

قال في تفسير المنار: ولحم الخنزير قذر لأن أشهى غذائه القاذورات والنجاسات وهو ضار في جميع الأقاليم ولاسيما الحارة كما ثبت بالتجربة وأكل

---

(١) من مجلة المنار المجلد السادس، ص ٣٠٤ ــ ٣٠٦، ببعض التصرف.

(٢) سيد قطب: سيد قطب بن إبراهيم. مفكر إسلامي مصري من مواليد قرية موشا في أسيوط سنة ١٣٢٤هـ، تخرج من كلية دار العلوم بالقاهرة سنة ١٣٥٣هـ، وعمل في جريدة الأهرام وكتب في مجلتي الرسالة والثقافة وأوفد في بعثة دراسة إلى أميركا سنة ١٩٤٨م ولما عاد انتقد البرامج المصرية وطالب ببرامج تتمشى والفكرة الإسلامية. لذا قدم استقالته سنة ١٩٥٣م وانضم إلى الإخوان المسلمين فترأس قسم نشر الدعوة ثم سجن معهم وألف وهو في السجن الكثير من المؤلفات التي لا تخفى على المطلع اليوم. وكان استشهاده سنة ١٣٨٧هـ.
(الأعلام ج ٣ ص ١٤٧)

(٣) في ظلال القرآن، ج ٢ ص ٥٧.

لحمه من أسباب الدودة الوحيدة القتاله ويقال ان له تأثيراً سيئاً في العفة والغيرة[1].

ومع هذا فكلما تقدم العلم أكثر ازدادت معرفة الإنسان بأضرار هذا الحيوان الذي حرمه الله قبل قرون من الزمان.

ومن الأبحاث الجديدة عن أمراض هذا الحيوان وأضراره ما كتبه الدكتور أحمد حسين صقر[2] المتخصص في كيمياء التغذية في الولايات المتحدة الأميركية حيث كتب مقالاً في مجلة الفكر الإسلامي بعنوان الخنزير وأسباب تحريمه وقد ذكر كثيراً من الحقائق العلمية التي تثبت أضرار هذا الحيوان. وزيادة للفائدة نقتطف من المقال بعض النقاط الآتية:

١ ــ يظن بعض الناس أنه لو طبخ الخنزير فإن خطر مرض الدودة الوحيدة يزول والحقيقة هي غير ذلك فقد أجريت عدة تجارب اتخذت على ٢٤ حالة مرض وتبين أن ٢٢ حالة منها كان سببها لحم الخنزير المطبوخ.

٢ ــ يعتقد البعض أن دهن الخنزير يحتوي على نسبة عالية من الأحماض الدهنية الغير مشبعة، ولذا فإنه صالح للتخلص من الكولستيرول وبالتالي فهي صالحة للنوبات القلبية كما يدعون. والحقيقة أنه وإن كان دهن الخنزير فيه نسبة عالية من الأحماض الدهنية الغير مشبعة فإن هذه الأحماض موجودة على الموضع واحد وثلاثة من جزئيات الجلسريد ولذلك فإنها لا تتحول ولا تهضم بواسطة العصارة البنكرياسية ولكن الجسم يمتص هذه المواد وتترسب فيه على أساس أنها دهون خنزيرية ولا يمكن الاستفادة منها.

٣ ــ ومنهم من يعتقد أن لحم الخنزير مغذ ولذلك يجب على المرء أن يستمر في أكله كمصدر لبروتين حيواني.

والحقيقة أن الخنزير يحتوي على بروتين حيواني ولكن كما يقول الدكتور

---

(١) تفسير المنار، ج ٢ ص ٩٨.

(٢) أحمد حسين صقر: أستاذ ورئيس دائرة التغذية والكيمياء بكلية الطب في شيكاغو بالولايات المتحدة الأميركية.

أ.س. باريت في كتابه «أمراض أطعمة الحيوانات»: لحم الخنزير هو أصعب اللحوم هضمًا وهذا يعني أن القيمة البيولوجية والغذائية له قليلة جداً. أي أن الإنسان يدفع ثمن اللحم الغالي ولا يستفيد منه استفادة فعالة كما يحصل مع لحم الحيوانات الأخرى حيث أن القيمة البيولوجية مرتفعة جداً.

٤ ــ يقول بعض الناس ان تحريم الخنزير جاء في الجزيرة العربية لأسباب صحية أما اليوم فإن الخنزير يعيش في بيئات وتحت شروط صحية.

والحقيقة أن الخنزير بطبيعته حيوان قذر ونجس وهو دائمًا يرد المناطق الموبوءة والنجسة وأماكن القاذورات ليعيش عليها انه يتبع الماشية وبقية الحيوانات لكي يأكل مما يتساقط منها دمناً وبرازاً فتتحول هذه إلى لحم خنزير للاستهلاك العام في الأسواق.

٥ ــ يقول البعض جاء تحريم الخنزير في الجزيرة العربية لأنها صحراء قاحلة وحارة وهذا يعني أن الناس الذين يعيشون في الصحراء فقط يصيبهم الإسهال واضطرابات في القناة الهضمية بينما لا يصيب الذين يعيشون خارج الجزيرة العربية أية اضطرابات.

والجواب على ذلك أن الخنزير هو الحيوان الوحيد الذي تتداخل دهون لحمه بشكل عال وليس هناك أي وسيلة لفصل دهنه عن لحمه وإن ارتفاع نسبة الدهون في الأطعمة يسبب الإسهال في الطقس الحار ولكنه أيضاً يسبب أمراضاً أخرى مثل القلاع (بثور في الفم) في المناطق الأخرى وخاصة انخفاض كمية الكلس في الجسم حيث تصبح العظام والأسنان معرضة للاصابة والكسر بسرعة.

مع أنه يسبب ارتفاعاً في مستوى الجلسريد في بلازما الدم وكذلك ارتفاع نسبة الكولستيرول في الجسم ومنه إلى أمراض القلب[1].

□ □ □

(١) انظر مجلة «الفكر الإسلامي» العدد التاسع، السنة الثامنة، شوال ١٣٩٩هـ، أيلول ١٩٧٩م، ص ٤٦ ــ ٥٩.

الفصل الخامس

في الحشرات

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في الجراد.

المبحث الثاني: في الدود.

المبحث الثالث: في بقية الحشرات.

تمهيد:

الحشرات تطلق لغة على الهوام.

وقد تطلق على صغار الدواب كافة مما يطير أو لا يطير والمراد هنا المعنى الثاني الأعم[1].

والكلام على هذا الفصل يشتمل على مباحث:

---

(١) انظر القاموس مع شرحه تاج العروس، مادة (حشر)، وجاء في تاج العروس، مادة (هم)، ج ٩ ص ١٠٩، أن بعض اللغويين يقول: الهوام هي الحيات وكل ذي سم يقتل سمه.

وأما ما لا يقتل ويسم فهو السوام مشددة الميم لأنها تسم ولا تبلغ أن تقتل مثل الزنبور والعقرب وما أشبهها.

وأما ما لا تقتل ولا تسم ولكنها تقم من الأرض أي تأكل منها فهي القوام وهي أمثال القنافذ والفأر واليرابيع والخنافس فهذه ليست بهوام ولا سوام الواحدة من هذه كلها هامة وسامة وقامة.

وتقع الهامة على غير ذوات السم القاتل ومنه قول النبي ﷺ لكعب بن عجرة: أيُؤذيكَ هوام رأسك، أراد بها القمل لأنها في الرأس وتهم فيه، وفي التهذيب: تقع الهوام على غير ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات.

المبحث الأول

في الجراد

الجراد معروف الواحدة جرادة الذكر والأنثى فيه سواء يقال هذا جرادة ذكر وهذه جرادة أنثى.

قال أهل اللغة[1] وهو مشتق من الجرد لذا يقال ثوب جرد أي أملس وثوب جرد إذا ذهب زيبره.

والجراد أصناف مختلفة فبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها وبعضه أحمر وبعضه أصفر وبعضه أبيض.

وخلقة الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات مع ضعفه وهي: وجه فرس وعينا فيل وعنق ثور ــ وقرنا أيل ــ وصدر أسد ــ وبطن عقرب ــ وجناحا نسر ــ وفخذ جمل ــ ورجلا نعامة ــ وذنب حية[2].

وقد اختلف في الجراد هل هو بري أو بحري على قولين:

القول الأول: أنه بحري.

والقول الثاني: أنه بري[3] لأن ذلك مشاهد ومعاين أن يكون كثيراً في البر.

استدل من قال إنه بحري بما يأتي:

(أ) ما روى ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا دعا على الجراد قال: «اللهم اهلك كباره واقتل صغاره وأفسد بيضه

---

(١) انظر لسان العرب، مادة (جرد).

(٢) حياة الحيوان الكبرى، ج ١ ص ٢١٩، ٢٢١.

(٣) فتح الباري، ج ٩ ص ٦٢١.

واقطع دابره وخذ بأفواهها عن معايشنا وأرزاقنا انك سميع الدعاء» فقال رجل: يا رسول الله كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره؟ قال: «ان الجراد نثرة الحوت في البحر»[1].

وجه الاستدلال منه: التصريح بأن الجراد نثرة الحوت في البحر وهذا دليل على أنه حيوان بحري.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف لا يحتج به قاله ابن حجر في فتح الباري[2].

وقال عنه الترمذي انه حديث غريب[3].

(ب) ما روى أبو هريرة، رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في حجة أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد أو ضرب من جراد فجعلنا نضربهن بأسواطنا ونعالنا فقال النبي ﷺ: كلوه فانه من صيد البحر»[4].

وجه الاستدلال منه التصريح بأن الجراد من صيد البحر.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف لا يقوم به الاحتجاج قال عنه الحافظ في فتح الباري: وسنده ضعيف[5].

وثمرة هذا الخلاف أنه على القول بأن الجراد من صيد البحر يحل أكله بدون ذكاة اتفاقاً.

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الصيد، ج ٢ ص ١٠٧٣، ورواه الترمذي في كتاب الأطعمة وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ا. هـ. انظر سنن الترمذي، ج ٤ ص ٢٦٩.

(٢) فتح الباري، ج ٩ ص ٦٢١.

(٣) سنن الترمذي، ج ٤ ص ٢٦٩.

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الصيد، ج ٢ ص ١٠٧٤، وقال الحافظ في الفتح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وسنده ضعيف ولو صح لكان فيه حجة لمن قال لا جزاء فيه إذا قتله المحرم، وجمهور العلماء على خلافه، ا. هـ. فتح الباري، ج ٩ ص ٦٢١.

(٥) فتح الباري، ج ٩ ص ٦٢١.

وعلى القول بأنه من صيد البر يؤكل بدون ذكاة عند الجمهور خلافاً للمالكية كما سيأتي.

وكذلك إذا كان من صيد البحر لا يكون فيه جزاء على المحرم إذا قتله وإن كان من صيد البر ففيه الجزاء.

والراجح:

أن الجراد من حيوان البر وإن كان يوجد منه بحري. قال في حياة الحيوان الكبرى: وهو بري وبحري ففصل القول في البري ثم شرع يتكلم عن البحري وقال: قال الشريف[1]: «الجراد البحري هو حيوان له رأس مربع وله مما يلي رأسه صدف خزفي ونصفه الثاني لا خزف عليه. وله في كلا الجانبين عشرة أيد طوال شبيهة بأيدي العناكب..»[2].

وقال السرخسي[3] في المبسوط: ان الجراد بحري الأصل بري المعاش[4].

---

(١) الشريف: محمد بن الحسين بن موسى أبو الحسن الرضي العلوي الحسيني الموسوي من المجيدين للشعر. ولد في بغداد سنة ٣٥٩. له ديوان شعر في مجلدين، والمجازات النبوية ومجاز القرآن ومختار شعر الصابىء. توفي في بغداد سنة ٤٠٦هـ.

(الأعلام ج ٦ ص ٩٩)

(٢) حياة الحيوان الكبرى، ج ١ ص ٢٢٤.

(٣) السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر السرخسي. من الأئمة الكبار وصاحب الفنون، كان إماماً علامة حجة متكلمًا فقيهاً أصولياً مناظراً. من كتبه: المبسوط أملاه من خاطره من غير مطالعة كتب وهو في السجن. وله كتب في أصول الفقه وشرح السير الكبير. مات سنة ٤٩٠هـ.

(طبقات الفقهاء ص ٧٦)

(٤) المبسوط، ج ١١ ص ٢٢٩.

حكم أكل الجراد:

أجمع المسلمون على حل الجـراد[1] وقد ورد في إباحته أحاديث كثيرة منها:

(أ) ما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى، رضي الله عنهما، قال: «غزونا مع النبي ﷺ سبع سنوات ـ أو ستا ـ كنا نأكل معه الجراد»[2]. وجه الاستدلال منه: أن كون هذا الصحابي يأكل الجراد مع الرسول ﷺ في هذه المدة المذكورة دليل على حل الجراد لأنه لو كان حراماً لبين ﷺ حكمه ولم يسكت عنه.

(ب) ما روى ابن عمر قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتـان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال» الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً على ابن عمر والموقوف أصح كما قال البيهقي[3] وفيه تصريح بأن الجراد حلال بل فيه زيادة على ذلك وهو أن ميتته حلال.

---

(١) فتح الباري، ج ٩ ص ٦٢١، شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٣ ص ١٠٣، حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٠٧، الفتاوى الهندية، ج ٥ ص ٢٥٥، بداية المجتهد، ج ١ ص ٣٥٩، المجموع، ج ٩ ص ٢٣، المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٤١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيد والذبائح، ج ٧ ص ٧٨، ورواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح أيضاً، ج ٦ ص ٧٠.

(٣) رواه الشافعي في كتاب الصيد والذبائح من مسنده مرفوعاً، ص ١١٢، ورواه ابن ماجه في كتاب الصيد مرفوعاً، ج ٢ ص ١٠٧٣، ورواه البيهقي في كتاب الصيد والذبائح مرفوعاً، ج ٩ ص ٢٥٧، ورواه الدارقطني في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، ج ٤ ص ٢٧١، ورواه أحمد انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، ج ١٧ ص ٧٣، ٧٤.

قال الحافظ في التلخيص الحبير: رواه الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالطحال والكبد، ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً قال: وهو الأصح، وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم. وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك، وقال أحمد حديثه منكر، وقال البيهقي: رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم عبد الله وعبد الرحمن وأسامة وقد ضعفهم ابن معين، ا. هـ. من التلخيص الحبير، ج ١ ص ٢٥، ٢٦.

(ج) ما روي أن رسول الله ﷺ سئل عن الجراد فقال: «أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه»[1].

وجه الاستدلال منه أن رسول الله ﷺ صرح فيه بأنه لا يأكل الجراد ولا يحرمه. وإذا كان ﷺ لا يحرمه فهو يحله فيكون حلالاً. أما كونه ﷺ لا يأكله فقد يكون قذره كما قذر الضب. وبعد أن اتفق العلماء على إباحة الجراد اختلفوا في حكم أكله بدون ذكاة على قولين:

١ ــ عند المالكية أن الجراد لا يؤكل بدون ذكاة[2] وهو رواية عند الحنابلة[3] وذكاته أن يقتل اما بقطع رأسه أو بغير ذلك[4].

٢ ــ وعند جمهور العلماء من الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] يجوز أكل ميتة الجراد.

استدل المالكية بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ ﴾[8].

وجه الاستدلال من الآية: «أن مما حرمه الله علينا الميتة وميتة الجراد من جنس الميتة فتكون محرمة بنص القرآن».

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، ج ٢ ص ٣٢١، والبيهقي في كتاب الصيد والذبائح، ج ٩ ص ٢٥٧، وابن ماجه في كتاب الصيد، ج ٢ ص ١٠٧٣، قال النووي: هكذا رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، قال أبو داود ورواه المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي ﷺ مرسلاً، قال البيهقي: وكذا رواه محمد ابن عبد الله الأنصاري عن سليمان التيمي، قلت لا يضر كونه روي مرسلاً ومتصلاً لأن الذي وصله ثقة وزيادة الثقة مقبولة، ا. هـ. المجموع، ج ٩ ص ٢٤.

(٢) بداية المجتهد، ج ١ ص ٣٥٩.

(٣) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٤١.

(٤) بداية المجتهد، ج ١ ص ٣٥٩.

(٥) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ج ٦ ص ٣٠٧.

(٦) المجموع، ج ٩ ص ٢٣.

(٧) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٤١.

(٨) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية عامة في ميتة غير الجراد والحديث مخصص لها.

واستدل الجمهور على حل ميتة الجراد بما يأتي:

(أ) ما روى ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال»[1].

وجه الاستدلال منه: أن مما أحله الله لنا ميتتي السمك والجراد وهذا دليل على حل ميتة الجراد بدون تفصيل.

فإن قيل إن هذا الحديث موقوف على ابن عمر وليس من كلام الرسول ﷺ فالجواب عن ذلك أن هذا الموقوف حجة فهو بحكم المرفوع لأن قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو أحل لنا كذا أو حرم علينا كذا كله بحكم المرفوع إلى النبي ﷺ[2].

(ب) ما روى ابن أبي أوفى قال: «غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات ــ أو ستا ــ كنا نأكل معه الجراد»[3].

وجه الاستدلال منه: أن هذا الصحابي يبين أنهم يأكلون الجراد مع النبي ﷺ هذه المدة المذكورة بدون تفصيل بين ما يأكلون من الجراد هل ذبح أو مات حتف أنفه.

والراجح:

أن ميتة الجراد حلال لحديث ابن عمر ولأنه إذا كانت تباح ميتته لا يعتبر له سبب كالسمك ولأنه لو افتقر إلى سبب لافتقر إلى ذبح وذابح وآلة كبهيمة الأنعام[4].

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥١.
(٢) المجموع، ج ٩ ص ٢٤.
(٣) متفق عليه وتقدم ص ٢٥١.
(٤) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٤١.

المبحث الثاني

في حكم أكل الدود[1]

تكلم فقهاء المذاهب الأربعة عن حكم أكل الدود نذكر أقوالهم حسب التفصيل الآتي:

١ ــ قال الحنفية لا بأس بأكل دود الزنبور قبل أن ينفخ فيه الروح لأن ما لا روح له لا يسمى ميتة.

وعلى هذا فأكل الجبن أو الخل أو الثمار بدوده لا يجوز إن نفخ فيه الروح[2].

٢ ــ وقال المالكية: ان مات الدود ونحوه في طعام وميز عن الطعام أخرج منه وجوباً ولا يؤكل مع الطعام لعدم ذكاته ولا يطرح الطعام لطهارته لأن ميتته طاهرة. وإن لم يمت في الطعام جاز أكله مع الطعام لكن بنية الذكاة بأن ينوي بمضغه ذكاته مع ذكر الله.

وإن لم يميز الدود ونحوه عن الطعام بأن اختلط فيه وتهرى طرح الطعام لعدم إباحة الدود الميت به. وإن كان طاهراً فيلقى لكلب أو هرة أو دابة. إلا إذا كان الدود ونحوه غير المتميز أقل من الطعام بأن كان الثلث فدون فيجوز أكله معه ليسارته.

---

(١) الدود: دويبة صغيرة مستطيلة كدودة ورق القطن جمع دود وديدان.
المعجم الوسيط، ج ١ ص ٣٠٢، مادة (داد). وأنظر القاموس المحيط باب الدال فصل الدال، ج ١ ص ٢٩٢.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٠٦، وانظر الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية، ج ٣ ص ٣٥٨.

هذا كله إن لم يكن الدود ونحوه متولداً في الطعام فإن تولد سواء أكان الطعام فاكهة أم حبوباً أم تمراً جاز أكله معه قل أو كثر مات به أو لا تميز أو لم يتميز[1].

٣ ـ وقال الشافعية يحل أكل الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة بشروط:

(أ) إذا أكل مع الطعام حياً أو ميتاً لعسر تمييزه غالباً لأنه كجزئه فإن كان منفرداً حرم.

(ب) ألا ينقل من موضع إلى آخر فإن نقل منفرداً لم يجز أكله. وهذان الشرطان منظور فيهما معنى التبعية.

(ج) ألا يغير طعم الطعام أو لونه أو ريحه إن كان مائعاً فإن غير شيئاً من ذلك لم يجز أكله لنجاسته حينئذ. ويقاس على دود الخل والفاكهة التمر والباقلاء ألـمَسوسان إذا طبخا وكذا العسل إذا وقع به نمل وطبخ[2].

٤ ـ وقال الحنابلة يجوز أكل الأطعمة التي فيها الدود والسوس كالفواكه والقثاء والخيار والبطيخ والحبوب والخل إذا لم تقذره نفسه وطابت به لأن التحرز من ذلك يشق ويجوز أكل العسل بقشه وفيه فراخ لذلك وإن نقاه فحسن[3] لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أتي النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه»[4].

---

(١) انظر الشرح الصغير بحاشية الصاوي، ج ٢ ص ١٨١.

(٢) انظر نهاية المحتاج، ج ٧ ص ٢٤٠.

(٣) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٨٣.

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب الأطعمة باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل، ج ٢ ص ٣٢٥، ٣٢٦، وسكت عنه.

الترجيح بين هذه الأقوال:

الذي يظهر لنا جواز أكل الدود مع الطعام بعد تفتيش الطعام عند أكله وإخراج السوس والدود منه لفعله ﷺ في تفتيش التمر وإخراج السوس منه.

فإن أكل بلا تفتيش جاز ذلك بشروط.

١ ــ أن يكون الدود متولداً من طعام طاهر.

٢ ــ ألا يؤكل منفرداً عن الطعام بل يؤكل معه.

٣ ــ ألا يتغير طعم الطعام.

٤ ــ ألا تقذره النفس وتشمئز منه.

* * *

المبحث الثالث

في بقية الحشرات

اختلف العلماء في حكم أكل الحشرات على النحو الآتي:

١ ــ قال الإمام مالك إن حشرات الأرض حلال[١].

٢ ــ وقال جماهير الفقهاء من الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] إنها حرام.

استدل المالكية على أن الحشرات حلال بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٦]. وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله سبحانه وتعالى حصر المحرمات في الأربع المذكورة في الآية وهذا يفيد أن ما عداها حلال ومنه الحشرات.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢ ص ١٣٦، قال الجصاص في تفسيره أحكام القرآن ما نصه: «واختلف في هوام الأرض فكره أصحابنا أكل هوام الأرض اليربوع والقنفذ والفأر والعقارب وجميع هوام الأرض، وقال ابن أبي ليلى لا بأس بأكل الحية إذا ذكيت وهو قول مالك والأوزاعي إلا أنه لم يشترط منه الذكاة، وقال الليث لا بأس بأكل القنفذ وفراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحوه، وقال ابن القاسم عن مالك لا بأس بأكل الضفدع قال ابن القاسم وقياس مالك أنه لا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها لأنه قال موته في الماء لا يفسده»، ا. هـ. أحكام القرآن للجصاص، ج ٤ ص ١٩٠.

(٢) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٦، حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٠٤، الفتاوى الهندية، ج ٥ ص ٢٥٥.

(٣) المجموع، ج ٩ ص ١٦، ونهاية المحتاج، ج ٨ ص ١٩.

(٤) الاقناع، ج ٤ ص ٣٠٩.

(٥) المحلى، ج ٧ ص ٤٠٣.

(٦) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

ونوقش الاستدلال بهذه الآية بأن معناها أن هذه الأشياء المحرمة مما تأكلون وتستطيبون لا أنها المحرمة من كل شيء. لذلك قال الشافعي، رحمه الله، وهذا أولى معاني الآية استدلالاً بالسنة[1].

(ب) ما روى ملقام بن تلب[2] عن أبيه قال: «صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً» رواه أبو داود والبيهقي[3].

وجه الاستدلال منه: أن كون هذا الصحابي، رضي الله عنه، لم يسمع لحشرة الأرض تحريماً من الرسول ﷺ يدل على أنها حلال لأنها لو كانت حراماً لكان أول من يسمع بالتحريم الصحابة، رضي الله عنهم.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف قال البيهقي إسناده غير قوي[4].

الثاني: أنه ان ثبت صحيحاً لم يكن فيه دليل على الإباحة لأن قوله «لم أسمع» لا يدل على عدم سماع غيره[5] لأن عدم السماع لا يستلزم عدم ورود الدليل[6].

واستدل الجمهور على تحريم الحشرات بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾[7]. وجميع حشرات الأرض من الخبائث.

---

(١) المجموع، ج ٩ ص ١٧.

(٢) ملقام بن تلب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري بصري يروي عن أبيه وله صحبة. ويروي عنه ابن أخيه غالب بن حجرة وابنته أم عبد الله بنت ملقام.
(تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٥)

(٣) سنن أبي داود، ج ٢ ص ٣١٨، والسنن الكبرى للبيهقي، ج ٩ ص ٣٢٦، قال البيهقي إسناده غير قوي، وقال النسائي ينبغي أن يكون ملقام بن تلب ليس بالمشهور.
نيل الأوطار، ج ٨ ص ١٢٢.

(٤) نيل الأوطار، ج ٨ ص ١٢٢.

(٥) المجموع، ج ٩ ص ١٧.

(٦) نيل الأوطار، ج ٨ ص ١٢٢.

(٧) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

(ب) ما روت عائشة، رضي الله عنها، قالت: «قال رسول الله ﷺ خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» رواه البخاري[1].

وجه الاستدلال منه: أن كون هذه الخمس تقتل في الحرم يدل على تحريم أكلها لأن المباح لا يقتل بل يصاد أو يذبح وبعض هذه الخمس من حشرات الأرض.

(ج) عن أم شريك أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ[2] رواه مسلم[3].

والأمر بقتلها يدل على تحريم أكلها والأوزاغ من جملة الحشرات.

والراجح:

تحريم جميع حشرات الأرض لأنها من الخبائث فهي مستخبثة غير مستطابة ولأن هذه الأدلة المذكورة صريحة في تحريمها. أما أدلة من قال بإباحتها فعامة لا تقوم بها الحجة على الإباحة.

قال في مغني المحتاج ــ من كتب الفقه عند الشافعية ــ ولا تحل حشرات بفتح الشين المعجمة صغار دواب الأرض وصغار هوامها الواحدة حشرة بالتحريك كخنفساء وهي أنواع منها بنات وردان وحمار قبان[4] والصرصار. وتحرم ذوات السموم والابر والوزغ بأنواعها لاستخباثها. ولأنه ﷺ أمر بقتلها.

ويحرم سام أبرص وهو كبار الوزغ والعظاءة دويبة أكبر من الوزغ. واللحكا بضم اللام وفتح الحاء المهملة دويبة كأنها سمكة ملساء مشربة بحمرة توجد في الرمل فإذا أحست بالإنسان دارت بالرمل وغاصت فيه. ودود جمع

---

(١) صحيح البخاري، ج ٣ ص ١٣، في كتاب الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٢) سبق بيان معني الأوزاغ، ص ٧٥.

(٣) رواه مسلم في كتاب قتل الحيات وغيرها باب استحباب قتل الوزغ، ج ٧ ص ٤٢.

(٤) حمار قبان دويبة مستديرة ضامرة البطن مرتفعة الظهر كأن ظهرها قبة إذا مشت لا يرى منها سوى أطراف رجليها وهي أقل سواداً من الخنفساء وأصغر منها لها ستة أرجل تألف المواضع السبخة في الغالب، حياة الحيوان، ج ١ ص ٣٠١.

دوده وجمع الجمع ديدان وهو أنواع كثيرة تدخل فيها الأرضة ودود القز والدود الأخضر يوجد على شجر الصنوبر ودود الفاكهة، ا. هـ[1].

وقال في الإقناع ــ من كتب الفقه عند الحنابلة ــ في بيان ما يحرم: والحشرات كلها كديدان وجعلان وبنات وردان[2] وخنافس وأوزاغ وصراصر وحرباء وعظاه[3] وجراذين وخلد[4] وفأر وحيات وعقارب وخفاش وخشاف وهو الوطواط وزنبور ونحل ونمل وذباب وطبابيع[5] وقمل وبراغيث ونحوها وهدهد وصرد وغداف وخطاف وأخيل وهو الشقراق[6] وسنونو[7] وهو نوع من الخطاف وغيرها مما أمر الشرع بقتله أو نهى عنه، ا. هـ[8].

□ □ □

---

(١) مغني المحتاج، ج ٤ ص ٣٠٣.

(٢) بنات وردان دويبة تتولد في الأماكن القديمة ومنها الأسود والأحمر والأبيض وإذا تكونت تسافدت وباضت بيضاً مستطيلاً، حياة الحيوان الكبرى، ج ٢ ص ٤٦٧.

(٣) العظاه دويبة على خلقة سام أبرص أعظم منه شيئاً، وهي عند علماء الحيوان: كل دويبة صغيرة من الزواحف ذوات الأربع منها الوزغ والحراذين والضباب والسحالى.
والعظاية في الأصل ما يسمى عند العامة بمصر السحلية وفي الشام بالسقاية.
أنظر معجم متن اللغة، مادة (عظو)، وحياة الحيوان الكبرى، ج ٢ ص ١٤١.

(٤) الخلد قال الجاحظ هو دويبة عمياء صماء لا تعرف ما بين يديها إلا بالشم.
وقال غيره الخلد فأر أعمى لا يدرك إلا بالشم، حياة الحيوان الكبرى، ج ١ ص ٣٥٠.

(٥) الطبوع: القمقام وهو صغار القردان وضرب من القمل شديد التشبث بأصول الشعر.

(٦) الشقراق طائر صغير يسمى الأخيل وهو أخضر مليح بقدر الحمامة وفي أجنحته سواد، حياة الحيوان، ج ٢ ص ٦٤.

(٧) السنونو: بضم السين والنونين الواحدة سنونة وهو نوع من الخطاطيف. حياة الحيوان، ج ٢ ص ٤٣.

(٨) الاقناع، ج ٤ ص ٣٠٩.

الفصل السادس

فيما يحرم أو يكره
من الحيوان المأكول لسبب عارض

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في الجلالة من الحيوانات.

المبحث الثاني: الإحرام بالحج أو العمرة.

المبحث الثالث: وجود حيوان الصيد في نطاق الحرم المكي.

المبحث الرابع: أخذ الطيور من أوكارها.

تمهيـــد:

الفصل السادس: فيما يحرم أو يكره من الحيوان المأكول لسبب عارض.
وهذا السبب العارض يصير به بعض الحيوان الحلال حراماً أو مكروهاً شرعاً، وهذا السبب قد يتصل بالإنسان أو بالحيوان أو بهما معاً، وفيه مباحث:

المبحث الأول
في الجلالة من الحيوانات

تعريفها ـ متى تعتبر جلالة ـ حكم أكل الجلالة ـ متى يزول عنها حكم الجلالة ـ الحكمة في النهي عن الجلالة.

تعـــريفها:

الجلالة لغة هي البقرة التي تتبع النجاسة، قاله في القاموس. وهي بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة. والجلة بفتح الجيم هي البعرة[1]. وعند الفقهاء تستعمل في كل حيوان يأكل النجاسة[2].

---

(١) نيل الأوطار، ج ٨ ص ١٢٨.
(٢) الشرح الكبير، ج ١ ص ٢٣٣.

وتعتبر جلالة:

عند الحنفية إذا تفتتت وتغيرت ووجد منها ريح نتنة من الإبل أو البقر أو الغنم فقط[1].

وعند الشافعية إذا كان أكثر علفها النجاسة، وقيل الاعتبار بالرائحة والنتن، فإن وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فجلالة وإلا فلا[2].

وعند الحنابلة أن تحديد ذلك بما يكون كثيراً في مأكولها ويعفى عن اليسير[3].

والذي أراه أن الاعتبار بأحد أمرين الأول: الرائحة والنتن. الثاني: إذا كان أكثر علفها النجاسة. فأيهما وجد فهي جلالة وإلا فلا.

حكم أكل الجلالة:

اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم الجلالة على ما يأتي:

١ ـ عند المالكية أن لحمها حلال[4]، ففي المدونة لا بأس بأكل الجلالة من الإبل والبقر والغنم وكذلك الطير الذي يأكل الجيف[5]. قال في مواهب الجليل نقلاً عن صاحب التوضيح، اختلف في الحيوان يصيب النجاسة هل تنقله عن حكمه قبل أن يصيبها، فقيل هو على حكمه في الأصل في آسارها وأعراقها ولحومها وألبانها وأبوالها، وقيل تنقله، وجميع ذلك نجس... إلى أن قال: واتفق العلماء على أكل ذوات الحواصل من الجلالة واختلفوا في ذوات الكرش، فكره جماعة أكل الجلالة منها وشرب ألبانها لما روي عنه عليه الصلاة

---

(١) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٤٠.

(٢) المجموع، ج ٩ ص ٢٨.

(٣) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٢.

(٤) الشرح الكبير، ج ١ ص ٢٣٣؛ وحاشية الدسوقي، ج ٢ ص ١٣٥؛ وحاشية الرهوني وكنون على الزرقاني، ج ٣ ص ٣٩؛ والشرح الصغير بحاشية الصاوي، ج ٢ ص ١٧٩.

(٥) المدونة، ج ٣ ص ٦٤.

والسلام، أنه نهى عن لحوم الجلالة وألبانها ولا خلاف في المذهب في أن أكل لحم الماشية والطير الذي يتغذى بالنجاسة حلال، وإنما اختلفوا في الألبان والأبوال والأعراق، ا. هـ.[1].

٢ ــ وعند الحنفية إذا كانت لا تأكل إلا العذرة فلحمها مكروه[2].

٣ ــ وعند الشافعية إذا تغير لحم الجلالة فهي مكروهة بلا خلاف، وهل هي كراهة تنزيه أو تحريم، فيه وجهان مشهوران عندهم أصحهما أنه كراهة تنزيه[3].

٤ ــ وعند الحنابلة روايتان الأولى: أنها محرمة وهو المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب[4]، وإليه ذهب ابن حزم في المحلى لكنه خص الجلالة بذات الأربع[5]. والرواية الثانية أنها مكروهة[6].

استدل من قال بإباحة لحم الجلالة بأن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير لا يكون ظاهره نجساً ولو نجس لما طهر بالإسلام ولا الاغتسال، ولو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس[7].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه مخالف للأحاديث الواردة في النهي عن الجلالة.

الثاني: أن شارب الخمر ليس الخمر هو أكثر غذائه وإنما يتغذى الطاهرات، وكذلك الكافر في الغالب[8].

---

(١) مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، ج ٣ ص ٢٢٩ ــ ٢٣٠.
(٢) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٤٠؛ والمبسوط، ج ١١ ص ٢٥٥.
(٣) المجموع، ج ٩ ص ٢٨.
(٤) المقنع وحاشيته، ج ٣ ص ٥٢٩.
(٥) المحلى، ج ٧ ص ٤١٠.
(٦) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٢.
(٧) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٢.
(٨) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٢.

واستدل من قال بالتحريم أو الكراهة بما يأتي:

(أ) ما روى ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»[1].

(ب) عن عمرو بن شعيب[2] عن أبيه[3] عن جده[4] قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة وعن ركوبها وأكل لحومها»[5].

وجه الدلالة من الحديثين أن لفظ نهى يصدق على الحرمة والكراهة[6].

(ج) ما روى ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ «نهى عن لبن الجلالة. رواه أبو داود[7] وفي لفظ عند الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة[8] ولبن الجلالة، وعن الشرب من في السقا»[9].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، ج ٢ ص ٣١٦، وحسنه الترمذي وقد اختلف فيه على ابن أبي نجيح، فقيل عن مجاهد عنه، وقيل عن مجاهد مرسلاً، وقيل عن مجاهد عن ابن عباس؛ نيل الأوطار، ج ٨ ص ١٢٨.

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو إبراهيم من رجال الحديث، كان يسكن مكة. وتوفي بالطائف سنة ٢١٨هـ.
(تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٨)

(٣) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. روى عن جده عبد الله بن عمرو. وروى عنه عمرو بن شعيب وثابت البنائي وعطاء الخراساني.
(الجرح والتعديل للرازي ج ٤ ص ٣٥١)

(٤) هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي الطائفي. قال عنه ابن حجر: مقبول الرواية. (تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٧٩)

(٥) رواه الإمام أحمد بهذا اللفظ، انظر الفتح الرباني، ج ١٧ ص ٨٠؛ ورواه أبو داود في كتاب الأطعمة، ج ٢ ص ٣٢١؛ والنسائي في كتاب الضحايا، انظر سنن النسائي بشرح السيوطي، ج ٧ ص ٢٤٠.

(٦) شرح المنهاج، ج ٢ ص ٢٧٤.

(٧) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، ج ٢ ص ٣١٦، وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن دقيق العيد؛ نيل الأوطار، ج ٨ ص ١٢٨.

(٨) سبق معنى المجثمة في حكم أكل لحوم الخيل، ص ١٣١.

(٩) رواه الترمذي في كتاب الأطعمة، وقال حديث حسن صحيح سنن الترمذي، ج ٤ ص ٢٧٠.

وجه الدلالة من الحديث أن نهيه ﷺ عن لبن الجلالة دليل على حرمته أو كراهته، وإذا كان هذا في لبن الجلالة فاللحم مثله.

الترجيح:

هذا والذي يظهر لنا كراهة أكل لحم الجلالة لأن الكراهة لسبب طارىء على اللحم وليست لذات اللحم.

متى يزول عنها حكم الجلالة:

يزول عنها بالحبس واختلف في قدره:

١ ــ فعند الحنفية ليس لحبسها تقدير في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، فقد روي عن محمد، رحمه الله، أنه قال: كان أبو حنيفة، رحمه الله، لا يوقت في حبسها، وقال: تحبس حتى تطيب وهو قول أبي يوسف ومحمد[١]. قال في رد المحتار: وهي من المسائل التي توقف فيها الإمام، فقال لا أدري متى يطيب أكلها[٢].

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنها تحبس ثلاثة أيام[٣]، وقال صاحب التجنيس: إذا كان علفها نجاسة تحبس الدجاجة ثلاثة أيام، والشاة أربعة، والإبل والبقر عشرة، ا.هـ.[٤].

قال السرخسي: الأصح أنها تحبس إلى أن تزول الرائحة المنتنة عنها لأن الحرمة لذلك وهو شيء محسوس ولا يتقدر بالزمان لاختلاف الحيوانات في ذلك فيصار فيه إلى اعتبار زوال المضر، فإذا زال بالعلف الطاهر حل تناوله والعمل عليه بعد ذلك، ا.هـ.[٥].

٢ ــ وعند الشافعية أنها إذا حبست وعلفت شيئاً طاهراً فزالت

---

(١) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٤٠.
(٢) حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٠٦.
(٣) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٤٠.
(٤) حاشية رد المحتار، ج ٦ ص ٣٠٦.
(٥) المبسوط، ج ١١ ص ٢٥٦.

الرائحة، زال عنها حكم الجلالة وليس للقدر الذي تعلفه من حد ولا لزمانه من ضبط، وإنما الاعتبار بما يعلم في العادة أو يظن أن رائحة النجاسة تزول به[1].

٣ ــ وعند أحمد روايتان: الأولى أنها تحبس ثلاثاً سواء كانت طائراً أو بهيمة، وكان ابن عمر إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً، وهذا قول أبي ثور لأن ما طهر حيواناً طهر الآخر كالذي نجس ظاهره[2].

والرواية الثانية: تحبس الدجاجة ثلاثة، والبعير والبقرة ونحوهما يحبس أربعين، وهذا قول عطاء في الناقة والبقرة لحديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ولا يحمل عليها أظنه، قال: إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة[3] ولأنهما أعظم جسمًا وبقاء علفهما فيهما أكثر من بقائه في الدجاجة والحيوان الصغير[4].

الترجيح:

هذا والذي يظهر لنا أنه لا حد في ذلك، بل متى زالت الرائحة والنتن وغلب على الظن زوال النجاسة، حل أكلها كما صرح به السرخسي من الحنفية وكما هو مذهب الشافعية.

أما الدليل الذي استدل به الحنابلة، فقد رواه البيهقي وقال: ليس هذا بالقوي[5].

الحكمة في النهي عن الجلالة:

والحكمة في النهي عن أكل الجلالة أنها إذا أكلت الجلة، وهي العذرة، وجد نتن رائحتها في لحومها، وهذا إذا كان غالب علفها منها. فأما إذا رعت

---

(١) المجموع، ج ٩ ص ٢٨.

(٢) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٢.

(٣) رواه البيهقي في كتاب الضحايا وقال ليس هذا بالقوي، وقد أشار إليه الشافعي وزعم أنه أراد تغيرها من الطباع المكروهة إلى الطباع غير المكروهة التي هي فطرة الدواب حتى لا توجد أرواح العذرة في عرقها، ا.هـ. أنظر السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩ ص ٣٣٣.

(٤) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٢.

(٥) انظر السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩ ص ٣٣٣.

الكلأ واعتلفت الحب وكانت تتناول مع ذلك شيئاً من الجلة، فليست بجلالة وإنما هي كالدجاج المخلاة[1] ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها وغالب غذائه وعلفه من غيره فلا يكره أكله[2].

وهذا من محاسن الإسلام، حيث نهى عن الجلالة لما في أكلها من قذر ونتن مما قد يؤثر على صحة الإنسان الآكل وأقل ما يكون فيه اشمئزاز النفس البشرية من هذا اللحم، وهذا لما للمأكول من الأثر على الآكل، فصدق الله القائل عن رسوله محمد ﷺ: « وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ »[3].

* * *

(١) الدجاجة المخلاة: بتشديد اللام بصيغة المفعول هي المرسلة التي تخالط النجاسات، وليست محبوسة في بيت فتعلف العلف. كما في رد المحتار، ج ١ ص ٢٢٣.

(٢) تفسير القرطبي، ج ٧ ص ١٢٢.

(٣) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

المبحث الثاني

الاحرام بالحج أو العمرة

وهذا سبب يقوم بالإنسان، فحالة الإحرام بالحج أو بالعمرة تجعل من المحظور على المحرم صيد حيوان الصيد البري ما دام الشخص محرماً لم يتحلل من إحرامه. قال في المغني والشرح الكبير: لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل صيد البر واصطياده على المحرم. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[2]، والصيد الذي يحرم على المحرم هو ما كان وحشياً. وما ليس بوحشي لا يحرم أكله ولا ذبحه كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج ونحوها، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً. والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال، فلو استأنس الوحش وجب فيه الجزاء[3]، كالحمام يجب الجزاء في أهليه ووحشيه اعتباراً بالأصل ولو توحش الأهلي لم يجب فيه شيء، قال أحمد في بقرة صارت وحشية: لا شيء فيها لأن الأصل فيها الإنسية.

وأن يكون من صيد البر، فأما صيد البحر فلا يحرم على المحرم بغير

---

(١) الآية ٩٥ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٩٦ من سورة المائدة.

(٣) جزاء الصيد هو ما بينه الله في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره﴾. . الآية ٩٥ من سورة المائدة.

خلاف لقوله سبحانه: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[1].

فإذا قتل المحرم حيواناً من هذا النوع، كان كالميتة حرام اللحم على صائده المحرم، وهذا بلا خلاف عند جميع الفقهاء[2].

وهل يحرم على غير صائده؟ قال الجمهور: يحرم[3] على غير صائده أيضاً، وقيل إنه حلال على غير صائده وهو قول الشافعي في القديم. وفي الجديد كالجمهور[4]، وقد نقل عن الحكم والثوري وأبي ثور أنه لا بأس بأكله لغير المحرم[5]، وهذا خلاف قوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[6].

فحرم الله صيد البر على المحرم ما دام على إحرامه، وإذا كان حراماً فأكله حرام سواء كان للمحرم أو لغيره. ولأنه حيوان حرم على المحرم ذبحه لحق الله تعالى فلم يحل بذبحه كذبيحة المجوسي.

وإن صاده حلال أو ذبحه وكان من المحرم إعانة فيه أو دلالة أو شارة إليه، لم يبح أيضاً لأنه أعان عليه فأشبه ما لو ذبحه[7].

* * *

(١) الآية ٩٦ من سورة المائدة.
(٢) انظر المجموع، ج ٧ ص ٣٠٤، ٣٣٠.
(٣) انظر المغني والشرح الكبير، ج ٣ ص ٢٩٢؛ والمجموع، ج ٧ ص ٣٠٤؛ والفتاوى الهندية، ج ١ ص ١٩٧.
(٤) المجموع، ج ٧ ص ٣٠٤، ٣٣٠، ٤٤٢.
(٥) المغني والشرح الكبير، ج ٣ ص ٢٩٢.
(٦) الآية ٩٦ من سورة المائدة.
(٧) بتصرف من المغني والشرح الكبير، ج ٣ ص ٢٨٤ ــ ٢٩٣.

المبحث الثالث

في وجود حيوان الصيد في نطاق الحرم المكي

أي داخل حدود الحرم. وهذا سبب يتصل بالحيوان نفسه وهو كونه في حماية الحرم الآمن، فكل حيوان من حيوان الصيد البري المأكول يقطن في نطاق الحرم أو يدخل فيه دون أن يجري عليه امتلاك سابق، فإنه إذا قتل أو ذبح أو عقر كان لحمه حراماً على الحلال والمحرم. والأصل في تحريمه النص والإجماع. أما النص فما روى ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها[1]، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرِّف. وقال العباس[2]: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: إلا الإذخر، متفق عليه[3].

قال الكاساني في البدائع والاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

أحدها: قوله في بعض الروايات: مكة حرام.

---

(١) معنى لا يختلى خلاها: الخلا: الرطب من الكلأ، واختلاؤه: قطعه، ومعنى لا يعضد شجرها، أي لا يقطع، ومعنى لا ينفر صيدها، أي لا يزعج من مكانه. انظر تيسير العلام، ج ١ ص ٥٣٣.

(٢) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو الفضل. من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام، عم رسول الله ﷺ كان سديد الرأي واسع العقل مولعاً بإعتاق العبيد، اشترى ٧٠ عبداً وأعتقهم وكانت له سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام. أسلم قبل الهجرة وهاجر إلى المدينة وعمي في آخر عمره. وكانت وفاته في المدينة سنة ٣٢هـ.
(أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٣ ص ١٠٩؛ الأعلام ج ٣ ص ٢٦٢)

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب لا ينفر صيد مكة، ج ٣ ص ١٣؛ ورواه مسلم في كتاب الحج أيضاً، ج ٤ ص ١٠٩.

الثاني: قوله: حرمها الله تعالى.

الثالث: قوله: ولا تحل لأحد بعدي.

والرابع: قوله في بعض الروايات: ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة.

والخامس: قوله: لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها[1]. وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم[2].

وهل يحرم صيد المدينة؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

١ ــ قال الحنفية: لا يحرم[3].

٢ ــ وقال مالك[4] والشافعي[5] وأحمد[6]: يحرم صيد المدينة وهو ما كان داخل حدود الحرم المدني وهو ما بين لابتيها كما جاء في الحديث. واللابة: الحرة.

استدل الحنفية بأنه لو كان محرماً لبينه ﷺ بياناً عاماً ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم[7].

---

(١) بدائع الصنائع، ج ٢ ص ٢٠٧.

(٢) المغني والشرح الكبير، ج ٣ ص ٣٥٨؛ والفتاوى الهندية، ج ١ ص ١٩٧؛ والمجموع، ج ٧ ص ٤٤٢؛ والشرح الصغير، ج ٢ ص ٩٩.

(٣) قال ابن قدامة في المغني، ج ٣ ص ٣٦٩، وقال أبو حنيفة: «لا يحرم صيد المدينة» ا.هـ. وقال النووي في شرح المهذب: «صيد حرم المدينة حرام عندنا، وبه قال مالك وأحمد والعلماء كافة، إلا أبا حنيفة فقال: «ليس بحرام» ا.هـ. المجموع، شرح المهذب، ج ٧ ص ٤٩٧، ولم أجد شيئاً يدل على ذلك في كتب الحنفية إلا أنه يفهم من عدم ذكرهم أحكام صيد حرم المدينة أنه لا يحرم.

(٤) الشرح الصغير، ج ٢ ص ١١١.

(٥) قال النووي في المجموع: «يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره، هذا هو المذهب وعليه نص الشافعي وأطبق عليه جماهير أصحابنا. وحكى المتولي والرافعي قولاً شاذاً: أنه مكروه ليس بحرام. قال المتولي وأخذ هذا القول من قول الشافعي: ولا يحرم قتل صيد إلا صيد الحرم وأكره قتل صيد المدينة، وهذا النقل شاذ ضعيف باطل منابذ للأحاديث الصحيحة، وأما نص الشافعي فقال القاضي أبو الطيب: هذه الكراهة التي ذكرها الشافعي كراهة تحريم باتفاق أصحابنا.. إلى أن قال: فالصواب الجزم بالتحريم، ا.هـ. المجموع، ج ٧ ص ٤٨٠.

(٦) المغني والشرح الكبير، ج ٣ ص ٣٦٩.

(٧) المغني والشرح الكبير، ج ٣ ص ٣٦٩.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الرسول ﷺ قد بين ذلك بياناً وافياً كما سيأتي في أدلة الجمهور.

واستدل الجمهور على تحريم صيد حرم المدينة بما يأتي:

(أ) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» متفق عليه واللفظ للبخاري[1].

وجه الدلالة من الحديث أنه ﷺ أثبت أن للمدينة حرماً لا يحدث فيه أي حدث وهذا دليل على تحريم صيدها كما في صيد الحرم.

(ب) وعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إن ابراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها» رواه مسلم[2].

وجه الدلالة منه أنه ﷺ صرح بعدم صيد حرم المدينة وهذا دليل على تحريم ذلك.

(ج) وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة. قال أبو هريرة: فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها. وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى[3].

(د) وعن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل. وقال: ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب حرم المدينة، ج ٣ ص ١٨؛ ورواه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة، ج ٤ ص ١١٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة، ج ٤ ص ١١٣.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج بهذا اللفظ، انظر صحيح مسلم، ج ٤ ص ١١٦؛ ورواه البخاري مختصراً في كتاب الحج أيضاً، ج ٣ ص ١٨.

فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل، متفق عليه واللفظ للبخاري[1].

وفي رواية عند مسلم عن علي: المدينة حرم ما بين عير إلى ثور[2].

وجه الدلالة منه: أنه ﷺ بين أن المدينة حرم ما بين كذا إلى كذا وهذا دليل على أن لها أحكام الحرم، ومن أحكام الحرم أن لا ينفر صيده. دليل ذلك أنه ﷺ بين أنه لا يحدث في المدينة حدث وقتل الصيد فيه يعتبر حدثاً.

الترجيح:

هذا والذي تؤيده هذه الأدلة أن صيد المدينة كصيد حرم مكة لا يجوز تنفيره ولا قتله، وإذا كان قتله لا يجوز فأكله كذلك.

* * *

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب حرم المدينة، ج ٣ ص ١٨.

(٢) انظر صحيح مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة، ج ٤ ص ١١٥.

المبحث الرابع

أخذ الطيور من أوكارها

وهذا انفرد به الزيدية. فقد جاء في البحر الزخار: ويحرم أخذ الطير من وكره، وعن قوم: ويحرم لحمه لقوله ﷺ: «الطير آمنة في أوكارها»(١)(٢).

ولكن جمهور العلماء على إباحته وأجابوا عن الحديث بأن المقصود به ما يفعل للتفاؤل. قال الإمام أحمد، رحمه الله: لا بأس بصيد الليل، فقيل له قول النبي ﷺ: «أقروا الطير على وكناتها». فقال: هذا كان أحدكم يريد الأمر، فيثير الطير حتى يتفاءل إن كان عن يمينه قال كذا. وإن جاء عن يساره قال كذا، فقال النبي ﷺ: «أقروا الطير على وكناتها»(٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد عن أم كرز الكعبية بلفظ: «أقروا الطير على مكناتها» انظر مسند الإمام أحمد، ج ٦ ص ٣٨١.

(٢) البحر الزخار، ج ٥ ص ٢٩٣.

(٣) هكذا في المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٢٢ ــ ٢٣ «وكناتها» بالواو، ولعل هذا تصحيف لما ورد في الحديث الذي رواه أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٣٨١؛ ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الذبائح، ج ٤ ص ٢٣٧؛ ورواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب العقيقة، ج ٢ ص ٩٤ عن أم كرز بلفظ «أقروا الطير على مكناتها» قال في فيض القدير، ج ٢ ص ٧٠، قال الحاكم «هذا الحديث صحيح وأقره الذهبي في التلخيص، لكنه في الميزان قال سباع لا يكاد يعرف وأورد له هذا الخبر» ا.هـ.، ولعل منشأ هذا التصحيف ما روي عن أبي عبيد أنه قال: سألت عدة من الأعراب عن مكناتها، فقالوا لا نعرف للطير مكنات وإنما هي وكنات، وإنما المكنات بيض الضباب. قال أبو عبيد: وجائز في كلام العرب أن يستعار مكن الضباب فيجعل للطير على التشبيه، كما قالوا مشافر الحبش وإنما المشافر للإبل». تاج العروس، شرح القاموس مادة (مكن)، ج ٩ ص ٣٤٨. =

وروى له عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لا تطرقوا الطير في أوكارها، فإن الليل لها أمان[1]. فقال: هذا ليس بشيء يرويه فرات بن السائب[2] وليس بشيء. ورواه عنه حفص بن عمر[3] ولا أعرفه. قال يزيد بن

= ومن هنا يظهر أن الوكنات ليست رواية، وليس بجائز أن يصحح الحديث بإبدالها من المكنات لا سيما أن أبا عبيد نفسه قال: وجائز في كلام العرب أن يستعار مكن الضباب فيجعل للطير تشبيهاً بذلك كما قالوا مشافر الحبش، وإنما المشافر للإبل.

قال في لسان العرب وقوله ﷺ: أقروا الطير على مكناتها ومكناتها بالضم، قيل يعني بيضها على أنه مستعار لها من الضبة لأن المكن ليس للطير. وقيل يريد على أمكنتها ومعناه الطير التي يزجر بها، يقول: لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا إليها أقروها على مواضعها التي جعلها الله لها.. ولا يصح أن يقال في المكنة إنه المكان إلا على التوسع لأن المكنة إنما هي بمعنى التمكن مثل الطلبة بمعنى التطلب. يقال ان فلاناً لذو مكانة من السلطان، فسمي موضع الطير مكنة لتمكنه فيه. قال الزمخشري: ويروى مكناتها بضم الميم والكاف جمع مكن. ومكن جمع مكان كصعدات في صعد، وحمرات في حمر. وروى الأزهري عن يونس قال: قال لنا الشافعي في تفسير هذا الحديث: كان الرجل في الجاهلية إذا أراد الحاجة أتى الطير ساقطاً أو في وكره فنفره، فإن أخذت ذات اليمين مضى لحاجته، وإن أخذت ذات الشمال رجع، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك. قال الأزهري والقول في معنى الحديث ما قاله الشافعي وهو الصحيح وإليه ذهب ابن عيينة، ا.هـ. انظر لسان العرب، مادة (مكن)، ج ١٧ ص ٣٠٠.

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن الحسين بن علي، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك. مجمع الزوائد، ج ٤ ص ٣٠.

(٢) فرات بن السائب: فرات بن السائب الجزري. كنيته أبو سليمان وقيل أبو المعلى، يروي عن ميمون بن مهران، ويروي عنه شبابة بن سوار والعراقيون، كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ويأتي بالمعضلات عن الثقات. لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه.
(المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ج ٢ ص ٢٠٧)

(٣) حفص بن عمر: حفص بن عمر بن الحارث بن سخيرة الأزدي النمري البصري أبو عمر الحوضي. روى عن هشام الدستوائي وشعبة وهمام. وروى عنه البخاري وأبو داود وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم. قال أحمد: ثقة ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف واحد. مات سنة ٢٢٥هـ.
(طبقات الحفاظ ص ١٧٢)

هارون[1]: وما علمت أن أحداً كره صيد الليل. وقال يحيى بن معين[2]: ليس به بأس[3].

□ □ □

(١) يزيد بن هارون: يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت الواسطي كنيته أبو خالد. من حفاظ الحديث الثقات كان واسع العلم بالدين كبير الشأن، أصله من بخارى ومولده بواسط سنة ١١٨هـ، ومات بها ضريراً سنة ٢٠٦هـ.
(الأعلام ج ٨ ص ١٩٠؛ طبقات الحنابلة ص ٢٨٢)

(٢) يحيى بن معين: يحيى بن معين بن عون بن زياد المري البغدادي كنيته أبو زكريا. من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله. له كتاب التاريخ والعلل في الرجال ومعرفة الرجال. ولد بقرية «نقباة» قرب الأنبار سنة ١٥٨هـ. وتوفي بالمدينة حاجاً سنة ٢٣٣هـ وصلى عليه أميرها وعمره حين وفاته ٧٧ سنة.
(طبقات الحنابلة ص ٢٦٨ ــ ٢٧٠)

(٣) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٢٢ ــ ٢٣.

الفصل السابع

في حيوان البحر

وفيه مباحث:

المبحث الأول: فيما يعيش في البحر خاصة.

المبحث الثاني: فيما يعيش في البر والبحر.

المبحث الثالث: في المحفوظ من حيوان البحر.

المبحث الأول

فيما يعيش في البحر خاصة

وفيه مطالب:

المطلب الأول

في حكم أكل ما يعيش في البحر خاصة

وقد اختلف الفقهاء فيه على النحو الآتي:

١ ــ مذهب الحنفية أن جميع حيوانات البحر محرمة ما عدا السمك فيحل أكله بشرط أن لا يكون طافياً[١] واختلفوا في الجريث والمارماهي[٢] فقال محمد بن الحسن لا يؤكلان لكن الراجح عند الحنفية الحل فيهما لأنهما من أنواع السمك[٣].

٢ ــ وعند الشافعية أن السمك حلال أما باقي حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها: يحل جميع ما في البحر سواء كان سمكاً أو غيره وهو المنصوص للشافعي في الأم ومختصر المزني واختلاف العراقيين لأن الصحيح أن إسم السمك يقع على جميعها وهذا مذهب المالكية والحنابلة كما سيأتي.

---

(١) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٥؛ حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٠٧؛ الخانية بهامش الفتاوى الهندية، ج ٣ ص ٣٥٧.

(٢) الجريث: سمك أسود. والمارماهي: سمك في صورة الحية. الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ج ٦ ص ٣٠٧.

(٣) الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ج ٦ ص ٣٠٧.

الوجه الثاني: يحرم ما عدا السمك وهو مذهب الحنفية كما سبق.

الوجه الثالث: ما يؤكل نظيره في البر كالبقر والشاة وغيرهما فحلال وما لا يؤكل كخنزير الماء وكلبه فحرام[1].

٣ ــ وعند المالكية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4] أن جميع حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه حلال. قال النووي: وممن قال بإباحة جميع حيوانات البحر إلا الضفدع أبو بكر الصديق[5] وعمر وعثمان[6] وابن عباس رضي الله عنهم[7].

---

(١) المجموع شرح المهذب، ج ٩ ص ٣٢؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٨ ص ١٧؛ وشرح المنهاج، ج ٢ ص ٢٧٢.

(٢) بداية المجتهد، ج ١ ص ٣٨٧؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢ ص ١٣٥ وفي الشرح الكبير أن البحري بأنواعه ولو آدميه وخنزيره مباح. وذكر في حاشية الرهوني على عبد الباقي أن خنزير الماء مكروه عند ابن القاسم وعند مالك في رواية ابن شعبان وهو قول ابن حبيب حاشية الرهوني، ج ٣ ص ٤٢.

(٣) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٤٠ ــ ٨٤.

(٤) المحلى، ج ٧ ص ٣٩٣.

(٥) أبو بكر الصديق: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي أبو بكر الصديق ابن أبي قحافة خليفة رسول الله ﷺ. ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر من السابقين الأولين إلى الإسلام استمر مع رسول الله ﷺ طوال إقامته في مكة ورافقه في الهجرة وفي الغار وفي المشاهد كلها. تولى الخلافة بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى واستمر خليفة للمسلمين إلى أن مات سنة ١٣هـ، رضي الله عنه وأرضاه.

(الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص ١٠١)

(٦) عثمان بن عفان: أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي المكي، ثم المدني. أسلم قديماً وهاجر الهجرتين إلى الحبشة يقال له ذو النورين لأنه تزوج بنتي رسول الله ﷺ رقية وأم كلثوم. له ١٤٦ حديثاً كان مولده، رضي الله عنه، في السنة السادسة بعد الفيل وقتل شهيداً يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذي الحجة سنة ٣٥هـ.

(تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٣٢١)

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٣ ص ٨٦.

استدل الحنفية على أن جميع حيوانات البحر محرمة ما عدا السمك بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى ذكر في هذه الآية أن مما يحرمه الرسول ﷺ على هذه الأمة الخبائث والضفدع والسرطان والحية ونحوها مما يعيش في البحر من الخبائث[2].

ونوقش هذا الاستدلال بأن ما يعيش في البحر ليس بخبيث. ثم تسمية ما في البحر بحية أو سرطان ما هي إلا مجرد تسمية والتشابه في الإسم لا يوجب التشابه في الحكم.

قال ابن حزم: ولو كان التشابه في الإسم يحلل أو يحرم لكان من شاء أن يحل الحرام أحله بأن يسميه بإسم شيء حلال. ومن شاء أن يحرم الحلال حرمه بأن يسميه بإسم شيء حرام فسقط ما يقول[3].

أما الضفدع فليس في محل الوفاق لأنه مما يعيش في البر والبحر وسوف يأتي بحثه في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى.

(ب) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾[4].

ووجه الاستدلال من الآية أن مما حرمه الله لحم الخنزير وهذا مطلق سواء كان خنزير بر أو بحر.

ونوقش هذا الاستدلال بأن المراد بالخنزير خنزير البر أما خنزير البحر فحلال لعموم الأدلة الدالة على حل جميع حيوانات البحر بدون تفصيل.

---

(١) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

(٢) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٥.

(٣) بتصرف من المحلى، ج ٧ ص ٣٩٤.

(٤) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

(ج) ما روى النسائي عن عبد الرحمن بن عثمان[1] أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند النبي ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتله[2]. وجه الاستدلال منه: أن نهيه ﷺ عن قتله يدل على تحريمه. ونوقش هذا الاستدلال: بأن الضفدع ليس مما يعيش في البحر خاصة بل قد يعيش في البر قرب المياه وعلى هذا فالدليل أعم من الدعوى.

واستدل الجمهور على حل جميع الحيوانات التي لا تعيش إلا في البحر بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[3].

وجه الاستدلال أنه تعالى أحل صيد البحر وطعامه من غير فصل بين السمك وغيره[4] وهذا يدل على إباحة جميع ما في البحر.

(ب) قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[5].

---

(١) عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي. أسلم يوم الحديبية وقيل يوم الفتح. روى عن النبي ﷺ وعن بعض الصحابة، وروى عنه كثير من التابعين. قتل مع عبد الله بن الزبير.
(تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٢٢٧)

(٢) انظر سنن النسائي، ج ٢ ص ٢٠٢. وأخرجه أبو داود في الطب وفي الأدب والنسائي في الصيد ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم والحاكم في المستدرك في الفضائل عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي وسكت عنه وإعاده في الطب وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع نصب الراية، ج ٤ ص ٢٠١.

(٣) الآية ٩٦ من سورة المائدة.

(٤) تكملة فتح القدير، ج ٩ ص ٥٠٢.

(٥) الآية ١٢ من سورة فاطر.

وجه الاستدلال من الآية أنه سبحانه وتعالى: بين أن مما يستخرج من البحر سواء كان مالحاً أو عذباً اللحم الطري وهو حيوان البحر بدون تفصيل بين أن يكون سمكاً أو غيره.

(ج) قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[1]. وهذا دليل على حل جميع حيوان البحر سواء أخذ حياً أو ميتاً.

(د) ما روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن جابر قال: «بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة[2] نتلقى عيرا لقريش وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط[3] ثم نبله بالماء فنأكله. قال: وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر. قال: قال أبو عبيدة: ميتة ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال: فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاث

---

(١) رواه مالك والشافعي وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والدراقطني والبيهقي وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي. وتعقبه ابن المنذر بأنه لو كان صحيحاً عنده لأخرجه في صحيحه وهذا مردود لأنه لم يلتزم الاستيعاب. ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول فرده من حيث الاسناد وقبله من حيث المعنى. وصححه أيضاً ابن المنذر وأبو محمد البغوي انظر التلخيص الحبير، ج ١ ص ٩ ــ ١٠.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي، ج ١ ص ١٠١.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم، ج ١٣ ص ٨٦ وهو حديث صحيح أ.هـ.

(٢) أبو عبيدة: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب. ويقال: وهب القرشي الفهري أبو عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة. أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم بن أبي الأرقم وهاجر الهجرتين إلى الحبشة وشهد بدراً وما بعدها. توفي في طاعون عمواس بالشام سنة ١٨هـ.

(الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص ١١)

(٣) الخبط: بالتحريك هو ما يسقط من الورق عند خبط الشجر. وقد سميت هذه الغزوة بجيش الخبط لأنهم جاعوا فأكلوا الخبط.

مائة حتى سمنا قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر[1] كالثور أو كقدر الثور فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق[2] فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله»[3].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا من هذا الحوت المسمى العنبر وهو من حيوان البحر غير السمك وهذا دليل على إباحة حيوان البحر. قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم: فإن قيل لا حجة في حديث العنبر لأنهم كانوا مضطرين. قلنا: الاحتجاج بأكل النبي ﷺ منه في المدينة من غير ضرورة[4].

(هـ) ما روى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال» والحديث روي مرفوعاً وموقوفاً على ابن عمر والموقوف أصح كما قال البيهقي[5].

---

(١) الوقب: بفتح الواو وإسكان القاف وهو داخل عينه. والقلال: بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه أي يحملها.
والفدر: بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع انظر شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٣ ص ٨٧.

(٢) وشائق: بالشين المعجمة والقاف. قال أبو عبيد: هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاء ولا ينضج ويحمل في الأسفار يقال: وشقت اللحم فاتشق والوشيقة الواحدة منه والجمع وشائق ووشق. وقيل الوشيقة القديد شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٣ ص ٨٨.

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم انظر صحيح البخاري كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، ج ٥ ص ١٣٦، وصحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتة البحر، ج ٦ ص ٦١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٣ ص ٨٧.

(٥) تقدم تخريجه في مبحث الجراد ص ٢٥١.

وجه الاستدلال منه التصريح بأن مَيْتَةَ البحر حلال وهذا يعم جميع ميتات البحر بدون تفصيل بين السمك وغيره.

والراجح:

أن جميع ما لا يعيش إلا في البحر حلال كما قال مالك وأحمد وكما هو الأصح عند الشافعية لعموم الأدلة في حل حيوان البحر ولأنه لا دم له يسيل وعيشه في الماء يطيبه وإذا فارقه لم يلبث أن تزهق روحه فأشبه السمك.

المطلب الثاني
في حكم ميتة الحيوان الذي لا يعيش إلا في البحر

اختلف الفقهاء في حكم ميتة الحيوان الذي لا يعيش إلا في البحر كالآتي:

١ ــ عند الحنفية أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه لا يحل منه إلا السمك كما تقدم وإذا مات السمك بسبب ظاهر كضغطه أو صدمة حجر أو انحسار ماء أو ضرب من الصياد أو غيره فهو حلال. وإن مات حتف أنفه وطفا فهو حرام[1].

---

(١) قال الكاساني في البدائع: ثم السمك الطافي الذي لا يحل أكله عندنا هو الذي يموت في الماء حتف أنفه بغير سبب حادث منه سواء علا على وجه الماء أو لم يعل بعد أن مات في الماء حتف أنفه من غير سبب حادث.

وقال بعض مشايخنا: هو الذي يموت في الماء بسبب حادث ويعلو على وجه الماء فإن لم يعل يحل والصحيح هو الحد الأول أ.هـ. بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٦. وفي هذا نظر لأن مقتضى القول الثاني الذي أورده الكاساني عن بعض مشايخ الحنفية تحريم أكل ما يصاد من السمك بأي طريقة لأنه يعتبر بسبب حادث وهذا خلاف مذهب الحنفية لأن المعروف في كتبهم أن ما مات بسبب حادث من ضربة أو صدمة أو إنحسار ماء أو غير ذلك حلال.

قال السرخسي في المبسوط، ج ١١ ص ٢٤٩: ثم الأصل عندنا في إباحة السمك أن ما مات منه بسبب فهو حلال كالمأخوذ منه وما مات بغير سبب فهو غير مأكول كالطافي أ.هـ.

وجاء في الخانية بهامش الفتاوى الهندية، ج ٣ ص ٣٥٧ ما نصه: والأصل أن السمك =

٢ ــ وعند جمهور الفقهاء من المالكية[١] والأصح عند الشافعية[٢] والحنابلة[٣] أن ميتة حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه حلال سواء مات بنفسه أو بالاصطياد وسواء طفا على وجه الماء أم لا.

استدل الحنفية على تحريم الطافي من السمك بما روى أبو داود عن جابر: ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه[٤].

وجه الاستدلال: أن فيه تفصيلاً بين ما ألقاه البحر أو جزر عنه فإنه حلال يؤكل وبين ما مات في البحر حتف أنفه وطفا فلا يؤكل.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء فكيف وهو معارض بما ذكرناه من دلائل الكتاب والسنة وأقاويل الصحابة رضي الله عنهم المنتشرة.

وهذا الحديث من رواية يحيى بن سليم الطائفي[٥] عن اسماعيل بن

= متى مات بسبب حادث حل أكله وإن مات حتف أنفه لا بسبب ظاهر لا يحل أكله عندنا لأنه طاف أ.هـ.

والذي يظهر من الاختلاف أن علماء الحنفية متفقين على أن الطافي ما مات حتف أنفه بدون سبب حادث ولكن الخلاف الذي ذكره الكاساني عن بعض المشايخ في هل يشترط أن يطفو على وجه الماء أو لا يشترط ومن هذا يظهر أن قول الكاساني في الحد الثاني للطافي عن بعض المشايخ: هو الذي يموت في الماء بسبب حادث فيه خطأ مطبعي وأن الأصل لا بسبب حادث والله أعلم.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٢٣٥.

(٢) المجموع، ج ٩ ص ٣١.

(٣) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٨٤.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك، ج ٢ ص ٣٢٢. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر، ج ٢ ص ١٠٨٢. وأخرجه البيهقي في كتاب الصيد وَالذبائح، باب من كره أكل الطافي، ج ٩ ص ٢٥٦.

(٥) هو يحيى بن سليم القرشي الطائفي المكي أبو محمد الخراز. روى عن الثوري وابن جريج، وروى عنه الشافعي وإسحاق ووكيع. مات سنة ١٩٥هـ.
(طبقات الحفاظ ص ١٣٧)

أمية[1] عن أبي الزبير[2] عن جابر قال البيهقي: يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيء الحفظ قال وقد رواه غيره عن اسماعيل بن أمية موقوفاً على جابر. قال: وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ليس هو بمحفوظ. قال ويروى عن جابر خلافه قال ولا أعرف لأثر ابن أمية عن أبي الزبير شيئاً قال البيهقي وقد رواه أيضاً يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير مرفوعاً ويحيى بن أبي أنيسة متروك لا يحتج به ورواه عبد العزيز ابن عبيد الله[3] عن وهب بن كيسان[4] عن جابر مرفوعاً وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به. قال ورواه بقية بن الوليد[5] عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ولا يحتج بما تفرد به بقية فكيف بما يخالف.

---

(١) هو إسماعيل بن أمية بن عمر بن سعيد بن العاص الأموي. روى عن ابن المسيب ونافع مولى ابن عمر وعكرمة مولى ابن عباس، وروى عنه ابن جريج والثوري وغيرهم. كان ثقة كثير الحديث. مات سنة ١٤٤هـ وقيل ١٣٩هـ.

(تهذيب التهذيب ج ١ ص ٢٨٤)

(٢) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي. روى عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وغيرهم، وروى عنه أبو حنيفة ومالك وشعبة وغيرهم. وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وضعفه ابن عيينه. مات سنة ١٢٨هـ.

(طبقات الحفاظ ص ٥٠)

(٣) عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي. روى عن نافع ومجاهد وغيرهم، وروى عنه إسماعيل بن عياش.

(تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٤٩)

(٤) وهب بن كيسان القرشي مولى آل الزبير أبو نعيم المدني المعلم المكي. روى عن أسماء بنت أبي بكر وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم، وروى عنه هشام بن عروة وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم. قال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة ١٢٧هـ.

(تهذيب التهذيب ج ١١ ص ١٦٦)

(٥) بقية بن الوليد: الإمام الحافظ محدث الشام أبو يحمد الكلاعي الحميري الميتمي الحمصي حدث عن خلق كثير. قال يحيى بن معين وأبو زرعة وغيرهما: إذا روى بقية عن ثقة فهو حجة. كان يدلس كثيراً فيما يتعلق بالأسماء ويدلس عن قوم ضعفاء. توفي سنة ١٩٧هـ.

(تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٨٩)

قال: وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر مع ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتة والله أعلم[1].

واستدل الجمهور على إباحة ميتة حيوان البحر سواء طفا أو لم يطف بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[2].

وجه الاستدلال من الآية: أن قوله تعالى: ﴿وطعامه﴾ معطوف على قوله ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ والمعنى وأحل لكم طعامه. وهو يتناول السمك وغير السمك ما صيد منه وما لم يصد والطافي لم يصد فيتناوله[3].

ونوقش هذا الاستدلال بأن المراد من قوله تعالى: ﴿وطعامه﴾ ما قذفه البحر إلى الشط فمات وذلك حلال لأنه ليس بطاف إنما الطافي إسم لما مات في الماء من غير آفة وسبب حادث[4].

وأجيب بأن الآية عامة تشمل جميع طعام البحر ما طفا منه وما لم يطف ما قذفه البحر إلى الشط وما لم يقذفه وتخصيص الآية بما لفظه البحر فقط تخصيص بلا مخصص فلا يصح.

(ب) ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[5].

وجه الاستدلال منه أن أحق ما يتناوله إسم الميتة الطافي لأنه الميت حقيقة[6].

---

(١) المجموع، ج ٩ ص ٣٤ ـ ٣٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ج ٩ ص ٢٥٦.
(٢) الآية ٩٦ من سورة المائدة.
(٣) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٦.
(٤) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٦.
(٥) تقدم تخريجه في أدلة من قال بحل جميع حيوانات البحر التي لا تعيش إلا فيه ص ٢٨٥.
(٦) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٦.

ونوقش هذا الاستدلال بأن المراد بالميتة غير الطافي بل ما مات بخروجه من البحر.

وأجيب بأن ميتته عامة تعم جميع ما مات في البحر وتخصيص ذلك بما مات بخروجه من البحر تخصيص بلا مخصص.

(ج) ما روى جابر رضي الله عنه في قصة الحوت الذي يقال له العنبر وتقدم بتمامه قريباً[1].

ووجه الاستدلال منه أن الصحابة رضي الله عنهم أكلوه وأقرهم النبي ﷺ على ذلك وهو لا يدري هل مات حتف أنفه أو بسبب حادث.

(د) ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال»[2].

وجه الاستدلال منه أن مما أحل لنا ميتة البحر وهذا يتناول الطافي وغيره.

(هـ) وعن أبي شريح[3] من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم رواه الدارقطني وذكره البخاري عن أبي شريح موقوفاً. وعن أبي بكر الصديق قال: «الطافي حلال»[4].

---

(١) تقدم حديث العنبر في أدلة من قال بإباحة جميع حيوانات البحر ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٢) تقدم تخريجه في مبحث الجراد ص ٢٥١.

(٣) أبو شريح: خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية بن المحترش الخزاعي الكعبي. أسلم يوم فتح مكة، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب. روى عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود، وروى عنه أبو سعيد المقبري ونافع بن جبير وغيرهم. توفي بالمدينة سنة ٦٨هـ.
(تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ١٢٦)

(٤) أخرجه في المنتقى مع شرحه نيل الأوطار، ج ٨ ص ١٥٢. ولفظ البخاري كل شيء في البحر مذبوح. وقد أخرجه الدراقطني وأبو نعيم في الصحابة مرفوعاً. قال الحافظ: والموقوف أصح. وأخرجه ابن أبي عاصم في الأطعمة من طريق عمرو بن دينار: سمعت شيخاً كبيراً يحلف بالله ما في البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبني آدم وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه: إن الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم وفي سنده ضعف. والطبراني من حديث ابن عمر ورفعه نحوه وسنده ضعيف. وأخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر ثم عن علي بلفظ: الحوت ذكي كله. انظر نيل الأوطار، ج ٨ ص ١٥٥.

وجه الاستدلال منه التصريح منه ﷺ بأن جميع ما في البحر مذبوح لبني آدم وإذا كان مذبوحاً فميتته حلال سواء طفت أو لم تطف وكذلك التصريح من الصديق بأن الطافي حلال وهذا نص في المطلوب.

(و) وأخرج الدارقطني عن ابن عباس قال: «أشهد على أبي بكر الصديق أنه أكل السمك الطافي على الماء»[1].

وهذا الفعل من خليفة رسول الله ﷺ لا يقدم عليه إلا وعنده العلم بحله وهو نص في المطلوب.

الترجيح:

هذا والذي أراه في هذه المسألة أن الأصل في ميتة البحر الإباحة للأدلة على ذلك فميتة البحر الذي لا تعيش إلا فيه حلال سواء ماتت بنفسها أو بالاصطياد وسواء طفت على وجه الماء أو لم تطف إلا أنها إذا طفت ووجد منها نتن وتغير طعمها فهي لا تباح لا لأنها ميتة بحر فميتته حلال ولكن لأنها تعتبر والحال هذه من الخبائث فتدخل في عموم الآية: «وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ»[2].

وهذا هو المناسب من الناحية الطبية والمناسب لقواعد الشريعة فقد نص الفقهاء على عدم جواز أكل اللحم إذا فسد وهذا مثله وعليه يحمل النهي عن أكل الطافي وتحمل الروايات في إباحته على الذي لم يتغير وهذا هو الموافق لرواية ابن عباس: «طعامه ميتته إلا ما قذرت منها»[3].

* * *

(١) سنن الدارقطني، ج ٤ ص ٢٧٠.
(٢) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.
(٣) نيل الأوطار، ج ٨ ص ١٥٢.

المبحث الثاني

فيما يعيش في البر والبحر[1]

عند الحنفية أن الحيوان الذي يعيش في البر والبحر محرم ولا يحل من حيوان البحر إلا السمك فقط[2].

وعند المالكية أن حيوان البحر الذي تبقى حياته في البر كالضفادع والسلحفاة والسرطان يباح أكله من غير ذكاة ولا سبب، كما في المدونة عن مالك.

وروى عيسى عن ابن القاسم[3] ما كان مأواه في الماء فإنه يؤكل بغير ذكاة. وإن كان يرعى في البر وما كان مأواه ومستقره في البر فإنه لا يؤكل إلا بذكاة وإن كان يعيش في الماء[4] أما كلب الماء وخنزيره فقيل مباح بلا كراهة ولا يحتاج إلى ذكاة وقيل مكروه[5].

وعند الشافعية أن ما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية وعقرب وسلحفاة وتمساح حرام. وفي الأولين قول والآخرين وجه بالحل كالسمك والحرمة في الأربعة للاستخباث[6].

---

(١) وهو ما يسمى بلغة العصر البرمائيات.

(٢) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣٥؛ تبيين الحقائق، ج ٥ ص ٢٩٧؛ الفتاوى الهندية، ج ٥ ص ٢٥٥.

(٣) ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري أبو عبد الله ويعرف بابن القاسم. فقيه جمع بين الزهد والعلم تفقه بالإمام مالك ونظرائه. له المدونة وهي من أجل كتب المالكية رواها عن الإمام مالك. كان مولده بمصر سنة ١٣٢هـ ووفاته فيها سنة ١٩١هـ. (الأعلام ج ٣ ص ٣٢٣)

(٤) المنتقى شرح موطأ مالك، ج ٣ ص ١٢٩.

(٥) الشرح الصغير، ج ٢ ص ١٨٢؛ حاشية الرهوني على عبد الباقي، ج ٣ ص ٤٢؛ وحاشية الدسوقي، ج ٢ ص ١٣٧.

(٦) شرح المنهاج، ج ٢ ص ٢٧٢.

أما الحية والعقرب فحرام بلا خلاف عندهم والحرمة فيهما للسمية[1] أما طير الماء كالبط والأوز ونحوهما فحلال ولا تحل ميتته بلا خلاف بل تشترط ذكاته[2].

وعند الحنابلة أن كل ما يعيش في البر من دواب البحر لا يحل بغير ذكاة كطير الماء والسلحفاة وكلب الماء إلا ما لا دم فيه كالسرطان فإنه يباح بغير ذكاة ولا يحرم إلا الضفدع والحية والتمساح[3].

وجاء في المحلى لابن حزم: وأما ما يعيش في الماء وفي البر فلا يحل أكله إلا بذكاة كالسلحفاة وكلب الماء والسمور ونحو ذلك لأنه من صيد البر ودوابه. وأما الضفدع فلا يحل أكله أصلاً[4].

وملخص هذه الأقوال أن الحنفية يقولون بتحريم غير السمك من حيوان البحر.

والمالكية في قول مالك يبيحون ما يعيش في البر والبحر من غير ذكاة.

وفي رواية عن ابن القاسم أن ما يعيش في البر والبحر لا يحل إلا بذكاة.

إن كان مأواه ومستقره في البر وإن كان مأواه ومستقره في البحر فهو حلال بدون ذكاة.

وعند الشافعية أن ما يعيش في البر والبحر منه محرم ومنه ما هو مباح بشرط الذكاة.

وعند الحنابلة أن ما يعيش في البر والبحر لا يحل بغير ذكاة إلا السرطان فإنه مباح بغير ذكاة.

وإلا الضفدع والحية والتمساح فهي محرمة.

وعند الظاهرية أن ما يعيش في البر والبحر لا يحل إلا بذكاة.

---

(١) المجموع، ج ٩ ص ٣٢؛ وشرح المنهاج، ج ٢ ص ٢٧٢.

(٢) المجموع، ج ٩ ص ٣٢.

(٣) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٨٤؛ والأنصاف، ج ١٠ ص ٣٦٤؛ والمقنع، ج ٣ ص ٥٢٩.

(٤) بتصرف من المحلى، ج ٧ ص ٣٩٨.

ومن هذا كله نعلم أن الضفدع محرم عند الجميع[1] ما عدا المالكية فهو عندهم مباح[2]

استدل من قال بإباحة ما يعيش في البر والبحر بدون ذكاة بما يأتي:

(أ) قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بين أن ميتة البحر حلال وهذا يشمل جميع ما يعيش في البحر سواء كان عيشه فيه بصفة دائمة أو مؤقتة».

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث خاص بما يعيش في البحر فقط أما ما يعيش في البر والبحر فلا بد له من الذكاة لأن له نفساً سائلة وخروجه من الماء لا يقتله بخلاف البحري.

(ب) ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «ان الله ذبح ما في البحر لبني آدم».[4]

وجه الاستدلال منه: أنه ﷺ بين أن جميع حيوان البحر قد ذبحه الله تعالى لبني آدم وهذا يشمل ما يعيش فيه دائمًا أو مؤقتاً. ونوقش هذا الاستدلال: بأن المذبوح لبني آدم هو حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه لأنه بخروجه من البحر يموت فكان كالمذبوح أما غيره مما يعيش في البر والبحر فليس كذلك لأنه خبيث لا يحل إلا بذكاة.

(ج) أنه من حيوان الماء فلا يحتاج إلى ذكاة كالحوت[5].

ونوقش بأنه من حيوان البر أيضاً فلم يجز أكله إلا بذكاة كحيوان البر.

---

(١) تبيين الحقائق، ج ٥ ص ٢٩٦؛ والمجموع، ج ٩ ص ٣٣؛ والمغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٨٤؛ والمحلى، ج ٧ ص ٣٩٨.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢ ص ١٣٥؛ وحاشية الرهوني على عبد الباقي، ج ٣ ص ٣٨.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) المنتقى، شرح موطأ مالك، ج ٣ ص ١٢٩.

ويفارق الحوت بأن الحوت لو أخرج من البحر يموت بخلاف الذي يعيش في البر والبحر.

واستدل الجمهور على اشتراط الذكاة لما يعيش في البر والبحر بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[1].

وجه الاستدلال: أنه تعالى حرم الميتة مطلقاً وهذا يشمل ما يعيش في البر أو يعيش في البر والبحر.

(ب) قوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾[2].

وجه الاستدلال: أن ما يعيش في البر وإن عاش في البحر إذا مات يعتبر من الخبائث.

والراجح:

أنه لا بد من تذكية ما يعيش في البر والبحر إذا مات لأنه ميته لا يحل أكله وقد اجتمع فيه حاظر وهو تحريم الميته ومبيح وهو إباحة حيوان البحر فيغلب الحاظر احتياطاً للتحريم.

قال في المغني: ولنا أنه حيوان يعيش في البر له نفس سائلة فلم يبح بغير ذكاة كالطير. ولا خلاف في الطير فيما علمناه.

والأخبار محمولة على ما لا يعيش إلا في البحر كالسمك وشبهه لأنه لا يتمكن من تذكيته لأنه لا يذبح إلا بعد إخراجه من الماء وإذا خرج مات ا. هـ[3].

* * *

(١) الآية ٣ من سورة المائدة.
(٢) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.
(٣) المغني، والشرح الكبير، ج ١١ ص ٨٤.

المبحث الثالث

في المحفوظ من حيوان البحر

لما كان السمك يسرع إليه الفساد إذا مات بعد خروجه من الماء اتخذ الناس وسائل لحفظه وكان من بين تلك الوسائل تمليحه بملح يتخلله ويمتزج بما فيه من الرطوبة ويمكث مدة طويلة قد تتغير فيها رائحته الأصلية إلى رائحة أخرى وهو أنواع:

منها: الفسيخ ويتخذ من السمك المعروف بإسم «البوري»[1] أو «البياج» و «الميد».

ومنها: السردين وهو نوع من السمك الصغار يسمى السردين إذا خزن في البراميل خزناً عادياً بالملح الكثير لحفظه[2].

منها: الرنجة وهي من سمك معروف في أوروبا ومصر بهذا الاسم والغالب في هذه الثلاثة أنها تملح دون أن يخرج ما في جوفها.

وهناك أنواع تملح بعد تنظيفها وإخراج ما في جوفها:

منها: ما يسمى في مصر بالملوحة.

ومنها: ما يوضع في العلب بعد نزع رأسه وهو أصناف كثيرة.

---

(١) نوع من السمك منسوب إلى بورة وهي قرية كانت بمصر بين تنيس ودمياط، المعجم الوسيط، ج ١ ص ٧٥.

(٢) وهذا غير السردين المعلب الذي يحفظ بعد إخراج ما في جوفه في علب من الصفيح مفرغة من الهواء الذي يفسده فيبقى سنوات وهو سليم لا ينتن. فالسردين الذي يحفظ بطريقة التعليب الفنية الحديثة اليوم لا شبهه في جواز أكله إذا أخرج ما في جوفه ونظف ولم ينتن.

وهذه الأنواع التي نزع ما في جوفها ونظفت قبل تمليحها طاهرة وحلال أكلها. وإنما الخلاف في النوع الأول إذا لم يخرج ما في جوفه.

وقد تكلم بعض علماء المذاهب عن أحكام مثل هذه الأشياء نأتي ببعض ما قالوه ليتضح الحكم فيه:

فقد صرح الحنفية بطهارة دم السمك وقالوا انه ليس دماً حقيقة لأنه إذا يبس ابيض والدم يسود ويشمل هذا السمك الكبير إذا سال منه شيء في ظاهر الرواية[1].

وعند المالكية أن الدم المسفوح من السمك أي الدم الجاري بسبب فصد أو ذكاة أو نحو ذلك نجس خلافاً لمن قال بطهارته.

وقد جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: أن القائل بطهارة الدم المسفوح من السمك هو ابن العربي: . . . قال ويترتب على الخلاف جواز أكل السمك الذي يوضع بعضه على بعض ويسيل دمه من بعضه إلى البعض وعدم جواز ذلك فعلى كلام المصنف ــ خليل والدردير[2] ــ لا يؤكل منه إلا الصف الأعلى. وعلى كلام ابن العربي يؤكل كله. إلى أن قال. . . واعلم أنه إذا شك هل هذا السمك كان من الصف الأعلى أو من غيره أكل لأن الطعام لا يطرح بالشك[3].

وقال الصاوي[4] في حاشيته على الشرح الصغير ما نصه: «وقد كان

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج ١ ص ٣١٩ ــ ٣٢٠.

(٢) الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات الشهير بالدردير فاضل من فقهاء المالكية. ولد في بني عدي بمصر سنة ١١٢٧هـ وتعلم بالأزهر. من كتبه: منهج القدير في شرح مختصر خليل والشرح الصغير والشرح الكبير وتحفة الاخوان في علم البيان. توفي بالقاهرة سنة ١٢٠١هـ. (الأعلام ج ١ ص ٢٤٤)

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١ ص ٥٧ ــ ٥٨.

(٤) الصاوي: أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي. فقيه مالكي نسبته إلى «صار الحجر» في إقليم الغربية بمصر. من كتبه: حاشية على تفسير الجلالين وحواشي على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية. توفي بالمدينة المنورة سنة ١٢٤١هـ. (الأعلام ج ١ ص ٢٤٦)

الشارح ــ يعني الدردير ــ رضي الله عنه يقول: الذي أدين الله به أن الفسيخ طاهر لأنه لا يملح ولا يرضخ إلا بعد الموت والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته إلا بعد خروجه. وبعد موت السمك إن وجد فيه دم يكون كالباقي في العروق بعد الذكاة الشرعية فالرطوبات الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لا شك في ذلك» أ. هـ[1].

وعند الشافعية جاء في حاشية البجيرمي[2] على شرح منهج الطلاب ما نصه: قال في الجواهر كل سمك مملح ولم ينزع ما في جوفه فهو نجس أ. هـ وبه يعلم حرمة أكل الفسيخ المعروف خلافاً لما اشتهر على الألسنة أ. هـ. كلام البجيرمي[3].

وظاهره أنه لا فرق بين صغيره وكبيره لكن جاء في شرح المهذب ما نصه: وأما السمك الصغار الذي يقلى ويشوى ولا يشق جوفه ولا يخرج ما فيه ففيه وجهان:

أحدها: لا يحل أكله وبه قال الشيخ أبو حامد لأن روثه نجس.

والثاني: يحل وبه قال القفال[4] وصححه الفوراني[5] وغيره. قال

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي على الشرح الكبير للدردير، ج ١ ص ٢١.

(٢) البجيرمي: سليمان بن عمر البجيرمي. فقيه مصري. ولد في بجيرم بمصر سنة ١١٣١هـ، وقدم القاهرة صغيراً فتعلم بالأزهر ودرس وكف بصره. له التجريد، حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية وتحفة الحبيب، حاشية على شرح الخطيب. توفي في قرية مصطية بمصر سنة ١٢٢١هـ. (الأعلام ج ٣ ص ١٣٣)

(٣) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ج ٤ ص ٣٠٤.

(٤) القفال: عبد الله بن أحمد المروزي أبو بكر القفال. فقيه شافعي كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وزهداً. له شرح فروع محمد بن الحداد المصري في الفقه، وكانت صناعته عمل الأقفال قبل أن يشتغل في الفقه. توفي في سجستان سنة ٤١٧هـ. (الأعلام ج ٤ ص ٦٦)

(٥) الفوراني: عبد الرحمن بن محمد بن فوران أبو القاسم. فقيه من علماء الأصول والفروع كان مقدم الشافعية بمرو. صنف في الأصول والخلاف والجدل والملل والنحل. ولد بمرو سنة ٣٨٨هـ. له الإبانة في مذهب الشافعية. توفي بمرو سنة ٤٦١هـ. (الأعلام ج ٣ ص ٣٢٦)

الروياني[1] وبه أفتي قال ورجيعه طاهر عندي واحتج له غيره بأنه يعتد ببيعه وقد جرى الأولون على المسامحة[2].

فعلى الوجه الأول إذا كان السمك الصغار الذي لم يخرج ما في جوفه لا يحل فالكبار أولى.

وعند الحنابلة أن دم السمك وسائر ما في جوفه طاهر حياً وميتاً إذا كان لا يعيش إلا في الماء[3].

والخلاصة:

أن الفسيخ ونحوه إذا نظف ونزع ما في جوفه حلال وإذا لم ينزع ما في جوفه وكان صغيراً فهو طاهر عند الحنفية وبعض المالكية وفي وجه عند الشافعية وعند الحنابلة. وإن كان كبيراً فطاهر أيضاً عند الحنفية وبعض المالكية وعند الحنابلة. خلافاً للشافعية وبعض المالكية.

إلا ان حصل تغير في رائحته وفساد في لحمه فيتبع فيه شرعاً رأي الطب في ضرره وعدمه. فإن قال الأطباء الثقات إنه ضار حرم ويعتبر والحال هذه من الخبائث المحرمة بنص القرآن. قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[4] وإلا فلا[5].

وقد سئلت لجنة الفتوى بالأزهر هل يجوز أكل الفسيخ أم يحرم؟

---

(١) الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن فخر الإسلام الروياني. فقيه شافعي. ولد سنة ٤١٥هـ، ورحل إلى بخارى وغزنة ونياسبور وبنى بآمل طبرستان مدرسة وانتقل إلى الري ثم إلى أصبهان. له تصانيف منها: بحر المذهب ومناصيص كتب الشافعي والكافي وحلية المؤمن. وكانت وفاته سنة ٥٠٢هـ.
(تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ٢٧٧؛ الأعلام ج ٤ ص ١٧٥)

(٢) المجموع، ج ٩ ص ٧٣.

(٣) المغني والشرح الكبير، ج ١ ص ٤٠؛ ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ج ١ ص ٢٣٤.

(٤) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

(٥) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، موضوع الأطعمة، ص ١٠٠، طبعة تمهيدية.

فأجابت بما يأتي:

السمك لا شك في طهارته ولكن الدم المسفوح نجس وهو السائل عن مقره في حال الحياة بنحو الفصد أو بعد الموت ولو بعد التذكية الشرعية من سائر الحيوانات ولو من السمك خلافاً للقابسي[1] وتبعه ابن العربي حيث قالا: إن الدم المسفوح من السمك طاهر.

فالسمك إذا ملح ووضع بعضه على بعض حتى صار فسيخاً ولم يتحلل منه دم مسفوح يكون طاهراً على القولين يحل أكله سواء أكان ذلك من الصف الأعلى أم من بقية الصفوف.

أما إذا خرج منه دم مسفوح بواسطة الضغط عليه بمثقل مثلاً فقد صار نجساً لا يحل منه إلا الصف الأعلى ــ وليغسل قبل أكله ــ دون بقية الطبقات السفلى على القول المشهور الذي به الفتوى فإنها تنجست بمرور الدم عليها ولا يمكنك تطهيرها لامتزاجها به ويحل أكل جميعه على ما لابن العربي والقابسي.

وعلى المشهور ان شك كونه من الصف الأعلى أو غيره أكل لأن الطعام لا يطرح بالشك هذا حكم الفسيخ على مذهب مالك.

ومذهب الحنفية أن السمك لا دم له والسائل منه رطوبة فإذا ملح حتى صار فسيخاً يحل أكله سواء أكان ذلك من الصف الأعلى أم من الصف الأسفل أم من بقية الصفوف ما لم يخش ضرره وإلا حرم للضرر لا للتنجيس ودين الله يسر.

وبعد فالورع تركه على كل حال «انتهى بنصه»[2].

□ □ □

---

(١) القابسي: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي. ولد سنة ٣٢٤هـ، وكان حافظاً للحديث والعلل بصيراً بالرجال رأساً في الفقه ضريراً زاهداً ورعاً. له تصانيف بديعة. توفي سنة ٤٠٣هـ.

(طبقات الحفاظ ص ٤١٩)

(٢) مجلة الأزهر نور الإسلام، ج ٥ ص ٢٤٣ ــ ٢٤٤.

الباب الثالث

في حكم الطعام من غير الحيوان

وفيه فصول:

الفصل الأول: في حكم الجيلاتين الموجود في كثير من أنواع الأطعمة.

الفصل الثاني: في حكم الأدهان في الأغذية.

الفصل الثالث: في حكم الأجبان.

الفصل الرابع: في حكم أكل الطين والتراب.

الفصل الخامس: في حكم أكل المسكر والمخدر.

الفصل السادس: في حكم أكل ما له رائحة كريهة.

الفصل الأول

في حكم الجيلاتين
الموجود في كثير من أنواع الأطعمة

مصدر الجيلاتين:

مصدر الجيلاتين هو جلود وأعصاب وأوتار عضلات الحيوانات وعظامها هذه العناصر تحتوي على مواد صلبة بروتينية عديمة الذوبان في الماء وينتج الجيلاتين عن عملية غليان هذه المادة بالماء.

وبما أن مصدر الجيلاتين الرئيس هو أنسجة الحيوانات وبما أن الخنزير هو أكثر الحيوانات وجوداً وتوفراً لدى المجتمعات الغربية فقد أصبح اهتمام كثيرين من المسلمين واليهود وآكلي النباتات أن ينظروا إلى مصادر الجيلاتين ومحتويات الأطعمة المحتوية قبل شرائهم لها[1].

خصائص الجيلاتين الفيزيائية:

الجيلاتين مادة لا لون لها وأحياناً تكون صفراء وهي شفافة هشة لا رائحة لها ولا طعم وهي إما أن تكون بشكل رقائق أو بشكل البودرة الخشنة وحين توضع في الماء تبدأ بالانتفاخ وتمتص حوالي ٥ ــ ١٠ مرات وزنها في الماء البارد.

وهي قابلة للذوبان في الماء الحار أو الجليسيرول أو حامض الخليك وغير قابلة للذوبان في المحاليل العضوية.

القيمة الغذائية للجيلاتين:

الجيلاتين هو بروتين غير تام إذ ينقصه بعض الأحماض وهو يحتوي على كميات صغيرة من أحماض أمينية.

---

(١) انظر كتاب أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، للمؤلف ص ٣٣٤.

وليس للجيلاتين أي أثر في مساندة حياة البشر أو زيادة النمو حتى ولو أخذ بكميات كبيرة. لكن إذا أضفنا الأحماض الأمينية الناقصة إلى الجيلاتين بكميات معقولة ومناسبة في الطعام والمواد الكيميائية فإنه في هذه الحالة يساعد على النمو الطبيعي للجسم.

استعمالات الجيلاتين:

(أ) صناعة الأطعمة:

يستعمل الجيلاتين في شركات الأطعمة لتحضير الحلويات والجيلاتينات والبوظة (الجيلاتي).

(ب) صناعة تتعلق بغير الأطعمة:

هناك استعمالات عديدة للجيلاتين لغير الأطعمة فهو يستعمل في الشركات الصناعية كإنتاج المطاط والصمغ والإسمنت وفي حبر الطباعة وفي المواد البلاستيكية وفي الحرير الصناعي وفي تحضير الأفلام الفوتوغرافية والألواح التصويرية وفي تحضير علب الكبريت وفي الإنارة الزئبقية.

(ج) الاستعمالات الطبية والغذائية:

ومن استعمالات الجيلاتين العديدة ما يلي:

١ ــ في حالات سوء التغذية يستعمل الجيلاتين كمنشط بروتيني.

٢ ــ يستعمل خارجياً في علاج الأظافر الصعبة والسريعة التقصف.

٣ ــ يستعمل في علاج الصدمة الناتجة عن الإصابات والحروق وتمدد الأوعية.

٤ ــ يستعمل في علاج الورم الناتج عن نقص في المواد البروتينية في الغذاء كمحلول بنسبة ١٠ ٪.

٥ ــ يستعمل في علاج وقف نزف الجروح.

(د) الاستعمالات البيطرية:

يستعمل الجيلاتين في الطب البيطري ومن استعمالاته العديدة في هذا المضمار ما يلي:

١ ــ في علاج الصدمات الدورانية حيث يستعمل الجيلاتين كمحلول بنسبة ٥ ــ ٨ ٪ كبديل لبلازما الدم.

٢ ــ في علاج وقف النزيف وتغيير الجروح حيث يستعمل الجيلاتين كمادة امتصاصية[١].

والذي يخصنا من هذه الاستعمالات هو استعمال الجيلاتين في صناعة الأطعمة والاستعمالات الطبية والغذائية لأن فيها استعمالاً لهذه المادة فلا بد من معرفة حكم استعمالها وأكلها.

حكم استعمال الجيلاتين في الأغذية:

مصدر الجيلاتين هو الكولاجن الذي تحول بالمعالجة إلى الجيلاتين والكولاجن مستمد من الخنزير. مع العلم بأن الخصائص الفيزيائية والكيميائية للجيلاتين مختلفة عن مصدرها الأصلي وهو الكولاجن وهذا يعني أن بعض التغيرات قد حصلت للكولاجن في عملية تحويله إلى جيلاتين.

وعلى هذا الأساس هل الجيلاتين المتحول عن الكولاجن الذي أصله من الخنزير حلال أم حرام.

قبل أن نحكم عليه بحل أو حرمة لا بد أن نعرف هل تحول الكولاجن إلى جيلاتين تحول بعينه أو انقلبت عينه وحقيقته إلى مادة أخرى.

فإن كان الأول فهو محرم لوجود عين المحرم.

وإن كان الثاني فحكمه حكم الخنزير إذا تحول ملحاً وفيه خلاف بين الفقهاء نفصله فيما يلي:

---

(١) عن مقال في مجلة الدعوة السعودية، عدد ٦٦٧، في ١٣٩٨/١٠/٩هـ، ص ٤٢ ــ ٤٣، وعدد ٦٦٨، في ١٣٩٨/١٠/١٦هـ، للدكتور أحمد حسين صقر.

١ ــ عند الحنفية أن الخنزير لو صار ملحاً لا ينجس. فقد جاء في الدر المختار شرح تنوير الأبصار: «ولا يكون نجساً رماد قذر وإلاّ لزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار. ولا ملح كان حماراً أو خنزيراً ولا قذر وقع في بئر فصار حمأة[١] لانقلاب العين» ا. هـ.[٢].

وقال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: وهذا قول محمد وذكر معه في الذخيرة والمحيط أبا حنيفة. قال في الفتح: وكثير من المشائخ اختاروه وهو المختار لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل. فإن الملح غير العظم واللحم فإذا صار ملحاً ترتب حكم الملح. ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر. والعصير طاهر فيصير خمراً فينجس ويصير خلاً فيطهر فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها ا. هـ.[٣].

وجاء في الفتاوى الهندية: «الحمار والخنزير إذا وقع في المملحة فصار ملحاً وبئر البالوعة إذا صار طيناً يطهر عندهما خلافاً لأبي يوسف، رحمه الله تعالى» ا. هـ.[٤].

٢ ــ أما المالكية فلم أجد لهم كلاماً عن استحالة الخنزير والذي وجدته عن استحالة الخمر فقد جاء في شرح الحطاب[٥] على متن خليل أن من

---

(١) حمأة: بفتح الحاء وسكون الميم وفتح الهمزة، قال في القاموس: الطين الأسود المنتن، القاموس المحيط، باب الهمزة، فصل الحاء، ج ١ ص ١٢.

(٢) حاشية إبن عابدين، ج ١ ص ٣٢٦.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج ١ ص ٣٢٧.

(٤) الفتاوى الهندية، ج ١ ص ٣٥.

(٥) الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني أبو عبد الله المعروف بالحطاب. فقيه مالكي أصله من المغرب. ولد بمكة سنة ٩٠٢هـ. من كتبه: مواهب الجليل، شرح مختصر خليل وتحرير الكلام في مسائل الالتزام وهداية السالك المحتاج، في مناسك الحج وغيرها. توفي سنة ٩٥٤هـ في طرابلس الغرب.

(المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب
ج ١ ص ١٩٥؛ الأعلام ج ٧ ص ٥٨)

الأشياء الطاهرة زرع سقي بنجس وخمر تحجر أي صار حجراً وهو المسمى الطرطار ويستعمله الصباغون وهذا إذا ذهب منه الإسكار أما لو كان الإسكار باقياً فيه بحيث لو بل فشرب أسكر فليس بطاهر. أو خلل أي ولو بإلقاء شيء فيه كالخل والملح والماء ونحوه ويطهر الخل وما ألقي فيه»[1].

ومن الأشياء النجسة عند المالكية جلد الميتة وإن دبغ وهذا هو المشهور المعلوم من قول مالك فلا يجوز بيعه وإن دبغ ولا يصلى عليه.

ورخص فيه مطلقاً إلّا من خنزير فلا يرخص فيه مطلقاً ذكي أم لا لأن الذكاة لا تعمل فيه إجماعاً فكذا الدباغ على المشهور[2].

٣ ــ وعند الشافعية لا يطهر نجس العين بالغسل مطلقاً ولا بالاستحالة كميتة وقعت في ملاحة فصارت ملحاً أو أحرقت فصارت رماداً إلّا شيئان:

أحدهما: خمر وإن كانت غير محترمة تخللت بنفسها فتطهر بالتخلل لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زالت.

ولأن العصير لا يتخلل إلّا بعد الخمر غالباً فلو لم نقل بالطهارة لربما تعذر الخل وهو حلال إجماعاً.

فإذا خللت بطرح شيء فيها ولو بنفسه أو بإلقاء نحو ريح فلا تطهر لأن من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه غالباً سواء كان له دخل في التخليل كبصل وخبز حار أم لا كحصاة.

ولا فرق بين ما قبل التخمر وما بعده ولا بين أن تكون العين طاهرة أو نجسة.

---

(١) انظر مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، ج ١ ص ٩٧ ــ ٩٨.

(٢) انظر التاج والإكليل، شرح مختصر خليل مع مواهب الجليل، ج ١ ص ١٠١؛ وانظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ١ ص ٥٥.

الشيء الثاني: جلد نجس بالموت مأكولاً كان أو غيره فيطهر بدبغه ولو بوقوعه بنفسه أو بإلقاء ريح أو نحو ذلك[1].

٤ ــ وعند الحنابلة يقول صاحب المغني: ظاهر المذهب أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلّا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً وما عداه لا يطهر كالنجاسات إذا احترقت فصارت رماداً والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحاً والدخان المترقي من وقود النجاسة والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياساً على الخمرة إذا انقلبت وجلود الميتة إذا دبغت والجلالة إذا حبست.

والأول ظاهر المذهب وقد نهى امامنا، رحمه الله، عن الخبز في تنور شوي فيه خنزير ١. هـ.[2].

تلخيص هذه الأقوال:

١ ــ المختار عند الحنفية أن الخنزير لو صار ملحاً لا ينجس كما هو قول أبي حنيفة ومحمد لانقلاب عينه إلى ملح.

٢ ــ وعند المالكية إذا تخللت الخمر ولو بإلقاء شيء فيها تطهر إذا زال عنها الإسكار. أما جلد الخنزير فلا يطهر ولو دبغ لأن الذكاة لا تعمل فيه فكذا الدباغ.

وعلى هذا يحتمل أن الخنزير لو صار ملحاً لا يطهر عندهم لأنهم لم يتعرضوا له مع الخمر وما في معناها من الزرع إذا سقي بنجس. ولأنهم قالوا إن جلده لا يطهر بالدباغ فكذلك استحالته.

ويحتمل أن يطهر قياساً على الخمر إذا صارت خلاً.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ١ ص ١٧٩ ــ ١٨٠؛ وانظر شرح المنهاج، ج ١ ص ٣٠.

(٢) المغني والشرح الكبير، ج ١ ص ٥٩.

٣ ــ وعند الشافعية لا يطهر نجس العين بالغسل مطلقاً ولا بالإستحالة إلّا الخمر إذا تخللت بنفسها أو جلد نجس بالموت إذا دبغ. وما عداهما لا يطهر.

٤ ــ وعند الحنابلة في ظاهر المذهب لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلّا الخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً.

ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياساً على الخمر إلّا أن الأول هو ظاهر المذهب.

ومن هذا نعلم أن الخنزير لو صار ملحاً ففي طهارته قولان:

الأول: أنه لا ينجس كما هو قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول عند الحنابلة.

الثاني: أن يبقى على نجاسته ولا يطهر كما هو قول الشافعية وظاهر مذهب الحنابلة وقول أبي يوسف من الحنفية.

الترجيح بين هذه الأقوال:

الذي يظهر لنا أن الخنزير إن استحال إلى ملح أو غيره لا يطهر بل يبقى على نجاسته لأن نجاسته ذاتية. ولأن حرمته مغلظة ولا يستبعد أن ينتقل ما به من داء إلى الملح أو أي مادة أخرى انقلب إليها.

أما قول ابن عابدين أن الحقيقة تنتفي بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل فهو قد يكون مُسَلَّمًا بالنسبة للخمر بعد تحولها خلاً بدون معالجة فحقيقتها تكون قد تحولت إلى حقيقة أخرى بدليل عدم الإسكار فيها بعد التحول. وهذا بخلاف الخنزير فحقيقته لم تتغير وإنما انقلب ملحاً بسبب مكثه في هذا المكان مع أن أضراره قد تكون موجودة بعد تحوله إلى ملح.

وعلى هذا فالجيلاتين المتحول عن الكولاجن الذي أصله من الخنزير حرام لأن ذلك مثل انقلاب الخنزير ملحاً.

ومن هنا يجب علينا أن نقول إن من واجب الدول في البلاد الإسلامية أن لا تستورد أي نوع من الحلويات أو الأغذية التي تحتوي على الجيلاتين إلّا إذا

كان مصدره نباتياً أما ان كان حيوانياً فيلتزم المصدر له بذكر مصدر الجيلاتين أهو من الخنزير أو من غيره.

كما أن من واجب المسلمين القيام بأبحاث علمية عن الاختلافات الكيميائية والبيولوجية بين الكولاجن والجيلاتين.

قال الدكتور أحمد حسين صقر: «إن معظم الدول الإسلامية هي من تلك البلاد المستهلكة والمستوردة لمادة الجيلاتين وذلك لتحضير الغذاء الحلو المذاق المسمى الجيلو لذلك فإن على هذه الدول مطالبة الشركات المصنعة للجيلو أن تستحضر الجيلو من مواد نباتية أو من مواد حيوانية غير الخنزير وإلّا فإنه يحرم استيراد هذه المواد الغذائية لأسواقها المحلية. ويمكن القيام بهذه العملية عن طريق وزارات التجارة والاقتصاد كما يقوم بهذا التجار في جميع أنحاء العالم الإسلامي.

ولا بد من التنويه إلى أن سفارات الدول الإسلامية مطالبة بملاحقة هذا الموضوع مع الشركات وخاصة عن طريق الملحق التجاري التابع لكل سفارة وإنني على يقين أن جميع الشركات العالمية ما هي إلّا شركات تجارية ولا بد أن تقوم بعملية التصنيع إرضاء للمستهلك. وإن جميع الشركات مستعدة للقيام بتصنيع أي نوع من الأغذية ما دام هناك طلب عليه من إحدى الجاليات والأقليات. وكذلك من إحدى الدول الإسلامية المستوردة لتلك المنتجات[1].

□ □ □

(١) عن مجلة الدعوة السعودية، عدد ١٦٨، في ١٣٩٨/١/١٦هـ، ص ١٨.

الفصل الثاني

في حكم الأدهان في الأغذية

حكم الأدهان في الأغذية:

الأدهان في الأغذية إما أن تكون من نبات أو من حيوان.

فإن كانت نباتية أي مصدرها النبات كزيت الزيتون وزيت الذرة أو زيت بذرة القطن فهي حلال أياً كان مصدرها بشرط أن لا تكون مختلطة بنجس أو متنجس.

وإن كانت من حيوان فاما أن تكون من مأكول أو غير مأكول.

فإن كانت من مأكول فحكمها حكم لحم الحيوان فإن كانت ذكاته شرعية حلت وإلا فلا.

وإن كانت من حيوان محرم الأكل كالخنزير فإما أن تستعمل في مأكول كالحلويات ونحوها أو في غير مأكول.

فإن استعملت في غير مأكول كاستعمال كثير من أدهان الخنزير في الصابون ومعجون الأسنان ونحوهما ففيه خلاف نفصله فيما يلي:

١ ــ عند المالكية أن الخنزير وما تولد منه طاهر[1].

---

(١) الشرح الصغير، ج ١ ص ٤٣.

٢ ــ وعند الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] أن الخنزير نجس.

استدل المالكية على طهارة الخنزير بما يأتي:

(أ) أنه لا يوجد نص يدل على نجاسته أما كلمة «الرجس» في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[٤] فقد تعني النجاسة المعنوية أو النجاسة الحسية وقد وصف الله الميسر والأنصاب والأزلام بأنها رجس في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٥] ولم يقل أحد بأنها نجسة نجاسة مادية كما أن الأصل في الأعيان الطهارة ولا تثبت النجاسة إلا بدليل شرعي ولم يوجد.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الخنزير نجس العين بدليل أن جلده لا يطهر بالدباغ ولأنه لا يجوز بيعه ولا يضمن بالاتلاف وما هذا إلا لنجاسته[٦]. قال في تفسير المنار: «ان لفظ الرجس يطلق على كل ضار مستقبح حساً أو معنى فيسمى النجس رجساً ويسمى الضار رجساً فتعليل آية الأنعام يشمل الأمرين اللذين ذكرناهما معاً فهي من إيجاز القرآن الذي لا يصل الناس إلى شرحه وتفصيله إلا باتساع دائرة علومهم وتجاربهم»[٧].

(ب) إن الخنزير متولد من المني وهو ناشىء من الغذاء وهو مما يخرج من الأرض فهو طاهر[٨].

---

(١) بدائع الصنائع، ج ١ ص ٧٤.
(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ١ ص ١٧٠.
(٣) المغني والشرح الكبير، ج ١ ص ٤١.
(٤) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.
(٥) الآية ٩٠ من سورة المائدة.
(٦) بدائع الصنائع، ج ١ ص٧٤.
(٧) تفسير المنار، ج ٦ ص ١٣٦.
(٨) انظر الشرح الصغير، ج ١ ص ٤٣.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الخارج من الأرض ليس كله من الطاهر بل قد يخرج أشياء كثيرة من الأرض نجسة ككثير من المخدرات وقد يخرج الشيء أيضاً من الأرض وهو طاهر ثم تلحقه النجاسة كعصير العنب إذا تحول خمراً مع ان نجاسة الخنزير نجاسة عينية بدليل أن جلده لا يطهر بالدباغ والنجاسة فيه لكونه خنزير لا لكونه قد تغذى مما يخرج من الأرض.

واستدل الجمهور على نجاسة الخنزير بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

وجه الاستدلال من الآية: أنه سبحانه وتعالى ذكر الخنزير من جملة المحرمات وعلل ذلك بكون الخنزير رجس والرجس النجس[2] وهذا دليل على نجاسته.

(ب) ان الكلب نجس والخنزير أسوأ حالاً من الكلب لأنه لا يقتنى بحال ومنصوص على تحريمه فهو أشد نجاسة من الكلب.

الترجيح بين هذين القولين:

الذي يظهر لنا نجاسة الخنزير للنص على تحريمه وبيان أنه رجس والرجس النجس ولأنه أسوأ حالاً من الكلب والكلب قد ورد النص بغسل موضع لعابه سبع مرات[3] فالخنزير أولى بالنجاسة من الكلب.

---

(١) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٢) قال في المصباح المنير، قال النقاش: الرجس النجس، المصباح المنير، مادة (رجس)، ج ١ ص ١٤٨.

(٣) وذلك فيما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «طهور اناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات»، صحيح مسلم كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب، ج ١ ص ١٦٢، وفي رواية عند البخاري بلفظ: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، صحيح البخاري كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ج ١ ص ٣٨.

وعلى هذا إذا استعمل دهن الخنزير في بعض المصنوعات التي لا تؤكل كصابون كامي ولوكس وبالموليف ولانا وايفوري وزست وسي وشامبو ليليت ومصفف الشعر بريل ومعجون الأسنان كولجيت.

فهذه الأشياء كثيراً ما تحتوي على مواد دهنية مستخرجة من شحوم الخنزير فإذا أدخلت في شيء من الاستعمال فعلى رأي الجمهور الذين يقولون بنجاسة الخنزير يحرم الاستعمال.

فأما الذين يرون طهارة الخنزير وهم المالكية فانهم لا يرون في استعماله بأساً.

وإذا أخذنا برأي الجمهور القائلين بنجاسة الخنزير وتحريم استعمال دهنه فمما لا شك فيه أن تحريم الاستعمال أقل بكثير من تحريم الأكل بالإضافة إلى أن استعمال شيء فيه دهن خنزير يمكن أن يغسل بالماء وينتهي كل شيء. أما أكل لحم الخنزير أو دهنه فإنه لا يمكن إزالته بعد ذلك.

ومع هذا فإننا نرى أن من المناسب للمسلم الابتعاد عن مواطن الشبهة فهناك أنواع كثيرة من الصابون والمعجون الخالية من شحوم الخنزير يقيناً يمكن استعمالها بدون أي حرج[1].

حكم استعمال الدهون المحرمة في الأغذية المأكولة[2]:

إذا استعملت الدهون المحرمة في بعض الأغذية المأكولة كبعض الحلويات والبسكوت ونحو ذلك من المأكولات المخلوط معها دهن الخنزير وهذا يوجد في كثير مما تستورده الدول في البلاد الإسلامية المستوردة وهو محرم ولا يجوز تناوله ولكن من الممكن معرفة هذه الأنواع اما بالمختبرات أو من خلال ما يكتب عليها من بيان المركبات التي تحتوي عليها هذه الأغذية إذ تفرض الأنظمة في البلاد المصدرة التي توجد فيها هذه المصانع للحوم والأغذية أن تكتب أسماء المحتويات

---

(١) ببعض تصرف عن مقال في مجلة الأمان عدد ٧٥ السنة الثانية ٢٨ شعبان ١٤٠٠هـ الموافق ١١ تموز ١٩٨٠م للشيخ فيصل مولوي، ص ٢٧.

(٢) انظر كتاب أحكام الذبائح واللحوم المستوردة للمؤلف، ص ٣٣٤.

على العلبة من الخارج فإذا تبين وجود لحم خنزير أو دهن خنزير وجب على المسلم الامتناع التام عن تناول ما في العلبة.

ومع هذا فقد يوجد دهن الخنزير في كثير من المعلبات المصنوعة في البلاد الأجنبية دون أن يكتب ذلك ظاهراً بوضوح مع المحتويات المكتوبة خارج العلبة ذلك أن كثيراً من الشركات تكتفي بذكر عبارة (دهن حيواني) دون الإشارة إلى نوع الحيوان. وبما أن الخنزير هو أكثر الحيوانات شيوعاً في البلاد الغربية لذلك فإن الغالب عندما تذكر هذه العبارة أن يكون الدهن الحيواني دهن خنزير أو أن يكون فيه شيء من دهن الخنزير. وقد لا يوجد فيه شيء من ذلك وهنا يحصل الاشتباه والأولى للمسلم تركه خشية من وجود أدهان الخنزير خاصة وأنها الكثيرة المتوفرة في مثل هذه البلاد المصنعة لذلك. إلا إذا حللت هذه الأنواع ولم يوجد فيها شيء من الأدهان المحرمة فهي حلال.

ومن هنا نقول أن الواجب على وزارات التجارة في البلاد الإسلامية المستوردة لهذه الأنواع أن تفرض على المصانع المنتجة لهذه الأنواع كتابة المحتويات على ظاهر العلب بالتفصيل لكي يتضح للمستهلك نوعية ما في داخل تلك العلب. وأن تكون الكتابة بلغة المستهلك لأن ذلك أقرب إلى أن تعرف فيبتعد عنها[1].

قال الدكتور أحمد حسين صقر: إذا أردنا أن نسرد المأكولات والمشروبات الممزوجة بالخنزير فلا مجال لذكرها هنا. ولكن يمكننا أن نوضح أن في السوق الأميركية والكندية الكثير من المحرمات كما لديهم الكثير أيضاً من الأطعمة والأغذية الخالية من هذه المحرمات.

وأهم الأنواع التي يدخلها محرمات هي: الخبز والكعك والحنطة والحبوب المستعمل لطعام الأفطار والملبس والشوكولا والكراميل والمعلل والمارس ملو وكثير من أنواع الحلوى الأجنبية وكثير من الأطعمة ومستحضراتها فإن فيها من

(١) انظر مجلة الأمان اللبنانية عدد ٧٥ السنة الثانية ١٤٠٠/٨/٢٨هـ، ص ٢٦ وما بعدها.

المحرمات الكثير الذي يجب على المسلم الاحتراس عنه ولكن كيف السبيل إلى معرفة ما إذا كان الطعام يحتوي على محرمات أم لا.

الجواب بسيط كل ما يطلب من المستهلك المسلم أن يقرأ محتويات المعلبات الأجنبية التي تستورد من الخارج فيختار ما هو حلال ويبتعد عما هو حرام فعندما تقرأ بعض التعابير الأجنبية فعليك معرفة كل كلمة علمياً حتى تتأكد من صحة الطعام ذلك أنه يرمز لدهن الخنزير بأسماء وتعابير مختلفة مثل لارد (Lard) وهذا الدهن يباع في الأسواق الأميركية بشكل سمن مشابه للسمن النباتي شكلاً ولوناً وهذا السمن يمزج في الخبز والبسكويت والحلويات جميعها كما أنه يوضع في اللحومات والمعلبات... إلى أن قال يمكن لي أن أذكر بعض الأصناف الغذائية الأميركية المحتوية على المحرمات من دهون وشحوم الخنزير فيما يلي:

١ ــ فمثلاً شركة نابسكو تستعمل دهون حيوانية ونباتية في تحضير الكعك والخبز والبسكويت والدهون الحيوانية هي من الخنزير.

٢ ــ الخبز الفرنجي والإيطالي ربما يكون ممزوجاً بدهن الخنزير.

٣ ــ الكوكي والبنتي فورا المستوردة ومشتقاتها فيها مواد دهنية حيوانية وخنزيرية كما أن بها مواد جيلاتينية حيوانية وخنزيرية.

٤ ــ المواد اللبنية المستوردة وأهمها اللبن الرائب الجيلالين والكريمة الحامضة كذلك فيها مواد جيلاتينية مستخرجة من الحيوانات وأهمها الخنزير[1].

□ □ □

(١) انظر مجلة الرسالة الإسلامية السنة الرابعة العدد الرابع ٤١ جمادى الثانية ١٤٠٠هـ، ص ٢٩ وما بعدها.

الفصل الثالث

في الأجبان

حكم الأجبان:

الجبن غذاء جيد ومن أفضل الأغذية التي من أصل حيواني خصوصاً ما صنع من اللبن الكامل الذي لم ينزع منه شيء من قشدته.

والجبن على أنواع كثيرة جداً لكل منها طعمه الخاص وتتفاوت هذه الأنواع في قيمتها الغذائية بسبب ما يحويه كل نوع من الماء وبالنسبة إلى جودة اللبن الذي يصنع منه[1].

هل الأجبان فيها دهن خنزير[2]؟

جاء في مجلة الرسالة الإسلامية في مقال للدكتور أحمد حسين صقر قوله: ليس في الجبن دهن خنزير إنما يوجد في بعض أصناف الجبن منفحة خنزيرية ـ خميرة ـ تستعمل مع الحليب لصناعة الجبن واسم هذه المنفحة عموماً «بيبسين» (Pepsin) أو رنين (Renin) أو رنيت (Rennet) وهي عبارة عن مستحضر من معدة الحيوانات الصغيرة وبما أن فاعلية هذا الأنزيم هو تخثير الحليب إلى جبنة فقد استعملت بعض الشركات الأجنبية المنتجة للأغذية هذه المنفحة الخنزيرية في تحضير الجبنة المعلبة.

إن الخنزير حيوان ثديي ولكن هذا الحيوان الذي ترضع أنثاه أطفالها لا تستطيع أن تنتج من الحليب إلا كمية قليلة تكفي أطفالها فقط وليس من

---

(١) الأغذية الشعبية، لحسن عبد السلام، ص ٨٨ ـ ٨٩.

(٢) انظر كتاب أحكام الذبائح واللحوم المستوردة للمؤلف، ص ٣٣٤.

المعقول أن تعطي حليباً أكثر من ذلك وهذا هو الحال في القطط والكلاب حيث تعطي حليباً فقط لأطفالها وليس من المعقول إذن إنتاج الجبن من حليب الخنزير وهذا أمر مستبعد جداً ا. هـ.[1].

الأنفحة[2] وحكم استعمالها:

الأنفحة هي مادة بيضاء صفراوية في وعاء جلدي يستخرج من بطن الجدي أو الحمل الرضيع يوضع منها قليل في اللبن الحليب فينعقد ويتكاثف ويصير جبناً يسميها الناس في بعض البلدان ــ مجبنة ــ وجلدة الأنفحة هي التي تسمى كرشاً إذا رعى الحيوان العشب[3].

حكم أكل الأنفحة إذا أخذت من حيوان مذكى ذكاة شرعية:

إذا أخذت الأنفحة من حيوان مذكى ذكاة شرعية فهي طاهرة مأكولة عند الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

غير أن الشافعية قالوا: إذا كان الحيوان قد رعى العشب فانفحته تكون نجسة وحينئذ تكون جلدتها متنجسة تطهر بالغسل ومع قولهم بنجاستها يقولون انها معفو عنها في صناعة الجبن فلا ينجس بها لعموم البلوى بها ولمشقة الاحتراز عنها إذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع وقد قال

---

(١) مجلة الرسالة الإسلامية. السنة الرابعة، العدد ٤١، جمادى الثانية ١٤٠٠هـ.

(٢) قال في المعجم الوسيط الأنفحة: جزء من معدة صغار العجول والجداء ونحوهما ومادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما، بها خميرة تجبن اللبن. جمع أنافح المعجم الوسيط، ج ٢ ص ٩٣٨.

(٣) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ج ١ ص ٢٦؛ وموسوعة الفقه الإسلامي، ج ١٤ ص ٣٢٤.

(٤) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٤٣؛ وحاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٢٩٨ وج ١ ص ٢٠٦.

(٥) تفسير القرطبي، ج ٢ ص ٢٢٠.

(٦) نهاية المحتاج، ج ١ ص ١٧٦؛ والمجموع، ج ٩ ص ٦٨.

(٧) الشرح الكبير بأسفل المغني، ج ١ ص ٧٢.

تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1] وقد صرح الأئمة بالعفو عن النجاسة في مسائل كثيرة المشقة فيها أخف من هذه المشقة[2].

حكم أكل الأنفحة إن أخذت من حيوان ميت:

إذا أخذت الأنفحة من ميتة أو من حيوان لم يذك ذكاة شرعية فقد اختلف العلماء في حكمها على النحو الآتي:

١ ــ عند أبي حنيفة، رحمه الله، تؤكل سواء كانت صلبة أو مائعة وتستعمل في الأدوية كلها[3] وهو رواية عن الإمام أحمد[4].

٢ ــ وعند أبي يوسف ومحمد إن كانت مائعة لا تؤكل لنجاسة وعائها، وإن كانت صلبة تؤكل بعد غسل ظاهرها[5].

٣ ــ وعند جمهور الفقهاء من المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة في ظاهر الرواية[8] أنها نجسة غير مأكولة.

استدل أبو حنيفة على طهارة الأنفحة بأن الصحابة، رضي الله عنهم، أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالأنفحة وذبائحهم ميتة لأنهم مجوس[9].

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج.
(٢) نهاية المحتاج، ج ١ ص ١٧٦.
(٣) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٤٣؛ وانظر حاشية ابن عابدين، ج ١ ص ٢٠٦ وج ٦ ص ٢٩٨.
(٤) الشرح الكبير بأسفل المغني، ج ١ ص ٧٢.
(٥) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٤٣.
(٦) تفسير القرطبي، ج ٢ ص ٢٢٠.
(٧) المجموع، ج ٩ ص ٦٨؛ ونهاية المحتاج، ج ١ ص ١٧٦.
(٨) الشرح الكبير بأسفل المغني، ج ١ ص ٧٢.
(٩) الشرح الكبير بأسفل المغني، ج ١ ص ٧٢.

ونوقش هذا الاستدلال بأن المجوس قد قيل انهم ما كانوا يـذبحون بأنفسهم وكان جزاروهم من اليهود والنصارى ولو لم ينقل ذلك عنهم كان الاحتمال كافياً فإنه قد كان فيهم اليهود والنصارى والأصل الحل فلا يزول بالشك[1]. هذا مع أن الذي نقل عن كثير من الصحابة أنهم أمروا بأكل الجبن إذا صنعه المسلمون وأهل الكتاب فقط دون ما صنعه المجوس وأهل الشرك نقل ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وابن مسعود وأنس بن مالك[2].

واستدل أبو يوسف ومحمد على نجاسة الأنفحة المائعة دون الصلبة بأن المائعة تقبل النجاسة بمخالطتها لها أما الصلبة فلا تقبلها ولو قبلتها فيمكن غسلها بخلاف المائعة.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الميتة نجسة وما خرج منها نجس كذلك ولا يمكن غسله لإزالة نجاسته لأن نجاسته متأصلة فيه لذلك اختلف في طهارة جلد الميتة بعد دبغه والغسل للأنفحة لا يقوم مقام الدبغ في إزالة النجاسة، بل أقل بكثير.

واستدل الجمهور على نجاسة الأنفحة إذا أخذت من ميتة بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[3].

وجه الاستدلال أن الله سبحانه وتعالى حرم الميتة وهذا عام يشمل كل ما في الميتة ولا يمكن أن يخرج منه شيء إلا بدليل ولا دليل على ذلك.

(ب) ولأن الأنفحة تنجست بالموت فلا يمكن إزالة النجاسة عنها أشبهت ما لو أصابت الميتة بعد انفصالها.

---

(١) الشرح الكبير بأسفل المغني، ج ١ ص ٧٢.

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠ ص ٦ ــ ٧.

(٣) الآية ٣ من سورة المائدة.

(ج) ما روى علي البارقي[1] أنه سأل ابن عمر عن الجبن فقال: «كل ما صنع المسلمون وأهل الكتاب» رواه البيهقي[2] قال وهذا لأن السخال[3] تذبح فتؤخذ منها الأنفحة التي بها يصلح الجبن فإذا كانت من ذبائح المجوس وأهل الأوثان لم يحل وهكذا إذا ماتت السخلة فأخذت منها الأنفحة لم تحل[4].

والراجح:

إن الأنفحة إذا أخذت من حيوان ميت فهي ميتة محرمة لا تؤكل لعموم الآيات المحرمة للميتة. ولأن الأنفحة تتنجس بنجاسة الميتة. قال النووي: أجمعت الأمة على جواز أكل الجبن ما لم يخالطه نجاسة بأن يوضع فيه أنفحة ذبحها من لا تحل ذكاته فهذا الذي ذكرناه من دلالة الإجماع هو المعتمد في إباحته[5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما الجبن المعمول بأنفحة من لا تحل ذكاته ففيه قولان مشهوران للعلماء كسائر أنفحة الميتة وكأنفحة ذبيحة المجوسي وذبيحة الفرنج الذي يقال عنهم إنهم لا يذكون الذبائح.

فذهب أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين أنه يحل هذا الجبن لأن أنفحة الميتة طاهرة على هذا القول. لأن الأنفحة لا تموت بموت البهيمة وملاقاة الوعاء النجس في الباطن لا ينجس.

---

(١) علي البارقي: علي بن عبد الله الأزدي أبو عبد الله بن أبي الوليد البارقي. روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعبيد الله بن عمير. وأرسل عن زيد بن حارثة وروى عنه مجاهد بن جبير ويعلى بن عطاء العامري وأبو الزبير وقتادة وغيرهم.
(تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٥٨)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠ ص ٧.

(٣) السخال: جمع سخلة، وهي الذكر والأنثى من ولد الضأن والمعز ساعة يولد. المعجم الوسيط، ج ١ ص ٤٢٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠ ص ٧.

(٥) المجموع، ج ٩ ص ٦٨.

ومذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أن هذا الجبن نجس لأن الأنفحة عند هؤلاء نجسة، لأن لبن الميتة وأنفحتها عندهم نجس.

ومن لا تؤكل ذبيحته فذبيحته كالميتة.

وكل من أصحاب القولين يحتج بآثار ينقلها عن الصحابة فأصحاب القول الأول نقلوا أنهم أكلوا جبن المجوس.

وأصحاب القول الثاني نقلوا أنهم أكلوا ما كانوا يظنون أنه من جبن النصارى. . . ا. هـ.[1].

حكم أكل الجبن:

الجبن إن صنع من لبن حيوان غير مأكول لا يؤكل إجماعاً لأن اللبن إذا كان محرماً فما صنع منه محرم كذلك.

وإن صنع من لبن حيوان مأكول فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ألا يخالطه نجاسة ويعمل من أنفحة مذكاة ذكاة شرعية وهذا يؤكل ويدل على جواز أكله ما يلي:

(أ) عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: «أتي النبي ﷺ بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع»[2].

(ب) وعن سلمان الفارسي، رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء[3] فقال: الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه[4].

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٣٥ ص ١٥٤ ــ ١٥٥.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن، ج ٢ ص ٣٢٣.

(٣) الفراء: بكسر الفاء، جمع فرو وهو لبس كالجبة يبطن من جلود بعض الحيوانات. انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج ٥ ص ٣٩٦.

(٤) رواه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، ج ٤ ص ٢٢٠. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. ورواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، ج ٢ ص ١١١٧.

(ج) وروى البيهقي أن ابن عمر سئل عن الجبن والسمن فقال: سم الله وكل. فقيل إن فيه ميتة. فقال: إن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله.

وفي رواية أن ابن عمر سئل عن الجبن فقال: كل ما صنع المسلمون وأهل الكتاب[1].

وجه الاستدلال من هذه الروايات: أن فيها التصريح بإباحة الجبن ما لم يخالطه نجاسة من ميتة أو غيرها فإن علم ذلك حرم تناوله.

الحالة الثانية: أن يعمل من أنفحة ميتة وهذا يجري فيه الخلاف السابق فعلى رأي أبي حنيفة يباح وعلى رأي الصاحبين التفصيل بين الأنفحة المائعة والصلبة فإن كانت مائعة لا يباح وإن كانت صلبة يمكن غسلها يباح.

وعلى رأي الجمهور لا يؤكل وهو الراجح.

الحالة الثالثة: أن يعمل من أنفحة نجس العين كالخنزير وهذا لا يؤكل.

موقف المسلم من المواد المحرمة في التغذية:

يواجه المسلمون الذين يعيشون في المجتمعات الغربية مشاكل بسبب وجود دهنيات خنزيرية أو مواد جيلاتينية أو غيرهما مما هو محرم في معظم الأطعمة الموجودة في الأسواق. مع أن هذه المشكلة لا تقتصر على الذين يعيشون في المجتمعات الغربية في الوقت الحاضر، بل وصلت إلى أسواق البلاد الإسلامية وأصبح كثير من الأطعمة في هذه البلاد يحتوي على كثير من المواد المحرمة.

وعلى أي حال فإنه يجب على المسلم أن يتحقق دائمًا من محتويات الأطعمة في الأسواق وأن يتأكد من عدم اشتمالها على المواد المحرمة.

وعند شراء الأطعمة يجب الانتباه إلى هذه الكلمات (Lard) أو (Shortening) أو (Animal Fat) وغير ذلك مما يجب اجتنابه كلية.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا باب ما يحل من الجبن وما لا يحل، ج ١٠ ص ٦ ــ ٧.

أما إذا استعملت تعابير مثل (Pure Vegetable Shortening) أو (Butter) فلا بأس من ذلك.

أما بالنسبة للحوم الحيوانية فاستعمال كلمة (Pork) أو (Ham) أو (Bacon) على الغلاف فيعني ذلك من أن المحتويات خنزيرية.

أما بالنسبة للجيلاتين فيجب التأكد من مصدر هذا النوع أهو نباتي أم حيواني فإن كان مصدره نباتياً فلا بأس به.

وإن كان مصدره حيوانياً فيجب التأكد من مصدر الحيواني الذي استخرج منه الجيلاتين هل هو خنزير أم غير ذلك[1].

ومن الثابت أن أرخص الحيوانات في أميركا الشمالية وفي العالم أجمع هو الخنزير ولذا فعلى المسلم أن يتوقع دائمًا وجود مشتقاته في الأطعمة سواء كان ذلك في الخبز أو في الحلويات أو في الكاتو والبسكوت والمعلبات واللحوم والشوربة والسلطة والدجاج المحمر والبيض والسمك المشوي والجبن والجيلو وغير ذلك من الأطعمة وحتى في الأدوية والفيتامينات وغيرها.

ولكن مع هذا هل هناك حل يساعد على هذه الأشياء.

إن هناك حلولاً عديدة للإيقاف والحد من هذا المعضل الخطير أهمها ما يأتي:

١ ــ يجب على المسلم قبل كل شيء أن يقرأ على الغلاف الخارجي من كل ما يشتريه في الأسواق وأن يتحقق من وجود الكلمات التالية:

(أ) Pork, Ham, Bacon.

(ب) Shortening, Lard.

(ج) Gelatin.

٢ ــ على المرء أن يختار لنفسه ما هو حلال وأن يرفض ما هو حرام أو مشبوه خاصة وان هناك كثيراً من الخضروات النباتية ما هو واضح الإباحة.

---

(١) انظر مبحث الجيلاتين ص ٣٠٧.

٣ ــ استعمال الزيت النباتي الصافي بدلاً من الحيواني عند الاشتباه.

٤ ــ على السفارات الإسلامية وملحقيها أن يخبروا شركات الأطعمة عن احتياجات المسلمين في البلاد والدول الإسلامية طالبين منهم أن يستوردوا المأكولات الحلال فقط.

٥ ــ على الدول الإسلامية أن لا تستورد المأكولات من الشركات الأجنبية إلا إذا كانت تلك المأكولات حلالاً من الوجهة الشرعية وأن تقوم وزارات التجارة بالتحقق من هذا الموضوع، كما أن على وزارات الصحة في تلك الدول مطالبة الشركات الطبية المنتجة للأدوية، وأن يكون تحضير المستحضرات بدون استعمال المواد الخنزيرية والكحولية سواء كان ذلك في الأدوية أو الفيتامينات[1].

□ □ □

(١) مجلة الدعوة السعودية. عدد ٧٢٦، في ١٤/١/١٤٠٠هـ، ص ٣٣ ــ ٣٥.

الفصل الرابع

في حكم أكل الطين والتراب

حكم أكل الطين والتراب:

اختلف الفقهاء في حكم أكل الطين والتراب على ما يأتي:

١ ــ عند الحنفية[١] وفي قول عند المالكية[٢] وعند الحنابلة[٣] يكره أكل الطين.

٢ ــ وفي قول عند الحنفية[٤] والقول الراجح عند المالكية[٥] وهو مذهب الشافعية[٦] يحرم أكل الطين.

---

(١) الفتاوى الهندية، ج ٥ ص ٢٩٩.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢ ص ١٣٨.

(٣) كشاف القناع عن متن الأقناع، ج ٦ ص ١٩٤؛ والمغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٨٨؛ قال ابن قدامة في المغني: قال أحمد أكره أكل الطين ولا يصح فيه حديث إلاّ أنه يضر بالبدن ويقال انه رديء وتركه خير من أكله وإنما كرهه أحمد لأجل مضرته فإن كان منه ما يتداوى به كالطين الأرمني فلا يكره وإن كان مما لا مضرة فيه ولا نفع كالشيء اليسير جاز أكله لأن الأصل الإباحة؛ والمعنى الذي لأجله كره ما يضر وهو منتف هنا فلم يكره ا. هـ.

(٤) الفتاوى الهندية، ج ٥ ص ٢٩٩.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢ ص ١٣٨.

(٦) المجموع، ج ٩ ص ٣٧؛ وانظر نهاية المحتاج، ج ٨ ص ٢١؛ قال النووي في المجموع: لا يحل أكل ما فيه ضرر من الطاهرات كالسم القاتل والزجاج والتراب الذي يؤذي البدن وهو هذا الذي يأكله بعض النساء وبعض السفهاء وكذلك الحجر الذي يضر أكله وما أشبه ذلك ا. هـ.

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

(أ) إن الأصل الإباحة ولا دليل يوصل إلى الحرمة فيكون مكروهاً لضرره. ونوقش هذا الاستدلال بأنه متى تحقق من ضرره فهو محرم لعلة الضرر ويكون داخلاً في عموم الأدلة المحرمة لما فيه من ضرر.

(ب) إن الأحاديث الواردة في النهي عن أكله غير صحيحة فلا تقوى على التحريم.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه قد يعضد بعضها بعضاً فتقوم بها الحجة.

الثاني: على تسليم عدم صحتها فدليل التحريم عموم الأدلة الدالة على تحريم ما فيه ضرر وسوف تأتي في أدلة أصحاب القول الثاني.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1].

وجه الاستدلال من الآية: ان أكل الطين ضار بالإنسان وقد يقتله أو يضر بصحته فهو قتل للنفس فلا يجوز أكله.

(ب) قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2].

وجه الاستدلال من الآية: ان أكل الطين مضرة وإلقاء بالنفس إلى التهلكة فلا يحل أكله.

(ج) قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[3].

---

(١) الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٢) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٩ من سورة البقرة.

وجه الاستدلال من الآية: إن الله سبحانه وتعالى بين لنا أنه خلق لنا ما في الأرض دون نفس الأرض فدل على إباحة ما عدا الأرض والطين من الأرض فهو غير مباح[1].

(د) ما روى البيهقي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من انهمك في أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه»[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه ﷺ جعل الإنهماك في أكل الطين إعانة على قتل النفس وهو محرم فأكل الطين محرم كذلك لأن فيه إعانة على المحرم.

(هـ) وروى البيهقي أيضاً عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ «من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه»[3].

وجه الاستدلال من الحديث أنه ﷺ جعل أكل الطين إعانة على قتل النفس والإنسان لا يجوز له الإعانة على قتل نفسه بأي طريق ومنه أكل الطين.

الترجيح:

مما سبق يظهر لنا الراجح تحريم أكل الطين والتراب لما فيها من الضرر على آكلها. والإسلام أمر بحفظ البدن وعدم الإضرار به. وأكلها فيه ضرر على البدن.

---

(١) انظر تفسير الرازي، ج ٢ ص ١٥٤.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل الطين، ج ١٠ ص ١١، قال البيهقي فيه عبد الله بن مروان وهو مجهول ا. هـ.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل الطين، ج ١٠ ص ١١ ــ ١٢، قال البيهقي، قال أبو أحمد وهذا لا أعلم يرويه عن سهل بن أبي صالح غير عبد الملك هذا وهو مجهول ا. هـ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد، رواه الطبراني، وفيه يحيى بن يزيد الأهوازي، جهله الذهبي من قبل نفسه وبقية رجاله رجال الصحيح ا. هـ. مجمع الزوائد، ج ٥ ص ٤٥.

أما إن وجد نوع من الطين لا مضرة فيه. أو وجد منه ما يصلح علاجاً مثلاً وفائدته حينئذ أكبر من مضرته جاز أكله تغليباً لجانب المنفعة على جانب المضرة.

والفاصل هنا قول الطب في تحقق المصلحة والمضرة فإن ثبت في الطب أن فيه مضرة حرم وإن ثبت أن فيه علاجاً لمرض من الأمراض جاز التناول منه بقدر ما يكفي للعلاج فقط.

□ □ □

الفصل الخامس

في حكم أكل المسكر والمخدر

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في حكم أكل الحشيشة.

المبحث الثاني: في الأفيون.

المبحث الثالث: في القات.

المبحث الأول

في حكم أكل الحشيشة

الحشيش نبات مخدر[1] يستخرج من ورق القنب[2].

وقد اتفق فقهاء الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] على تحريمه لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

ولأنه يحتوي على مركبات متعددة أهمها الحشيشين الذي يعتبر سمًا فعالاً في الجهاز العصبي. يؤخذ عادة بلعاً أو تدخيناً فيحدث في البدء صفحة صغيرة من التنبه العصبي يعقبها خلل في الوعي والاهتداء وهذا ما يسمى بالتحشيش الذي يتظاهر بالخوف والتخيل والهذيان المضحك وضياع الرشد وفقدان الزمان والمكان وقد تظهر أحياناً في بعض المدمنين عقب تناول الحشيش قوة دافعة تدفعهم دون وعي لارتكاب أمور خطيرة جداً[7]..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر والسكر منها حرام باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك وزعم أنه

---

(١) المعجم الوسيط، ج ١ ص ١٧٦، مادة (حشش).

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ج ٦ ص ٤٥٨.

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ج ٦ ص ٤٥٧.

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج ١ ص ٩٠.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج ٤ ص ١٨٧، وانظر نهاية المحتاج، ج ٨ ص ٢١.

(٦) كشاف القناع عن متن الاقناع، ج ٦ ص ١٨٩ و ١٩٤.

(٧) عن مقال الدكتور محمد أرجمندي كتبه في مجلة كلية الشريعة بالرياض (أضواء الشريعة) العدد الأول السنة الأولى، ص ١٠٦.

حلال فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتداً لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

. . . إلى أن قال والسكر منها حرام بالإجماع وإذا عرف ذلك ولم يقر بتحريم ذلك فإنه يكون كافراً مرتداً كما تقدم.

وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين. . . إلى أن قال: وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك.

والخمر توجب الحركة والخصومة. وهذه توجب الفتور والذلة وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل وفتح باب الشهوة وما توجبه من الدياثة مما هي من شر الشراب المسكر وإنما حدثت في الناس بحدوث التتار. . . إلى أن قال: وتنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال:

أحدهـا: أنها ليست نجسة.

والثاني: أن مائعها نجس وأن جامدها طاهر.

والثالث: وهو الصحيح أنها نجسة كالخمر، فهذه تشبه العذرة وذلك يشبه البول وكلاهما من الخبائث التي حرمها الله ورسوله. . . ، ا. هـ[1].

قال ابن حجر المكي[2] قال بعض العلماء: «وفي أكلها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية منها أنها ثورت الفكرة الرديئة وتجفف الرطوبات الغريزية

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٣٤ ص ٢١٠، ٢١٢.

(٢) ابن حجر المكي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري شهاب الدين أبو العباس. فقيه باحث مصري. ولد بمصر سنة ٩٠٩هـ تلقى العلم بالأزهر. له تصانيف كثيرة منها: مبلغ الارب في فضائل العرب والجوهر المنظم وتحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعية والفتاوى الهيتمية وشرح الأربعين النووية وغيرها. مات بمكة سنة ٩٧٤هـ.
(الأعلام ج ١ ص ٢٣٤)

وتعرض البدن لحدوث الأمراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتقطع النسل وتجفف المني وتورث موت الفجأة واختلال العقل وفساده. . . الخ»، ا. هـ[1].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح: واستدل بقوله ﷺ «كل مسكر حرام»[2] على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها. وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة.

وجزم آخرون بأنها مخدرة وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها. . . ا. هـ[3].

قال صاحب كتاب إصلاح المجتمع[4]: «ويلحق بالخمر في حكمها وضررها الحشيشة التي يجد متناولها كما يجد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنيث ودياثة وغير ذلك من الفساد وهي تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى»، ا. هـ[5].

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي المكي، ج ١ ص ٢٢٥.

(٢) رواه مسلم بلفظ «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» انظر صحيح مسلم كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ج ٦ ص ١٠١، ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الأشربة باب كل مسكر حرام، ج ٢ ص ١١٢٤، ورواه أبو داود والترمذي وأحمد بلفظ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» انظر سنن أبي داود كتاب الأشربة باب الخمر ما هي، ج ٢ ص ٢٩٣، وسنن الترمذي كتاب الأشربة باب ما جاء في شارب الخمر، ج ٤ ص ٢٩٠، ومسند أحمد، ج ٢ ص ١٦.

(٣) فتح الباري، ج ١٠ ص ٤٥.

(٤) هو العلامة الشيخ محمد بن سالم بن حسين الكدادي البيحاني. مؤسس المعهد الإسلامي بعدن المولود سنة ١٣٢٦هـ. زار مصر ودرس في الأزهر وحصل على شهادتين أهلية وعالمية والتحق بكلية الشريعة ومكث فيها نحو سنة انفصل بعدها لظروف قاهرة، ثم آب إلى عدن فألف الكتب ونظم الشعر وحبر المقالات والمحاضرات.

(عن مقدمة كتاب إصلاح المجتمع ص ٣)

(٥) كتاب إصلاح المجتمع، ص ٤٠٥.

أقول وقد علم من هذا كله إجماع الأئمة على تحريمها وأن أدنى أحوالها أنها مخدرة والحديث صريح في تحريم كل مخدر ومفتر كما جاء في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود أن رسول الله ﷺ «نهى عن كل مسكر ومفتر»[1].

ولا يضر اختلاف الفقهاء في نجاستها أو طهارتها لأن الطهارة لا تنافي التحريم. فالسم المتخذ من النبات مثلاً طاهر مع الإجماع على تحريمه.

وقد استدل الفقهاء على تحريمها بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[2].

وجه الاستدلال من هذه الآية أنه سبحانه وتعالى حرم الخمر وبين أن من مفاسدها الصد عن ذكر الله وعن الصلاة. والحشيشة كذلك تصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهي محرمة.

(ب) قوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[3].

وجه الاستدلال من الآية أن زينة الإنسان عقله وحفظ العقل من الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها وعلى هذا فكل ما من شأنه التأثير على عقل الإنسان فهو ضار خبيث والله سبحانه قد حرمه بنص القرآن.

---

(١) رواه أبوداود في سننه عن أم سلمة، رضي الله عنها، في كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر، ج ٢ ص ٢٩٥. ورواه أحمد في مسنده عن أم سلمة أيضاً، ج ٦ ص ٣٠٩.

(٢) الآية ٩١ من سورة المائدة.

(٣) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

(ج) قوله ﷺ: «كل مسكر حرام»[1] وقوله: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[2].

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين أن فيهما تحريم كل مسكر والحشيشة تسكر وتخدر ولا فرق في ذلك بين كون الشيء مأكولاً أو مشروباً فعلة التحريم للإسكار وهو موجود.

(د) وعلى التسليم بأن الحشيشة غير مسكرة وإنما هي مخدرة فقد استدل على تحريمها بما رواه شهر بن حوشب عن أم سلمة، رضي الله عنها، قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»[3].

قال ابن حجر الهيتمي وهذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه فإنها تسكر وتخدر وتفتر وكذلك يكثر النوم لمتعاطيها[4].

قال في تهذيب الفروق: وكون الحشيشة من المفتر مما أطبق عليه مستعملوها ممن يعتد بهم وبخبرهم في مثل هذا الأمر.

والقاعدة عند المحدثين والأصوليين أنه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين ثم نص على حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها أعطى الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر والنهي. وفي الحديث المذكور ذكر المفتر مقروناً بالمسكر وتقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب والسنة والإجماع فيجب أن يعطى المفتر حكمه بقرينة النهي عنهما مقترنين وفسر غير واحد التفتير باسترخاء الأطراف

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، ج ١٧ ص ١٣١، ورواه الترمذي في كتاب الأشربة باب ما جاء في ما أسكر كثيره فقليله حرام، ج ٤ ص ٢٩٢، «قال الترمذي هذا حديث حسن غريب من حديث جابر»، ا. هـ.

(٣) رواه أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٣٠٩، ورواه أبو داود في سننه كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر، ج ٢ ص ٢٩٥، قال السيوطي إنه حديث صحيح وقال المناوي في فيض القدير هو كذلك فقد قال الزين العراقي إسناده صحيح، ا. هـ. فيض القدير، ج ٦ ص ٣٣٨.

(٤) فتاوى ابن حجر الهيتمي، ج ٤ ص ٢٣٢.

وتخدرها وصيرورتها إلى وهن وانكسار وذلك من مبادىء النشوة معروف عند أهلها»، ا. هـ[1].

(هـ) ومما يدل على تحريم الحشيش أيضاً أنه مشتمل على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه وجسمه. ويورث لصاحبه قلة الغيرة. والمعروف أن قاعدة التحريم في الشرع تدور مع الضرر. وقد ثبت ضرر الحشيش وأثاره على متناوله فقد جاء في كتاب المخدرات أن من الآثار المباشرة للتخدير بالحشيش ما يلي: انخفاض ضغط الدم واحمرار العيون واحتقانها. وبرودة الأطراف وعدم التوازن وجفاف الفم وسرعة النبض والشعور بتراخي الجسم مع الرغبة في القيء وزيادة الشهية في الطعام وتقل عند الأكثر انتظاماً في تعاطي المخدر.

ومن الآثار النفسية والعقلية لتعاطي الحشيش أنه قد ثبت علمياً بعد إجراء عدة تجارب على تعاطي الحشيش أن التخدير بالحشيش يؤدي إلى فقد أعراض الإدراك الحسي وبخاصة فيما يتعلق بالحواس السمعية والبصرية حيث تتعرض هاتان الحاستان للحاسية الشديدة ومن ثم يحدث تحريف في المدركات[2].

قال الشيخ حسنين محمد مخلوف[3]: أما تعاطي الحشيشة والاتجار فيها فضررهما في العقول والأخلاق والأموال ضرر فادح عظيم يقتضي أن تكون العقوبة عليهما من أشد العقوبات وأكثرها ردعاً وزجراً. والله أعلم[4].

* * *

(١) تهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافي، ج ١ ص ٢١٦.

(٢) كتاب المخدرات أنواعها وأضرارها أعداد النقيب أحمد محمود حافظ، ص ١٤.

(٣) حسنين محمد حسنين بن محمد مخلوف العدوي. ولد بباب الفتوح بالقاهرة سنة ١٣٠٨هـ وحفظ القرآن الكريم بالأزهر وجوّده على والده محمد حسنين مخلوف. نال الشهادة العالمية من الأزهر سنة ١٣٣٣هـ، ثم درس في الأزهر ثم عين قاضياً بالمحاكم الشرعية ثم رئيساً لمحكمة الإسكندرية ثم رئيساً للتفتيش الشرعي ثم عين مفتياً للديار المصرية. له مؤلفات منها: المواريث في الشريعة الإسلامية وفتاوى شرعية.
(عن مقدمة كتاب فتاوى شرعية ج ١ ص ٣)

(٤) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية حسنين محمد مخلوف، ج ٢ ص ١١٢.

المبحث الثاني

في الأفيون

الأفيون مادة مأخوذة من نبات الخشخاش الأبيض تؤخذ بطريق الفم وتتركب من مركبات عديدة أهمها المورفين والكودئين والبابافرين والناركوتين وهي مواد مسكنة للألم ومنومة ومضادة للتشنج يؤدي الإدمان عليها إلى انسمام عصبي خطير[1].

والإدمان على الأفيون أيضاً يسبب انقاصات في الجوع يمكن أن تكون كبيرة وهي مرتبطة بعناصر تحول غذائي متنوعة جداً[2].

وحكم تناول الأفيون محرم عند فقهاء الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] لأنه مادة مخدرة يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ودليل تحريمه ما سبق من الأدلة على تحريم الحشيش.

قال في الدر المختار: ويحرم الأفيون لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة[6].

وقال ابن حجر المكي: ان الأفيون يزيد في الضرر على غيره من المخدرات لأن فيه مسخاً للخلقة كما يشاهد من أحوال آكليه. وعجيب ثم

---

(١) عن مقال للدكتور محمد أرجمندي كتبه في مجلة أضواء الشريعة التي تصدر عن كلية الشريعة بالرياض العدد الأول السنة الأولى، ص ١٠٦.

(٢) انظر كتاب الجوع، ص ٤٩.

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ج ٦ ص ٤٥٨.

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج ١ ص ٩٠.

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج ١ ص ٢٢٢، وانظر فتاوى ابن حجر المكي، ج ٤ ص ٢٣١.

(٦) حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٤٥٨.

عجيب ممن يشاهد من أحوال آكليه تلك القبائح التي هي مسخ البدن والعقل وصيرورتهم إلى أخس حالة وأرث هيئة وأقذر وصف وأفظع مصاب لا يتأهلون لخطاب ولا يميلون قط إلى صواب ولا يهتدون إلا إلى خوارم المروآت وهواذم الكمالات وفواحش الضلالات ثم مع هذه العظائم التي نشاهدها منهم يحب الجاهل أن يندرج في زمرتهم الخاسرة وفرقتهم الضالة الحائرة متعامياً عما على وجوههم من الغبرة وما يعتريها من القترة ذلك يخشى عليه أن يكون من الكفرة الفجرة فمن اتضحت له فيهم هذه المثالب وبان عنده ما اشتملوا عليه من كثير المعايب ثم نحا نحوهم وحذا حذوهم فهو المفتون المغبون الذي بلغ الشيطان فيه غاية أمله بعد أن كان يتربص به ريب المنون لأنه لعنه الله إذا أحل عبداً في هذه الورطة لعب به كما يلعب الصبي بالكرة. . .»، ا. هـ[1].

آثار تعاطي الأفيون:

من الآثار المترتبة على تعاطي الأفيون ما يلي:

١ ــ العصبية والحساسية الشديدة والتوتر والانفعال.

٢ ــ سوء الخلق وعدم الاكتراث والإهمال وانخفاض مستوى الانتاج.

٣ ــ ضعف القدرة على التكييف والتوافق الاجتماعي.

٤ ــ التدهور الاجتماعي والاقتصادي الذي يؤدي بالكثير من المدمنين إلى التعطل والبطالة والطفيلية.

٥ ــ الانزلاق في مهاوي الجريمة كالنصب والاحتيال والسرقة وذلك إذا حالت ظروف المدمنين دون الحصول على المخدر هذا فضلاً عن انزلاق كثير من المدمنين في تجارة المخدرات وتوزيعها بقصد العيش والارتزاق من ناحية والحاجة للمخدر من ناحية أخرى[2].

* * *

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج ١ ص ٢٢٦.

(٢) كتاب المخدرات، ص ١٨.

المبحث الثالث

في القات

يستعمل القات مضغاً عادة عند المدمنين عليه أو تحت الشفتين. ويحتوي في تركيبه على مواد متعددة أهمها مادتي الأفدرين والبنزيدرين.

أما الأفدرين فيؤثر في البدء تأثيراً منبهاً للجملة العصبية المركزية ولمركز التنفس البصلي ومقوياً لضربات القلب ومقبضاً للأوعية الدموية ورافعاً للتوتر الشرياني ولمقدار سكر الدم ومرخياً لعضلات القصبات التنفسية فيتنشط الجسم وينتبه وهذا ما يغري المدمن في البدء ولكن الاستمرار في تناوله يؤدي إلى انسمام العضلية القلبية وانقباض الأوعية الأكليلية القلبية ومن ثم إلى الهبوط القلبي وانخفاض التوتر الشرياني وظهور الخفقان والصداع والغشيان والقيء أحياناً.

وأما البنزيدرين فيؤثر في البدء منبهاً عصبياً شديداً ومنشطاً قوياً وهذا ما يخدع المدمن.

ولكن الاستمرار في أخذه يؤدي إلى فقدان تأثيره تدريجياً وإلى الانسمام به فتبدو الاضطرابات القلبية ويظهر الخفقان والضجر والحصر نتيجة لذلك[1].

حكم تناول القات:

لم يتكلم الفقهاء الأقدمون عن حكم تناول القات نظراً لقرب حدوثه إلا أنهم تكلموا عن حكم المسكر والمخدر والمفتر. وممن تكلم عن القات من المتأخرين باسهاب ابن حجر المكي في فتاواه حيث ألف رسالة سماها تحذير

---

(١) مجلة كلية الشريعة بالرياض أضواء الشريعة العدد الأول السنة الأولى، ص ١٠٥، ١٠٦ عن مقال للدكتور محمد أرجندي.

الثقات من استعمال القات وقد فصل الكلام فيها تفصيلاً وحيث أنني لم أطلع على كتابة فقهية عن القات عند غيره فسيكون كلامي مقتبساً من تلك الرسالة حيث ذكر مؤلفها أن من الفقهاء من قال بحرمة القات اعتماداً على ما نقل عن عدد متوافر من الثقات أن فيه آفات ومفاسد من تحذير وتغييب للعقل وإسكار وطرب.

ومن الفقهاء من قال بحله اعتماداً على ما نقل عن عدد أنه لا ضرر فيه.

وكل أقوال هؤلاء الفقهاء تدور حول إثبات ضرر القات فهم متفقون على أنه إن كان فيه ضرر حرم ولكن اختلفوا في إثبات هذا الضرر.

أدلة من قال بالإباحة (وهم الذين لم يثبتوا أن للقات ضرراً):

(أ) ان الإمام الصفي المزجد[1] كان يقول بتحريمه حكي عنه ثم أنه اختبره بأكل شيء منه فلما لم يؤثر فيه شيئاً من أسباب التحريم أفتى بحله فقال: «وأما القات والكفتة[2] فما أظنه يغير العقل ولا يصد عن الطاعة وإنما يحصل به نشاط وروحنة وطيب خاطر لا ينشأ عنه ضرر بل ربما كان معونة على زيادة العمل فيتجه أن له حكمه فإن كان العمل طاعة فتناوله طاعة أو مباحاً فتناوله مباحاً فإن للوسائل حكم المقاصد»، ا. هـ

(ب) إن الفقيه الشهاب البكري الطنبداوي[3] أفتى بحله وكان يأكله ويثني

---

(١) الصفي المزجد: أحمد بن عمر بن محمد السيفي المرادي المذحجي الزبيدي صفي الدين المعروف بالمزجد. قاض من فقهاء الشافعية بتهامة اليمن. ولد في زبيد سنة ٨٤٧هـ، ولي قضاء عدن ثم قضاء بلده. له العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، وله تجريد الزوائد وتقريب الفوائد. توفي في زبيد سنة ٩٣٠هـ. (الأعلام ج ١ ص ١٨٨)

(٢) جاء في المعجم الوسيط أن الكفته طعام من لحم يقطع ويدق ويضاف إليه التوابل والبصل ويعمل على هيئة أصابع أو أقراص ويشوى في السفود على النار أو يقلى، المعجم الوسيط، ج ٢ ص ٧٩١.

(٣) الشهاب البكري الطنبداوي: هو شهاب الدين شيخ الإسلام أحمد بن الطيب ابن شمس الدين الطنبداوي البكري الصديقي الشافعي. ولد بعد السبعين وثمانمائة تقريباً. انتهت إليه رياسة الفتوى والتدريس بمدينة زبيد. له فتاوى في كثير من المسائل، وله شرح التنبيه في أربع مجلدات والعباب. توفي سنة ٩٤٨هـ. (النور السافر عن أخبار القرن العاشر ص ٢٢٨)

عليه فقال: وأما القات والكفته فليسا بمغيبين للعقل ولا مخدرين للبدن وإنما فيهما نشأة وتقوية وطيب وقت. فإن قصد بهما التقوي على الطاعة فهما مستحبان لأن للوسائل حكم المقاصد كما اتفق عليه أئمتنا.

(ج) كذلك أفتى بحله الإمام جمال الدين بن كبن الطبري وله في مدحه أبيات.

(د) ولأن المشاهد من أحوال آكليه أنه يحدث لهم روحنة وطيب وقت وتقوية على الأعمال ولا يحدث لهم إسكاراً ولا تخيلاً ولا تخديراً[1].

ونوقشت هذه الأدلة بأنها مبنية على أن القات لا ضرر فيه وهذا وإن قاله بعض العلماء في زمان مضى فهو حسب علمهم ولكن الطب الحديث أثبت أن له أضراراً ومفاسد دينية وعقلية ونفسية منها:

١ ـ أنه جعل كثيراً من مدمنيه يؤخرون الصلاة عن أوقاتها بسبب تخزينهم له.

٢ ـ زيادة خفقان القلب.

٣ ـ زيادة في ضغط الدم.

٤ ـ النزيف الفمي.

٥ ـ التهاب في الفم وفي غشاء المعدة.

٦ ـ زيادة في التنفس وارتفاع في حرارة الجسم.

٧ ـ حدوث الامساك. ومن الأدلة على أن القات هو سبب حدوث الامساك أنه عندما منع استيراد القات في عدن عام ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م هبطت المبيعات من العقاقير الملينة والمسهلة نحو ٩٠ ٪.

٨ ـ زيادة التوتر العصبي.

٩ ـ زيادة في الحركة والنشاط.

---

(١) الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص ٣٦٥.

١٠ ــ الاتجاه إلى العنف.

١١ ــ زيادة الإثارة والاضطراب.

١٢ ــ كثرة التصرفات غير الإرادية.

١٣ ــ كثرة السهر والأرق[١].

أدلة من قال بالتحريم (وهم الذين أثبتوا أن للقات أضراراً):

(أ) قول الفقيه أبي بكر بن ابراهيم المقري الحرازي الشافعي في مؤلفه في تحريم القات: كنت آكلها في سن الشباب ثم اعتقدتها من المتشابهات وقد قال ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[٢] ثم إني رأيت من أكلها الضرر في بدني وديني فتركت أكلها فقد ذكر العلماء رحمهم الله أن المضارات من أشهر المحرمات فمن ضررها أن آكلها يرتاح ويطرب وتطيب نفسه ويذهب حزنه ثم يعتريه قدر ساعتين من أكله هموم متراكمة متزاحمة وسوء أخلاق وكنت في هذه الحالة إذا قرأ عليَّ أحد يشق علي مراجعته وأرى مراجعته جبلاً وأرى لذلك مشقة عظيمة ومللاً وأنه يذهب بشهوة الطعام ولذته ويطرد النوم ونعمته.

ومن ضرره في البدن أنه يخرج من أكله بعد البول شيء كالودي[٣] ولا ينقطع إلا بعد حين.

(ب) إذا تحقق هذا فالقات حرام لنهيه ﷺ عن كل مسكر ومفتر[٤] قال في النهاية: «المفتر: الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار»، ا. هـ[٥]. قال ابن حجر المكي: وذلك معلوم ومشاهد في

---

(١) انظر مجلة العربي عدد ١٤٨، ص ١٩، وانظر أيضاً مجلة العربي عدد ١٤٧، ص ١٠٠ وما بعدها.

(٢) تقدم ص ٧٤.

(٣) الودي: الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج في أثر البول من إفراز البروستاته. المعجم الوسيط، ج ٢ ص ١٠٢٢.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ج ٣ ص ٤٠٨.

القات ومستعمليه كسائر المسكرات وإن كان يحصل منها توهم نشاط أو تحققه فإن ذلك مما فضل من الأنتشاه والسكر الحاصل من التخدير للجسد.

(ج) ان جميع الخصال المذمومة التي ذكروها في الحشيشة موجودة في القات مع زيادة حصول الضرر فيما به قوام الصحة وصلاح الجسد من إفساد شهوة الغذاء والنسل وزيادة التهالك عليه الموجب لاتلاف المال الكثير الموجب للسرف.

(د) أنه شارك كل المسكرات في حقيقة الإسكار وسببه من التخدير وإظهار الدم وتدقيقه ظاهر البشرة وغير ذلك مما هو موجود في المسكرات.

ترجيح ابن حجر المكي لأدلة المحرمين للقات:

رجح ابن حجر أدلة المحرمين للقات بقاعدتين احداهما (المثبت مقدم على النافي) فإن هذه القاعدة مصرحة بتحريم القات لأنه تعارض فيه خبران أحدهما مثبت لا ضراره والآخر بخلاف ذلك والمثبت مقدم على النافي لأن مع المثبت زيادة علم فالمخبر بعدم الضرر مستند للأصل والمخبر بوجوده مخرج له عن الأصل.

وثانيهما أن القائلين بالحل والحرمة قد اتفقوا على أن فيه نشاطاً وروحنة كما مر عن المزجد ونشأة كما مر عن الطنبداوي وطيب وقت كما مر عنهما ثم اختلفوا هل هذا النشاط الذي فيه يؤدي إلى ضرر والقائلون بالحرمة قالوا يؤدي إليه وما قالوه أقرب بالنسبة للواقع فإن من شأن النشاط والنشأة الذاتيين لمطعوم ومشروب دون العارضين له بواسطة ألف أو نحوه أنهما يؤديان إلى الضرر حالاً أو مآلاً فالاخبار بأنه يؤدي للضرر معه قرينة أي قرينة فإنه إذا وقع الاتفاق على أن فيه نشأة ونشاطاً احتاج من سلب الضرر عنه إلى حجة تشهد له بذلك ولا حجة له إلا ما احتج به من مشاهدة آكليه وقد تقرر أن هذا لا حجة فيه لأنه عارضه أخبار غيرهم بخلاف ذلك.

ومع هاتين القاعدتين اللتين احتج بهما ابن حجر على ترجيح أدلة القائلين بتحريم القات إلا أنه لم يجزم بالتحريم فإنه قال: قلت محل القاعدتين السابقتين

من تقديم المثبت والمخالف للأصل ما إذا وقع التعارض من غير أن يمكن الجمع بين المتعارضين فحينئذ يقدم المثبت والمخالف للأصل لقوتهما على مقابلهما.

وأما مع إمكان الجمع بحمل كل من المتعارضين على حالة فلا تقديم لأن تقديم أحدهما يستدعي بطلان الآخر والجمع يستدعي العمل بكل من الدليلين ولا شك أن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما لأن الإلغاء كالنسخ وهو لا يعدل إليه متى أمكن غيره.

فهذا هو الذي أوجب العدول إلى الجمع بين تلك الأخبار وعدم إلغاء بعضها لتوفر عدالتهم وعدم ظهور تهمتهم.

وأما النشاط والنشأة فلم يثبت عندي أنهما وصفان ذاتيان لهذا النبات بل يحتمل أنهما عارضان له بواسطة الف أو نحوه فلم يسعني مع ذلك الجزم بالتحريم... إلى أن قال: والحاصل أني وإن لم أجزم بتحريمه على الاطلاق لكني أرى أنه لا ينبغي لذي مروءة أو دين أو ورع أو زهد أو تطلع إلى كمال من الكمالات أن يستعمله لأنه من الشبهات لاحتماله الحل والحرمة على السواء أو مع قرينه أو قرائن تدل لأحدهما وما كان كذلك فهو مشتبه أي اشتباه فيكون من الشبهات التي يتأكد اجتنابها بقوله ﷺ: ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه[1]... الخ. ما ساقه من الأدلة إلى إثبات أن القات من المتشابه[2].

الترجيح:

من خلال ما سبق من عرض أدلة المبيحين للقات والمحرمين له وترجيح ابن حجر لأدلة المحرمين وإن لم يجزم بالتحريم يتبين لنا أن أدلة المحرمين أقوى وأن القول بتحريم القات أولى سداً للذرائع ومنعاً للأضرار يدل على ذلك ما يأتي:

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٤.

(٢) فتاوى ابن حجر المكي ببعض تصرف، ج ٤ ص ٢٢٦ وما بعدها.

١ ــ إن في القات مضاراً متحققة وهذه المضار وإن كانت لم تظهر في عصر ابن حجر ومن قبله إلا أنها في العصر الحديث أكثر ظهوراً فقد أثبت العلماء الكيمائيون أن في القات مادة تسمى الكائين وهو اسم اشتقوه من اسم شجرة القات العلمي (Catha) وقد فحصها العلماء فوجدوا أنها قريبة النسب بالعقار الشبقلي المعروف في الطب باسم أفدرين (Fthedrine) ووجدوا أن آثاره في الجسم أشبه بآثار هذا ومن أهمها ازدياد خفقان القلب وانقباضه وزيادة ضغط الدم وغيرها من الأمراض[١].

٢ ــ إن القات فيه صد عن ذكر الله وعن الصلاة مع ما فيه من مضيعة للوقت ومما يدل على أنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة أنَّ المخزنين للقات بسبب تخزينهم له صاروا يجمعون صلاة الظهر والعصر جمع تقديم ويؤخرون صلاة المغرب مع العشاء ليتسع لهم الوقت لتخزينه وهذا فيه من المضار ما الله به عليم.

ومما يدل على أن في القات مضيعة للوقت ما جاء في تصريح رئيس الوزراء اليمني محسن العيني عام ١٩٧١م لمجلة العربي حيث قال: يكفي أن أذكر لكم أن اليمن تخسر سنوياً ما يزيد على ٣,٥٠٠,٠٠٠ ثلاثة مليون وخمسمائة ألف ساعة عمل. إن هذا الوقت الهائل هو الذي يقضيه أبناء اليمن في مضغ القات وتخزينه كل سنة[٢].

٣ ــ هذا مع ما في تناول القات من إضاعة للمال فإن ما يبذل فيه من الأثمان الغالية المحتاج إليها يعتبر تبذيراً وإضاعة للمال بغير وجه حق ولو أنهم صرفوها في الأغذية الطيبة وتربية أولادهم وتصدقوا بها في سبيل الله لكان خيراً لهم.

٤ ــ قال صاحب كتاب إصلاح المجتمع[٣]: ومعلوم من أمر القات أنه

---

(١) انظر مجلة العربي عدد ١٤٨ محرم ١٣٩١هـ، ص ١٩.

(٢) انظر مجلة العربي عدد ١٤٧ ذو الحجة ١٣٩٠هـ، ص ١٠٢، ١١٤.

(٣) إصلاح المجتمع، ص ٤٠٦، ٤٠٧.

يؤثر على الصحة البدنية فيحطم الأضراس ويهيج الباسور ويفسد المعدة ويضعف شهية الأكل ويدر السلاس وربما أهلك الصلب وأضعف المني وأظهر الهزال وسبب القبض المزمن ومرض الكلى.

وأولاد صاحب القات غالباً يخرجون ضعاف البنية صغار الأجسام قصار القامة قليلاً دمهم مصابين بعدة أمراض خبيثة:

إلى أن قال:

إن رمت أن تعرف آفة الآفات ... فانظر إلى إدمان مضغ القات
القات قتل للمواهب والقوى ... ومولد للهم والحسرات
ما القات إلا فكرة مسمومة ... ترمي النفوس بأبشع النكبات
ينساب في الأحشاء داء فاتكاً ... ويعرض الأعصاب للصدمات
يذر العقول تتيه في أوهامها ... ويذيقها كأس الشقاء القاتي
ويميت في روح الشباب طموحه ... ويذيب كل عزيمة وثبات
يغتال عمر المرء مع أمواله ... ويريه ألواناً من النقمات
هو للإرادة والفتوة قاتل ... هو ماحق للأوجه النضرات
فإذا نظرت إلى وجوه هواته ... أبصرت فيها صفرة الأموات

□ □ □

الفصل السادس

في حكم أكل ما له رائحة كريهة

حكم أكل ما له رائحة كريهة:

وذلك كالبصل والثوم والكراث وهي مباحة أصلاً ولم يرد دليل في تحريمها بذاتها وإنما ورد الدليل في النهي عن أكلها عند الصلاة خشية تأذي المصلين من رائحتها. لذا قال فقهاء الشافعية[1] والحنابلة[2] إن أكلها مكروه لما يأتي:

(أ) ما روى ابن ماجه عن جابر أن نفراً أتوا النبي ﷺ فوجد منهم ريح الكراث فقال: «ألم أنهكم عن أكل هذه الشجرة ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان»[3].

(ب) ما روى الترمذي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه قال أول مرة الثوم. ثم قال الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مسجدنا»[4].

---

(١) انظر حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على شرح منهاج الطالبين للنووي، ج ١ ص ٢٧٧.

(٢) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٨٨.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة باب أكل الثوم والبصل والكراث، ج ٢ ص ١١١٦.

(٤) رواه الترمذي في سننه كتاب الأطعمة باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، ج ٤ ص ٢٦١، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(ج) وروى البخاري عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر «من أكل من هذه الشجرة ــ يعني الثوم ــ فلا يقربن مسجدنا». وفي رواية عن أنس أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا أو لا يصلين معنا»[1].

ووجه الاستشهاد من هذه الأدلة أن فيها النهي عن أكلها خاصة عند المجيء إلى الصلاة وهذا خشية تأذي ملائكة الرحمن الذين يحضرون الصلاة لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم. ولما فيه من أذية المسلم وقت الصلاة مما قد يشغله عما هو فيه من وقوف بين يدي الله وخشوع في صلاته.

ولا يحرم أكل هذه الأشياء في غير وقت الصلاة لما يأتي:

(أ) ما روى الترمذي عن جابر بن سمرة قال نزل النبي ﷺ على أبي أيوب[2] وكان إذا أكل طعاماً بعث إليه بفضله فبعث إليه يوماً بطعام ولم يأكل منه النبي ﷺ فلما أتى أبو أيوب النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال فيه ثوم فقال: «يا رسول الله أحرام هو؟ قال: لا ولكني أكرهه من أجل ريحه»[3].

(ب) وعن علي، رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الثوم وقال: لولا أن الملك ينزل علي لأكلته»[4].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الآذان باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ج ١ ص ١٤١.

(٢) أبو أيوب الأنصاري: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي البخاري. شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين والنهروان، غزا أيام معاوية أرض الروم مع يزيد سنة ٥١هـ فتوفي عند مدينة القسطنطينية.
(أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٥ ص ١٤٣)

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأطعمة باب ما جاء في كراهة أكل الثوم والبصل، ج ٤ ص ٢٦١، قال الترمذي هذا حديث حسن.

(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٥ ص ٤٦، قال رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه حبة بن جوين العرني وقد ضعفه الجمهور ووثقه العجلي، ا.هـ.

وجه الاستشهاد من هذه الأدلة أن فيها التصريح بأن الثوم غير محرم وإنما هو مكروه من أجل ريحه.

وسبب المنع عن أكل هذه الأشياء وقت الصلاة لئلا يؤذي الناس برائحته لذلك نهى عن قربان المساجد. فإن أتى المسجد كره له ذلك ولم يحرم عليه لما روى المغيرة بن شعبة[1] قال: أكلت ثوماً وأتيت مصلى رسول الله ﷺ وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد رسول الله ﷺ ريح الثوم فلما قضى صلاته قال: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها. فجئت فقلت يا رسول الله لتعطني يدك. قال: فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر فقال: «إن لك عذراً» رواه أبو داود[2].

وقد روي عن الإمام أحمد أنه يأثم لأن ظاهر النهي التحريم ولأن أذى المسلمين حرام وهذا فيه أذاهم[3].

وهل الكراهة تختص بأكل البصل والثوم والكراث فقط أو تتعداهما إلى غيرهما. الظاهر والله أعلم أن الكراهة عامة في كل ما له رائحة كريهة وهذه قاعدة عامة في النهي عن كل ما يتأذى منه بنو آدم يدل على ذلك قوله ﷺ في الحديث المتقدم: ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس. رواه ابن ماجه.

□ □ □

---

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود أبو عيسى الثقفي. كان من دهاة العرب وقادتهم وولاتهم صحابي يقال له مغيرة الرأي. ولد في الطائف وأسلم عام الخندق وشهد كثيراً من الغزوات واعتزل الفتنة بين علي ومعاوية، ثم ولاه معاوية الكوفة فلم يزل بها حتى مات سنة ٥٠هـ.

(البداية والنهاية لابن كثير ج ٨ ص ٤٨)

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الأطعمة باب في أكل الثوم، ج ٢ ص ٣٢٤، ٣٢٥.

(٣) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٨٩.

الباب الرابع
في أمور متفرقة

وفيه فصول:

الفصل الأول : في الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع.

الفصل الثاني : في حكم أكل ما يخرج من الحيوان.

الفصل الثالث: في حكم الأكل من المحرم عند الاضطرار.

الفصل الأول

في الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الميتة.

المبحث الثاني: في المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع.

المبحث الأول

في الميتة

وهي في اللغة: ما لم تلحقه الذكاة[1].

قال النووي: قال أهل اللغة: الميتة ما فارقته الروح بغير ذكاة[2].

ويراد بها في عرف الشرع: ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح. وما ليس بمذبوح فذكاته كموته كالسباع.

والميتة محرمة بالنص والأدلة على تحريمها كثيرة نذكر منها ما يلي:

(أ) قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

(ب) قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ . . . ﴾ الآية[4].

---

(١) القاموس المحيط، باب التاء، فصل الميم.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، ج ٢ ص ١٤٦.

(٣) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٤) الآية ٣ من سورة المائدة.

(ج) قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

(د) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

وجه الاستدلال من هذه الآيات: أن فيها التصريح بتحريم الميتة مع ما حرم الله في هذه الآيات وهذا رحمة بالبشرية لما في الميتة من أضرار جسيمة نذكرها في حكمة التشريع.

وقد كان أهل الجاهلية يستحلون أشياء ويحرمون أشياء وكان مما يستحلونه الميتة فقد كانوا يقولون إنكم تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون مما قتل الله[3] فلما جاء الإسلام حرمها الله على المسلمين.

الحكمة من تحريم الميتة:

١ ــ استقذار الطباع السليمة لها.

٢ ــ أن في أكلها مهانة تنافي عزة النفس وكرامتها.

٣ ــ الضرر الذي ينشأ من أكلها سواء كانت قد ماتت بمرض أو شدة ضعف أو بجراثيم أنحلت قواها.

٤ ــ تعويد المسلم ألا يأكل إلّا مما كان له دخل في إزهاق روحه[4].

---

(١) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٢) الآية ١١٥ من سورة النحل.

(٣) تفسير الفخر الرازي، ج ١١ ص ١٣٢.

(٤) تفسير المراغي، ج ٦ ص ٤٧.

٥ ــ أن يحرص الإنسان على ما يملكه من الحيوان فلا يدعه فريسة للمرض والضعف حتى يموت فيتلف عليه بل يسارع بعلاجه أو يعجل بإراحته.

٦ ــ ان الله لما حرم الميتة على بني الإنسان أتاح بذلك فرصة للحيوانات والطيور للتغذي منها[١].

قال الفخر الرازي[٢]: واعلم أن تحريم الميتة موافق لما في العقول لأن الدم جوهر لطيف جداً فإذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس الدم في عروقه وتعفن وفسد وحصل من أكله مضار عظيمة ا. هـ.[٣].

وقال القاسمي[٤]: وإنما أبيح ميتة السمك لأن أصله الماء المطهر فكما لا يؤثر فيه النجاسة لا يؤثر نزع الروح فيما حصل منه.

والجراد لأنه حصل من غير تولد ولا خبث في ذاته كسائر الحشرات ا. هـ.[٥].

---

(١) بتصرف من الحلال والحرام للقرضاوي، ص ٤٩.

(٢) الفخر الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين أبو عبد الله فخر الدين الرازي. الإمام المفسر. ولد في الري سنة ٥٤٤هـ أوحد زمانه في المعقول والمنقول. له كثير من التصانيف منها: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن ومعالم أصول الدين والمسائل الخمسون في أصول الكلام والآيات البينات ورسالة في التوحيد والمحصول في علم الأصول وغيرها كثير. توفي في هراة سنة ٦٠٦هـ.

(الأعلام ج ٦ ص ٣١٣)

(٣) تفسير الفخر الرازي، ج ١١ ص ١٣٢.

(٤) القاسمي: جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق. إمام الشام في عصره. ولد في دمشق سنة ١٢٨٣هـ، كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد، درس في الشام ثم رحل إلى مصر وزار المدينة. ألف في التفسير وعلوم الشريعة والأدب ونشر بحوثاً كثيرة في المجلات والصحف. له أكثر من سبعين مصنفاً منها كتابه في التفسير المسمى محاسن التأويل. توفي بدمشق سنة ١٣٣٢هـ.

(الأعلام ج ٢ ص ١٣٥)

(٥) تفسير القاسمي، ج ٣ ص ٣٨١.

قال ابن القيم في اعلام الموقعين، وأما جمع الشريعة بين الميتة وذبيحة الكافر غير الكتابي في التحريم. وبين ميتة الصيد وذبيحة المحرم له فأي تفاوت في ذلك وكأن السائل رأى أن الدم لما احتقن في الميتة كان سبباً لتحريمها. وما ذبحه المحرم أو الكافر غير الكتابي لم يحتقن دمه فلا وجه لتحريمه. وهذا غلط وجهل فإن علة التحريم لو انحصرت في احتقان الدم لكان للسؤال وجه. فأما إذا تعددت علل التحريم لم يلزم من انتفاء بعضها انتفاء الحكم إذا خلفه علة أخرى وهذا أمر مطرد في الأسباب والعلل العقلية فما الذي ينكر منه في الشرع.

فإن قيل اليس قد سوت الشريعة بينهما في كونهما ميتة وقد اختلفا في سبب الموت فتضمنت جمعها بين مختلفين وتفريقها بين متماثلين فإن الذبح واحد صورة وحسا وحقيقة فجعلت بعض صوره مخرجاً للحيوان من كونه ميتة وبعض صوره موجباً لكونه ميتة من غير تفريق.

قيل: الشريعة لم تسو بينهما في اسم الميتة لغة وإنما سوت بينهما في الإسم الشرعي فصار اسم الميتة في الشرع أعم منه في اللغة.

والشارع يتصرف في الأسماء اللغوية بالنقل تارة وبالتعميم تارة وبالتخصيص تارة وهكذا يفعل أهل العرف فهذا ليس بمنكر شرعاً ولا عرفاً.

وأما الجمع بينهما في التحريم فلأن الله سبحانه حرم علينا الخبائث والخبث الموجب للتحريم قد يظهر لنا وقد يخفى. فما كان ظاهراً لم ينصب عليه الشارع علامة غير وصفه وما كان خفياً نصب عليه علامة تدل على خبثه فاحتقان الدم في الميتة سبب ظاهر.

وأما ذبيحة المجوسي والمرتد وتارك التسمية ومن أهل بذبيحته لغير الله فنفس ذبيحة هؤلاء أكسبت المذبوح خبثاً أوجب تحريمه ولا ينكر أن يكون ذكر اسم الأوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثاً وذكر اسم الله وحده يكسبها طيباً إلّا من قل نصيبه من حقائق العلم والإيمان وذوق الشريعة ا. هـ.[1].

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم، ج ٢ ص ١٥٠ ــ ١٥١.

والحيوان الميت لا يموت إلاّ لسبب مثل المرض أو الشيخوخة فإن كان لمرض فمما لا شك فيه أنه لا يزال في الجسم نتيجة التسمم من مواد غير طبيعية وضارة للإنسان حتى بعد أن يعقم من الجراثيم بطريق النار. فالجسم الميت في هذه الحالة يشبه الغذاء المتخمر الذي مهما طهر من الجراثيم بالحرارة لا يزال مضراً بالإنسان وربما أدى الأكل منه إلى الوفاة.

وأما إذا كانت الميتة بالشيخوخة فضررها كضرر الميتة بالمرض لأن الشيخوخة معناها انحلال أحد الأنسجة قبل الأنسجة الأخرى فتؤدي إلى انحلال الكل وانحلال أحد الأنسجة لا يأتي إلاّ لضعف طبيعي فيها أو بمرض تدريجي يحدث تغيرات في لحوم الحيوان تقلل من قيمتها الغذائية وقابليتها للهضم ورب قائل يقول إن الميتة تؤكل يومياً في البلاد الباردة مثلاً وكذلك الدم ولحوم الحيوانات تؤكل بدون ذبحها وتصفية دمها ولا تشكل ضرراً ظاهراً؟

والجواب على ذلك أن ضرر التخمر يقل كثيراً في الأقاليم الباردة ويزيد في الأقاليم الحارة والدين الإسلامي أنزل للعالم كله بما فيه الأقاليم الحارة التي يحدث التخمر فيها بسرعة مدهشة.

إذاً فمما لا شك فيه طبياً أن لحم الحيوان السليم الذي يذبح ويصفى دمه أحسن غذاء وليس فيه أقل ضرر بخلاف الحيوان المريض الميت المتخللة لحومه بالدم[1].

وذلك أن الميتة تتعرض عادة لسلسلة من التطورات والتبدلات بفعل الجراثيم الهوائية واللاهوائية فتتفسخ أولاً متحولة إلى مركبات عديدة بعضها عضوي وبعضها معدني بعضها سام وبعضها كريه الرائحة ثم تمر بمرحلة النشدرة «التحول إلى مركبات نشادرية» ثم بمرحلة النترجة «التحول إلى مركبات النترات» لتنتهي بمركبات ترابية معدنية.

---

(١) بتصرف يسير من كتاب الإسلام والطب الحديث للدكتور عبد العزيز إسماعيل، ص ٣٠ ـ ٣١.

مما سبق نجد أن جثة الحيوان الميت تحتوي في البدء على التحولات الخلوية التي سببت الموت أو على جراثيم المرض المميت مع سمومها وتأثيراتها الخلوية ثم تحتوي على بعض المركبات الشديدة السمية الناتجة عن التفسخ لذا يؤدي تناولها من قبل الإنسان لحدوث اضطرابات إنسمامية أو جرثومية خطيرة أو مميتة أحياناً كما يؤدي تلوث خدوش الإنسان بها إلى انسمام دموي خطير جداً ومميت في غالب الأحيان[1].

ما يستثنى من الميتة:

أولاً ـ حكم الانتفاع بصوف الميتة وشعرها وعظمها:

اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بصوف الميتة المباحة حال الحياة وكذلك شعرها وعظمها على النحو الآتي:

١ ـ ذهب الشافعي في أظهر أقواله إلى أنه يحرم الانتفاع بصوف الميتة وشعرها وعظمها وقرنها وظلفها[2].

٢ ـ وعن الإمام أحمد في عظم الميتة وقرنها وظفرها روايتان:

الأولى: أنها نجسة. قال في الإنصاف وهذا المذهب وعليه الأصحاب.

الثانية: أنها طاهرة.

أما الصوف والشعر والريش ففيها روايتان أيضاً:

الأولى: طاهرة وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

الثانية: أنها نجسة[3].

---

(١) عن مجلة كلية الشريعة بالرياض، «أضواء الشريعة»، العدد الأول، السنة الأولى، من مقال للدكتور محمد أرجندي، ص ١٠١.

(٢) المجموع، ج ١ ص ٢٣١.

(٣) الانصاف، ج ١ ص ٩٢.

٣ ــ وعند الحنفية يجوز الانتفاع بشعر الميتة وصوفها وعظمها[١].

٤ ــ وعند الإمام مالك يحرم الانتفاع بعظم الميتة دون شعرها[٢].

استدل الشافعي، رحمه الله تعالى، على تحريم الانتفاع بصوف الميتة وشعرها وعظمها وقرنها وظلفها بأن هذه الأشياء ميتة فوجب أن يحرم الانتفاع بها لقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[٣] والآية عامة في جميع الميتة.

ونوقش هذا الاستدلال بأن ما يشمله الموت هو العظم أما الشعر والصوف فلا يشمله الموت بدليل جواز الانتفاع به من الحيوان حال الحياة.

واستدل الحنفية على جواز الانتفاع بشعر الميتة وصوفها وعظمها بالقرآن والسنة والقياس.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾[٤].

وجه الاستدلال: أن الله قد ذكر هذه الأشياء في معرض المنة، والانتفاع لا يقع بالنجس الذي لا يحل الانتفاع به.

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذه الآية خاصة في صوف ووبر الحي وشعره وليست في الميت. وعلى تسليم دلالتها على صوف ووبر الميت فهي لم تدل على إباحة الانتفاع بالعظام.

وأما السنة: فقوله ﷺ في شاة ميمونة: «إنما حرم من الميتة لحمها»[٥].

---

(١) بدائع الصنائع، ج ١ ص ٦٣؛ وكشف الحقائق؛ شرح كنز الدقائق، ج ١ ص ١٧.

(٢) بداية المجتهد، ج ١ ص ٦١.

(٣) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٤) الآية ٨٠ من سورة النحل.

(٥) أخرجه الدارقطني عن عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، قال الدارقطني عبد الجبار ضعيف، وقال الزيلعي، ذكره ابن حبان في الثقات؛ نصب الراية، ج ١ ص ١١٨.

وفي رواية البخاري: «إنما حرم أكلها»[1].

وجه الاستدلال من الحديث أنه ﷺ صرح بأن المحرم الانتفاع باللحم فدل على جواز الانتفاع بغير اللحم.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه ﷺ بين أن المحرم اللحم والعظم مثله فيكون محرماً لأن العظم من الميتة.

أما القياس: فلأن هذه الشعور والعظام أجسام منتفع بها غير متعرضة للتعفن والفساد فوجب أن يقضى بطهارتها كالجلود المدبوغة[2].

ولأن نجاسة الميتات ليست لأعيانها بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة ولم توجد في هذه الأشياء[3].

ونوقش هذا الاستدلال بأن قياسه على الجلود المدبوغة قياس مع الفارق لأن الشعر والعظم غير مدبوغين. مع أن الجلود المدبوغة قد وقع الخلاف في طهارتها أيضاً.

واستدل الإمام مالك على تحريم الانتفاع بالعظم خاصة بقوله تعالى: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾[4].

فثبت أنها كانت حية فعند الموت تصير ميتة. وإذا ثبت أنها ميتة وجب أن يحرم الانتفاع بها لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[5].

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح ومسلم في الطهارة ورواه الدارقطني وزاد وليس في الماء والقرظ ما يطهرها، وفي لفظ قال: إنما حرم عليكم لحمها ورخص لكم في مسكها. وفي لفظ قال إن دباغه طهوره، وأخرج هذه الأفاظ في حديث ميمونة ثم قال وهذه الأسانيد كلها صحاح ا. هـ. نصب الراية، ج ١ ص ١١٧.

(٢) تفسير الفخر الرازي، ج ٥ ص ١٧.

(٣) بدائع الصنائع، ج ١ ص ٦٣.

(٤) الآية ٧٨ من سورة يس.

(٥) الآية ٣ من سورة المائدة.

واستدل الإمام أحمد على تحريم الانتفاع بالعظم بدليل الإمام مالك واستدل على طهارة الصوف والشعر بدليل أبي حنيفة.

والراجح والله أعلم تحريم الانتفاع بالعظم دون الشعر والصوف لأن دليل الحياة الإحساس والألم. وَالألم في العظم أشد من الألم في اللحم والجلد. والضرس يألم ويلحقه الضرس ويحس ببرد الماء وحرارته. وما تحله الحياة يحله الموت إذا كان الموت مفارقة الحياة. وما يحله الموت ينجس كاللحم[1] وهذا بخلاف الشعر والصوف فلا يتألم ولا تحله الحياة والموت.

ثانياً ــ حكم الانتفاع بجلد الميتة وهل يطهر بالدباغ أم لا:

اختلف العلماء في ذلك على سبعة أقوال:

١ ــ **القول الأول:** قال الزهري ينتفع بجلود الميتة قبل الدبغ وبعده ويجوز استعمالها في الرطب واليابس[2].

٢ ــ **القول الثاني:** قال الظاهرية تطهر الجلود كلها بالدباغ[3].

٣ ــ **القول الثالث:** المشهور عند المالكية نجاسة جلد الميتة ولو دبغ ولكن يجوز استعماله في غير المائعات[4].

٤ ــ **القول الرابع:** قال الأوزاعي وابن المبارك[5] وأبو داود وإسحاق بن راهويه: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره[6].

---

(١) المغني والشرح الكبير، ج ١ ص ٦٠.

(٢) المجموع، ج ١ ص ٢١٧.

(٣) المحلى، ج ١ ص ١١٨.

(٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج ١ ص ٥٢.

(٥) ابن المبارك: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء التميمي المروزي أبو عبد الرحمن الحافظ شيخ الإسلام المجاهد التاجر صاحب التصانيف والرحلات أفنى عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً، وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء، كان من سكان خراسان ومات بهيت على الفرات منصرفاً من غزو الروم سنة ١٨١هـ. له كتاب في الجهاد وهو أول من صنف فيه والرقائق في مجلد. (الأعلام ج ٤ ص ١١٥)

(٦) المجموع، ج ١ ص ٢١٧.

٥ ـ **القول الخامس**: وعند الإمام أحمد أن جلد الميتة قبل الدبغ نجس وأما بعد الدبغ فروايتان:

الأولى: أنه نجس وهو المشهور في المذهب.

الثانية: أنه يطهر بالدبغ ما كان طاهراً حال الحياة[١].

٦ ـ **القول السادس**: عند الحنفية تطهر الجلود كلها بالدباغ إلّا جلد الخنزير[٢].

٧ ـ **القول السابع**: عند الشافعية يطهر بالدباغ كل جلود الميتة إلّا الكلب والخنزير والمتولد منهما[٣].

أدلة كل فريق على ما ذهب إليه:

استدل أصحاب القول الأول بقوله ﷺ في شاة ميمونة: «ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به» رواه مسلم[٤].

وجه الاستدلال منه: أنه ﷺ لم يذكر الدباغ فدل ذلك على طهارة الجلد مطلقاً.

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذه الرواية مطلقة مقيدة بالروايات الصحيحة المشهورة[٥].

---

(١) الانصاف، ج ١ ص ٨٦؛ المغني والشرح الكبير، ج ١ ص ٥٤.
(٢) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ١ ص ١٧.
(٣) المجموع، ج ١ ص ٢١٧.
(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ج ١ ص ١٩١.
(٥) المجموع، ج ١ ص ٢٢٢.

واستدل الظاهرية على طهارة الجلود كلها بالدباغ بما يأتي:

(أ) ما روى ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ «ايما إهاب دبغ فقد طهر»[1].

(ب) وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: «وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، قال النبي ﷺ هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا انها ميتة. قال إنما حرم أكلها» متفق عليه[2].

(ج) عن الجون بن قتادة[3] عن سلمة بن المحبق[4] أن النبي ﷺ أتى على بيت قدامه قربة معلقة فسأل النبي ﷺ الشراب فقالوا إنها ميتة فقال: ذكاتها دباغها.

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ج ١ ص ٢٢١.
ورواه النسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، ج ٢ ص ١٩١.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة، ج ١ ص ١٦.
قال الزيلعي في نصب الراية، ج ١ ص ١١٥؛ قال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ج ٢ ص ١٠٨.
ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ج ١ ص ١٩٠.

(٣) هو جون بن قتادة بن الأعور بن ساعدة بن عوف بن كعب التميمي السعدي البصري. يقال إن له صحبة ولم تثبت. روى عن الزبير بن العوام وسلمة بن المحبق، وروى عنه الحسن البصري وقرة بن خالد.
(تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٢٢)

(٤) سلمة بن المحبق: قيل سلمة بن ربيعة بن المحبق واسمه صخر ابن عبيد، ويقال عبيد بن صخر الهذلي أبو سنان. له صحبة. روى عن النبي ﷺ وسكن البصرة، وروى عنه ابنه سنان وجون بن قتادة والحسن البصري.
(تهذيب التهذيب ج ٤ ص ١٥٧)

وفي رواية أبي داود: «دباغها طهورها»[1].

(د) وعن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «طهور كل إهاب دباغه»[2].

وفي لفظ عند النسائي: «ذكاة الميتة دباغها. وفي لفظ فإن دباغها ذكاتها»[3].

(هـ) وعن سودة[4] زوج النبي ﷺ قالت: «ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها[5] فما زلنا ننتبذ به حتى صار شناً»[6].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أنها عامة لم تخصص حيواناً دون آخر فوجب العمل بها على عمومها والقول بطهارة الجلود كلها بالدباغ.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلود ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي، ج ١ ص ٢١.
ورواه أبو داود والنسائي وإبن حبان في صحيحه، وأحمد في مسنده، قال في الإمام وأعله الأثرم بجون وحكى عن أحمد أنه قال: لا أدري من هو الجون بن قتادة.
ورواه الترمذي في علله الكبرى وقال: لا أعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث؛ نصب الراية، ج ١ ص ١١٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي، ج ١ ص ٢١.
وأخرجه الدارقطني، وقال إسناد حسن وكلهم ثقات؛ نصب الراية، ج ١ ص ١١٨.

(٣) رواه النسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، ج ٢ ص ١٩١.

(٤) اسمها: سودة بنت زمعة القرشية العامرية أم المؤمنين. تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة، كانت ذات عبادة وورع وزهد. توفيت سنة ٥٤هـ.
(الإصابة في تمييز الصحابة ج ٨ ص ١١٧)

(٥) مسكها: بفتح الميم وسكون السين الجلد؛ لسان العرب، مادة (مسك).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان والنذور، باب ان حلف أن لا يشرب نبيذاً، ج ٨ ص ١١٨.
ورواه النسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، ج ٢ ص ١٩١.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، ج ١ ص ١٧.

ونوقشت هذه الأدلة بأنها عامة مخصوصة بغير الكلب والخنزير[1] فهي في محل الوفاق.

واستدل المالكية على نجاسة جلد الميتة ولو دبغ وجواز استعماله في غير المائعات بأن الدبغ إنما يؤثر في الظاهر فقط[2] دون الباطن.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: لا نسلم بأن الدباغ إنما يؤثر في الظاهر فقط بل يؤثر في الباطن أيضاً بانتزاع الفضلات وتنشف رطوباته المعفنة كتأثيره في الظاهر.

الثاني: أن ما ذكروه مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة فلا يلتفت إليه[3]. من ذلك ما روت سودة زوج النبي ﷺ قالت ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فما زلنا ننتبذ به حتى صار شناً[4]. فهذا الحديث صريح في المسألة لأنه استعمل في مائع وهم لا يجيزونه ولأن ما طهر ظاهره طهر باطنه[5].

واستدل من قال يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره بما يأتي:

(أ) ما روى أبو المليح[6] عن أبيه، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع. رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

---

(١) المجموع، ج ١ ص ٢٢١.
(٢) المجموع، ج ١ ص ٢٢١.
(٣) المجموع، ج ١ ص ٢٢١.
(٤) تقدم قريباً.
(٥) المجموع، ج ١ ص ٢٢١.
(٦) أبو المليح: اسمه عامر وقيل زيد بن أسامة بن عمير وقيل ابن عامر بن عمير الهذلي. روى عن أبيه ومعقل بن يسار وعوف بن مالك وعائشة وابن عباس... وغيرهم. وروى عنه خلق كثير من التابعين.
(تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٢٤٦)

وفي رواية عند الترمذي «نهى عن جلود السباع أن تفترش»[1].

وجه الاستدلال: أن هذه الجلود لو كانت تطهر بالدباغ لم ينه عنها ولا عن افتراشها[2].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أن النهي عن افتراش جلود السباع إنما كان لكونها لا يزال عنها الشعر في العادة لأنها إنما تقصد للشعر كجلود الفهد والنمر فإذا دبغت بقي الشعر نجساً.

الثاني: أن النهي محمول على ما قبل الدبغ.

أو يقال ان النهي كان لعلة الكبرياء والتفاخر لا للنجاسة كنهيه ﷺ عن الذهب والحرير للرجال.

فإن قيل: لماذا خصت السباع حينئذ بل كل الجلود في ذلك سواء.

قيل: إنها خصت بالذكر لأنها كانت تستعمل قبل الدبغ غالباً[3].

(ب) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة فقال: دباغها ذكاتها. وفي لفظ عن عائشة عن النبي ﷺ قال: ذكاة الميتة دباغها»[4].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب جلود النمور والسباع، ج ٢ ص ٣٨٩.
ورواه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، ج ٤ ص ٢٤١.
ورواه النسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، ج ٢ ص ١٩٢.
قال الزيلعي: ورواه الحاكم وصححه؛ نصب الراية، ج ١ ص ١٢٢.

(٢) المجموع، ج ١ ص ٢٢٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) رواه النسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، ج ٢ ص ١٩١.

وجه الاستدلال منه: أنه ﷺ جعل الدباغ لما يذكى بمنزلة الذكاة فدل هذا على أن الدباغ لما لا يذكى لا يعتبر ذكاة فيبقى على النجاسة. ونوقش هذا الاستدلال: بأن المعنى أن دباغ الأديم مطهر له ومبيح لاستعماله كالذكاة[1].

(ج) أنه حيوان لا يؤكل فلم يطهر جلده بالدبغ كالكلب[2].

ونوقش هذا الاستدلال بأن قياس ما لا يؤكل لحمه على الكلب قياس مع الفارق لأن الكلب نجس في حياته فلا يزيده الدباغ على الحياة[3].

واستدل الحنابلة على نجاسة جلد الميتة بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[4].

وجه الاستدلال من الآية: أن تحريم الميتة عام في جميع الميتات وإذا حرمت الميتة حرم جلدها وجميع ما يتصل بها.

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذه الآية عامة خصصتها السنة.

(ب) حديث عبد الله بن عكيم الجهني[5] قال: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» وفي لفظ قال: «كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

وفي لفظ قال: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة». قال وأنا غلام شاب قبل وفاته بشهر أو شهرين أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» رواه أحمد والبيهقي واللفظ للإمام أحمد.

---

(١) المجموع، ج ١ ص ٢٢٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المجموع، ج ١ ص ٢٢١.

(٤) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٥) هو عبد الله بن عكيم الجهني أبو معبد الكوفي. سكن الكوفة وقدم المدائن قال البخاري: أدرك زمن النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح. مات في ولاية الحجاج.
(تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٣٢٣)

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بدون قوله قبل وفاته بشهر أو شهرين[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أن فيه التصريح بعدم الانتفاع من الميتة بإهاب ولا عصب، وهذا دليل على نجاسة الإهاب وهو الجلد. ولو لم يكن نجساً لم ينه عنهن الرسول ﷺ.

قال ابن قدامه في المغني. وهو ناسخ لما قبله لأنه في آخر عمر النبي ﷺ.

فإن قيل هذا مرسل لأنه من كتاب لا يعرف حامله. قلنا: كتاب النبي ﷺ كلفظه ولولا ذلك لم يكتب النبي ﷺ إلى أحد وقد كتب إلى ملوك الأطراف وإلى غيرهم ولزمتهم الحجة به وحصل له البلاغ، ولو لم يكن حجه لم تلزمهم الإجابة ولا حصل به بلاغ ولكان لهم عذر في ترك الإجابة لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته، ا. هـ.[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٣١٠.

ورواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، ج ٢ ص ٣٨٧.

ورواه الترمذي في سننه وحسنه، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ج ٤ ص ٢٢٢.

ورواه النسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، ج ٢ ص ١٩١.

ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، ج ٢ ص ٩٤.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب في جلود الميتة، ج ١ ص ١٤ ــ ١٥.

قال البيهقي والخطابي هذا الخبر مرسل؛ وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه ليست لعبد الله بن عكيم صحبه وإنما روايته كتابه؛ وخالفه الحاكم فأثبت لعبد الله صحبه؛ وقال صاحب الإمام: تضعيف من ضعفه ليس من قبيل الرجال فإنهم كلهم ثقات وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب كما نقل عن أحمد؛ نيل الأوطار، ج ١ ص ٨٠؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن؛ ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ سنن الترمذي؛ ج ٤ ص ٢٢٢.

(٢) المغني والشرح الكبير، ج ١ ص ٥٥ ــ ٥٦ بتصرف.

ونوقش هذا الاستدلال: الذي يعتبر عمدة الحنابلة في استدلالهم بما قاله النووي في شرح المهذب، حيث قال: وأما حديث عبد الله بن عكيم فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. قال الترمذي: هو حديث حسن، قال: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث ابن عكيم هذا لقوله قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا آخر الأمر، قال ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة. هذا كلام الترمذي[1] وقد روى هذا الحديث قبل موته بشهر وروي بشهرين، وروي بأربعين يوماً. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار وآخرون من الأئمة الحفاظ: هذا الحديث مرسل وابن عكيم ليس بصحابي. وقال الخطابي مذهب عامة العلماء جواز الدباغ، ووهنوا هذا الحديث لأن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ إنما هو حكاية عن كتاب أتاهم وعللوه أيضاً بأنه مضطرب. وعن مشيخة مجهولين لم تثبت صحبتهم. إذا عرف هذا فالجواب عنه من خمسة أوجه:

أحدها: ما قدمناه عن الحفاظ أنه حديث مرسل.

الثاني: أنه مضطرب كما سبق وكما نقله الترمذي عن أحمد، ولا يقدح في هذين الجوابين قول الترمذي إنه حديث حسن لأنه قال عن اجتهاده. وقد بين هو وغيره وجه ضعفه كما سبق.

الثالث: أنه كتاب وأخبارنا سماع وأصح إسناداً وأكثر رواة وسالمة من الاضطراب، فهي أقوى وأولى.

الرابع: أنه عام في النهي وأخبارنا مخصصة للنهي بما قبل الدباغ مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ والخاص مقدم.

الخامس: أن الإهاب: الجلد قبل دباغه، ولا يسمى إهاباً بعده[2] كما

---

(١) انظر سنن الترمذي، ج ٤ ص ٢٢٢.

(٢) قال في لسان العرب، ج ١ ص ٢١١. والإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ.

قدمناه عن الخليل بن أحمد[1] والنضر بن شميل[2]. . انتهى كلام النووي[3].

(ج) ولأنه جزء من الميتة فكان محرماً لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ فلم يطهر بالدبغ كاللحم ولأنه حرم بالموت فكان نجساً كما قبل الدبغ[4].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أحدها: أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه.

الثاني: أن الدباغ في اللحم لا يتأتى وليس فيه مصلحة له، بل يمحقه بخلاف الجلد فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه[5].

واستدل الحنفية على طهارة الجلود كلها بالدباغ، إلا جلد الخنزير بقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» رواه الترمزي والنسائي والبيهقي[6]، وقوله ﷺ فيما رواه ابن عباس «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» رواه مسلم وأبو داود والبيهقي[7].

---

(١) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري. إمام العربية، اتفق العلماء على تقدمه في علوم العربية من النحو واللغة والتصريف والعروض، وهو شيخ سيبويه. توفي بالبصرة سنة ١٧٠هـ وهو ابن ٧٤ سنة. له كثير من المصنفات في اللغة.
(تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ١٧٨)

(٢) هو النضر بن شميل المازني أبو الحسن النحوي البصري. كان إماماً في الحديث والعربية وأول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان. مات أول سنة ٢٠٤هـ.
(طبقات المحدثين ص ١٣١)

(٣) المجموع، ج ١ ص ٢١٨ ــ ٢١٩.

(٤) المغني والشرح الكبير، ج ١ ص ٥٦.

(٥) المجموع، ج ١ ص ٢١٩ ــ ٢٢٠.

(٦) تقدم قريباً.

(٧) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ج ١ ص ١٩١.
ورواه أبو داود في سننه كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، ج ٢ ص ٣٨٦.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة ما لا يؤكل، ج ١ ص ٢٠.

وجه الدلالة من هذه الروايات أنها عامة في كل إهاب ما عدا الخنزير لأن الخنزير نجس العين، إذ الهاء في آية ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[1] منصرف إليه لقربه[2].

ونوقش هذا الاستدلال بأن الكلب نجس العين أيضاً، لما روى أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أوّلاهن بالتراب» رواه مسلم، وفي رواية عند البخاري بلفظ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» رواه البخاري، وفي رواية عند البيهقي: «بلفظ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه ثم يغسله سبع مرات»[3]، ولما روى ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: ثمن الكلب خبيث وهو أخبث منه، أخرجه البيهقي[4]، فالأمر بإراقة الماء إذا ولغ فيه الكلب وغسل الإناء منه سبع مرات، وكون ثمنه خبيثاً وهو خبيث، دليل على نجاسته، وإذا كان نجساً كان جلده نجساً كذلك لأن هذه النجاسة نجاسة عينية.

واستدل الشافعية على طهارة الجلود كلها بالدباغ إلا الكلب والخنزير والمتولد منهما بما يأتي:

(أ) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» رواه مسلم وأبو داود والبيهقي[5]. وفي رواية عند الترمذي والنسائي والبيهقي «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[6].

---

(١) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٢) كشف الحقائق، شرح كنز الدقائق، ج ١ ص ١٧.

(٣) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ج ١ ص ١٦٢.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير، ج ١ ص ١٨.
ورواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ج ١ ص ٣٨.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، ج ١ ص ١٩.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

(٦) تقدم تخريجه قريباً.

(ب) وعن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، قال: «وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونه من الصدقة، فقال النبي ﷺ: هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها، رواه البخاري ومسلم[1].

(ج) وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فما زلنا ننتبذ به حتى صار شناً، رواه البخاري والنسائي والبيهقي[2].

(د) وعن عائشة، رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ: «أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت» رواه أبو داود[3].

(هـ) وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ في جلد الميتة قال: إن دباغه قد ذهب بخبثه أو رجسه أو نجسه، رواه البيهقي وقال إسناده صحيح[4].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث أنها روايات عامة تدل على طهارة الجلد بعد الدبغ في الظاهر والباطن، وقد خص من ذلك الكلب والخنزير والمتولد منهما لورود النص بنجاستهما كما تقدم.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ج ٢ ص ١٠٨.

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ج ١ ص ١٩٠.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) رواه أبو داود في سننه، ج ١ ص ٢٢١؛ قال الزيلعي في نصب الراية، ج ١ ص ١١٧، وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من طريق مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن توبان عن أمه عن عائشة قال في الإمام واعله الأثرم بأن أم محمد غير معروفة ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: ومن هي أمه؟ كأنه أنكره من أجل أمه، ا.هـ.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدبغ، ج ١ ص ١٧.

الترجيح:

هذا ومن خلال عرض أدلة كل فريق ومناقشتها وبيان أوجه الاعتراض عليها يظهر لنا أن الراجح ما ذهب إليه الشافعية من أنه يطهر بالدباغ كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد منهما لقوة الأدلة عليه وصحتها وسلامتها من الاعتراض عليها. ولأن جلد الميتة طاهر طرأت عليه نجاسة، فجاز أن يطهر كجلد المذكاة إذا تنجس[1].

ولأن الحياة أقوى من الدباغ بدليل أنها سبب لطهارة الجملة والدباغ إنما يطهر الجلد، فإذا كانت الحياة لا تطهر الكلب والخنزير فالدباغ أولى. ولأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة كثوب تنجس، أما إذا كانت لازمة للعين فلا كالعذرة والروث، فكذا الكلب[2].

قال النووي في شرح المهذب: فإن قالوا ــ أي الحنابلة ــ خبرنا متأخر فقدم، فالجواب من أوجه:

أحدها: لا نسلم تأخره على أخبارنا لأنها مطلقة فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاته ﷺ بدون شهرين وشهر.

الثاني: أنه روي قبل موته بشهر وروي بشهرين وروي بأربعين يوماً، كما سبق، وكثير من الروايات ليس فيها تاريخ وكذا هو في روايتي أبي داود والترمذي وغيرهما، فحصل فيه نوع اضطراب فلم يبق فيه تاريخ يعتمد.

الثالث: لو سلم تأخره لم يكن فيه دليل لأنه عام وأخبارنا خاصة، والخاص مقدم على العام سواء تقدم أو تأخر كما هو معروف عن الجماهير من أهل أصول الفقه، ا. هـ.[3].

* * *

(١) المجموع، ج ١ ص ٢١٨.
(٢) المجموع، ج ١ ص ٢٢١.
(٣) المجموع، ج ١ ص ٢١٩.

المبحث الثاني

في المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع

المنخنقـــة:

هي التي تموت بالخنق إما قصداً وإما اتفاقاً بأن تتخبط في وثاقها فتموت به. قال الحسن وغيره: هي التي تختنق بحبل الصائد أو غيره. وبأي وجه اختنقت فهي حرام. وقال ابن عباس: كانت الجاهلية يخنقون الشاة حتى إذا ماتت أكلوها.

والمنخنقة من جنس الميتة لأنها لما ماتت وما سال دمها كانت كالميت حتف أنفه. إلا أنها فارقت الميتة بكونها تموت بسبب انعصار الحلق بالخنق[1].

المـــوقوذة:

الوقذ: شدة الضرب. وقذه يقذه وقذاً: ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت. وشاة موقوذة: قتلت بالخشب. وقد وقذ الشاة وقذاً وهي موقوذة ووقيذ: قتلها بالخشب، وكان يفعله قوم فنهى الله عز وجل عنه. والموقوذة والوقيذة؛ الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل.

قال الفراء[2] في قوله تعالى: ﴿والمنخنقة والموقوذة﴾ الموقوذة: المضروبة

---

(١) تفسير القاسمي، ج ٦ ص ١٨١٨.

(٢) الفراء: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي أبو زكرياء المعروف بالفراء. إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. ولد بالكوفة سنة ١٤٤هـ، وانتقل إلى بغداد. له تصانيف منها المقصور والممدود. توفي في طريقه إلى مكة سنة ٢٠٧هـ.
(الأعلام ج ٨ ص ١٤٥)

حتى تموت ولم تذك[1].

قال الضحاك[2]: كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها، فيأكلوها[3].

وفي صحيح البخاري عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة قال: كل ما أمسكن عليك، قلت: وإن قتلن، قال: وإن قتلن، قلت: وإنا نرمي بالمعراض. قال: كل ما خزق وما أصاب بعرضه فلا تأكل[4].

وفي رواية عند مسلم: وإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيذ فلا تأكل[5].

المتردية:

هي التي تقع من جبل أو تطيح في بئر أو تسقط من موضع مشرف فتموت. وقال الليث: التردي هو التهور في مهواة[6].

النطيحة:

هي المنطوحة. قال في لسان العرب: ونعجة نطيح ونطيحة من نعاج نطحى ونطائح. وفي التنزيل: والمتردية والنطيحة: يعني ما تناطح فمات. وأما

---

(١) لسان العرب، مادة (وقذ)، ج ٥ ص ٥٦.

(٢) هو الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني أبو القاسم. مفسر كان يؤدب الأطفال. له كتاب في التفسير. توفي بخراسان سنة ١٠٥هـ.

(الأعلام ج ٣ ص ٢١٥)

(٣) تفسير القرطبي، ج ٦ ص ٤٨.

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه، ج ٧ ص ٧٥.

(٥) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ج ٦ ص ٥٧.

(٦) لسان العرب، ج ١٩ ص ٣٠، مادة (ردى).

النطيحة فهي الشاة المنطوحة تموت فلا يحل أكلها، وأدخلت الهاء فيها لأنها جعلت اسمًا لا نعتاً. قال الجوهري[1]: إنما جاء بالهاء لغلبة الاسم عليها[2].

وما أكل السبع:

أكيلة السبع وأكيله: ما أكل من الماشية، ونظيره فريسة السبع وفريسه. والأكيل: المأكول. وإنما دخلته الهاء وإن كان بمعنى مفعوله لغلبة الاسم عليه[3].

والمعنى ما أكل منه السبع، لأن ما أكله السبع فقد نفد ولا حكم له وإنما الحكم للباقي[4].

والحكمة من تحريم هذه الحيوانات: المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع. قد بينها ابن جرير الطبري، حيث قال: فإن قال لنا قائل: فما وجه تكريره ما كرر بقوله: «والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع» وقد علمت أن قوله: «حرمت عليكم الميتة» شامل كل ميتة سواء كان موته حتف أنفه من علة به من غير جناية أحد عليه، أو كان موته من ضرب ضارب إياه أو انخناق منه أو انتطاح أو فرس سبع. قيل وجه تكرار ذلك وإن كان داخلاً في حكم الميتة أن الذين خوطبوا بهذه الآية كانوا لا يعدون الميتة من الحيوان إلا ما مات من علة عارضة به غير الانخناق والتردي والانتطاح وفرس السبع، فأعلمهم الله أن حكم ذلك حكم ما مات من العلل العارضة، وأن العلة الموجبة تحريم الميتة ليست موتها من علة مرض أو أذى كان بها قبل

---

(١) الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر. أول من حاول الطيران ومات في سبيله لغوي من أئمة اللغة. أشهر كتبه: الصحاح، وله كتاب في العروض ومقدمة في النحو، أصله من فاراب ودخل العراق صغيراً وسافر إلى الحجاز وعاد إلى خراسان. مات سنة ٣٩٣هـ. (الأعلام ج ١ ص ٣١٣)

(٢) لسان العرب، ج ٣ ص ٤٦٠، مادة (نطح).

(٣) لسان العرب، ج ١٣ ص ٢١، مادة (أكل).

(٤) تفسير الفخر الرازي، ج ١١ ص ١٣٤.

هلاكها، ولكن العلة في ذلك أنها لم يذبحها من أجل ذبيحته بالمعنى الذي أحلها به، ثم روي بإسناده عن السدي[1] في قوله: «والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم» يقول هذا حرام لأن ناساً من العرب كانوا يأكلونه ولا يعدونه ميتاً إنما يعدون الميت الذي يموت من الوجع، فحرمه الله عليهم إلا ما ذكروا اسم الله عليه وأدركوا ذكاته وفيه الروح[2]، ثم ان هذه المذكورات قد جمعت بين أضرار الميتة وأضرار الدم المتبقي فيها بالإضافة إلى السموم والجراثيم الناتجة عن سبب موتها.

هذا وقد اختلف الفقهاء في ضابط الحياة التي تؤثر معها الذكاة في المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع. وقد كان منشأ هذا الخلاف هو اختلافهم في نوع الاستثناء في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[3].

فقد اختلف العلماء في هذا الاستثناء في قوله: «إلا ما ذكيتم» على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هذا الاستثناء مختص بقوله: «وما أكل السبع»[4] ويكون المعنى حرمت عليكم هذه المذكورات إلا ما أدركتم ذكاته مما أكل السبع فيكون حلالاً وليس هذا بشيء لاتفاق السلف على خلافه[5].

القول الثاني: أنه استثناء من التحريم لا من المحرمات التي ذكرها الله في قوله: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾.. الآية، لأن الميتة لا ذكاة لها

---

(١) السدي: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي. تابعي حجازي الأصل، سكن الكوفة. صاحب التفسير والمغازي والسير. توفي سنة ١٢٨هـ.
(الأعلام ج ١ ص ٣١٧)

(٢) بتصرف من تفسير ابن جرير الطبري، ج ٩ ص ٥٠٦ ــ ٥٠٧.

(٣) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٤) تفسير الفخر الرازي، ج ١١ ص ١٣٤.

(٥) أحكام القرآن للجصاص، ج ٣ ص ٢٩٩.

ولا للخنزير. ولأن التحريم لم يتعلق بأعيان هذه الأصناف الخمسة وهي حية، وإنما يتعلق بها بعد الموت، قالوا: ومعنى الآية على هذا: حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما سمينا مع ذلك إلا ما ذكيتم ــ أي لكن ما ذكيتم ــ مما أحله الله لكم بالتذكية فإنه لكم حلال. وعلى هذا يكون الاستثناء منقطعاً[1].

ورد هذا القول بأن حق الاستثناء أن يكون مصروفاً إلى ما تقدم من الكلام ولا يجعل منقطعاً إلا بدليل يجب التسليم له[2] ولم يوجد.

القول الثالث: قال جمهور العلماء انه استثناء متصل وهو راجع على كل ما يمكن عوده إليه مما انعقد سبب موته فأمكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرة وذلك إنما يعود على قوله: «والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع»[3].

قال ابن رشد[4] واحتج من قال ان الاستثناء متصل بإجماعهم على أن الذكاة تعمل في المرجو منها. قال: فهذا يدل على أن الاستثناء له تأثير فيها فهو متصل[5]، وعلى هذا يكون المعنى: حرمت عليكم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، إن ماتت هذه المذكورات من الخنق والوقذ

---

(١) تفسير ابن جرير، ج ٩ ص ٥٠٥.

(٢) تفسير القرطبي، ج ٦ ص ٥٠.

(٣) تفسير ابن كثير، ج ٢ ص ١٠.

(٤) ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد. الفيلسوف من أهل قرطبة، عنى بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة وصنف نحو خمسين كتاباً منها: فلسفة ابن رشد والتحصيل في اختلاف مذاهب العلماء والحيوان وفصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال والضروري في المنطق ومنهاج الأدلة في الأصول والمسائل في الحكمة وتهافت التهافت في الرد على الغزالي وبداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه وغيرها كثير. كان مولده سنة ٥٢٠هـ ووفاته سنة ٥٩٥هـ.

(الأعلام ج ٥ ص ٣١٨)

(٥) بداية المجتهد، ج ١ ص ٣٥٧.

والتردي والنطح وفرس السبع إلا أن تدركوا ذكاتها قبل موتها فيكون حينئذ حلالاً[1].

وهذا القول الثالث هو الراجح لأن الأصل الاتصال ولا صارف له عنه، ولأنه على هذا القول يكون المعنى موافقاً لما اتفق عليه العلماء من عمل الذكاة في المرجو من هذه المذكورات كما حكاه ابن رشد.

وعلى هذا القول، فكل ما أدركت ذكاته من طائر أو بهيمة قبل خروج نفسه ومفارقة روحه جسده، فحلال أكله إذا كان مما أحله الله لعباده[2].

وبناء على ما سبق اختلف الفقهاء في ضابط الحياة التي تؤثر معها الذكاة في المنخنقة وما ذكر بعدها على النحو الآتي:

١ ــ عند الحنفية لا بد من قيام أصل الحياة في المستأنس قلت أو كثرت في قول أبي حنيفة، رحمه الله. وعند أبي يوسف ومحمد لا يكتفى بقيام أصل الحياة، بل تعتبر حياة مقدورة كالشاة المريضة والوقيذة والنطيحة وجريحة السبع إذا لم يبق فيها إلا حياة قليلة عرف ذلك بالصياح أو بتحريك الذنب أو طرف العين أو التنفس.

وأما خروج الدم فلا يدل على الحياة إلا إذا كان يخرج كما يخرج من الحي المطلق، فإذا ذبحها وفيها قليل حياة، على الوجه الذي ذكرنا، تؤكل عند أبي حنيفة، رحمه الله. وعن أبي يوسف روايتان في ظاهر الرواية عنه أنه إن كان يعلم أنها لا تعيش مع ذلك فذبحها لا تؤكل، وإن كان يعلم أنها تعيش مع ذلك فذبحها تؤكل. وفي رواية قال: إن كان لها من الحياة مقدار ما تعيش به أكثر من نصف يوم فذبحها تؤكل وإلا فلا.

وقال محمد: إن كان لم يبق من حياتها إلا قدر حياة المذبوح بعد الذبح أو أقل فذبحها لا تؤكل، وإن كان أكثر من ذلك تؤكل.

---

(١) تفسير ابن جرير، ج ٩ ص ٥٠٤.

(٢) تفسير ابن جرير، ج ٩ ص ٥٠٥ ــ ٥٠٦.

وذكر الطحاوي قول محمد مفسراً، فقال: إن على قول محمد: إن لم يبق معها إلا الاضطراب للموت فذبحها فإنها لا تحل، وإن كانت تعيش مدة كاليوم أو كنصفه حلت.

وجه قولهما: أنه إذا لم يكن لها حياة مستقرة على الوجه الذي ذكرنا كانت ميتة معنى فلا تلحقها الذكاة كالميتة حقيقة.

ولأبي حنيفة، رحمه الله تعالى: «حرمت عليكم الميتة، إلى قوله تعالى: ﴿والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾[1].

وجه الدلالة من الآية أنه سبحانه وتعالى استثنى المذكى من الجملة المحرمة والاستثناء من التحريم إباحة، وهذه مذكاة لوجود فري الأوداج مع قيام الحياة فدخلت تحت النص[2].

٢ ــ وقال المالكية إن ما أصابها كسر أو نحوه فانتهت مما أصابها إلى حد الموت وشبهه مما ييأس منه من حياتها فذبحها، فطرفت بعد الذبح بعينها أو استفاض نفسها أو حركت ذنبها أو ركضت برجلها، فقد اختلف أصحابنا فيه، روى ابن حبيب عن ابن القاسم وأصبغ[3] أنها تؤكل وهو في المختصر من رواية ابن القاسم عن مالك.

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٢) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٥٠ ــ ٥١.

(٣) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشي الأموي أبو عبد الله المصري. الفقيه المالكي. روى عن عبد الرحمن بن القاسم وابن وهب، وروى عنه البخاري والربيع الجيزي وأبو حاتم. قال ابن معين: كان أعلم الخلق كلهم برأي مالك. مات يوم الأحد لأربع بقين من شوال سنة ٢٢٥هـ.

(طبقات الحفاظ ص ٢٠٠)

وعن ابن الماجشون[1] وابن عبد الحكم[2]: لا تؤكل، ورواه ابن عبد الحكم عن مالك[3].

٣ ــ وعند الشافعية أنها إذا ذكيت واحدة من هؤلاء فلها ثلاث حالات:

الأولى: أن يدركها ولم يبق فيها إلا حركة مذبوح، فهذه لا تحل.

الثانية: أن يدركها وفيها حياة مستقرة ولكن يعلم أنها تموت قطعاً، فتحل بالذكاة.

الثالثة: أن يدركها وهي بحيث يحتمل أن تعيش ويحتمل أن لا تعيش والحياة مستقرة، فتحل[4].

٤ ــ وعند الحنابلة أن كل ما وجد فيه سبب الموت كالمنخنقة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح، حلت.

وإن صارت حركتها كحركة المذبوح، لم تحل في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى تحل إذا ذكي قبل موته، اختارها الشيخ تقي الدين وقال: متى

---

(١) ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون كنيته أبو مروان. كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في أيامه إلى أن مات. كان مفتي أهل المدينة في زمانة وكان ضرير البصر وهو من الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه الإمام مالك. توفي سنة ١١٢هـ وقيل ١١٣هـ وقيل ١١٤هـ.

(الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المالكي ص ١٥٣)

(٢) ابن عبد الحكم: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث أبو محمد. سمع مالكاً والليث وعبد الرزاق والقعنبي. وروى عنه ابن حبيب وأحمد بن صالح وابن نمير، كان رجلاً صالحاً ثقة متحققاً بمذهب مالك. من تآليفه: المختصر الكبير والمختصر الأوسط والمختصر الصغير وكتاب القضاء وكتاب فضائل عمر بن عبد العزيز. كان مولده بمصر سنة ١٥٥هـ وتوفي سنة ٢١٤هـ وهو ابن ٦٠ سنة.

(الديباج المذهب ص ١٣٤)

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك، ج ٣ ص ١١٤.

(٤) المجموع، ج ٩ ص ٩١ ــ ٩٢.

ذبح فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح في العادة وليس هو دم الميت، فإنه يحل أكله وإن لم يتحرك[1].

الترجيح:

هذا والذي يظهر، والله أعلم، أن كل ما كانت حياته مستقرة ظاهرة فذبح، حل أكله.

أما ما كان مشكوكاً فيه أو حياته ضعيفة لا تتجاوز وقت الذبح، فإنه لا يحل أكله.

يدل على ذلك ما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2].

وجه الاستدلال من الآية: أنه تعالى استثنى من الميتة وما في حكمها ما أدركت ذكاته فذكي، وإدراك الذكاة يكون بإدراك الحياة.

(ب) ما روي أن جارية لكعب بن مالك[3] كانت ترعى غنمًا بسلع[4]، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ، فقال: كلوها. رواه البخاري[5].

وجه الاستدلال منه أنه ﷺ أمرهم بأكل الشاة التي ذبحتها المرأة لما أدركتها، وإدراكها يكون بإدراك شيء من الحياة.

□ □ □

---

(١) المقنع وحاشيته، ج ٣ ص ٥٣٩ ـ ٥٤٠.

(٢) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) جبل في المدينة.

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، ج ٧ ص ٨٠.

الفصل الثاني

في حكم ما يخرج من الحيوان

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في حكم الدم.

المبحث الثاني: في حكم ما انفصل من الحيوان بعد موته.

المبحث الأول

في حكم الدم

الدم: سائل أحمر يسري في عروق الحيوان. جمعه دماء ودمي[1].

وهو محرم بنص القرآن. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[2] وقال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ . . . ﴾[4].

وقد كان أهل الجاهلية إذا جاع أحدهم أخذ شيئاً محدداً من عظم ونحوه فيفصد به بعيره أو حيواناً من أي صنف كان فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه[5].

قال القرطبي: اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع

---

(١) المعجم الوسيط، ج ١ ص ٢٩٨.
(٢) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.
(٣) الآية ٣ من سورة المائدة.
(٤) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.
(٥) تفسير ابن كثير، ج ٢ ص ٧.

به. قال ابن خويز منداد[1]: وأما الدم فمحرم ما لم تعم به البلوى. ومعفو عما تعم به البلوى. والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه ويسيره في البدن والثوب يصلى فيه. وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾، وقال في موضع آخر: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً. . .﴾ فحرَّمَ المسفوح من الدم.

وقد روت عائشة، رضي الله عنها، قالت: كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكره. لأن التحفظ من هذا إصر وفيه مشقة والإصر والمشقة في الدين موضوع.

وهذا أصل في الشرع أنه كلما حرجت الأمة في اداء العبادة فيه وثقل عليها سقطت العبادة عنها فيه. ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة وأن المريض يفطر ويتيمم في نحو ذلك. قلت: ذكر الله سبحانه وتعالى الدم ههنا مطلقاً وقيده في سورة الأنعام بقوله: «مسفوحا» وحمل العلماء ههنا المطلق على المقيد إجماعاً فالدم هنا يراد به المسفوح لأن ما خالط اللحم غير محرم بإجماع» انتهى كلام القرطبي[2].

وحكمة تحريم الدم: الضرر والاستقذار. أما كونه خبثاً مستقذراً عند الناس فظاهر. وأما كونه ضاراً فلأنه عسر الهضم جداً ويحمل كثيراً من المواد العفنة الميتة التي تنحل من الجسم.

وقد يكون في الدم جراثيم بعض الأمراض المعدية وهي تكون فيه أكثر مما تكون في اللحم وكذا اللبن الذي أعده الخالق الحكيم للتغذي به ومع هذا ترى الأطباء متفقين على وجوب غلي اللبن لأجل قتل ما عساه يوجد فيه من جراثيم

---

(١) ابن خويزمنداد: محمد بن أحمد بن عبد الله. تفقه على الأبهري. له كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه وكتاب في أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك وله اختيارات.
(الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ص ٢٦٨)

(٢) تفسير القرطبي، ج ٢ ص ٢٢١ ــ ٢٢٢.

الأمراض المعدية والدم لا يغلى كما يغلى اللبن بل يجمد بقليل من الحرارة وحينئذ تبقى جراثيم المرض فيها حية تؤثر في الجسم الذي تدخله.

فإن قيل ان المشهور عند الأطباء أن الدم مادة الحياة الحيوانية الفعالة في الصحة فإذا أمكن للإنسان أن يضيف دم غيره من الأحياء إلى دمه فالقياس أنه لا يزيده ذلك إلا صحة وقوة.

فالجواب: أن هذا لا يؤخذ على إطلاقه ولم يثبت عند الأطباء أن شرب الدم المسفوح أو أكله بعد أن يجمد بنفسه أو بالطبخ مفيد للصحة والقوة ولا أنه يزيد الدم ولذلك لا يفعلونه ولا يأمرون الناس به ولا يقولون إن معد الناس تقوى على هضمه والتغذي به بسهولة وإنما يتولد الدم مما يهضم من الطعام.

نعم يمكن أن يحقن ضعيف الدم بدم حيوان سليم فيزيده ذلك قوة وهذا غير محرم ولا مما نحن فيه[1].

والإسلام حرم تناول الدم لأنه أصلح وسط لنمو شتى الجراثيم وتوالدها وانتشارها. ولأنه يحمل إفرازات وسموماً يجب التخلص منها كما يحمل معه محتويات البول. أما إذا أخذ دم الحيوان المريض فهناك الطامة الكبرى. والدم لا يعتبر غذاء مطلقاً ونوع الزلال الذي يحتويه يعتبر من أردئه[2].

وإذا عفى عن الدم غير المسفوح مع أنه من جنس الدم علم أنه سبحانه فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدور بين ويأكلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ كما أخبرت بذلك عائشة، رضي الله عنها، ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود.

والله تعالى حرم ما مات حتف أنفه أو بسبب غير جارح محدد. فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة. وحرم النبي ﷺ ما صيد بعرض المعراض

---

(١) بتصرف يسير من تفسير المنار، ج ٦ ص ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٢) روح الدين الإسلامي لعفيف طباره، ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

وقال إنه وقيذ دون ما صيد بحده والفرق بينهما إنما هو سفح الدم فدل على أن سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه وإذا سفح بوجه خبيث بأن يذكر عليه غير اسم الله كان الخبث هنا من جهة أخرى. فإن التحريم يكون تارة لوجود الدم وتارة لفساد التذكية[1].

وتحريم الدم فيه صلاح للبشرية جمعاء لما بيناه فيه من أمراض وقد يكون فيه من الأمراض والأضرار ما لم يعرفه الإنسان ولم يكتشفه اليوم. فالإسلام دين الله لم يترك خيراً إلا دلنا عليه ولا شراً ومرضاً إلا حذرنا منه لأنه من حكيم خبير يعلم ما يصلح خلقه وما يفسدهم لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

والدم نسيج أغلبه وأهم عنصر فيه الكرات الحمر وفيه من إفرازات الجسم ما هو معد للإفراز بواسطة البول والعرق الخ. فالدم في الحقيقة مزيج من مواد قليلة مفيدة للجسم ولكن أغلبه مواد مضرة ويجب أن تفرز وإذا كان الحيوان المأخوذ منه الدم مريضاً كان أكل الدم أشد ضرراً وكان بقاؤه في أنسجة الحيوان قبل أكله مضراً جداً لما فيه من مواد مضرة تحدث تخمراً بسرعة في أنسجة الحيوان مثل الفضلات فيكون لحمه غير صالح للأكل[2].

ما يباح من الدم:

عرفنا أن الدم محرم لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾[4].

فلو لم يرد في تحريمه إلا هاتان الآيتان لاقتضى ذلك تحريم سائر الدماء قليلها وكثيرها.

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢١ ص ١٠٠.

(٢) الإسلام والطب الحديث للدكتور عبد العزيز اسماعيل، ص ٣٠.

(٣) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٤) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

فلما قال تعالى في آية أخرى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا . . ﴾[1] دل ذلك على أن المحرم من الدم هو المسفوح دون غيره. وقد حكى الإجماع على ذلك القرطبي[2] وابن العربي[3].

ومع هذا فقد نقل عن بعض العلماء أن الدم كله محرم سواء كان مسفوحاً أو غير مسفوح.

وممن قال بذلك ابن حزم في المحلى فقد قال: لا يحل أكل شيء من الدم ولا استعماله مسفوحاً كان أو غير مسفوح.

ثم عرض أدلة المخالفين له وهم جمهور العلماء بقوله: وأما الدم فإن قوماً حرموا المسفوح وحده وهو الجاري واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[4] قال فإنما حرم المسفوح فقط.

قال أبو محمد: وهذا استدلال منهم موضوع في غير موضعه لأن الآية التي احتجوا بها في سورة الأنعام وهي مكية والآية التي تلونا نحن في سورة المائدة وهي مدنية من آخر ما نزل فحرم في أول الإسلام بمكة الدم المسفوح ثم حرم بالمدينة الدم كله جملة عموماً فمن لم يحرم إلا المسفوح وحده فقد أحل ما حرمه الله تعالى في الآية الأخرى. ومن حرم الدم جملة فقد أخذ بالآيتين جميعاً وقد حرم بعد تلك الآية أشياء ليست فيها كالخمر وغير ذلك فوجب تحريم كل ما جاء نص بتحريمه بعد تلك الآية والدم جملة مما نزل تحريمه بعد تلك الآية. . .

---

(١) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٢) انظر تفسير القرطبي، ج ٢ ص ٢٢٢.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي، ج ١ ص ٥٣.

(٤) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

ثم ساق بسنده عن يونس بن حبيب[1] قال سمعت أبا عمرو العلاء[2] قال: سألت مجاهداً عن تلخيص آي القرآن المدني من المكي؟ فقال: سألت ابن عباس عن ذلك فقال: سورة الأنعام نزلت بمكة جملة واحدة إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ . . .﴾[3] إلى تمام الثلاث الآيات.

إلى أن قال ابن حزم: فهذه الثلاث آيات هي التي أنزلت منها في المدينة وسائرها بمكة وسورة المائدة أنزلت بالمدينة لا خلاف في ذلك.

فإن ذكروا ما روي عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن الدم يكون في أعلى القدر فلم تر به بأساً وقرأت: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ حتى بلغت (مسفوحاً) فإن هذا قد عارضه ما رويناه عنها من طريق ابن وهب[4] عن معاوية بن صالح[5] عن جري بن

(١) هو يونس بن حبيب الضبي بالولاء أبو عبد الرحمن. علامة بالأدب كان إمام نحاة البصرة في عصره. أخذ عن سيبويه والكسائي والفراء وغيرهم من الأئمة. قال ابن نديم: كانت حلقته بالبصرة يتنابها طلاب العلم وأهل الأدب وفصحاء الأعراب ووفود البادية. من كتبه: معاني القرآن واللغات والنوادر والأمثال. كان مولده سنة ٩٤هـ ووفاته سنة ١٨٢هـ.
(طبقات النحويين واللغويين ص ٤٨؛ الأعلام ج ٨ ص ٢٦١)

(٢) أبو عمرو العلاء: قيل اسمه كنيته، وقيل اسمه زبان بن العلاء بن عمار بن العريان ابن عبد الله بن الحصين التميمي المازني. بصري أخذ عن ابن أبي إسحاق. كان واسع العلم بكلام العرب ولغاتها وكان من القراء الموثوق بهم. ولد بمكة سنة ٧٠هـ، ونشأ بالبصرة ومات بالكوفة سنة ١٥٤هـ. (طبقات النحويين واللغويين ص ٢٨؛ الأعلام ج ٣ ص ٤١)

(٣) الآيات ١٥١ ــ ١٥٢ ــ ١٥٣ من سورة الأنعام.

(٤) ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم المصري الفهري أبو محمد. روى عن مالك وابن جريج وغيرهم، وروى عنه أصبغ وحرملة والربيع وغيرهم. مات في شعبان سنة ١٩٧هـ.
(طبقات الحفاظ ص ١٢٦)

(٥) معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد بن سعد بن فهر الحضرمي أبو عمرو، وقيل أبو عبد الرحمن الحمصي أحد الأعلام وقاضي الأندلس. روى عن إسحاق بن عبد الله بن طلحة ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الرحمن بن جبير بن نفير ومكحول وغيرهم، وروى عنه الثوري والليث بن سعد وابن وهب وغيرهم. توفي سنة ١٧٢هـ.
(تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٩)

كليب[1] عن جبير بن نفير[2] قال: قالت لي عائشة أم المؤمنين: هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم. قالت أما أنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراماً فحرموه». انتهى كلام ابن حزم[3].

وقال الرازي في تفسيره: إن الشافعي، رضي الله عنه، حرم جميع الدماء سواء كان مسفوحاً أو غير مسفوح[4] تمسكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ ...﴾[5] وغير المسفوح دم فوجب أن يحرم[6].

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: وأما الدم فاتفقوا على تحريم المسفوح

---

(١) جري بن كليب السدوسي البصري. حديثه في أهل المدينة. روى عن علي وبشير بن الخصاصية، وروى عنه قتادة وكان يثني عليه خيراً.
(تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٧٨)

(٢) جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله الحمصي. أدرك زمان النبي ﷺ، وروى عنه وعن أبي بكر الصديق مرسلاً وعن عمر بن الخطاب وعن أبيه وأبي ذر وأبي الدرداء وغيرهم من الصحابة، وروى عنه ابنه عبد الرحمن ومكحول وخالد بن معدان وغيرهم. وثقه أبو حاتم وأبو زرعة. توفي سنة ٧٥هـ وقيل سنة ٨٠هـ.
(تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٦٤)

(٣) بتصرف يسير من المحلى، ج ٧ ص ٣٨٩ ــ ٣٩٠.

(٤) لم أجد في كتب الشافعية ما يدل على ذلك بل العكس هو الصحيح فقد جاء في نهاية المحتاج، ج ١ ص ١٧٢ ما نصه: وأما الدم الباقي على اللحم وعظامه في المذكاة فنجس معفو عنه كما قاله الحليمي ومعلوم أن العفو لا ينافي النجاسة فمراد من عبر بطهارته أنه معفو عنه. اه.ـ.

وجاء في المجموع ما نصه: «مما تعم به البلوى الدم الباقي على اللحم وعظمه وقل من تعرض له من أصحابنا فقد ذكره أبو إسحاق الثعلبي المفسر من أصحابنا ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين أنه لا بأس به ودليله المشقة في الاحتراز منه وصرح أحمد وأصحابه بأن ما يبقى من الدم في اللحم معفو عنه ولو غلبت حمرة الدم في القدر لعسر الاحتراز منه وحكوه عن عائشة وعكرمة والثوري وابن عيينه وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وغيرهم. واحتجت عائشة والمذكورون بقوله تعالى: ﴿إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً﴾ قالوا فلم ينه عن كل دم بل عن المسفوح خاصة وهو السائل. ا.هـ. المجموع، ج ١ ص ٥٥٧ ــ ٥٥٨.

(٥) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٦) تفسير الفخر الرازي، ج ٥ ص ٢١.

منه من الحيوان المذكى واختلفوا في غير المسفوح منه. وكذلك اختلفوا في دم الحوت فمنهم من رآه نجساً ومنهم من لم يره نجساً والاختلاف في هذا كله موجود في مذهب مالك وخارجاً عنه.

وسبب اختلافهم في غير المسفوح معارضة الاطلاق للتقييد وذلك أن قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ يقتضي تحريم مسفوح الدم وغيره وقوله تعالى: ﴿أو دماً مسفوحاً﴾ يقتضي بحسب دليل الخطاب تحريم المسفوح فقط.

فمن رد المطلق على المقيد اشترط في التحريم السفح. ومن رأى أن الإطلاق يقتضي حكمًا زائداً على التقييد وأن معارضة المقيد للمطلق إنما هو من باب دليل الخطاب والمطلق عام والعام أقوى من دليل الخطاب قضى بالمطلق على المقيد وقال يحرم قليل الدم وكثيره. ا. هـ.[1].

وقال القرطبي: والمسفوح الجاري الذي يسيل وهو المحرم وغيره معفو عنه وحكى الماوردي[2] أن الدم غير المسفوح أنه إن كان ذا عروق يجمد عليها كالكبد والطحال فهو حلال لقوله عليه السلام: «أحلت لنا ميتتان ودمان» الحديث وإن كان غير ذي عروق يجمد عليها وإنما هو مع اللحم ففي تحريمه قولان:

أحدهما: أنه حرام لأنه من جملة المسفوح أو بعضه وإنما ذكر المسفوح لاستثناء الكبد والطحال منه.

والثاني: أنه لا يحرم لتخصيص التحريم بالمسفوح.

---

(١) بداية المجتهد، ج ١ ص ٣٧٩.

(٢) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي. من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ، وانتقل إلى بغداد وولي القضاء في بلدان كثيرة، كان يميل إلى الاعتزال وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء. من كتبه: أدب الدنيا والدين والأحكام السلطانية والعيون والنكت والحاوي في فقه الشافعية ونصيحة الملوك وأعلام النبوة وغيرها كثير. توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ.

(الأعلام ج ٤ ص ٣٢٧)

قال القرطبي: قلت وهو الصحيح قال عمران بن حدير[1] سألت أبا مجلز عما يتلطخ من اللحم بالدم وعن القدر تعلوها الحمرة من الدم فقال: لا بأس به إنما حرم الله المسفوح. وقالت نحوه عائشة وغيرها وعليه إجماع العلماء. وقال عكرمة: لولا هذه الآية[2] لاتبع المسلمون من العروق ما تتبع اليهود. وقال إبراهيم النخعي «لا بأس بالدم في عرق أو مخ» انتهى كلام القرطبي[3].

مناقشة هذه الأدلة:

قول ابن حزم إن آية الأنعام مكية وآية المائدة مدنية فوجب أن يعمل بها على عمومها.

الجواب عنه أن آية الأنعام وإن كانت سابقة لسورة المائدة بالنزول إلا أنه جاء فيها نفي لتحريم سائر الدماء إلا ما كان منه بهذا الوصف لأنه تعالى قال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[4].

وأما ما روى ابن حزم عن عائشة، رضي الله عنها، في قولها ان سورة المائدة من آخر ما نزل فما وجدتم فيها حراماً فحرموه «فصحيح لأن الدم ذكر في سورة المائدة فهو محرم ولم يخالف في ذلك أحد. إلا أن المحرم هو الدم المسفوح الجاري أما غيره مما يوجد في اللحم وفي العروق فغير محرم لأنه مما تعم به البلوى ويشق التحرز منه.

---

(١) عمران بن حدير السدوسي أبو عبيدة البصري. روى عن أبي مجلز وأبي قلابة وأبي عثمان النهدي وعبد الله بن شقيق العقيلي وغيرهم. وروى عنه شعبة وعبد الملك بن الصباح ويزيد بن زريع وغيرهم. كان محدثاً ثقة أثنى عليه كثير من أئمة الحديث. توفي سنة ١٤٩هـ.
(تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١٢٥)

(٢) هي قوله تعالى: ﴿أو دما مسفوحا﴾.

(٣) تفسير القرطبي، ج ٧ ص ١٢٣ ــ ١٢٤.

(٤) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

وابن حزم نفسه قال: وأيضاً فإن الدم الذي في أعلى القدر إن كان أحمر ظاهراً فهو بلا شك مسفوح ولا خلاف في تحريمه. وإن كان إنما هو صفرة فليس دماً لأن الدم أحمر أو أسود لا أصفر فإن بطلت صفاته التي منها يقوم حده فقط سقط عنه إسم الدم. وإذا لم يكن دماً فهو حلال. وكذلك ما في العروق وخلال اللحم فإنه ليس ظاهراً وإذا لم يكن ظاهراً فليس هناك دم يحرم[1].

وأما ما نقله الرازي عن الشافعي وما نقله ابن رشد في بداية المجتهد وما نقله القرطبي عن الماوردي فهو مخالف لما اتفق عليه العلماء من إباحة الدم الذي يكون في العروق ومع اللحم فقد قال القرطبي: وحمل العلماء ههنا المطلق على المقيد إجماعاً فالدم هنا يراد به المسفوح لأن ما خالط اللحم غير محرم بإجماع[2].

والراجح:

في ذلك تحريم الدم المسفوح وإباحة ما يتبع اللحم تيسيراً على الأمة ودفعاً للمشقة. قال ابن العربي: اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به وقد عينه الله تعالى ههنا مطلقاً وعينه في سورة الأنعام مقيداً بالمسفوح وحمل العلماء ههنا المطلق على المقيد إجماعاً[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد ثبت أنهم كانوا[4] يضعون اللحم بالقدر فيبقى الدم في الماء خطوطاً وهذا لا أعلم بين العلماء خلافاً في العفو عنه وأنه لا ينجس باتفاقهم. وحينئذ فأي فرق بين كون الدم في مرق القدر أو مائع آخر[5].

---

(١) المحلى، ج ٧ ص ٣٩٠.
(٢) تفسير القرطبي، ج ٢ ص ٢٢٢.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي، ج ١ ص ٥٣.
(٤) يعني بهم الصحابة.
(٥) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢١ ص ٥٢٤.

نقل الدم من شخص لآخر وحكم الشرع فيه:

مع تقدم العلم في العصر الحديث صار من الممكن نقل الدم من شخص سليم إلى شخص مريض مع عدم الضرر بالشخص المأخوذ منه الدم وحصول النفع للشخص المأخوذ له الدم.

أهم الحالات التي يمكن فيها نقل الدم:

١ ــ في حالات النزوف الشديدة التي يفقد فيها المريض جزءاً من دمه كالصدمات والجروح الواسعة والنزوف الرحمية عند النساء. وفي هذه الحالات يعطى المريض الدم كإسعاف سريع لإنقاذ حياته.

٢ ــ في التهاب الكليتين المزمن وفي بعض الأمراض الأخرى.

٣ ــ في فاقات الدم الخبيثة وفي هذه الحالات قد تتوقف حياة المريض على نقل الدم إليه.

٤ ــ عند الأطفال لدى إصابتهم بأمراض معينة كالناعور وغيره.

٥ ــ في حالات انحلال الدم وذلك لدى التسمم ببعض المواد السامة أو لدى حدوث انحلال مرض في الدم.

٦ ــ عند القيام بأعمال جراحية لمرضى ضعيفي البنية قد يضطر الطبيب إلى نقل الدم إسعافاً لحياة المريض.

٧ ــ في الإصابة ببعض أنواع السموم كلدغ الأفاعي أو التعرض لبعض الغازات السامة أو تناول بعض السموم.

٨ ــ قد يضطر الطبيب إلى إعطاء الدم لمداواة بعض الأمراض الجلدية.

٩ ــ قد يضطر الطبيب إلى نقل الدم كإسعاف لحياة المريض أثناء معالجته لأمراض القلب أو الرئتين ــ النفث الدموي ــ أو في أمراض الأوعية الدموية وفي كل الأمراض التي تؤثر على كمية الدم فتؤدي إلى نقصها.

وفي الحقيقة لو أردنا أن نحصي الحالات التي يتم فيها نقل الدم لوجدنا نقل الدم أصبح في هذا العصر حاجة ملحة لا يمكن أن نجد لها بديلاً وخاصة في أيام الحروب وفي حالات الحوادث التي انتشرت وكثرت في هذا الزمان.

توقف الحياة على الدم:

في الحقيقة إن اتصال الدم بالحياة هو حقيقة علمية وواقعية لا يختلف بها اثنان فالدم يدافع بكرياته البيض ضد غازات الجراثيم وبكرياته الحمر بنقل الأوكسجين إلى كل ناحية من نواحي الجسم وإلى كل خلية من خلاياه من أجل استمرار حياتها بما يسمى بالتنفس الخلوي. ومن هنا نستطيع أن نستنتج استحالة الحياة بدون دم ــ وهذا بمشيئته سبحانه ــ ولا أدل على ذلك من شعور الإنسان بالضعف والخمول وفتور الهمة والصداع والخفقان والضجر حين اصابته بخسارة دموية كبيرة. هذه الخسارة الدموية الكبيرة لابد من تعويضها بنقل الدم الذي ينقذ الإنسان بمشيئته تعالى من خطر يهدده.

ولكن السؤال هنا كيف يتم نقل الدم ومن أين...؟

صناعياً لا يمكن استحضاره لتكونه من خلايا حية لا يزال العلم عاجزاً عن صنعها مهما كانت.

ومن الحيوان لا يمكن لاختلاف طبيعة دمائها عن طبيعة دماء البشر كما تختلف طبيعة الحيوان وتركيبه عن طبيعة الإنسان وتركيبه. لم يبق إلا الإنسان الصحيح البنية بحيث ينقل دمه إلى إنسان آخر سقيم وفي حاجة ملحة إليه.

أثر نقل الدم بالنسبة للمأخوذ منه:

لقد بين العلم في العصر الحديث أن الإنسان الصحيح لا يتأثر مطلقاً من نقل الدم منه ذلك أن الله سبحانه قد جعل الدماء في البشر على شكلين:

(أ) شكل دوار يقوم بوظيفته.

(ب) وشكل آخر احتياطي مخزون في الطحال والكبد والنسج البطاني من الجسم يقدر حجمه بـ ٨٥٠ سم ٣ في الإنسان الصحيح متوسط الامتلاء والقامة والتعليمات الصحية لا تسمح بأخذ أكثر من ثلث هذه الكمية في أحسن الحالات والتي تعوض فوراً من الدم الاحتياطي.

هذا التعويض يسبب نشاطاً يسمى بتنفس المخازن ونقص الاحتياط لا يلبث أن يعوض بفعل الأعضاء المكونة للدم فتعود المخازن إلى الامتلاء. على أن أخذ الدم من الإنسان السليم مع أنه غير ضار فهو نافع في حالات أخرى مثل ارتفاع الضغط الشرياني وقصورات القلب وكثيراً ما تصادف الإنسان مثل هذه الحالات وهذا ما حدا بالعديد من البشر أن يقبلوا على الفصادة والحجامة[1].

حكم نقل الدم
من شخص سليم إلى شخص مريض:

جاء إلى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر الاستفتاء الآتي:

ما حكم نقل الدم للمسلم المريض المحتاج له من شخص غير مسلم؟

فجاء الجواب كالآتي:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد اطلعت اللجنة على هذا الاستفتاء وتفيد بأن الله تعالى قال في كتابه الكريم ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2].

---

(١) انظر كتاب نقل الدم وأحكامه الشرعية، تأليف محمد صافي، ص ٢٢ ــ ٢٥.

(٢) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

وقال سبحانه في آية أخرى ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

وفي آية أخرى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[2].

وهذه الآيات الكريمة تفيد أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من آخر بألا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل هذا الدم إليه بلا شبهة ولو من غير مسلم. وكذلك إذا توقفت سلامة عضو وقيام هذا العضو بما خلقه الله له على ذلك جاز نقل الدم إليه.

أما إذا لم يتوقف أصل الشفاء على ذلك ولكن يتوقف عليه تعجيل الشفاء فنصوص الشافعية تفيد أنه يجوز نقل الدم لتعجيل الشفاء وهو وجه عند الحنفية فقد جاء في الباب الثامن عشر من كتاب الكراهية من الفتاوى الهندية ما نصه: «يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءَه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه. وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك فيه وجهان» ا. هـ.[3].

وخلاصة هذا: أنه إذا تحقق توقف حياة المريض أو الجريح على نقل الدم جاز بنص القرآن.

أما إذا توقف تعجيل الشفاء فحسب فيجوز على أحد الوجهين عند الحنفية ويجوز على مذهب الشافعية وهذا مقيد بلا شبهة بما إذا لم يترتب على ذلك ضرر فاحش بمن ينقل منه الدم[4].

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٢) الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

(٣) انظر الفتاوى الهندية، ج ٥ ص ٣١١.

(٤) مجلة الأزهر، ج ٢٠ ص ٧٤٢ ـ ٧٤٣.

وقد سئل الشيخ الأستاذ محمد عبد الوهاب بحيري[1] عن حكم الانتفاع بجزء الآدمي ـ كدم الإنسان مثلاً ـ ونقله من جسم إلى جسم آخر ومن أي باب يكون الحل والحرمة؟

فأجاب فضيلته بما يأتي: يجوز نقل الدم من جسم إلى جسم آخر إذا كان فيه نفع له ولم تتعرض حياة المنقول منه الدم للخطر أو الضعف الشديد وذلك لقيام الدليل على حل ذلك بل على وجوبه.

١ ـ ففي القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

فأباح الله بهذه الآية للمضطر أن ينقذ حياته بتناول الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله إذا تعين الانقاذ في ذلك. ولم يجد من الحلال ما يحفظ عليه حياته.

وقد قال المفسرون: «من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار إلا أن يعفو الله عنه».

وقال أبو الحسن الطبري «ليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل عزيمة واجبة ولو امتنع عن أكل الميتة كان عاصياً».

ومن ذلك يتبين أنه لا يجوز له قتل نفسه بالامساك عن تناول هذه

---

(١) فضيلة الشيخ محمد عبد الوهاب بحيري. من علماء الأزهر الشريف ومن أساتذة المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً، ويعمل الآن أستاذاً للدراسات العليا بكلية أصول الدين بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

المحرمات وأنه مأمور بتناولها على سبيل الوجوب كما قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1].

ونقل الدم من جسم إلى جسم آخر إذا تعين طريقاً لدفع الهلاك كان في معنى تناول الميتة وما عطف عليها للمضطر ففعله واجب وتركه حرام لأنه من قبيل قتل النفس والالقاء بها إلى التهلكة.

٢ ــ وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[2]. وقد ذكر المفسرون أن إحياء النفس معناه إنقاذها من أسباب الهلاك وذلك يصدق على نقل الدم من جسم إلى جسم آخر بقصد إحيائه ودفع أسباب الموت عنه من غير أن يصاب صاحب الدم بسوء لا يمكن احتماله فمن فعل ذلك فكأنما أنقذ الناس جميعاً من الهلاك.

٣ ــ وفي الحديث «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» رواه مسلم عن جابر مرفوعاً[3]. وفي الحديث «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كربات يوم القيامة إلى أن يقول... والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»[4]. وأي منفعة ومعروف أعظم من أن تنقذ أخاك

---

(١) الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٢) الآية ٣٢ من سورة المائدة.

(٣) رواه مسلم في كتاب السلام باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ج ٧ ص ١٩.

(٤) رواه الترمذي عن أبي هريرة في كتاب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم، ج ٤ ص ٣٤. ورواه الإمام أحمد عن أبي هريرة أيضاً، ج ٢ ص ٩١.
ورواه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، ج ٣ ص ١١٢ ولكن بدون قوله والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

بشيء من قطرات دمك تنقلها إليه وليس فيها كبير إيذاء لك.

وإنما اشترطنا أن لا تتعرض حياة المنقول منه الدم للخطر أو الضعف الشديد لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

ولئلا نقضي على حياة محققة في سبيل إنقاذ حياة أخرى يجوز أن يتحقق هذا الانقاذ لها ويجوز أن لا يتحقق.

ولأنه لا معنى لأن ننقذ نفساً بإهلاك نفس أخرى معصومة الدم ا.هـ.[1].

* * *

(١) أخذنا هذه الفتوى من كتاب نقل الدم وأحكامه الشرعية تأليف محمد صافي، ص ٦٦ ــ ٦٨ وقد ذكر المؤلف أن ممن أطلع على هذه الفتوى ووافق على ما جاء فيها فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي مدير المعهد العالي للقضاء سابقاً وفضيلة الشيخ عبد الفتاح ابو غدة.

المبحث الثاني

في حكم ما انفصل من الحيوان بعد موته

ما انفصل من الحيوان من فضلات وبيض ولبن وغيرها بعد موته تارة يكون نجساً وتارة يكون طاهراً.

فما كان نجساً منها في مذهب من المذاهب فهو غير مأكول في ذلك المذهب وما كان طاهراً فتارة يكون مأكولاً وتارة يكون غير مأكول إذ لا يلزم من الطهارة حل الأكل فإن الطاهر قد يكون مضراً أو مستقذراً فلا يحل أكله.

ومن الممكن أن نقرر الكلام في هذا الموضوع في مطلبين:

المطلب الأول

في حكم أكل البيض

اختلف الفقهاء في حكم البيضة إذا خرجت من الطير بعد موته على النحو الآتي:

١ ـ قال الحنفية يؤكل البيض إذا خرج من الدجاجة الميتة سواء اشتد قشرها أو لم يشتد[1].

وهو قول للمالكية فإنهم قالوا بطهارة البيض ولا فرق بين تصلبه وعدمه عندهم سواء كان من طير أو من حشرات إذ لحمها مباح إذا أمن سمها إلا

---

(١) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٤٣.

المذر[1] وهو ما فسد بعد انفصاله من الحي بعفن أو صار دماً أو مضغة أو فرخاً ميتاً فهو نجس[2].

وفي قول عند الشافعية أن البيض طاهر مطلقاً[3].

٢ ـ وعند الشافعية[4] والحنابلة[5] وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[6] أن الدجاجة إذا ماتت وفي بطنها بيضة قد صلب قشرها فهي طاهرة وإن كانت مائعة فهي نجسة لا تؤكل.

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

(أ) أن البيض طاهر في نفسه مودع في الطير منفصل عنه ليس من أجزائه فتحريم الطير لا يكون تحريماً للبيض كما إذ اشتد القشر[7].

ونوقش هذا الاستدلال بأن البيض إذا كان مائعاً قد تتخلله النجاسة ويدخله الفساد فهو كأي جزء من الطير بخلاف ما اشتد قشره.

(ب) أن البيضة عليها غاشية رقيقة كالجلد وهو القشر قبل أن يقوى فلا ينجس منها إلا ما كان لاقى النجاسة[8].

ونوقش هذا الاستدلال بأن الغشاء قبل أن يشتد لا يمنع وصول النجاسة إلى ما في داخله فهو كعدمه ما لم يشتد ويقوى على منع النجاسة.

---

(١) جاء في المعجم الوسيط، ج ٢ ص ٨٥٩، مذرت البيضة مذراً فسدت فهي مذرة وأمذرت الدجاجة البيضة أفسدتها ا.هـ.

(٢) الخرشي على متن خليل، ج ١ ص ٨٥.

(٣) المجموع، ج ١ ص ٢٤٤.

(٤) المجموع، ج ١ ص ٢٤٤.

(٥) المغني والشرح الكبير، ج ١ ص ٦١.

(٦) تبيين الحقائق، ج ١ ص ٢٦.

(٧) بدائع الصنائع، ج ١ ص ٤٣.

(٨) المغني والشرح الكبير، ج ١ ص ٦٢.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

(أ) أن البيضة إذا كانت صلبة القشر لا تلحقها النجاسة فأشبهت ما لو وقعت في ماء نجس[1].

(ب) أن البيض المائع إذا خرج من الميت حكمه حكم الميت لتخلل النجاسة فيه وعدم مقاومته النجاسة لعدم الحائل الحصين بينه وبين النجاسة.

الترجيح:

مما سبق يتضح لنا أن الفقهاء رحمهم الله اتفقوا على طهارة البيض إذا صلب قشره واشتد واختلفوا في إباحته إذا لم يشتد قشره والذي يظهر لنا نجاسته لاختلاطه بالنجاسة وعدم انفصاله عنها ومفارقته لها. بخلاف ما اشتد قشره فلا تصله النجاسة كما لو وقعت البيضة في ماء نجس فلا يصل شيء من النجاسة إلى داخلها.

هذا إذا كان البيض من حيوان مأكول حال الحياة.

أما بيض الحيوان غير المأكول حال الحياة فلا يؤكل لأنه من جنس ما خرج منه.

أما البيض المذر ــ أي الفاسد ــ فنرى عدم جواز أكله لأنه خبيث ضار تعافه النفس ولا يؤمن من تلوثه وتعفنه فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[2].

والإسلام دين الصحة والسلامة لا يبيح ما يضر بالنفس أو يلحق الضرر بها.

---

(١) المغني والشرح الكبير، ج ١ ص ٦٢.

(٢) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

المطلب الثاني
في اللبن

اللبن إما أن يكون من مباح أو غيره فإن كان من غير المباح فهو محرم لأن اللبن تابع لحكم اللحم في إباحة التناول وعدمها وهذا لا خلاف فيه عند جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

وإن كان اللبن من مباح فإن كان حياً فلبنه مباح بلا خلاف عند جمهور الفقهاء من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨].

وإن كان اللبن من ميتة مباح حال الحياة ففيه خلاف نوضحه فيما يلي:

١ ــ عند أبي حنفية رحمه الله تعالى يباح لبن الميتة المأكولة حال الحياة[٩].

٢ ــ وعند المالكية[١٠] والشافعية[١١] والحنابلة[١٢] وأبي يوسف ومحمد من الحنفية[١٣] يحرم تناول لبن الميتة المأكولة حال الحياة.

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين، ج ١ ص ٢٠٦؛ وج ٦ ص ٣٠٥؛ و ص ٣٤٠؛ وتبيين الحقائق، ج ١ ص ٢٦؛ وبدائع الصنائع، ج ٥ ص ٤٣.
(٢) الخرشي على متن خليل، ج ١ ص ٨٥.
(٣) انظر نهاية المحتاج، ج ١ ص ١٧٦.
(٤) مطالب أولى النهى، ج ١ ص ٢٣٣.
(٥) حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٤٠.
(٦) شرح الخرشي على متن خليل، ج ١ ص ٨٥.
(٧) نهاية المحتاج، ج ١ ص ١٧٦.
(٨) المغني والشرح الكبير، ج ١ ص ٦١.
(٩) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٤٣.
(١٠) مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، ج ١ ص ٩٣.
(١١) نهاية المحتاج، ج ١ ص ١٧٦.
(١٢) المغني والشرح الكبير، ج ١ ص ٦١.
(١٣) بدائع الصنائع، ج ١ ص ٤٣.

استدل أبو حنيفة على إباحة لبن الميتة بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾[1].

وجه الاستدلال بهذه الآية من وجوه:

أحدها: أنه سبحانه وصف اللبن بكونه خالصاً فيقتضي أن لا يشوبه شيء من النجاسة.

الثاني: أنه سبحانه وتعالى وصفه بكونه سائغاً للشاربين والحرام لا يسوغ للمسلم.

الثالث: أنه سبحانه وتعالى منّ علينا بذلك إذ الآية خرجت مخرج المنة والمنة بالحلال لا بالحرام[2].

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أولاً: أن وصف اللبن بكونه خالصاً يراد به لبن الحيوان المأكول حال الحياة لا حال الموت لأن الحيوان بالموت يتعفن ويفسد كل ما في جسمه.

ثانياً: أما وصفه بكونه سائغاً للشاربين فالمراد بذلك وقت حياة الحيوان أيضاً لا بعد موته.

ثالثاً: وأما كون الآية خرجت مخرج المنة والمنة بالحلال لا بالحرام فصحيح وعليه تكون الآية في لبن الحيوان الحي المأكول لأنه حلال والمنة لا تكون إلا بالحلال لا بالحرام.

(ب) أن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالأنفحة وهي تؤخذ من صغار المعز فهو بمنزلة اللبن وذبائحهم ميتة.

---

(١) الآية ٦٦ من سورة النحل.

(٢) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٤٣.

ونوقش هذا الاستدلال بأن مجوس المدائن قد قيل انهم ما كانوا يتولون الذبح بأنفسهم وكان جزاروهم اليهود والنصارى ولو لم ينقل ذلك عنهم لكان الاحتمال موجوداً فقد كان فيهم اليهود والنصارى والأصل الحل فلا يزول بالشك[1].

(ج) أن اللبن يلاقي نجاسة باطنية فكان طاهراً كاللبن من شاة حية فإنه يخرج من بين فرث ودم. لأن نجاسة الباطن لا حكم لها بدليل أن المني طاهر ويخرج من مخرج البول.

ونوقش هذا الاستدلال بأن قولهم ان اللبن يلاقي الفرث غير مسلم لأن الفرث في الكرش والدم في العروق واللبن بينه وبينهما حجاب رقيق.

وأما كون نجاسة الباطن لا حكم لها فغير مسلم أيضاً بل لها حكم إذا انفصل ما لاصقها ولهذا لو ابتلع جوزة وتقيأها صارت نجسة الظاهر.

وأما المني فقال ابن الصباغ[2] ان سلمنا أن مخرجه مخرج البول فالفرق أنه عفي عنه لعموم البلوى به وتعذر الاحتراز عنه بخلاف اللبن في الشاة الميتة[3].

واستدل الجمهور على نجاسة لبن الميتة وحرمة تناوله بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.[4]

وجه الاستدلال من الآية: أن تحريم الميتة تحريم لجميع أجزائها ومنها اللبن.

---

(١) المغني والشرح الكبير، ج ١ ص ٦١.

(٢) ابن الصباغ: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر ابن الصباغ. فقيه شافعي من أهل بغداد ولد فيها سنة ٤٠٠هـ. كانت الرحلة إليه في عصره وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت وعمي في آخر عمره. له الشامل في الفقه وتذكرة العالم والعدة في أصول الفقه. توفي ببغداد سنة ٤٧٧هـ.

(الأعلام ج ٤ ص ١٠)

(٣) المجموع، ج ١ ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٤) الآية ٣ من سورة المائدة.

(ب) أن لبن الميتة نجس لأنه مائع في وعاء نجس فتنجس به أشبه ما لو حلب في إناء نجس[1].

الترجيح:

مما سبق يظهر لنا أن لبن الميتة المأكولة حال الحياة نجس يحرم تناوله لنجاسة وعائه فهو كاللبن في إناء نجس.

ولأن اللبن لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجساً فكذلك قبل فصله[2].

□ □ □

(١) المغني والشرح الكبير، ج ١ ص ٦١.
(٢) المغني والشرح الكبير، ج ١ ص ٦١.

الفصل الثالث

في الأكل من المحرم عند الاضطرار

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول : في حقيقة الاضطرار.

المبحث الثاني : في حد الضرورة.

المبحث الثالث : في تفصيل المحرمات التي تبيحها الضرورة.

المبحث الرابع : في ترتيب المحرمات عند الاضطرار إليها.

المبحث الخامس: حكم العاصي بسفره إذا أداه سفره إلى أكل المحرمات عند الاضطرار.

المبحث الأول
في حقيقة الاضطرار

وفيه مطالب:

المطلب الأول
في تعريف الاضطرار

أولاً ـ تعريف الاضطرار في اللغة:

الاضطرار الاحتياج إلى الشيء يقال: إضطره إليه. أي أحوجه وألجأه فاضطر بضم الطاء. والضرورة الحاجة[1].

وفي المعجم الوسيط: اضطره إليه أحوجه وألجأه[2].

وفي لسان العرب الاضطرار الاحتياج إلى الشيء وقد اضطره إليه أمر والإسم الضرة... ثم قال: والضرورة كالضرة... رجل ذو ضارورة وضرورة أي ذو حاجة وقد اضطر إلى الشيء أي الجيء إليه...

وجاء فيه عن الليث: الضرورة إسم لمصدر الاضطرار تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا. وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا... وأصله من الضرر وهو الضيق[3].

---

(١) القاموس المحيط، ج ٢ ص ٧٥.
(٢) المعجم الوسيط، ج ١ ص ٥٣٧.
(٣) لسان العرب، ج ٦ ص ١٥٤ ـ ١٥٥.

ثانياً ــ معنى الضرورة في الشرع:

يقول الحموي:[1] في حاشيته على الأشباه والنظائر لابن نجيم[2] عن الضرورة انها بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك إذا قارب وهذا يبيح تناول الحرام[3].

وقال أبو بكر الجصاص: ومعنى الضرورة ههنا خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل[4].

وقال الدردير في الشرح الصغير: الضرورة هي حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر[5].

قال في تفسير المنار: «والاضطرار تكلف ما يضر بملجىء يلجىء إليه والملجيء إلى ذلك اما أن يكون من نفس الإنسان وحينئذ لابد أن يكون ضرراً حاصلاً أو متوقعاً يلجىء إلى التخلص منه بما هو أخف منه عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين الثابتة عقلاً وشرعاً.

واما أن يكون من غير نفسه كإكراه بعض الأقوياء بعض الضعفاء على ما يضرهم وما نحن فيه من القسم الأول.

---

(١) الحموي: أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي. مدرس من علماء الحنفية حموي الأصل مصري تولى إفتاء الحنفية وصنف كتباً كثيرة منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ونفحات القرب والاتصال والدرر النفيس وغيرها. توفي سنة ١٠٩٨هـ.
(الأعلام ج ١ ص ٢٣٩)

(٢) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم. فقيه حنفي مصري. له تصانيف منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق فقه والرسائل الزينية ٤١ رسالة في مسائل فقهية والفتاوى الزينية. توفي سنة ٩٧٠هـ.
(الأعلام ج ٣ ص ٦٤)

(٣) حاشية الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم، ج ١ ص ١١٩.

(٤) أحكام القرآن للجصاص، ج ١ ص ١٥٩.

(٥) الشرح الصغير، ج ٢ ص ١٨٣.

والضرر الملجيء هو المخمصة أي المجاعة. وهي مأخوذة من خمص البطن أي ضموره لفقد الطعام فالجوع ضرر يدفع الإنسان إلى تكلف أكل الميته وإن كان يعافها طبعاً ويتضرر بها لو تكلف أكلها في حال الاختيار سواء كان بها علة أو لا .

وقد وافق الشرع الفطرة فأباح للمضطر أكل الميته وغيرها من المحرمات لهذه الضرورة. ولا يبيح ذلك أي جوع يعرض للإنسان ولا الجوع الشديد مطلقاً بل الجوع الذي لا يجد معه الجائع شيئاً يسد به رمقه إلا المحرم مما ذكر يدل على هذا المعنى قوله: «في مخمصة» أي فمن اضطر فأكل مما ذكر حال كونه في مجاعة محيطة به إحاطة الظرف بالمظروف ولا يجد منفذاً منها إلا ما ذكر. وحال كونه «غير متجانف لاثم» أي غير جائر فيه أو متمايل إليه متعمد له فالجنف الميل والجور ويصدق بالميل إلى الأكل ابتداء وبالجور فيه بأكل الكثير». ا. هـ.[1].

قال ابن العربي: هذا الضرر الذي بيناه يلحق إما بإكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة أو بفقر لا يجد فيه غيره[2].

هذا وسوف يأتي خلاف الفقهاء في حد الضرورة المبيحة لتناول المحرم في موضعه إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني

في الأدلة الدالة على إباحة المحرم عند الاضطرار

أولاً ـ الأدلة من القرآن الكريم:

ذكر الله سبحانه وتعالى الاضطرار إلى المحرمات في مواضع كثيرة من القرآن نذكر منها ما يلي:

---

(١) بتصرف من تفسير المنار، ج ٦ ص ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، ج ١ ص ٥٥.

(أ) قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

وقوله «غير باغ» أي في أكله فوق حاجته.

وقوله «ولا عاد» بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها.

قال السدي: غير باغ: في أكلها شهوة وتلذذا. ولا عاد: باستيفاء الأكل إلى حد الشبع.

وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما، المعنى غير باغ على المسلمين. ولا عاد: عليهم فيدخل في الباغي والعادي قطاع الطريق والخارج على السلطان والمسافر في قطع الرحم والغارة على المسلمين وما شاكله. قال القرطبي وهذا صحيح فإن أصل البغي في اللغة قصد الفساد، يقال: بغت المرأة تبغي إذا فجرت. قال تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾[2] قال القرطبي: فأباح الله في حالة الاضطرار أكل جميع المحرمات لعجزه عن جميع المباحات كما بينا فصار عدم المباح شرطاً في استباحة المحرم[3].

(ب) قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ

---

(١) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٣٣ من سورة النور.

(٣) انظر تفسير القرطبي، ج ٢ ص ٢٣١ ــ ٢٣٢.

﴿ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1].

قال القرطبي قوله: «فمن اضطر في مخمصة» يعني من دعته ضرورة إلى أكل الميتة وسائر المحرمات في هذه الآية. والمخمصة الجوع وخلاء البطن من الطعام والخمص ضمور البطن.

وقوله: «غير متجانف لاثم» أي غير مائل لحرام وهو بمعنى «غير باغ ولا عاد» والجنف الميل. والاثم الحرام. فالمعنى: غير متعمد لمعصية في مقصده[2].

(ج) قوله تعالى: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

(د) قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾[4].

والمعنى كما قال بعض المفسرين: أي غرض لكم في أن تتحرجوا من أكله وما يمنعكم عنه وقد فصل لكم ما حرم عليكم: أي بينه ووضحه. إلا ما

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٢) انظر تفسير القرطبي، ج ٦ ص ٦٤ ــ ٦٥.

(٣) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٤) الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

اضطررتم إليه: أي مما حرم عليكم. والمعنى: إلا أن تدعوكم الضرورة إلى أكله بسبب شدة المجاعة فيباح لكم. وان كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم: أي يضلون فيحرمون ويحللون بأهوائهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة. إن ربك هو أعلم بالمعتدين: أي المتجاوزين لحدود الحق إلى الباطل والحلال إلى الحرام[1].

(هـ) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

ثانياً ــ الأدلة من السنة الشريفة:

الأدلة من السنة على إباحة المحرم عند الضرورة كثيرة سوف نذكر كثيراً منها في ثنايا هذا الفصل ونكتفي الآن بذكر حديثين فقط:

(أ) عن أبي واقد الليثي[3] قال: قلت يا رسول الله انا بأرض تصيبنا بها مخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ قال: «إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا[4]

---

(١) انظر تفسير القاسمي، ج ٦ ص ٢٤٧٩ ــ ٢٤٨٠.

(٢) الآية ١١٥ من سورة النحل.

(٣) أبو واقد الليثي: الحارث بن عوف الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة الكناني الليثي. شهد الفتح مسلمًا يعد في أهل المدينة وشهد اليرموك وجاور بمكة ومات بها ودفن في مقبرة المهاجرين سنة ٦٨هـ وهو ابن ٧٥ سنة وقيل ٨٥ سنة.
(أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٥ ص ٣١٩)

(٤) الصبوح: شرب اللبن أول النهار. والغبوق شرب اللبن آخر النهار. الأول للغداء، والثاني للعشاء. انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، ج ١٧ ص ٨٣، وانظر المعجم الوسيط، ج ١ ص ٥٠٨ وج ٢ ص ٦٤٩.
ومعنى تحتفئوا: قال الشوكاني: هو بفتح المثناتين من فوق بينهما حاء مهملة وبعدهما فاء مكسورة ثم همزة مضمومة من الحفاء وهو البردي بضم الموحدة نوع من جيد التمر. وضعفه بعضهم بأن البردي ليس من البقول. قال أبو عبيد: هو أصل البردي الأبيض الرطب وقد يؤكل. قال أبو عبيد معنى الحديث: أنه ليس لكم أن تصطبحوا وتغتبقوا وتجمعوهما من الميتة. قال الأزهري: قد أنكر هذا على أبي عبيد وفسر أنه أراد إذا لم تجدوا الميتة تصطبحونها أو شراباً =

بقلا فشأنكم بها»[1].

(ب) عن جابر بن سمرة[2] أن رجلاً نزل الحرة[3] ومعه أهله وولده فقال رجل إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها. فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فأبى فنفقت. فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله. فقال: حتى: أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله فقال: هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا. قال: فكلوها. قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها. قال: استحييت منك» رواه أبو داود واللفظ له. ورواه أحمد والبيهقي[4].

وهذه الأدلة من الكتاب والسنة هي أساس قاعدة الضرورات وأحكامها في الفقه الإسلامي.

تلك القاعدة التي صاغها الفقهاء بقولهم الضرورات تبيح المحظورات وقولهم: الضرر يزال[5].

= تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة قال وهذا هو الصحيح» ا.هـ.؛ نيل الأوطار، ج ٨ ص ١٥٧.

(١) رواه أحمد واللفظ له انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، ج ١٧ ص ٨٢، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٩ ص ٣٥٦. قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني ورجاله ثقات، ج ٥ ص ٥٠.

(٢) جابر بن سمرة بن جنادة السوائي. صحابي كان حليف بني زهرة. له ولأبيه صحبة، نزل الكوفة وابتنى بها داراً، وتوفي في ولاية بشر على العراق سنة ٧٤هـ. روى له البخاري ومسلم ١٤٦ حديثاً.

(أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ١ ص ٢٥٤؛ الأعلام ج ٢ ص ١٠٤)

(٣) الحرة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سوداء.

(٤) سنن أبي داود، ج ٢ ص ٣٢٢؛ وسنن البيهقي، ج ٩ ص ٣٥٦؛ والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، ج ١٧ ص ٨٢.

قال الشوكاني: حديث جابر بن سمرة سكت عنه أبو داود والمنذري وليس في إسناده مطعن لأن أبا داود رواه من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة. انتهى، نيل الأوطار، ج ٨ ص ١٥٦.

(٥) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموي، ج ١ ص ١١٨؛ والأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٣؛ ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، ص ٣٥، مادة (٢٥).

قال ابن نجيم القاعدة الخامسة الضرر يزال. ويتعلق بها قواعد الأولى: الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز أكل الميته عند المخمصة وإساغة اللقمة بالخمر. ا.هـ.[1].

المطلب الثالث

في الحكمة من إباحة المحرم عند الاضطرار

من رحمة الله بعباده أن شرع لهم أحكاماً تنير لهم الطريق في أمور دينهم ودنياهم فبين الحلال وأباحه لهم لأنه سبحانه خلق الخلق وهو يعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم. كما بين الحرام لأنه عز وجل علم ما يضر عباده حين خلقهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم لكنه أحل هذه المحرمات للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به. وقد قال الفقهاء ان هناك أفعالاً يبيحها الاضطرار وهي التناول من المطعوم والمشروب المحرم كالميتة والدم ولحم الخنزير وطعام الغير.

وقد نص العلماء الذين كتبوا في القواعد العامة في الفقه الإسلامي أن الحكمة من إباحة بعض المحرمات في حالات الاضطرار ترجع بصفة عامة إلى إزالة الضرر عن المكلفين.

فالأفعال المحرمة التي تبيحها الضرورة ترجع الحكمة من تحريمها اما على المحافظة على نفس الفاعل كما هو الحال في شرب الخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير إذ أن تناول هذه المحرمات يضر قبل كل شيء بصحة الآكل والشارب فهي محرمة لمصلحته لا لمصلحة أحد سواه فكانت الحكمة الإلهية إباحة تناولها متى أدى تحريمها عليه إلى إلحاق ضرر جسيم به يتمثل في خوف الهلاك أو التلف.

واما أن ترجع الحكمة من تحريم بعض هذه الأفعال التي من هذا النوع إلى مصلحة الغير كما هو الحال في جرائم الأموال ولكن لما كان الضرر الذي

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموي، ج ١ ص ١١٨.

يلحق بهذا الغير من جراء أخذ المال هو في الواقع ضرر لا يذكر ولا يساوي شيئاً بجانب خطر الجوع الذي يهدد المضطر بالهلاك كان من العدل أن يباح تناول طعام الغير لسد رمق الجوع حفظاً للمهج وإبقاء للأرواح خصوصاً إذا ما أخذنا في الاعتبار وجوب تعويض صاحب الطعام في الحال أو في المآل لأن الاضطرار لا ينافي الضمان فهو على ذلك لن يناله ضرر ما.

لذا فإن مبدأ إزالة الضرر مقيد بالقاعدة الشرعية الضرر لا يزال بالضرر[1] لأن إزالته بالضرر هي عين الضرر[2] لذا نص الفقهاء على أنه لا يجوز للمضطر أن يتناول طعام مضطر آخر ولا يجوز له أن يقتل غيره لإحياء نفسه[3].

قال ابن القيم: فإن قيل لكم فما قولكم فيما إذا عارض المفسدة مصلحة أرجح منها وترتب الحكم على الراجح هل يترتب عليه مع بقاء المرجوح من المصلحة والمفسدة لكنه لما كان مغموراً لم يلتفت إليه. أو يقولون ان المرجوح زال أثره بالراجح فلم يبق له أثر. ومثال ذلك أن الله تعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير لما في تناولها من المفسدة الراجحة وهو خبث التغذية والغاذي شبيه بالمتغذي فيصير المتغذي بهذه الخبائث خبيث النفس فمن محاسن الشريعة تحريم هذه الخبائث فإن اضطر إليها وخاف على نفسه الهلاك إن لم يتناولها أبيحت له فهل إباحتها والحالة هذه مع بقاء وصف الخبث فيها لكن عارضه مصلحة أرجح منه وهي حفظ النفس أو إباحتها أزالت وصف الخبث منها فما أبيح له إلا طيب وإن كان خبيثاً في حال الاختيار. قيل هذا موضع دقيق وتحقيقه يستدعي إطلاعاً على أسرار الشريعة والطبيعة فلا تستهونه وأعطه حقه من النظر والتأمل. وقد اختلف الناس فيه على قولين. فكثير منهم أو أكثرهم سلك

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٦؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموي، ج ١ ص ١٢٠.

(٢) الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأكثر منه بالأولى. إذاً يشترط بأن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وإلا فبأخف منه. انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ص ٣٥، مادة (٢٥).

(٣) انظر موسوعة الفقه الإسلامي، ج ١٤ ص ٦٢ — ٦٤.

مسالك الترجيح مع بقاء وصف الخبث فيه وقال مصلحة حفظ النفس أرجح من مفسدة خبث التغذية وهذا قول من لم يحقق النظر ويمعن التأمل بل استرسل مع ظاهر الأمور.

والصواب أن وصف الخبث منتف حال الاضطرار وكشف الغطاء عن المسألة أن وصف الخبث غير مستقل بنفسه في المحل المتغذى به بل هو متولد من القابل والفاعل فهو حاصل من المتغذي والمتغذى به ونظيره تأثير السم في البدن هو موقوف على الفاعل والمحل القابل إذا علم ذلك فتناول هذه الخبائث في حال الاختيار يوجب حصول الأثر المطلوب عدمه فإذا كان المتناول لها مضطراً فإن ضرورته تمنع قبول الخبث الذي في المتغذى به فلم تحصل تلك المفسدة لأنها مشروطة بالاختيار الذي به يقبل المحل خبث التغذية فإذا زال الاختيار زال شرط القبول فلم تحصل المفسدة أصلاً. وإن اعتاص هذا على فهمك فانظر في الأغذية والأشربة الضارة التي لا يتخلف عنها الضرر إذا تناولها المختار الواجد لغيرها فإذا اشتدت ضرورته إليها ولم يجد منها بداً فإنها تنفعه ولا يتولد له منها ضرر أصلاً لأن قبول طبيعته لها وفاقته إليها وميله، منعه من التضرر بها بخلاف حال الاختيار.

وأمثلة ذلك معلومة مشهودة بالحس فإذا كان هذا في الأوصاف الحسية المؤثرة في محالها بالحس فما الظن بالأوصاف المعنوية التي تأثيرها إنما يعلم بالعقل أو بالشرع فلا تظن أن الضرورة أزالت وصف المحل وبدلته فانا لم نقل هذا ولا يقوله عاقل وإنما الضرورة منعت تأثير الوصف وأبطلته فهي من باب المانع الذي يمنع تأثير المقتضي لا أنه يزيل قوته ألا ترى أن السيف الحاد إذا صادف حجراً فإنه يمنع قطعه وتأثيره لا أنه يزيل حدته وتهيأه لقطع القابل ونظير هذا الملابس المحرمة إذا اضطر إليها فإن ضرورته تمنع ترتب المفسدة التي حرمت لأجلها. ا.هـ.[1].

---

(١) مفتاح دار السعادة، ج ٢ ص ٢٠ ــ ٢١.

المطلب الرابع
في حكم تناول المحرم عند الاضطرار

اختلف الفقهاء في حكم تناول الميتة وما في حكمها من المحرمات حال الاضطرار على النحو الآتي:

١ ــ في أحد الوجهين عند الشافعية[١] وأحد الوجهين عند الحنابلة[٢] لا يجب الأكل من المحرم عند الضرورة بل يباح وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٣] وأبي إسحاق الشيرازي[٤] من الشافعية[٥] فلو امتنع المضطر عن التناول ومات فلا إثم عليه.

٢ ــ وعند الحنفية[٦] والصحيح من مذهب المالكية[٧] وأصح الوجهين عند الشافعية[٨] وأحد الوجهين عند الحنابلة[٩] يجب تناول المحرم عند

---

(١) المجموع، ج ٩ ص ٤٢.

(٢) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٤.

(٣) تبيين الحقائق، ج ٥ ص ١٨٥؛ تكملة فتح القدير، ج ٩ ص ٢٤٠؛ تيسير التحرير، ج ٢ ص ٢٣٢.

(٤) أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق العلامة المناظر. ولد في فيروز أباد ــ بفارس ــ سنة ٣٩٣هـ وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد سنة ٤١٥هـ، فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. له تصانيف كثيرة منها: التنبيه والمهذب في الفقه والتبصرة في أصول الشافعية وطبقات الفقهاء واللمع في أصول الفقه وشرحه والملخص والمعونة في الجدل. مات ببغداد سنة ٤٧٦هـ.

(الأعلام ج ١ ص ٥١)

(٥) المجموع مع المهذب، ج ٩ ص ٤٠.

(٦) تبيين الحقائق، ج ٥ ص ١٨٥؛ تكملة فتح القدير، ج ٩ ص ٢٣٩؛ حاشية ابن عابدين مع الدر المختار، ج ٦ ص ١٣٤؛ تيسير التحرير، ج ٢ ص ٢٣٢.

(٧) أضواء البيان، ج ١ ص ١١٠؛ وانظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ١٣٦.

(٨) المجموع، ج ٩ ص ٤٢؛ وانظر مغني المحتاج، ج ٤ ص ٣٠٦.

(٩) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٤.

الاضطرار فإن امتنع عن التناول ومات أثم إلا ان كان لا يعلم الإباحة وقصد الاحتراز عن المعصية فيكون معذوراً فلا يأثم كالجهل بالخطاب في أول الإسلام أو في دار الحرب في حق من أسلم فيها[1].

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[2].

(ب) وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[3].

(ج) وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[4].

وجه الإستدلال من هذه الآيات أن ظاهرها يفيد الحل أو الإباحة فقط فتحمل على ظاهرها ويعتبر الأكل حال الاضطرار مباحاً حملاً للنصوص على الظاهر.

ونوقش هذا الاستدلال بهذه الآيات بأن نفي الإثم في الأكل عام يشمل حالتي الجواز والوجوب فإذا وجدت قرينة على تخصيصه بالوجوب عمل بها. وقد وجدت القرينة في الأدلة التي استدل بها الفريق الثاني.

(د) ما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي[5] صاحب رسول الله ﷺ

---

(١) تبيين الحقائق، ج ٥ ص ١٨٥.

(٢) الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

(٣) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٤) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٥) عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي أبو حذافة. من السابقين الأولين إلى الإسلام. يقال انه شهد بدراً. بعثه النبي ﷺ إلى كسرى وهاجر إلى الحبشة، أسره الروم في أيام عمر ثم أطلقوه وشهد فتح مصر. توفي في أيام عثمان سنة ٣٣هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص ٥٧؛ الأعلام ج ٤ ص ٧٨)

أن طاغية الروم حبسه في بيت وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته فأخرجوه فقال: «قد كان الله أحله لي لأني مضطر ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام»[1].

ولو كان الأكل واجباً ما تركه هذا الصحابي الجليل.

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا الصحابي كان متأولاً بدليل قوله قد كان الله أحله لي لأني مضطر ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2].

وترك الأكل مع إمكانه في هذه الحال إلقاء بيده إلى التهلكة[3].

(ب) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[4].

وهذا قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له فلزمه كما لو كان معه طعام حلال[5].

(ج) روي عن مسروق[6] قال: «من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار[7].

وهذا يقتضي أن أكل الميتة وما في حكمها للمضطر عزيمة لا رخصة قال

---

(١) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٤.

(٢) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٣) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٤.

(٤) الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٥) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٤.

(٦) مسروق بن الأجدع الهمذاني أبو عائشة الكوفي. قال الشعبي: ما علمت أحداً كان أطلب للعلم منه. مات سنة ٦٢هـ وقيل ٦٣هـ، وله ثلاث وستون سنة. (طبقات الحفاظ ص ١٤)

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا باب ما يحل من الميتة بالضرورة، ج ٩ ص ٣٥٧.

في تيسير التحرير: فتجب الرخصة ههنا كما يجب شرب الخمر وأكل الخنزير لدفع الهلاك ولومات للعزيمة ههنا بأن يمتنع عن شرب الخمر وأكل الميته عند الاضطرار والإكراه أثم بإلقائه بنفسه إلى التهلكة من غير ملجىء لكن هذا إذا علم بالإباحة في هذه الحالةِ لخفاء انكشاف الحرمة فيعذر بالجهل ولا يحنث بأكلها مضطراً إذا حلف لا يأكل الحرام. ا.هـ.[1].

قال في أضواء البيان: «ومن هنا قال جمع من أهل الأصول إن الرخصة قد تكون واجبة كأكلِ الميتة عند خوف الهلاك لو لم يأكل منها» ا.هـ.[2].

وجاء في حاشية ابن عابدين عن صاحب الاختيار: «قال ﷺ إن الله ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه»[3] فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة وأنه منهي عنه في محكم التنزيل. قال ابن عابدين: «بخلاف من امتنع عن التداوي حتى مات إذ لا يتيقن بأنه يشفيه». اهـ.[4].

والراجح:

أنه يجب تناول المحرم عند الاضطرار فإن امتنع المضطر عن تناوله ومات أثم إلا ان كان جاهلاً لأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له فلزمه أكله كما لو كان معه طعام حلال[5].

ولأن ترك تناول الميته ونحوها حتى يموت يعتبر قتلاً للنفس وإلقاء بها إلى التهلكة لأن الكف عن التناول فعل منسوب للإنسان.

---

(١) تيسير التحرير، ج ٢ ص ٢٣٢.

(٢) أضواء البيان، ج ١ ص ١١٠.

(٣) رواه أحمد بلفظ: «المؤمن يؤجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه»، انظر مسند الإمام أحمد، ج ١ ص ١٨٢.

وفي لفظ عند أحمد قال ﷺ: «إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر فيها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»، انظر مسند الإمام أحمد، ج ١ ص ١٧٢، وانظر ص ١٧٣ و ١٧٦ و ١٧٩ من نفس الجزء وفي لفظ عند البخاري: «إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب»، انظر صحيح البخاري، ج ٧ ص ١٠٥؛ كتاب المرضى باب تمني المريض الموت.

(٤) حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٣٨.

(٥) انظر المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٤.

المبحث الثاني
في حد الضرورة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
في حد الضرورة المبيحة للمحرم

للفقهاء في حد الضرورة المبيحة للمحرم أقوال متقاربة في المعنى نذكرها فيما يلي:

١ ــ قال الحنفية: إن معنى الضرورة في المخمصة أنه لو امتنع عن التناول يخاف تلف النفس أو العضو. فمتى أكره بالقتل أو بقطع العضو على الأكل أو الشرب فقد تحققت الضرورة المبيحة لتناول الميتة لأنه خاف على نفسه أو عضو من أعضائه فدخل تحت النص فصار آثمًا يعني إذا كان عالماً بسقوط الحرمة فإن كان لا يعلم أن ذلك يسعه يرجى أن لا يكون آثمًا لأنه قصد إقامة حق الشرع في التحرز عن ارتكاب الحرام في زعمه... هذا أي سقوط الحرمة إذا تم الاكراه بأن كان ملجئاً. فإن قصر بأن أكره بالحبس سنه أو بالحبس المؤبد أو بالقيد مع ذلك من غير أن يمنع عنه طعام ولا شراب ولا يسعه الاقدام على شيء من ذلك لعدم الضرورة[1].

وجاء في أحكام القرآن للجصاص أن معنى الضرورة خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل وقد انطوى تحته معنيان.

أحدهما: أن يحصل في موضع لا يجد غير الميتة.

---

(١) كشف الأسرار، ج ٤ ص ١٥١٨.

والثاني: أن يكون غيرها موجوداً ولكنه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه وكلا المعنيين مراد بالآية عندنا لاحتمالها.

وقد روي عن مجاهد أنه تأولها على ضرورة الاكراه. ولأنه إذا كان المعنى في ضرورة الميتة ما يخاف على نفسه من الضرر في ترك تناوله وذلك موجود في ضرورة الاكراه وجب أن يكون حكمه حكمه ولذلك قال أصحابنا فيمن أكره على أكل الميتة فلم يأكلها حتى قتل كان عاصياً لله كمن اضطر إلى ميته بأن عدم غيرها من المأكولات فلم يأكل حتى مات كان عاصياً كمن ترك الطعام والشراب وهو واجدهما حتى مات فيموت عاصياً لله بتركه الأكل لأن أكل الميتة مباح في حال الضرورة كسائر الأطعمة في غير حال الضرورة ا. هـ.[1].

قال في تيسير التحرير: «وسقوط حرمة الخمر والميتة للمضطر إلى شرب الخمر وأكل الميتة لمخافة الهلاك على نفسه من العطش والجوع فإن دليل الحرمة لم يقم في محل الرخصة وهو الاضطرار» ا. هـ.[2].

٢ ــ وقال المالكية إن الضرورة المبيحة هي الخوف على النفس من الهلاك علمًا أو ظناً[3]. وقيل الضرورة هي حفظ النفس من الهلاك أو شدة الضرر[4].

٣ ــ وعند الشافعية أن الجوع القوي لا يكفي لتناول الميتة ونحوها قالوا ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى الاشراف على الهلاك فإن الأكل حينئذ لا ينفع ولو انتهى إلى تلك الحال لم يحل له أكلها لأنه غير مفيد. واتفقوا على جواز الأكل إذا خاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف عن المشي أو عن الركوب وينقطع عن رفقته ويضيع ونحو ذلك فلو خاف حدوث مرض مخوف في جنسه فهو كخوف الموت وإن خاف طول المرض فكذلك في أصح الوجهين.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ج ١ ص ١٥٩.
(٢) تيسير التحرير، ج ٢ ص ٢٣٢.
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ١٣٦.
(٤) الشرح الصغير، ج ٢ ص ١٨٣.

ولو عيل صبره وأجهده الجوع فهل تحل له الميتة ونحوها أم لا تحل حتى يصل إلى أدنى الرمق فيهما قولان أصحهما الحل قال إمام الحرمين[1] وغيره ولا يشترط فيما يخافه تيقن وقوعه لو لم يأكل بل يكفي غلبة الظن. قالوا كما أن المكره على أكل الميتة يباح له أكلها إذا ظن وقوع ما خوف به ولا يشترط أن يعلم ذلك فإنه لا يطلع على الغيب وجملة جهات الظن مستندها الظن[2].

قال في مغني المحتاج: ومن خاف من عدم الأكل على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب ولم يجد حلالاً يأكله ويسمى هذا الخائف مضطراً ووجد محرماً كميتة ولحم خنزير وطعام الغير لزمه أكله لأن تاركه ساع في هلاك نفسه[3].

٤ ــ وعند الحنابلة أن الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها ان ترك الأكل. قال أحمد إذا كان يخشى على نفسه سواء كان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك ولا يتقيد بزمن محصور[4].

وجاء في حاشية المقنع: أن الاضطرار أن يخاف التلف فقط على الصحيح من المذهب نقل حنبل[5] إذا علم أن النفس تكاد تتلف وقيل أو خاف ضرراً.

---

(١) إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي. ركن الدين الملقب بإمام الحرمين من أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة ٤١٩هـ، ورحل إلى بغداد فمكة حيث جاور بها أربع سنين وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس جامعاً طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور. له مصنفات كثيرة منها: غياث الأمم والتياث الظلم والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية والبرهان في أصول الفقه ونهاية المطلب في دراية المذهب وغيرها. توفي سنة ٤٧٨هـ. (الأعلام ج ٤ ص ١٦٠)

(٢) المجموع، ج ٩ ص ٤٢.

(٣) مغني المحتاج، ج ٤ ص ٣٠٦.

(٤) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٤.

(٥) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني الحنبلي ابن عم الإمام أحمد بن حنبل. كان ثقة ثبتاً صدوقاً من حفاظ الحديث. له كتاب التاريخ وكتاب الفتن وكتاب المحنة وغيرها. مات بواسط في جمادى الأولى سنة ٢٧٣هـ. (طبقات الحنابلة ص ١٠٣)

وقال في المنتخب أو مرضاً أو انقطاعاً عن الرفقة قال في الفروع ومراده ينقطع فيهلك[1].

وهذه الأقوال في حد الضرورة المبيحة للمحرم متقاربة والذي أراه أن الضرورة كما قال السيوطي: «هي بلوغ المضطر حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك»[2] أو خشي تلف عضو من أعضائه.

وذلك للأسباب الآتية:

١ ــ إن الأصل في المحرم عدم فعله ولا ينتهك إلا بالضرورة والضرورة تقدر بقدرها فإن المضطر إذا بلغ حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك يكون قد بلغ حد الضرورة القصوى وحينئذ يباح له أكل المحرم.

٢ ــ أن التعاريف السابقة للفقهاء ليست خاصة في ضرورة الأكل من المحرم بل تشمله وتشمل ضرورة الاكراه وغيره والذي يهمنا هنا ضرورة الأكل من المحرم عند الاضطرار.

المطلب الثاني
في مقدار ما يباح للمضطر تناوله

لا خلاف بين العلماء في أن المجاعة إذا كانت عامة دائمة مستمرة فللمضطر الشبع من الميتة وما في حكمها من سائر المحظورات[3].

أما إذا كانت المجاعة نادرة في وقت من الأوقات ومن الممكن أن يجد

---

(١) المقنع وحاشيته، ج ٣ ص ٥٣١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٥.

(٣) تفسير القرطبي، ج ٢ ص ٢٢٥. قال في المغني «ويحتمل أن يفرق بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة وبين ما إذا كانت مرجوة الزوال. فما كانت مستمرة كحالة الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ جاز الشبع لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب ولا يتمكن من البعد عن الميتة مخافة الضرورة المستقبلة ويفضي إلى ضعف بدنه وربما أدى ذلك إلى تلفه بخلاف التي ليست مستمرة فإنه يرجو الغنى عنها بما يحل له. والله أعلم» ا.هـ. المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٣ ــ ٧٤.

المضطر الطعام بعد هذا الوقت فيباح له أن يأكل من الميتة ما يسد الرمق بلا خلاف ولا يباح له الزيادة على الشبع بلا خلاف[1] وفي إباحة الشبع خلاف نبينه على النحو الآتي:

١ ــ قال المالكية في المعتمد عندهم[2] والإمام أحمد في رواية عنه[3] وهو قول للشافعية[4] يجوز للمضطر التناول من المحرم حتى يشبع وله التزود إذا خشي الضرورة فإذا استغنى عنه طرحه.

٢ ــ وعند الحنفية[5] والشافعية في الأظهر عندهم[6] وأحمد في أصح الروايتين عنه[7] وهو قول ابن الماجشون وابن حبيب من المالكية[8] أن للمضطر أكل ما يسد الرمق[9] فقط.

وما يسد الرمق هو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائمًا ومن الصوم. كذا عند الحنفية[10].

وعند الشافعية أن ما يسد الرمق هو أن يصير إلى حالة لو كان عليها في الابتداء لما جاز أكل الميتة لأن الضرورة تزول بهذا والتمادي في أكل الميتة من غير ضرورة ممتنع[11].

---

(١) المجموع، ج ٩ ص ٤٢.

(٢) قال في الشرح الكبير، ج ١ ص ٢٣٣ «والمعتمد أن له أن يشبع ويتزود من الميتة فإن استغنى عنها طرحها» ا.هـ. وانظر المنتقى شرح الموطأ، ج ٣ ص ١٣٨. وانظر بداية المجتهد، ج ١ ص ٣٨٧.

(٣) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٣ ــ ٧٤؛ والمقنع، ج ٣ ص ٥٣١.

(٤) المجموع، ج ٩ ص ٤٢. ومغني المحتاج، ج ٤ ص ٣٠٧.

(٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٣٨ ــ ٣٣٩.

(٦) المجموع، ج ٩ ص ٥٢؛ ومغني المحتاج، ج ٤ ص ٣٠٧.

(٧) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٣ ــ ٧٤؛ والمقنع، ج ٣ ص ٥٣١.

(٨) تفسير القرطبي، ج ٢ ص ٢٨٨.

(٩) الرمق الحياة. وسد الرمق حفظ الحياة. الشرح الصغير، ج ٢ ص ١٨٣.

(١٠) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٣٨ ــ ٣٣٩.

(١١) المجموع، ج ٩ ص ٤٢.

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

(أ) ما روى جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل ان ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته إنحرها فأبى فنفقت فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله فقال: هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا. قال فكلوها. قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: هلا كنت نحرتها؟ قال: استحييت منك»[1]. وجه الاستدلال منه: أنه ﷺ أباح للرجل أكل الميتة ولم يحدد له مقدار ما يأكل فدل على جواز الأكل مطلقاً.

ونوقش هذا الاستدلال بأن قوله ﷺ هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا. دليل على أن المجاعة مستمرة وفي مثل هذه الحالة له الأكل مطلقاً بخلاف ما إذا كانت المجاعة مؤقتة فلا يجوز له الأكل إلا ما يسد به الرمق فقط لأن الأكل والحالة هذه ضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

(ب) ما روي في قصة العنبر الذي وجده الصحابة على ساحل البحر فأكلوا منه حتى سمنوا فلما قدموا المدينة أخبروا رسول الله ﷺ فقال: هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال «فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله»[2].

وجه الاستدلال أن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا وشبعوا مما اعتقدوا أنه ميتة وتزودوا منها إلى المدينة وذكروا ذلك للنبي ﷺ فأخبرهم أنه حلال وقال هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله[3].

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

١ ــ أنه في ميتة البحر وهي حلال بدون تذكية يأكل منها المضطر وغيره لذلك

---

(١) تقدم قريباً.

(٢) الحديث متفق عليه وتقدم في صيد البحر بتمامه. وانظر صحيح البخاري، ج ٥ ص ١٣٦؛ وصحيح مسلم، ج ٦ ص ٦١.

(٣) تفسير القرطبي، ج ٢ ص ٢٢٨.

أكل منها النبي ﷺ وهو في المدينة بدون ضرورة لبيان جواز الأكل مما مات في البحر.

٢ ــ وعلى فرض أنهم اعتقدوا أنها ميتة وشبعوا فذلك لأن مجاعتهم مستمرة وليست مؤقتة وهذا جائز.

(ج) أن كل طعام جاز أن يؤكل منه قدر سد الرمق جاز أن يشبع منه كالطعام الحلال[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بالفرق بين الطعام المحرم فلا يجوز التمادي في أكله لأنه لم يبح إلا في حالة خاصة وبين الطعام الحلال فهو مباح للأكل في جميع الحالات.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

وجه الاستدلال: أنه تعالى أباح أكل الميتة وما في حكمها للمضطر ومن أكل حتى يسد الرمق فهو مضطر فلا يجوز له أكل الميتة بعد سد الرمق كما لو أراد أن يبتدىء بالأكل وهو غير مضطر[٣].

وأيضاً فإن الله شرط في الأكل أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد. ومعنى الباغي كما قال السدي: أي غير باغ في أكل الميتة شهوة وتلذذاً. ولا عاد باستيفاء الأكل إلى حد الشبع[٤].

قال أبو بكر الجصاص: قال الله تعالى: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ وقال

---

(١) المجموع، ج ٩ ص ٤٠. وانظر المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٣.

(٢) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٣) انظر المهذب مع شرحه المجموع، ج ٩ ص ٤٠.

(٤) تفسير القرطبي، ج ٢ ص ٢٣١.

فمن اضطر غير باغ ولا عاد. فعلق الإباحة بوجود الضرورة. والضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل اما على نفسه أو على عضو من أعضائه فمتى أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال فقد زالت الضرورة ولا اعتبار في ذلك بسد الجوعة لأن الجوع في الابتداء لا يبيح أكل الميتة إذا لم يخف ضرراً بتركه. وأيضاً في قوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾ فقد بينا أن المراد منه غير باغ ولا عاد في الأكل ومعلوم أنه لم يرد الأكل منها فوق الشبع لأن ذلك محظوراً في الميتة وغيرها من المباحات فوجب أن يكون المراد غير باغ في الأكل منها مقدار الشبع فيكون البغي والتعدي واقعين في أكله منها مقدار الشبع حتى يكون لاختصاصه الميتة بهذا الوصف وعقده الإباحة بهذه الشريطة فائدة وهو أن لا يتناول منها إلا مقدار زوال خوف الضرورة ويدل على ذلك أيضاً أنه لو كان معه من الطعام مقدار ما إذا أكله أمسك رمقه لم يجز له أن يتناول الميتة. ثم إذا أكل ذلك الطعام وزال خوف التلف لم يجز له أن يأكل الميتة. وكذلك إذا أكل من الميتة ما زال معه خوف الضرر حرم عليه أكلها إذ ليس أكل الميتة بأولى بإباحة الأكل بعد زوال الضرورة من الطعام الذي هو مباح في الأصل[1].

(ب) قوله ﷺ «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه واللفظ للترمذي[2].

وجه الاستدلال أنه ﷺ جعل نصيب البطن من الأكل الثلث ومن الشراب الثلث. والثلث الأخير للتنفس فإذا كان هذا في الطعام الحلال فالحرام أولى ألا يؤكل منه إلا بقدر الحاجة فقط.

(ج) ولأن ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها فمتى أكل الإنسان مقدار ما يزول عنه الخوف من وقوع الضرر في الحال فقد زالت الضرورة.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ج ١ ص ١٦٠ ـ ١٦١.

(٢) انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، ج ١٧ ص ٨٨؛ وسنن الترمذي، ج ٤ ص ٥٩٠؛ وسنن ابن ماجه، ج ٢ ص ١١١١ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

والراجح :

في ذلك أن المضطر لا يجوز له الأكل إلا بمقدار ما يسد الرمق فقط لأن المحرم أبيح للضرورة والضرورة تقدر بقدرها. ولأنه من الممكن أن يجد طعاماً مباحاً.

ولا مانع من التزود من المحرم بشرط أن لا يأكل منه إلا في وقت الاضطرار المبيح للمحرم. فإذا وجد طعاماً حلالاً طرح المحرم وتزود بالحلال. قال الرازي في تفسيره: «وسبب الرخصة إذا كان الالجاء فمتى ارتفع الالجاء ارتفعت الرخصة كما لو وجد الحلال لم يجز له تناول الميتة لارتفاع الالجاء إلى أكلها لوجود الحلال. فكذلك إذا زال الاضطرار بأكل قدر منه فالزائد محرم ولا اعتبار في ذلك بسد الجوعة لأن الجوعة في الابتداء لا تبيح أكل الميتة إذا لم يخف ضرراً بتركه فكذا ههنا. ويدل عليه أيضاً أنه لو كان معه من الطعام مقدار ما إذا أكله أمسك رمقه لم يجز له أن يتناول الميتة. فإذا أكل ذلك الطعام وزال خوف التلف لم يجز له أن يأكل الميتة فكذلك إذا أكل من الميتة ما زال معه خوف الضرر وجب أن يحرم عليه الأكل بعد ذلك» ا. هـ.[1].

* * *

(١) تفسير الفخر الرازي، ج ٥ ص ٢٦.

المبحث الثالث

في تفصيل المحرمات التي تبيحها الضرورة

ذكر الله تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وما ذبح على النصب، فهذه كلها تبيحها الضرورة للنص عليها.

وكذا الحيوان الذي لا يؤكل يحل للمضطر ذبحه للتوصل إلى أكله. أما ما حرم لكونه يقتل الإنسان إذا تناوله كالسموم، فإن الضرورة لا تبيحها لأن تناولها استعجال للموت وقتل للنفس.

وَاختلف الفقهاء في تناول بعض الأشياء حال الضرورة، هل تدخل فيما يبيحه الاضطرار من المحرمات أو لا تدخل. ومن هذه الأشياء:

١ ــ الخمر.

٢ ــ طعام الغير.

٣ ــ لحم الآدمي.

وسنتكلم عما قاله الفقهاء عنها، إن شاء الله، بالتفصيل في المطالب الآتية:

المطلب الأول

في الخمر

الاضطرار إلى الخمر إما أن يكون للتداوي أو للعطش والجوع، أو لإزالة الغصة إذا لم يجد غيرها.

فشربها لإزالة الغصة إذا لم يجد غيرها جائز عند أصحاب المذاهب الأربعة[1] لأنه إحياء للنفس وهو متحقق النفع.

وأما شربها للتداوي فلا يجوز عند أصحاب المذاهب الأربعة أيضاً[2].

لما روى مسلم أن طارق بن سويد الجعفي[3] سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء[4].

وهذا يدل على أن استعمال الخمر للدواء لا يجوز، بل هو داء كما صرح به رسول الله ﷺ.

ولما روى البخاري عن ابن مسعود قال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم[5].

والخمر محرمة فلا شفاء فيها.

وأما شرب الخمر لسد العطش والجوع عند الضرورة، ففيه خلاف:

---

(١) بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١١٣؛ التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج ٣ ص ٢٣٣؛ والمنتقى شرح الموطأ، ج ٣ ص ١٤١؛ وأسنى المطالب، ج ١ ص ٥٧١؛ وكشاف القناع، ج ٦ ص ١١٧.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٤٥٠؛ والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج ٣ ص ٢٣٣؛ والمنتقى شرح الموطأ، ج ٣ ص ١٤١؛ وأسنى المطالب، ج ١ ص ٥٧١؛ وكشاف القناع، ج ٦ ص ١١٧.

(٣) طارق بن سويد الحضرمي أو الجعفي، ويقال سويد بن طارق. قال ابن مندة: وهو وهم. قال ابن السكن والبغوي: له صحبة.
(الإصابة في تمييز الصحابة ج ٣ ص ٢٨١؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٣ ص ٤٨)

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، ج ٦ ص ٨٩.

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة، باب شرب الحلوى والعسل، ج ٧ ص ٩٥.

١ ــ عند المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] لا يباح شرب الخمر للعطش وإن اضطر إلى ذلك.

٢ ــ وعند الحنفية أن شرب الخمر للعطش جائز عند الضرورة القصوى[٤].

استدل الجمهور بما يأتي:

(أ) أن شربها للضرورة قد يدعو على التعود على شربها في غير الضرورة.

(ب) ولأن شربها لا يدفع العطش بل يزيده. ولأن الضرورة إنما ذكرت في الميتة ولم تذكر في الخمر[٥].

ونوقش هذا الاستدلال بأن شربها في حال الضرورة ليس مدعاة للتعلم على شربها بدليل أن المضطر يباح له أكل الميتة ولا يدل ذلك على أنه سوف يداوم عليه.

أما قولهم ان شربها لا يدفع العطش بل يزيده، فغير مسلم لأن الخمر تتركب من ماء وكحول وبعض عناصر أخرى ونسبة الماء فيها هي الغالبة، ولا شك أنه إذا وجد الماء وجد الإرواء.

قال أبو بكر الجصاص: قول من قال انها لا تزيل ضرورة العطش والجوع لا معنى له من وجهين:

أحدهما: أنه معلوم من حالها انها تمسك الرمق عند الضرورة وتزيل العطش، ومن أهل الذمة فيما بلغنا من لا يشرب الماء دهراً اكتفاء بشرب الخمر عنه. فقولهم في ذلك غير المعقول المعلوم من حال شاربها.

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج ٣ ص ٢٣٣؛ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ١٣٦.

(٢) أسنى المطالب، ج ١ ص ٥٧١.

(٣) كشاف القناع، ج ٦ ص ١١٧.

(٤) حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٣٨؛ وبدائع الصنائع، ج ٥ ص ١١٢ ــ ١١٣.

(٥) أحكام القرآن للجصاص، ج ١ ص ١٥٩.

والوجه الآخر: أنه إن كان كذلك كان الواجب أن نحيل مسألة السائل عنها ونقول ان الضرورة لا تقع إلى شربها.

وأما قول من قال ان الضرورة إنما ذكرت في الميتة ولم تذكر في الخمر، فإنها في بعضها مذكورة في الميتة وما ذكر معها. وفي بعضها مذكورة في سائر المحرمات وهو قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1].

وقد فصل لنا تحريم الخمر في مواضع من كتاب الله. في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ...﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ...﴾[3].

وقال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4] وذلك يقتضي التحريم والضرورة المذكورة في الآية منتظمة لسائر المحرمات، وذكره لها في الميتة وما عطف عليها غير مانع من اعتبار عموم الآية الأخرى في سائر المحرمات.

ومن جهة أخرى أنه إذا كان المعنى في إباحة الميتة إحياء نفسه بأكلها وخوف التلف في تركها وذلك موجود في سائر المحرمات وجب أن يكون حكمها حكمها لوجود الضرورة، والله أعلم، ا.هـ.[5].

---

(١) الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

(٢) الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٣٣ من سورة الأعراف.

(٤) الآية ٩٠ من سورة المائدة.

(٥) بتصرف يسير من أحكام القرآن للجصاص، ج ١ ص ١٥٩ ــ ١٦٠.

واستدل الحنفية على جواز شرب الخمر عند الضرورة بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[1].

وجه الاستدلال: أنه تعالى أباح لنا عند الضرورة جميع ما فصل تحريمه بدليل الاستثناء في قوله: «إلا ما اضطررتم إليه» ومما فصل الله تحريمه الخمر فهي في حالة الضرورة مباحة بنص الآية.

(ب) ان المعنى الذي أبيحت من أجله الميتة وما في حكمها وهو إنقاذ النفس من الهلاك موجود في الخمر، فتباح لذلك.

والراجح:

أن شرب الخمر للضرورة عند العطش جائز قياساً على الميتة والدم ولحم الخنزير... إلا أنه لا يجوز له التمادي في الشرب لأن الضرورة تقدر بقدرها. لذا جاء في كتب الحنابلة ان شربها ــ أي الخمر ــ لعطش، فإن كانت ممزوجة بما يروي من العطش أبيحت لدفعه عند الضرورة كما تباح الميتة عند المخمصة وكإباحتها لدفع الغصة. وان شربها صرفاً أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش لم تبح لعدم حصول المقصود بها[2].

المطلب الثاني
طعام الغير

إذا وجد المضطر طعام غيره وهذا الغير غير مضطر إلى هذا الطعام، فله أن يأخذ منه قدر ما يسد رمقه، ولا خلاف في هذا عند جميع الفقهاء من

---

(١) الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

(٢) كشاف القناع، ج ٦ ص ١١٧.

الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم.

هل على الآكل من مال الغير عند الضرورة ضمان ما أكل:

١ ــ في قول عند المالكية أن المضطر إذا وجد طعام الغير، له أكل ما يسد رمقه بدون ضمان[5].

٢ ــ وعند الحنفية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] يجب على المضطر أن يضمن ما أكله من مال غيره، القيمة في المتقوم، والمثل في المثلي، وهو قول عند المالكية[9].

استدل المالكية على عدم الضمان بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[10].

---

(١) قال في الدر المختار: الأكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره، وإن ضمنه فرض يثاب عليه.

قال ابن عابدين: وفي البزازية خاف الموت جوعاً ومع رفيقه طعام، أخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعه وكذا يأخذ قدر ما يدفع العطش. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٣٨.

(٢) مواهب الجليل، ج ٣ ص ٢٣٤.

(٣) أسنى المطالب، ج ١ ص ٥٧٢.

(٤) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٨٠.

(٥) مواهب الجليل، ج ٣ ص ٢٣٤؛ والمنتقى شرح الموطأ، ج ٣ ص ١٤٠؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك، ج ٣ ص ٩٥.

(٦) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٣٨.

(٧) مغني المحتاج، ج ٤ ص ٣٠٨.

(٨) القواعد لابن رجب، ص ٣٦، القاعدة ٢٦.

(٩) مواهب الجليل، ج ٣ ص ٢٣٤؛ والمنتقى شرح الموطأ، ج ٣ ص ١٤٠.

(١٠) الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2].

وجه الاستدلال من هذه الآيات: أنه تعالى أباح للمضطر الأكل من المحرم عند الاضطرار ونفى عنه الإثم، وهذا دليل على عدم الضمان لأنها جرت العادة في المسامحة في مثل هذه الأشياء.

ونوقش الاستدلال بهذه الآيات بأن الله نفى الإثم عن الأكل من المحرم عند الاضطرار لا عن عدم الضمان.

(ب) ولأنه مال جاز للمضطر إتلافه من غير إذن فلم يلزمه ضمانه، فهو كالمباح الذي لا ملك لأحد عليه[3].

ونوقش هذا الاستدلال بأن المضطر إذا جاز له إتلاف مال غيره بالأكل فهو بسبب الضرورة الملحة بخلاف الضمان، فلا ضرورة على المضطر إذا ضمن. ويخالف المباح الذي لا ملك لأحد عليه بأن المباح غير مملوك ومال الغير مملوك، فافترقا.

ودفع الضرورة للمضطر حاصل وإن كان بعوض، فلا حاجة إلى عدم الضمان لأن إباحة الشيء للاضطرار لا ينافي ضمانه والضرر أيضاً لا يزال بضرر.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

(أ) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يخونه ويكفر به ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٢) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٣) انظر المنتقى شرح الموطأ، ج ٣ ص ١٤٠.

عرضه وماله ودمه التقوى ههنا بحسب امرىء من الشر أن يحتقر أخاه المسلم»[1].

وكذلك قوله ﷺ: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا...» الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم[2].

وجه الاستدلال أنه إذا كان مال المسلم على المسلم حرام لزم من أخذه ضمانه.

(ب) ما روى الدارقطني عن عمارة بن حارثة الضمري[3] عن عمرو بن يثربي[4] قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى، فسمعته يقول: «لا يحل لامرىء من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه...» الحديث[5].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. سنن الترمذي، ج ٤ ص ٣٢٥.
ورواه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، ج ٢ ص ١٢٩٨.
عن أبي هريرة بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» ورواه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٩١.
قال في مجمع الزوائد ورجاله ثقات، ج ٤ ص ١٧٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ج ١ ص ٢٧.
ورواه البخاري أيضاً في صحيحه كتاب الأضاحي، باب من قال الأضحى يوم النحر، ج ٧ ص ٨٧.
ورواه مسلم في صحيحه كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ج ٥ ص ١٠٨.

(٣) عمارة بن حارثة الضمري. روى عن عمرو بن يثربي. قال العقدي عن عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي سعيد يعد في أهل الحجاز.
(التاريخ الكبير للبخاري ج ٣ ص ٤٩٧)

(٤) عمرو بن يثربي الضمري الحجازي. كان يسكن خبت الجميش من سيف البحر، أسلم عام الفتح وصحب النبي ﷺ، وروى عنه. استقضاه عمر بن الخطاب وقيل عثمان بن عفان، رضى الله عنهما، على البصرة.
(التاريخ الكبير للبخاري ج ٣ ص ٣١٠)

(٥) قال في نصب الراية، ج ٤ ص ١٦٩: إسناده جيد. وانظر مجمع الزوائد، ج ٤ ص ١٧١.
ورواه الدارقطني في سننه كتاب البيوع، ج ٣ ص ٢٥.

وجه الاستدلال منه: أنه إذا كان مال المسلم لا يحل إلا بطيب من نفسه، فمقتضاه أن ما أخذ بدون رضاه يلزم تعويضه عنه. صحيح لو طابت به نفسه لم يلزم ضمانه.

والراجح:

أن المضطر إذا أخذ من مال الغير يلزمه الضمان إلا إذا طابت نفس صاحب المال لأنه حق من حقوقه، فالمضطر أتلف مال غيره لمنفعة نفسه، فكانت عليه قيمته كغير المضطر، فإن اضطراره إنما يتعلق بإباحة أكله دون إسقاط عوضه.

وقد جاء في القواعد لابن رجب: «من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفعه أذاه به ضمنه ويتخرج على ذلك مسائل منها لو صال عليه حيوان آدمي أو بهيمته، فدفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه ولو قتل حيواناً لغيره في مخمصة ليحيي به نفسه ضمنه» ا.هـ.[1].

وأما مقدار ما يباح من مال الغير فهو ما يباح من الميتة. قال أبو هريرة، رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل»[2].

---

(١) القواعد لابن رجب، ص ٣٦، القاعدة ٢٦.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها، ج ٢ ص ٧٧٢، ولفظه عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة بعضاة الشجر فثبنا إليها فناداناً رسول الله ﷺفرجعنا إليه، فقال: «إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم بعد الله. أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به؟ أترون ذلك عدلاً؟ قالوا: لا. قال: فإن هذا كذلك. قلنا أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال: كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل».
ومعنى مصرورة: أي مربوطة الضروع.

المطلب الثالث
في أكل المضطر لحم الآدمي

إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك من الجوع ولم يجد إلاَّ إنساناً حياً معصوماً لم يبح له قتله إجماعاً[1] ولا قطع عضو من أعضائه لأنه مثله، فلا يجوز له أن يبقي نفسه بإتلاف غيره لأن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأكثر منه وهذا لا خلاف فيه.

وإنما الخلاف فيما لو وجد المضطر آدمياً غير معصوم أو ميتاً، فهل يجوز له أكله، هذا ما اختلف فيه الفقهاء حسب التفصيل الآتي:

أولاً ــ خلاف الفقهاء في أكل المضطر من الآدمي الحي غير المعصوم[2]:

اختلف الفقهاء في حكم الأكل للمضطر من الآدمي الحي غير المعصوم على النحو الآتي:

١ ــ قال الشافعية[3] والحنابلة[4] إن مناط الحكم في لحم الآدمي في حالة الاضطرار هي العصمة وعدمها، فمن اضطر إلى أكل آدمي مباح الدم فله قتله وأكله، ومن اضطر إلى قتل معصوم فليس له ذلك.

قال الشافعية: وللمضطر المعصوم قتل مرتد وحربي وزان محصن وتارك صلاة توجه قتله شرعاً، ومن يستحق القتل وإن لم يأذن له الإمام للضرورة إلا ذمي ومستأمن فلا يجوز قتلهم لعصمتهم[5].

---

(١) المبسوط، ج ٢٤ ص ٢٨؛ وحاشية الدسوقي، ج ٢ ص ١٣٦؛ ونهاية المحتاج، ج ٨ ص ٢٣؛ ومطالب أولي النهى، ج ٦ ص ٣٢٣.

(٢) المراد بغير المعصوم مهدر الدم كالحربي ومن في حكمه.

(٣) انظر نهاية المحتاج، ج ٨ ص ٢٣ ــ ٢٤؛ وشرح البهجة، ج ٥ ص ١٧٨؛ وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ج ٤ ص ٣٠٨؛ والمجموع، ج ٩ ص ٤٤.

(٤) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٩ ــ ٨٠؛ ومطالب أولي النهى، ج ٦ ص ٣٢٣ ــ ٣٢٤.

(٥) انظر نهاية المحتاج، ج ٨ ص ٢٤.

وقال الحنابلة ان من لم يجد من المضطرين إلا آدمياً مباح الدم كحربي وزان محصن ومرتد، فله قتله وأكله لأنه لا حرمة له أشبه السباع[1].

قال في المغني: وإن وجد المضطر آدمياً مباح الدم كالحربي والمرتد، فذكر القاضي أن له قتله وأكله لأن قتله مباح[2].

٢ ــ وعند الحنفية[3] والمالكية[4] لا يجوز للمضطر أن يقتل الإنسان ليأكله وإن كان غير معصوم.

فقد قال الحنفية لا يباح للمضطر قتل الإنسان ليأكله كما لا يباح له قطع عضو من أعضائه[5]، فمن قتل غيره من أجل إحياء نفسه يعتبر آثمًا، ومن فعل ذلك متعمداً يلزمه القود وذلك كمن أصابته مخمصة فقتل إنساناً وأكل من لحمه[6].

وقال المالكية: لا يجوز تناول الآدمي سواء كان حياً أو ميتاً ولو مات المضطر، هذا هو المنصوص لأهل المذهب[7].

وقال ابن جزي[8] المالكي في قوانين الأحكام الشرعية: وأما جنس

---

(١) مطالب أولي النهى، ج ٦ ص ٣٢٣ ــ ٣٢٤.

(٢) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٩.

(٣) المبسوط، ج ٢٤ ص ٤٨؛ وانظر كشف الأسرار، ج ٤ ص ١٥١١؛ والبحر الرائق، ج ٨ ص ٨٤.

(٤) الشرح الصغير بحاشية الصاوي، ج ٢ ص ١٨٤؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢ ص ١٣٦؛ وقوانين الأحكام الشرعية، ص ١٩٤.

(٥) المبسوط، ج ٢٤ ص ٤٨.

(٦) كشف الأسرار، ج ٤ ص ١٥١١.

(٧) الشرح الصغير بحاشية الصاوي، ج ٢ ص ١٨٤.

(٨) ابن جزي: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي. يكنى أبا القاسم من أهل غرناطة، من فقهاء المالكية، كان عالماً بالأصول واللغة. من كتبه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية وتقريب الوصول إلى علم الأصول والفوائد العامة في لحن العامة والتسهيل لعلوم التنزيل ووسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم والبارع في قراءة نافع. توفي شهيداً يوم الكائنة بطريف عام ٧٤١هـ. (الديباج المذهب ص ٢٩٥؛ الأعلام ج ٥ ص ٣٢٥)

المستباح للمضطر فكل ما يرد جوعاً أو عطشاً كالميتة من كل حيوان إلا ابن آدم[1].

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

(أ) قوله ﷺ فيما رواه مسروق عن عبد الله بن مسعود: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه ﷺ ذكر أن المسلم لا يحل دمه إلا بالثلاث الخصال التي ذكرها في الحديث وعلى هذا إذا اضطر المسلم إلى أكل هذا الإنسان الذي قد أهدر دمه، فله ذلك لأن قتله مباح.

ونوقش هذا الاستدلال بأن إباحة دمه لا تقتضي جواز قتله لكل من أراد ذلك، بل هذا يختص بالإمام أو نائبه وليس ذلك إلى جميع الناس، فالعاصي قد يتوب، ومستحق القود قد يعفو عنه، وغير المسلم قد يسلم.

(ب) أن غير المعصوم لا حرمة له وقتله مباح أشبه السباع[3].

ونوقش هذا الاستدلال بما نوقش به الاستدلال قبله.

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية، ص ١٩٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف﴾.. الآية، ج ٩ ص ٥.
ورواه مسلم واللفظ له في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ج ٥ ص ١٠٦.
ورواه أبو داود في سننه كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، ج ٢ ص ٤٤٠.
ورواه الترمذي وصححه في كتاب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث، ج ٤ ص ١٩.

(٣) مطالب أولي النهى، ج ٦ ص ٣٢٣.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1].

وجه الاستدلال من الآية: أنه تعالى كرم بني آدم ومن تكريمه له أن لا تنتهك حرمته بقتله لسد جوع غيره.

(ب) قوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً»[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أن رسول الله ﷺ سوى بين كسر عظم الحي والميت، وهذا دليل على تحريمه مطلقاً.

الترجيح:

مما سبق من أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر لنا أن الإنسان إذا اضطر ولم يجد إلا آدمياً غير معصوم لا يباح له قتله وأكله لأن الله كرم بني آدم على كثير ممن خلق، ومن تكريم الله له ألا يقتل لإحياء نفس أخرى، فقد يتوب العاصي ويسلم الكافر ويعفى عن مهدر الدم وهذا لغير الكافر الحربي، أما هو فيباح قتله لإهدار الشارع لدمه وهو يخالف مهدر الدم من المسلمين لأن قتل الحربي مباح لكل أحد بخلاف من يتولى قتله الإمام فقط.

---

(١) الآية ٧٠ من سورة الأسراء.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، ج ١ ص ٥١٦ عن عائشة بهذا اللفظ وعن أم سلمة بلفظ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم».
ورواه أحمد في مسنده، ج ١ ص ٥٨.
ورواه أبو داود في سننه كتاب الجنائز، باب الحفار يجد العظم هل ينكب ذلك المكان، ج ٢ ص ١٩٠.
ورواه مالك في الموطأ عن عائشة موقوفاً في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الاختفاء المنتقى شرح الموطأ، ج ٢ ص ٣٠.

ثانياً ــ خلاف الفقهاء في أكل المضطر من الآدمي الميت:

اختلف الفقهاء في حكم أكل المضطر من الآدمي الميت على النحو الآتي:

١ ــ عند الشافعية[١] وبعض المالكية[٢] وأبو الخطاب من الحنابلة[٣] يجوز للمضطر الأكل من الآدمي الميت.

٢ ــ وعند الحنفية[٤] والمالكية[٥] والحنابلة[٦] لا يجوز الأكل من الآدمي الميت.

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

(أ) أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، فيجوز الأكل من الميت قدر الحاجة فقط[٧].

---

(١) قال النووي في شرح المهذب: إذا كان الميت نبياً فلا يجوز الأكل منه بلا خلاف لكمال حرمته ومزيته على غير الأنبياء. قال الماوردي: فإن جوزنا الأكل من الآدمي الميت فلا يجوز أن يأكل منه إلا ما يسد الرمق بلا خلاف حفظاً للحرمتين قال وليس له طبخه ولا شيه، بل أكله نيئاً لأن الضرورة تندفع بذلك وفي طبخه هتك لحرمته فلا يجوز الإقدام عليه بخلاف سائر الميتات، فإن للمضطر أكلها نيئة ومطبوخة، ا.هـ. المجموع، ج ٩ ص ٤٤.
وانظر أيضاً نهاية المحتاج، ج ٨ ص ٢٣ ــ ٢٤؛ وشرح البهجة، ج ٥ ص ١٧٨؛ وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ج ٤ ص ٣٠٨.

(٢) من أجاز أكل الميت للمضطر من المالكية أجازه بناء على أن العلة شرفه بخلاف ما قاله أكثر المالكية ممن منعوا أكله وقالوا إن العلة كونه سمًا. انظر الشرح الصغير بحاشية الصاوي، ج ٢ ص ١٨٤.

(٣) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٨٠.

(٤) المبسوط، ج ٢٤ ص ٤٨؛ وكشف الأسرار، ج ٤ ص ١٥١١؛ والبحر الرائق، ج ٨ ص ٨٤؛ وحاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٣٨.

(٥) عند جمهور المالكية لا يجوز أكل الآدمي سواء كان حياً أو ميتاً بناء على أن ميتته سم فلا تزيل الضرر. لكن القول بأن ميتته سم لا دليل عليه، فلو قالوا لحرمته وشرفه لأن حرمته حياً كحرمته ميتاً، لكان أولى. انظر الشرح الصغير بحاشية الصاوي، ج ٢ ص ١٨٤.

(٦) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٩ ــ ٨٠؛ ومطالب أولي النهى، ج ٦ ص ٣٢٣ ــ ٣٢٤.

(٧) انظر نهاية المحتاج، ج ٨ ص ٢٣.

ونوقش هذا الاستدلال بأن حرمة الحي كحرمة الميت بدليل قوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً»[1] وعليه، فلا فرق بين الحرمتين.

(ب) قال بعض المالكية يجوز أكل المضطر من الآدمي إذا كان ميتاً بناء على أن العلة شرفه، لا على أن العلة صيرورته سمًا كما قال جمهور المالكية[2].

ونوقش هذا الاستدلال بما نوقش به الاستدلال قبله.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[3].

وجه الاستدلال من الآية: أن تكريم الله لبني آدم يقتضي عدم مساس حرمته وهذا يشمل الميت والحي.

(ب) قوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً»[4].

وجه الاستدلال منه أنه ﷺ سوَّى بين كسر عظم الميت وكسر عظم الحي وهذا يقتضي أن حرمة الميت كحرمة الحي، وإذا لم يجز كسر عظمه فأكل لحمه وانتهاك حرمته كذلك.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الأكل من اللحم لا من العظم، والمراد بالحديث التشبيه في أصل الحرمة لا في مقدارها بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت[5].

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.
(٢) الشرح الصغير بحاشية الصاوي، ج ٢ ص ١٨٤.
(٣) الآية ٧٠ من سورة الإسراء.
(٤) تقدم قريباً.
(٥) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٨٠.

وأجيب بأن المراد بالحديث التسوية بينهما في الإثم وليس المراد به التشبيه فقط، بدليل الرواية الثانية وهي قوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم»[1].

وأما الاختلاف بين الميت والحي في الضمان والقصاص ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت فهو في أشياء لم ينص على التسوية فيها بخلاف موضوع البحث، فقد ثبت النص بالتسوية بينهما.

الترجيح:

مما سبق من أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يظهر لنا أن القول بتحريم الأكل للمضطر من الآدمي أولى تمشياً مع ظاهر النصوص وصيانة للميت واحتراماً له، والله أعلم.

* * *

(١) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، ج ١ ص ٥١٦ عن أم سلمة، رضي الله عنها.

المبحث الرابع

في ترتيب المحرمات عند الاضطرار إليها

إذا اضطر الإنسان ووجد كثيراً من المحرمات فأيها يقدمه على الآخر.

تكلم الفقهاء عن ذلك ولهم في ذلك أقوال كثيرة في كثير من المحرمات وأشهر ما تكلموا عنه هو الترتيب بين الميتة ومال الغير وبين الميتة وصيد المحرم. وهذا ما سنوضحه بمشيئته تعالى في المطالب الآتية:

المطلب الأول

خلاف الفقهاء في تقديم مال الغير على الميتة

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

١ ــ عند بعض الحنفية[١] وعند الشافعية[٢] والحنابلة[٣] ان المضطر إذا وجد ميتة وطعام الغير يقدم الميتة.

٢ ــ وعند البعض الآخر من الحنفية[٤] والمالكية[٥] وهو وجه عند

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموي، ج ١ ص ١٢٤.

(٢) أسنى المطالب، ج ١ ص ٥٧٣.

(٣) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٨.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموي، ج ١ ص ١٢٤.

(٥) الشرح الصغير بحاشية الصاوي، ج ٢ ص ١٨٥، هذا ما قاله المالكية أن المضطر يقدم طعام الغير على الميتة مطلقاً لكن جاء في الموطأ سئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة أيأكل منها وهو يجد ثمر القوم أو زرعاً أو غنمًا بمكانه ذلك؟ قال مالك ان ظن أن أهل ذلك التمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقاً فتقطع يده رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئاً وذلك أحب إلى من يأكل الميتة وإن هو خشي أن لا يصدقوه وان يعد سارقاً بما أصاب من ذلك فإن أكل الميتة خير له عندي وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة، ا. هـ. المنتقى شرح الموطأ، ج ٣ ص ١٣٨.

الشافعية[1] ان المضطر إذا وجد ميتة وطعام الغير قدم طعام الغير الذي لم يحتج إليه صاحبه على الميتة.

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

(أ) أن الميتة لا تضمن بخلاف مال الغير مع أن إباحة الميتة للمضطر منصوص عليها وإباحة أكل مال الغير بلا إذنه ثابته بالاجتهاد[2].

ونوقش هذا الاستدلال بأن ضمان مال الغير لا يلزم منه أكل الميتة المحرمة بالنص مع أنه من المعلوم أن في الميتة من المضار الشيء الكثير وإنما أبيحت عند الضرورة للحاجة الملحة فقط خشية من مضرة أكبر.

مع أن إباحة مال الغير عند الضرورة منصوص عليها أيضاً قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[3] فالآية لم تنص على الميتة بل أباحت الأكل حال الاضطرار من جميع ما حرمه الله علينا.

(ب) ان حقوق الله مبنية على المسامحة والمساهلة وحقوق الآدمي مبنية على الشح والتضييق[4].

ونوقش هذا الاستدلال بأن أكل المضطر من مال الغير لا يعني إضاعة مال الغير فهو مضمون راجع إلى صاحبه: فالمضطر لم يتملك حق الغير حتى يقال ان فيه إضاعة لمال الغير المبني على الشح والتضييق بل غاية ما في ذلك أن يسد جوعه ويبتعد عن أكل الميتة ومن ثم يضمن له ما ذهب من ماله.

---

(١) المجموع، ج ٩ ص ٤٠.
(٢) أسنى المطالب، ج ١ ص ٥٧٣.
(٣) الآية ١١٩ من سورة الأنعام.
(٤) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٨.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1].

وجه الاستدلال من الآية: أنه تعالى أباح المحرمات عند الاضطرار إليها بدون ترتيب بينها فكان الأولى منها ما ضرره على البدن أخف وطعام الغير طعام طاهر مباح في نفسه غير مشتمل على أضرار فهو أولى من الميتة.

(ب) أن المضطر قادر على أكل الطعام الحلال فلم يجز له أكل الميتة كما لو بذله له صاحبه غاية ما في ذلك أنه يلزم المضطر ضمانه.

(ج) أن طعام الغير طعام طاهر في ذاته وحرمته آتية من جهة خارجة عنه فهو أولى مما حرمته آتية من ذاته.

الترجيح:

مما سبق من أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر لنا أن القول بتقديم مال الغير الذي لا يحتاج إليه صاحبه أولى من الميتة لأن حرمة مال الغير على المضطر هي حرمة حق وليست حرمة عين فغاية ما في أكل المضطر من طعام الغير الذي لا يحتاج إليه صاحبه أن يكون من قبيل الاقتراض ويرجع على صاحبه بعد ميسرة لأن الاضطرار لا يعفي المضطر من دفع القيمة وهذا أهون من أكل الميتة.

المطلب الثاني

خلاف الفقهاء في تقديم صيد المحرم على الميتة

إذا كان المضطر محرماً بحج أو بعمرة ولم يجد إلا ميتة وصيداً حياً فأيهما يقدم.

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

---

(١) الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

١ ــ عند الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية في أصح الأقوال عندهم[٣] والمذهب عند الحنابلة[٤] أن المضطر يقدم الميتة على الصيد.

٢ ــ وفي قول للشافعية[٥] وقول عند الحنابلة[٦] أن المضطر يقدم الصيد على الميتة.

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

(أ) أن إباحة الميتة منصوص عليها وإباحة الصيد مجتهد فيها وتقديم المنصوص عليه أولى[٧].

ونوقش هذا الاستدلال بأن الله أباح جميع المحرمات عند الضرورة غير بني آدم بلا استثناء[٨] وإنما خص الميتة في بعض الآيات لأنها من أشد المحرمات فما عداها أخف منها فهو مباح من باب أولى.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموي، ج ١ ص ١٢٤.

(٢) الشرح الصغير بحاشية الصاوي، ج ٢ ص ١٨٥، وقد بين الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير، ج ٢ ص ١٣٦، أن المضطر المحرم إذا وجد ميتة وصيداً حياً صاده المحرم أو أعان على صيده فإنه يجب عليه أن يقدم الميتة على الصيد الحي الذي صاده المحرم أو أعان عليه ومحله ما لم تكن الميتة متغيرة يخاف على نفسه من أكلها وإلا قدم الصيد. ثم ذكر ثلاث صور:

الأولى: الاصطياد وتقدم الميتة عليه لما فيه من حرمة الاصطياد وحرمة ذبح الصيد.

الثانية: الصيد الحي الذي صاده المحرم قبل اضطراره تقدم الميتة أيضاً عليه ولا يجوز له ذبحه لأنه إذا ذبحه صار ميتة فلا فائدة في ارتكاب هذا المحرم.

الثالثة: إذا كان عنده مصيد صاده هو أو غيره لمحرم وذبح قبل اضطراره فهذا مقدم على الميتة ولا تقدم الميتة عليه لأن لحم صيد المحرم حرمته عارضة لأنها خاصة بالإحرام بخلاف الميتة فحرمتها أصلية، ا. هـ.

(٣) المجموع، ج ٩ ص ٤٩، وانظر نهاية المحتاج، ج ٨ ص ٢٥.

(٤) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٩، والانصاف، ج ١٠ ص ٣٧٢.

(٥) المجموع، ج ٩ ص ٤٩.

(٦) الانصاف، ج ١٠ ص ٣٧٢.

(٧) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٩.

(٨) وذلك بقوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

(ب) أن في الصيد تحريمات ثلاثاً تحريم قتله وأكله وتحريم الميتة لأن ما ذبحه المحرم من الصيد يكون ميتة فقد ساوى الميتة في هذا وفضل عليها بتحريم القتل والأكل[1].

ونوقش هذا الاستدلال بأن الله إذا أباح للمضطر قتل الصيد لم يحرم قتله ولم يصر ميتة ولهذا لو لم يجد الميتة فذبحه كان ذكياً طاهراً وليس بنجس ولا ميتة ولهذا يتعين عليه ذبحه في محل الذبح وتعتبر شروط الذكاة فيه ولا يجوز قتله ولو كان ميتة لم يتعين ذلك عليه[2].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[3].

وجه الاستدلال من الآية أن مما حرمه الله قتل الصيد للمحرم وفي الآية نص صريح واضح على إباحة المحرم عند الضرورة مطلقاً سواء كان صيد أو غيره فهو حلال بنص الآية.

(ب) إن الصيد طاهر في نفسه وتحريمه لأمر خارج عنه فهو أخف من الميتة المحرمة لذاتها. فالضرورة تبيحه مع القدرة عليه دون الميتة لغناه عنها[4].

الترجيح:

مما سبق يظهر لنا أن المضطر إذا كان محرماً بحج أو بعمرة ووجد صيداً وميتة فإنه يقدم الصيد على الميتة لأن الصيد حيوان مأكول وغذاء صالح في ذاته ومباح للجميع ولهذا المضطر نفسه في غير حالة الاحرام فحرمته عارضة ونسبية لمعنى تعبدي بالنسبة للشخص المحرم دون سواه من الناس وهي حرمة مؤقتة حال الإحرام فقط ومتى حل من الإحرام أبيح له الصيد.

---

(١) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٩.

(٢) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٩.

(٣) الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

(٤) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٨.

فالصيد من جميع الوجوه أخف من الميتة التي حرمها الشارع وأخرجها من جميع أجناس الأغذية. فالأقرب في مقاييس الشريعة الإسلامية أن يصيد المحرم المضطر ويأكل من الحيوان المباح وأن يأكل منه كل مضطر غير محرم وهذا أولى من الجيفة المحرمة، إذ الحرمة في فعل الاصطياد حال الإحرام لا في الحيوان المصيد وليست حرمة صيد المحرم إلا جزاء على فعله بانتهاك حرمة الإحرام بدليل الجواز بعد التحلل من الإحرام.

* * *

المبحث الخامس

حكم العاصي بسفره إذا أداه سفره إلى أكل المحرمات عند الاضطرار

العاصي بسفره أو بإقامته هو الذي نوى بسفره أو إقامته المعصية. أي هو الذي سافر أو أقام لأجل المعصية كمن خرج من بلده ناوياً قطع الطريق أو قصد بسفره أموراً مباحة ثم بدا له قطع الطريق.

وهذا العاصي بسفره إذا اضطر إلى محرم هل له الأكل من المحرم مع المعصية أو ليس له ذلك.

اختلف الفقهاء فيه على النحو الآتي:

١ ـ عند الحنفية[١] ورواية عن مالك[٢] ووجه ضعيف عند الشافعية[٣] وقول عند الحنابلة[٤] للمضطر الأكل من الميتة وإن كان عاصياً.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ج ١ ص ١٥٦.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية، ص ١٩٤، قال القرطبي: اختلفت الروايات عن مالك في ذلك فالمشهور من مذهبه فيما ذكر الباجي في المنتقى أنه يجوز له الأكل في سفر المعصية ولا يجوز له القصر والفطر.

وقال ابن خويز منداد «فأما الأكل عند الاضطرار فالطائع والعاصي فيه سواء»، ا. هـ. تفسير القرطبي، ج ٢ ص ٢٣٣، أقول هذا الذي ذكره القرطبي عن الباجي في المنتقى ليس له أصل، والذي في المنتقى خلاف ذلك ونص عبارته في المنتقى ما يلي: فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز له ذلك ففرق بينه وبين القصر والفطر في سفر المعصية، ا. هـ. المنتقى شرح الموطأ، ج ٣ ص ١٤٠.

(٣) المجموع، ج ٩ ص ٥٠.

(٤) المقنع، ج ٩ ص ٥٣٢.

٢ ــ وعند المالكية[١] والمشهور عند الشافعية[٢] والمذهب عند الحنابلة[٣] لا يجوز له الأكل من المحرم عند الاضطرار إلا أن يتوب.

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾[٤].

وجه الاستدلال من الآية: أنه تعالى استثنى من المحرم ما اضطررنا إليه والعاصي في سفره داخل في مسمى الاضطرار فله الأكل من المحرم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية عامة خصصتها الأدلة الدالة على عدم جواز أكل المضطر العاصي من المحرم والخاص مقدم على العام[٥].

(ب) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٦].

(ج) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٧].

وجه الاستدلال من الآيتين: أنه تعالى نهانا عن قتل أنفسنا وعن أن نلقي بأيدينا إلى التهلكة والامتناع عن الأكل سعي في قتل النفس وإلقاء لها في التهلكة فوجب أن يحرم[٨].

---

(١) بداية المجتهد، ج ١ ص ٣٨٧، والمنتقى شرح الموطأ، ج ٣ ص ١٤١.
(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٨ ص ٢٢.
(٣) المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٧٥.
(٤) الآية ١١٩ من سورة الأنعام.
(٥) تفسير الرازي، ج ٥ ص ٢٦.
(٦) الآية ٢٩ من سورة النساء.
(٧) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.
(٨) تفسير الرازي، ج ٥ ص ٢٦.

ونوقش هذا الاستدلال بما نوقش به الاستدلال قبله.

(د) أن العاصي بسفره إذا كان نائمًا فأشرف على غرق أو حرق يجب على الحاضر الذي يكون في الصلاة أن يقطع صلاته لإنجائه من الغرق أو الحرق فلأن يجب عليه في هذه الصورة أن يسعى في إنقاذ المهجة أولى ولأن العاصي بسفره له أن يدفع أسباب الهلاك كالفيل والجمل الصئول والحية والعقرب بل يجب عليه فكذا ههنا.

ولأن العاصي بسفره إذا اضطر فأباح له رجل شيئاً من ماله فإنه يحل له ذلك بل يجب عليه فكذلك ههنا والجامع دفع الضرر عن النفس.

ولأن المؤنة في دفع ضرر الناس أعظم في الوجوب من كل ما يدفع المرء من المضار عن نفسه فكذلك يدفع ضرر الهلاك عن نفسه بهذا الأكل وإن كان عاصياً.

ولأن الضرورة تبيح تناول طعام الغير من دون الرضا بل على سبيل القهر وهذا التناول محرم لولا الاضطرار فكذلك ههنا.

ونوقش هذا الاستدلال بهذه التعليلات بأنه يمكن المضطر من الوصول إلى استباحة هذه الرخص بالتوبة وإذا لم يتب فهو الجاني على نفسه مع أن الرخصة إعانة على السفر فإذا كان السفر معصية كانت الرخصة إعانة على المعصية وذلك محال لأن المعصية ممنوع منها والإعانة سعي في تحصيلها والجمع بينهما متناقض[1].

قال الشاطبي: «ان المولع بمعصية من المعاصي لا رخصة له البتة لأن الرخصة هنا هي عين مخالفة الشرع»، ا. هـ[2].

(هـ) وقال أبو بكر الجصاص والقول بأنه لا رخصة للعاصي قضية فاسدة بإجماع المسلمين لأنهم رخصوا للمقيم العاصي الافطار في رمضان إذا كان

---

(١) انظر تفسير الفخر الرازي، ج ٥ ص ٢٦.

(٢) الموافقات للشاطبي، ج ١ ص ٣٣٧.

مريضاً وكذلك يرخصون له في السفر التيمم عند عدم الماء ويرخصون للمقيم العاصي بأن يمسح يوماً وليلة. وقد روي عن النبي ﷺ أنه رخص للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها[1] ولم يفرق بين العاصي والمطيع فبان بما وصفنا فساد هذه المقالة، ا. هـ[2].

ونوقش هذا أن ادعاءه الإجماع منتقض بالخلاف المذكور في هذه المسألة ثم هناك فرق بين رخصة لمصلحة الشرع ورخصة لمصلحة الفرد مع أن في تحريم تناول المحرم على المضطر العاصي طريقاً إلى الخلاص من المعصية بالتوبة وبعد يحل له ما حرم عليه قبلها. مع أن العاصي في سفره له هذه الرخص العامة لكن يخص منها رخصة الأكل عند الاضطرار لوجود الدليل المخصص.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

وجه الاستدلال من هذه الآية أنه سبحانه وتعالى حرم هذه الأشياء المذكورة في الآية على الكل ثم أباحها للمضطر الذي يكون موصوفاً بأنه غير باغ ولا عاد. والعاصي بسفره غير موصوف بهذه الصفة لأن قولنا فلان ليس بمتعد نقيض لقولنا فلان متعد ويكفي في صدقه كونه متعدياً في أمر ما من الأمور سواء كان في السفر أو في الأكل أو في غيرهما. وإذا كان اسم التعدي يصدق بكونه متعدياً في أمر ما أي أمر كان وجب أن يكون قولنا فلان غير متعد لا يصدق إلا

---

(١) روى مسلم في صحيحه عن شريح بن هانيء قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم» انظر صحيح مسلم في كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين، ج ١ ص ١٦٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ج ١ ص ١٥٨.

(٣) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

إذا لم يكن متعدياً في شيء من الأشياء البتة. فإذا قولنا: غير باغ ولا عاد لا يصدق إلا إذا انتفى عنه التعدي من جميع الوجوه والعاصي بسفره متعد بسفره فلا يصدق عليه كونه غير عاد. وإذا لم يصدق عليه ذلك وجب بقاؤه تحت الآية: ﴿إنما حرّم عليكم الميتة والدم...﴾.

أقصى ما في الباب أن يقال هذا يشكل بالعاصي في سفره فإنه يترخص مع أنه موصوف بالعدوان لكنا نقول انه عام دخله التخصيص في هذه الصورة[1].

(ب) قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

وجه الاستدلال من هذه الآية: أنه تعالى حرم الأشياء المذكورة في الآية على الجميع ثم أباحها للمضطر الذي يكون غير متجانف لأثم أي غير المائل للحرام[3] والعاصي بسفره قد مال للحرام وفعله فلا يحل له أكل المحرم بنص الآية.

قال أبو بكر الجصاص معترضاً على الدليل الأول والثاني ما نصه: وقوله

---

(١) تفسير الفخر الرازي، ج ٥ ص ٢٤.

(٢) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٣) تفسير القرطبي، ج ٦ ص ٦٤.

﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ يوجب الإباحة للجميع من المطيعين والعصاة. وقوله في الآية الأخرى: ﴿غير باغ ولا عاد﴾. وقوله: ﴿غير متجانف لأثم﴾ لما كان محتملاً أن يريد به البغي والعدوان في الأكل واحتمل البغي على الإمام أو غيره لم يجز لنا تخصيص عموم الآية الأخرى[1] بالاحتمال بل الواجب حمله على ما يواطىء معنى العموم من غير تخصيص، ا. هـ[2].

والجواب عنه أن قوله تعالى: ﴿غير باغ ولا عاد﴾ لا يصدق إلا إذا انتفى عنه البغي والعدوان في كل الأمور فيدخل فيه نفي العدوان بالسفر ضمناً. ولا نقول اللفظ يدل على التعيين.

وأما تخصيصه بالأكل فهو تخصيص من غير ضرورة فكان على خلاف الأصل ثم الذي يدل على أنه لا يجوز صرفه إلى الأكل وجوه:

أحدها: أن قوله ﴿غير باغ ولا عاد﴾ حال من الاضطرار فلا بد وأن يكون وصف الاضطرار باقياً مع بقاء كونه غير باغ ولا عاد. فلو كان المراد بكونه غير باغ ولا عاد كونه كذلك في الأكل لاستحال أن يبقى وصف الاضطرار معه لأنه حال الأكل لا يبقى وصف الاضطرار.

وثانيها: أن الإنسان ينفر بطبعه عن تناول الميتة والدم وما كان كذلك لم يكن هناك حاجة إلى النهي عنه فصرف هذا الشرط إلى التعدي في الأكل يخرج الكلام عن الفائدة.

وثالثها: أن كونه غير باغ ولا عاد يفيد نفي ماهية البغي ونفي ماهية العدوان وهذه الماهية إنما تنتفي عند انتفاء جميع أفرادها والعدوان في الأكل أحد أفراد هذه الماهية وكذا العدوان في السفر فرد من أفرادها فإذن نفي العدوان يقتضي نفي العدوان من جميع هذه الجهات فكان تخصيصه بالأكل غير جائز. بل يحمل على ظاهره وهو نفي العدوان من جميع الوجوه. وذلك يستلزم نفي العدوان في السفر وحينئذ يتحقق المقصود.

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿الا ما اضطررتم إليه﴾.

(٢) بتصرف من أحكام القرآن للجصاص، ج ١ ص ١٥٦.

ورابعها: أن الاحتمال الذي ذكرناه متأيد بالآية الأخرى وهي قوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1] فبين في هذه الآية أن المضطر إنما يترخص إذا لم يكن متجانفاً لأثم. أي لا يكون موصوفاً بالبغي والعدوان في أمر من الأمور[2].

(ج) وروى ابن حزم عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿غير باغ ولا عاد﴾ غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم. قال مجاهد ومن يخرج لقطع الطريق أو في معصية الله تعالى فاضطر إلى الميتة لم يحل له إنما تحل لمن خرج في سبيل الله تعالى فإن اضطر إليها فليأكل.

وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾ قال: إذا خرج في سبيل الله تعالى فاضطر إلى الميتة أكل وإن خرج إلى قطع الطريق فلا رخصة له[3].

الترجيح:

والراجح في ذلك أن المضطر إذا كان في سفر معصية ليس له الأكل من المحرم عند الاضطرار. لأن الأكل عند الاضطرار رخصة تعين على التخفيف في الأسفار المباحة لحاجة الإنسان إليها فلا يباح له أن يستعين بها على المعاصي وله سبيل إلى أن لا يقتل نفسه بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة وما في حكمها بعد توبته[4].

قال ابن العربي: «والصحيح أنها لا تباح له بحال لأن الله تعالى أباح ذلك عوناً والعاصي لا يحل أن يعان فإن أراد الأكل فليتب ويأكل وعجباً ممن يبيح ذلك له مع التمادي على المعصية. وما أظن أحداً يقوله فإن قاله أحد فهو مخطىء قطعاً»، ا. هـ[5].

□ □ □

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٢) بتصرف يسير من تفسير الفخر الرازي، ج ٥ ص ٢٥.

(٣) المحلى، ج ٧ ص ٤٢٨.

(٤) انظر المنتقى شرح الموطأ، ج ٣ ص ١٤١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي، ج ١ ص ٥٨.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من تحرير موضوعات «أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية» بتوفيق من الله سبحانه وتعالى، يمكننا أن ندون خلاصة أهم ما ورد فيه مستعيناً بالله عز وجل فأقول:

١ ــ الطعام ينبوع الحياة يحتاج إليه الإنسان كما يحتاج إليه الحيوان وكما يحتاج إليه النبات وسائر الكائنات الحية، فالطعام عامل مشترك بين هذه الأشياء فبدونه لا تكون الحياة. وهو من نعم الله على الإنسانية حيث يسر لها ما لو شاء لمنعه عنها.

٢ ــ ان لإطابة المطعم أثراً طيباً على الإنسان في سلوكه وصفاء قلبه وسريرته وقبول دعائه، كما أن للمطعم الخبيث أثراً سيئاً على الإنسان أيضاً، ويكفي أنه سبب في عدم قبول دعائه.

٣ ــ التكسب وطلب المعيشة من أفضل القرب فالله سبحانه وتعالى لما خلق الخلق هيأ لهم سبل الرزق فالسماء لا تمطر ذهباً ولا فضة، فالطيور من أصغر مخلوقات الله لم تستقر في أوكارها حتى يأتيها رزقها. فقد ورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً»[1].

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، ج ٤ ص ٥٧٣.
ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب في التوكل واليقين، ج ٢ ص ١٣٩٤.
ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٣٠.

٤ ــ ما من مخلوق إلّا وهو محتاج للطعام يأكله ويتغذى منه فالطعام للإنسان كالوقود للمحرك، وقد أودع الله في الأرض خيرات كثيرة للإنسان فما عليه إلّا أن يستخرج هذه الخيرات من باطن الأرض لتكون قواماً للحياة وعوناً على طاعة الله سبحانه وتعالى.

٥ ــ أكل الطعام منه ما هو فرض ومنه ما هو مباح ومنه ما هو حرام ومنه ما هو مأجور عليه.

٦ ــ لآداب أكل الطعام صفات مستحبة وآداب مرعية منها ما يتقدم الأكل ومنها ما يكون أثناء الأكل ومنها ما يكون بعد الأكل.

٧ ــ الأطعمة لغة إسم جامع لكل ما يؤكل وما به قوام البدن. وهي في اصطلاح الفقهاء تطلق على معان مختلفة تبعاً لاختلاف مواطنها.

٨ ــ تنقسم الأطعمة إلى حيوانية وغير حيوانية، ثم الحيوان ينقسم إلى مائي وبري. ثم البري ينقسم إلى قسمين حيوان أهلي وحيوان وحشي، ثم إن قسمي الحيوان المائي والبري أنواع منها ما يؤكل ومنها ما لا يؤكل، ثم إن المأكول من الحيوان ينقسم إلى مباح ومكروه وإلى ما تشترط الذكاة في إباحته وما لا تشترط.

٩ ــ الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص من الشارع بالتحريم كما هو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين عملاً بقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ . . . ﴾[2] فالأصل الإباحة والتحريم مستثنى.

---

(١) الآية ٢٩ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

١٠ ــ اختلف العلماء في المراد بالطيب الذي أباحه الله تعالى وفي الخبيث الذي حرمه على أقوال ترجح لنا منها أن المراد بالطيبات هو ما كان نافعاً لآكله في دينه وبدنه. والخبيث ما كان ضاراً له في دينه وبدنه.

١١ ــ اختلفت الملل والجماعات في الأطعمة اختلافاً شاسعاً واضطربوا في شأنها اضطراباً فاحشاً حتى وصل بعضهم إلى تحريم الحلال الطيب وإباحة الحرام الخبيث.

١٢ ــ من أسباب تحريم بعض المحرمات في الأطعمة الضرر اللاحق بالبدن أو الإسكار والتخدير والترقيد أو النجاسة أو الاستقذار أو الافتراس أو عدم الإذن شرعاً في التناول.

١٣ ــ المطعومات منها ما أحله الله سبحانه وتعالى بالنص ومنها ما حرمه بالنص وهناك مطعومات أخرى اختلف في حرمتها لعدم التنصيص عليها صراحة وهي ما سبق بحثه مستوفى.

١٤ ــ من رحمة الله تعالى بالبشرية أن حرم عليها تناول لحوم الحيوانات المفترسة وذلك لما فيها من القوة السبعية التي تورث من أكلها نبات جسمه منها فتصير أخلاق الآكل قريبة من أخلاق السباع. مع ما فيها من خبث مطعمها كالتي تأكل الجيف من الطيور. أو لأنها في نفسها مستخبثة كالحشرات فطيب المطعم يؤثر في الحل وخبثه يؤثر في الحرمة[1].

١٥ ــ العلم الحديث الصادر عن تجارب صحيحة ونظريات واقعية يخدم الإسلام في كثير من المسائل، وذلك أن العلم كلما تمكن أكثر ازداد الناس معرفة بكثير من أسباب تحريم بعض المأكولات، من ذلك لحم الخنزير الذي لا يزال العلم الحديث يكتشف فيه الكثير من الأضرار والأمراض التي لا ينجو منها أي إنسان يأكل لحمه سواء كان في مناطق حارة أو باردة من أنحاء العالم.

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، ج ٢١ ص ٥٨٥، وج ١٧ ص ١٧٩.

١٦ ــ هناك بعض الحيوانات حرمها الإسلام لأسباب عارضة، وهذا السبب العارض يصير به الحيوان المباح حراماً أو مكروهاً شرعاً وهذا السبب قد يتصل بالإنسان أو بالحيوان أو بهما معاً. وذلك كالإحرام بالحج أو العمرة والجلالة من الحيوانات ووجود حيوان الصيد في نطاق الحرم وأخذ الطيور من أوكارها، على خلاف بين الفقهاء في هذه الأشياء.

١٧ ــ اختلف الفقهاء في حكم أكل حيوان البحر الذي لا يعيش إلّا فيه والراجح أن ما لا يعيش إلّا في البحر حلال كله لعموم الأدلة في إباحة حيوان البحر.

١٨ ــ الحيوان الذي يعيش في البر والبحر هل يعتبر من حيوان البر أو من حيوان البحر؟ في ذلك خلاف بين الفقهاء سبق بيانه مفصلاً.

١٩ ــ من الأشياء التي ظهرت في هذا العصر استعمال الجيلاتين في كثير من أنواع الأطعمة.

ومصدر هذا الجيلاتين جلود وعضلات وعظام الحيوانات التي من المحتمل أن يكون بها كثير من أجزاء الخنازير، وعلى هذا فالجيلاتين المتحول عن الكولاجن الذي أصله من الخنزير حرام لأن ذلك مثل انقلاب الخنزير ملحاً.

٢٠ ــ استعمال الأدهان في الأغذية فيه تفصيل وذلك أن هذه الأدهان اما أن تكون من نبات أو من حيوان.

فإن كانت من نبات فهي حلال بشرط ألا تكون مخلوطة بنجس أو متنجس وإن كانت من حيوان فإما أن تكون من مأكول أو غير مأكول.

فإن كانت من مأكول فحكمها حكم لحمه.

وإن كانت من حيوان محرم الأكل كالخنزير فاما أن تستعمل في مأكول أو غير مأكول.

فإن استعملت في غير المأكول كاستعمال كثير من أدهان الخنزير في الصابون ففيه خلاف الراجح فيه التحريم.

أما ان استعملت في الأطعمة المأكولة كاستعمال كثير من أدهان الخنزير مع الحلويات وغيرها فذلك محرم.

٢١ ـ أما الأجبان فإن صنعت من لبن حيوان غير مأكول فلا تؤكل إجماعاً وإن صنعت من لبن حيوان مأكول فإن عملت من أنفحة مذكاة ذكاة شرعية ولم يخالطها نجاسة فتؤكل.

أما ان عملت من أنفحة ميتة ففي جواز أكلها خلاف الراجح تحريم أكلها.

أما ان عملت من أنفحة نجس العين فلا تؤكل.

٢٢ ـ من رحمة الله بعباده أن حرم عليهم ما فيه ضرر في دينهم أو أبدانهم من مسكر ومخدر وهو ما تعاني منه شعوب العالم الذي حَكَّم القانون الوضعي.

٢٣ ـ أكل الطين والتراب والحجر وما شابهها محرم لا يجوز تناوله لما فيه من المضرة على الجسم. والإسلام يأمر بحفظ البدن وعدم إلحاق الضرر به. وهذا ما لم يترتب عليه مصلحة محققة كصلاحيته علاج مثلاً لبعض الأمراض ونحو ذلك.

٢٤ ـ الحشيش نبات مخدر يستخرج من ورق القنب وقد اتفق فقهاء المذاهب على تحريمه لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولأنه يحتوي على مركبات متعددة أهمها الحشيشين الذي يعتبر سمًا فعالاً في الجهاز العصبي.

٢٥ ـ أما الأفيون فهو مادة مأخوذة من نبات الخشخاش الأبيض تؤخذ بطريقة الفم، وتتركب من مركبات عديدة أهمها المورفين والكودئين والبابافرين والناركوتين، وهي مواد مسكنة للألم ومنومة ومضادة للتشنج يؤدي الإدمان عليها إلى انسمام عصبي خطير.

وهو محرم لأنه مادة مخدرة يشتمل على مضار كثيرة من مسخ للخلقة وإفساد للعقل وصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

٢٦ ــ أما القات فيستعمل مضغاً عادة عند المدمنين عليه أو تحت الشفتين ويحتوي على مواد متعددة أهمها مادتي الأفدرين والبنزيدرين وقد ترجح لنا تحريمه نظراً لما فيه من المضار في الدين والبدن وقد سبق بيانها في موضعها.

٢٧ ــ ما له رائحة كريهة كالبصل والثوم والكراث مباح ولم يرد دليل في تحريمها بذاتها وإنما ورد الدليل في النهي عن أكلها عند الصلاة خشية تأذي المصلين من رائحتها والنهي لا يقتصر على هذه الأشياء فقط بل يتعداها إلى كل ما له رائحة كريهة وهذه قاعدة عامة عن كل ما يتأذى منه بنو آدم.

٢٨ ــ الميتة ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح، وما ليس بمذبوح فذكاته كموته كالسباع.

وقد حرم الله الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع لما فيها من الاضرار على آكلها فالإسلام دين الصحة والسلامة لم يبح شيئاً إلّا لمصلحة ولم يحرمه إلّا لمضرة ظاهرة أو خفية علمناها أو لم نعلمها. لأنه من لدن حكيم خبير يعلم ما يصلح خلقه وما يضرهم لا يُسْئل عما يفعل وهم يُسْئلون.

٢٩ ــ الدم سائل أحمر يسري في عروق الحيوان وهو محرم بنص القرآن إلّا أنه يعفى عن يسيره مما يبقى مع العروق تيسيراً على الأمة ودفعاً للمشقة، والجمهور على تحريم مسفوح الدم فقط.

٣٠ ــ اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على طهارة البيض إذا صلب قشره واشتد واختلفوا في إباحته إذا لم يشتد قشره والذي ظهر لنا نجاسته لاختلاطه بالنجاسة وعدم انفصاله عنها.

٣١ ــ لبن الميتة المأكولة حال الحياة نجس يحرم تناوله لنجاسة وعائه كاللبن في إناء نجس وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

٣٢ ــ للفقهاء في حد الضرورة المبيحة للمحرم أقوال متقاربة أنسبها أنها بلوغ المضطر حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك أو خشي تلف عضو من أعضائه. وهذا لأن الأصل في المحرم عدم فعله ولا ينتهك إلاّ عند الضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

٣٣ ــ مهما بلغت الضرورة فلا يجوز للمضطر أن يأكل إلاّ بمقدار ما يسد الرمق فقط لأن المحرم أبيح للضرورة والضرورة تقدر بقدرها ولأنه من الممكن أن يجد طعاماً مباحاً وهذا هو الراجح من أقوال الفقهاء.

* * *

هذا ما تيسر كتابته في موضوع أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية فإن وفقت فيه إلى الصواب فهو توفيق منه سبحانه وتعالى وله الشكر على كل حال. وإن لم أوفق فمني واستغفر الله.

وفي الختام أسأله تعالى أن يوفقنا في جميع الأعمال لما يرضيه وأن يجعل عملنا صالحاً ويجعله لوجهه خالصاً بمنه ورحمته إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، وصلى الله وسلم على البشير النذير والسراج المنير محمد خاتم النبيين وقائد الغر المحجلين وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

□ □ □

الفهارس

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.
٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
٣ ـ فهرس الأعلام.
٤ ـ فهرس الحيوانات والأطعمة.
٥ ـ فهرس المراجع والمصادر.
٦ ـ فهرس الموضوعات.

ـ ١ ـ
فهرس الآيات

الآية	الصفحة
(أ)	
١ ـ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً	٢٦
٢ ـ إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني	٦١
٣ ـ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر	٦٨
٤ ـ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم	٦٩
٥ ـ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم	٧٠
٦ ـ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم	٧٠
٧ ـ الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون	٧٢
٨ ـ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة	٧٢
٩ ـ أفحسبتم انما خلقناكم عبثاً وانكم إلينا لا ترجعون	١١٠
١٠ ـ أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم	٢٠٧
١١ ـ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون	٣٤٦
١٢ ـ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان	٤٥٣

الآية	الصفحة
(ح)	
١٣ ـ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة	٧٠
(خ)	
١٤ ـ خلق لكم ما في الأرض جميعاً	١٠٢
(ف)	
١٥ ـ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله	٢٠
١٦ ـ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون	٢٦
١٧ ـ فكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون	٥٤
١٨ ـ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً	٨٧
(ق)	
١٩ ـ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً	٦٧
٢٠ ـ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق	٧١
٢١ ـ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله	٨٩
٢٢ ـ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم	٤٠٦
٢٣ ـ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق	٤٥٣
(ك)	
٢٤ ـ كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغو فيه فيحل عليكم غضبي ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى	٢٤
٢٥ ـ كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً	٣١
٢٦ ـ كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور	٥٤
(ل)	
٢٧ ـ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم	١٩
٢٨ ـ ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون	٥٤
٢٩ ـ لله ما في السموات وما في الأرض	١٠١

الآية	الصفحة
(م)	
٣٠ ــ من يحيي العظام وهي رميم	٣٧٦
٣١ ــ من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس	٤١٦
(و)	
٣٢ ــ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً	١٤
٣٣ ــ وجعلنا النهار معاشا	١٩
٣٤ ــ ولقدمكناكم في الأرض وجعلنالكم فيهامعايش قليلاًما تشكرون	٢٠
٣٥ ــ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله	٢٠
٣٦ ــ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون	٢٥
٣٧ ــ ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون	٢٦
٣٨ ــ ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه	٦٥
٣٩ ــ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً إن في ذلك لآية لقوم يعقلون	٧١
٤٠ ــ ومن الأنعام حمولة وفرشاً كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين	٧٢
٤١ ــ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم	٨٧
٤٢ ــ ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا الباب سجداً	٨٨
٤٣ ــ واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت	٨٨
٤٤ ــ وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم	٨٨
٤٥ ــ وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا	٨٨
٤٦ ــ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا	٩٤
٤٧ ــ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه	٩٨
٤٨ ــ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام	٩٨
٤٩ ــ ومالكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم	١٠٣
٥٠ ــ وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم	١٠٦
٥١ ــ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه	١٠٦

الآية	الصفحة
٥٢ ــ وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين	١١٠
٥٣ ــ ولا تقتلوا أنفسكم	١١٣
٥٤ ــ والعاديات ضبحاً	١٢١
٥٥ ــ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة	١٢٦
٥٦ ــ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم	١٣٥
٥٧ ــ وأحل لكم ما وراء ذلكم	١٤٦
٥٨ ــ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون	٢٠٨
٥٩ ــ ومن الأنعام حمولة وفرشاً كلوا مما رزقكم الله	٢١٠
٦٠ ــ وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج	٢٨٤
٦١ ــ وما جعل عليكم في الدين من حرج	٣٢٧
٦٢ ــ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة	٣٣٨
٦٣ ــ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين	٣٧٥
٦٤ ــ وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين	٤٢٢
٦٥ ــ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً	٤٣٠
٦٦ ــ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً	٤٦٢

(هـ)

٦٧ ــ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً	٧٢

(ي)

٦٨ ــ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم	٧
٦٩ ــ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم	٧
٧٠ ــ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين	٢٦
٧١ ــ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم	٣٤
٧٢ ــ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه	٦٨

الآية	الصفحة

٧٣ ـ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ٨٩

٧٤ ـ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي لصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ٢٣٥

٧٥ ـ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ٢٧٠

٧٦ ـ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ٣١٨

٧٧ ـ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ٤٥٣

ـ ٢ ـ

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
(أ)	
١ ـ أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلّا طيباً	٧
٢ ـ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم	٢٣
٣ ـ إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه	٢٧
٤ ـ أتدرون من المفلس	٢٧
٥ ـ إن الحلال بين وان الحرام بين	٢٩
٦ ـ إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد	٣٥
٧ ـ إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء	٣٨
٨ ـ إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر إسم الله عليه	٤٠
٩ ـ أما أنه لو كان ذكر إسم الله لكفاكم	٤٠
١٠ ـ إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه	٤١
١١ ـ اذكروا الله وليأكل كل رجل مما يليه	٤٣
١٢ ـ أما أنا فلا آكل متكئاً	٤٦
١٣ ـ إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت	٥٠
١٤ ـ إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهن البركة	٥٠
١٥ ـ إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها	٥٠
١٦ ـ إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم	٥١
١٧ ـ إن له دسمًا	٥١

١ ـ إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ٥٣
١ ـ انها طعام طعم وشفاء سقم ٦٢
٢ ـ إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها ٧٣
٢ ـ إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات ٧٤
٢ ـ إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ٨١
٢ ـ إن من أعظم الناس إثمًا في المسلمين من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته ١٠٠
٢٤ ـ انا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث ١٢٧
٢٥ ـ الا لا تحل أموال المعاهدين إلّا بحقها ١٢٨
٢٦ ـ أكل كل ذي ناب من السباع حرام ١٤٧
٢٧ ـ أطعم أهلك من سمين حمرك ١٤٩
٢٨ ـ إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس ١٥١
٢٩ ـ إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس من عمل الشيطان ١٥٢
٣٠ ـ أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة فقال ﷺ للقوم كلوا وهم محرمون .. ١٦٠
٣١ ـ أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي ... ١٦٠
٣٢ ـ أكل كل ذي ناب من السباع حرام ١٦٦
٣٣ ـ انفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران ١٩٦
٣٤ ـ أكلت مع النبي ﷺ لحم حباري ٢٠٢
٣٥ ـ أتعطينه ما لا تأكلين ٢١٦
٣٦ ـ إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض واني أخشى أن تكون هذه ٢١٧
٣٧ ـ أتى رسول الله ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه ٢١٧
٣٨ ـ إن النبي ﷺ لم يحرمه إن الله عز وجل ينفع به غير واحد فإنما طعام عامة الرعاء منه (أثر عن عمر) ٢٢١
٣٩ ـ أحلت لنا ميتتان ودمان ٢٥١
٤٠ ـ أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه ٢٥٢
٤١ ـ أتي النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه ٢٥٥
٤٢ ـ إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ٢٧٢

الحديث أو الأثر	الصفحة
٤٣ ــ إن إبراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها	٢٧٤
٤٤ ــ أقروا الطير على وكناتها	٢٧٦
٤٥ ــ إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم	٢٩١
٤٦ ــ أشهد على أبي بكر الصديق أنه أكل السمك الطافي على الماء (أثر عن ابن عباس)	٢٩٢
٤٧ ــ أتي النبي ﷺ بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع	٣٣٠
٤٨ ــ ألم انهكم عن أكل هذه الشجرة إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان	٣٦١
٤٩ ــ أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكني أكرهه من أجل ريحه	٣٦٢
٥٠ ــ أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الثوم	٣٦٢
٥١ ــ أكلت ثوماً وأتيت مصلى رسول الله ﷺ وقد سبقت بركعة... إلى أن قال رسول الله ﷺ إن لك عذراً	٣٦٣
٥٢ ــ إنما حرم من الميتة لحمها	٣٧٥
٥٣ ــ إنما حرم أكلها	٣٧٦
٥٤ ــ ألا أخذتم اهابها فاستمتعتم به	٣٧٨
٥٥ ــ أيما اهاب دبغ فقد طهر	٣٧٩
٥٦ ــ إن النبي ﷺ أتى على بيت قدامه قربة معلقة فسأل النبي ﷺ الشراب فقالوا انها ميتة فقال ذكاتها دباغها	٣٧٩
٥٧ ــ أتانا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	٣٨٣
٥٨ ــ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً	٣٨٧
٥٩ ــ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه ثم يغسله سبع مرات	٣٨٧
٦٠ ــ إن دباغه قد ذهب بخبثه أو رجسه أو نجسه	٣٨٨
٦١ ــ إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها	٤٣٢
٦٢ ــ إن الله ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه	٤٤٠
٦٣ ــ إنه ليس بدواء ولكنه داء	٤٥١
٦٤ ــ إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم	٤٥١
(ب)	
٦٥ ــ بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده	٣٥
٦٦ ــ بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة	٢٨٥

الحديث أو الأثر	الصفحة
(ت)	
٦٧ ـ التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء	٢٠
٦٨ ـ ترك رسول الله ﷺ الضب تقذراً وأكل على مائدته ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ (أثر عن ابن عباس)	٢٢٠
(ث)	
٦٩ ـ ثمن الكلب خبيث وهو أخبث منه	٣٨٧
٧٠ ـ الثعلب سبع لا يؤكل (أثر عن الزهري)	١٨٢
(ج)	
٧١ ـ جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب	١٩٧
٧٢ ـ جئتك لأسألك عن أحناش الأرض ما تقول في الثعلب؟ قال: ومن يأكل الثعلب	١٨٢
(ح)	
٧٣ ـ الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه	٥٢
٧٤ ـ الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين	٥٣
٧٥ ـ الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه	٧٣
٧٦ ـ حرم رسول الله ﷺ ـ أي يوم خيبر ـ الحمر الانسية	١٧٠
٧٧ ـ حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة	٢٧٤
(خ)	
٧٨ ـ خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح	٢١
٧٩ ـ خمس من الدواب كلهن فاسق	٧٤
٨٠ ـ الخبائث هي لحم الخنزير والربا وغيره (أثر عن ابن عباس)	٧٨
٨١ ـ الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	١٢١
٨٢ ـ خبيثة من الخبائث	٢٢٥
(د)	
٨٣ ـ دخل علي رسول الله ﷺ وأنا آكل بشمالي	٤٢
٨٤ ـ دخلت أنا وخالد بن الوليد بيت ميمونة مع رسول الله ﷺ	٨١
٨٥ ـ دباغها طهورها	٣٨٠

الحديث أو الأثر	الصفحة

(ذ)

٨٦ ــ ذكاة الميتة دباغها ٣٨٠

٨٧ ــ ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل ١٣٥

٨٨ ــ ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه ١٣٧

٨٩ ــ ذكرت عند رسول الله ﷺ القردة ٢١٨

(ر)

٩٠ ــ رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً ٢١٢

٩١ ــ رخص للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها ٤٧٥

(س)

٩٢ ــ سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه ٧٣

٩٣ ــ سافرنا مع رسول الله ﷺ فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب البانها ١٣٥

٩٤ ــ سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع فقال أويأكل الضبع أحد؟ ١٧٤

٩٥ ــ سألت سعيد بن المسيب عن الضبع فكرهه فقلت له ان قومك يأكلونه فقال إن قومي لا يعلمون (أثر عن ابن المسيب) ١٧٥

٩٦ ــ سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: هو صيد ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم ١٧٦

٩٧ ــ سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهي مما مسخ فقال رسول الله ﷺ إن الله لم يهلك قوماً أو لم يمسخ قوماً فيجعل لهم نسلاً ولا عقباً ٢١٨

٩٨ ــ سئل رسول الله ﷺ عن الضب فقال: لست بآكله ولا محرمه ٢٢٠

(ص)

٩٩ ــ صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً ٢٥٨

(ض)

١٠٠ ــ ضعه بالحضيض أو بالأرض ٣٦

١٠١ ــ الضبع صيد هي؟ قال نعم. قال: قلت آكلها قال نعم ١٧٥

١٠٢ ــ الضبع صيد وجزاؤها كبش مسن وتؤكل ١٧٧

١٠٣ ــ الضب لست آكله ولا أحرمه ٢٢٠

(ط)

١٠٤ ـ طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة ٣٧
١٠٥ ـ الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر ٥٤
١٠٦ ـ الطير آمنه في أوكارها ٢٧٦
١٠٧ ـ الطافي حلال (أثر عن أبي بكر الصديق) ٢٩١
١٠٨ ـ طهور كل إناء دباغه ٣٨٠
١٠٩ ـ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ٣٨٧

(غ)

١١٠ ـ غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستاً كنا نأكل معه الجراد ٢٥٣

(ف)

١١١ ـ فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ٢٨
١١٢ ـ فاجتمعوا على طعامكم واذكروا إسم الله عليه ٣٧
١١٣ ـ فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك ٥٥

(ق)

١١٤ ـ قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال: كل ما أمسكن عليك . ٣٩١
١١٥ ـ قلت يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون ١٦٠
١١٦ ـ قلت يا رسول الله ما تقول في الأرنب؟ قال لا آكله ولا أحرمه ١٩٥
١١٧ ـ قد كان الله أحله لي لأني مضطر ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام (أثر عن عبد الله بن حذافة السهمي) ٤٣٩

(ك)

١١٨ ـ كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن البركة مع الجماعة ٣٧
١١٩ ـ كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ لم نضع أيدينا حتى يبدأ ٣٩
١٢٠ ـ كل بيمينك. قال لا أستطيع. قال لا استطعت ٤١
١٢١ ـ كلوا من حولها ٤٣
١٢٢ ـ كنت نهيتكم عن الاقران في التمر فإن الله قد وسع لكم فاقرنوا ٤٩
١٢٣ ـ كان النبي ﷺ يأكل بثلاثة أصابع ٤٩
١٢٤ ـ كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ ٦٢

١٢٥ ــ كان أهل الجاهلية يأكون أشياء ويتركون أشياء تقذراً (أثرعن ابن عباس) . . ٧٣
١٢٦ ــ كيف وقد قيل ١٠٠
١٢٧ ــ كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً (أثر عن ابن عباس) ١٠٧
١٢٨ ــ كل ما أمسكن عليك قلت وإن قتلن قال وان قتلن ٣٩١
١٢٩ ــ كنا نأكل لحوم الخيل (أثر عن جابر بن عبد الله) ١٤٢
١٣٠ ــ كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ١٧٣
١٣١ ــ كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي ٢٢٠
١٣٢ ــ كنا معشر أصحاب محمد ﷺ لأن يهدى إلى أحد ضب أحب إليه من دجاجة (أثر عن أبي سعيد) ٢٢١
١٣٣ ــ كلوه فإنه من صيد البحر ٢٤٩
١٣٤ ــ كل ما صنع المسلمون وأهل الكتاب (أثر عن ابن عمر) ٣٢٩
١٣٥ ــ كل مسكر حرام ٣٤٥
١٣٦ ــ كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل ٤٥٨
١٣٧ ــ كسر عظم الميت ككسره حياً ٤٦٢
١٣٨ ــ كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم ٤٦٥

(ل)

١٣٩ ــ لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير ٢٣
١٤٠ ــ ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليعط بيمينه ٤١
١٤١ ــ لا تأكلي بشمالك وقد جعل الله تبارك وتعالى لك يميناً ٤٢
١٤٢ ــ لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا شراب ٤٦
١٤٣ ــ لا آكل متكئاً ٤٦
١٤٤ ــ لا تقارنوا فإن النبي ﷺ نهى عن القران ٤٦
١٤٥ ــ لولا أني أخاف انها من الزكاة أو من الصدقة لأكلتها ١٠٠
١٤٦ ــ اللهم أهلك كباره واقتل صغاره وأفسد بيضه ٢٤٨
١٤٧ ــ لا تطرقوا الطير في أوكارها فإن الليل لها أمان ٢٧٧
١٤٨ ــ لا يحل لامرىء من مال أخيه شيء إلاّ ما طابت به نفسه ٤٥٧
١٤٩ ــ لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث ٤٦١

(م)

١٥٠ ــ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٥
١٥١ ــ من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلّا الهم في طلب المعيشة ٢٠
١٥٢ ــ من طلب الدينا حلالاً استعفافاً عن المسألة ٢١
١٥٣ ــ ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ٢١
١٥٤ ــ من غرس هذا النخل ٢٢
١٥٥ ــ ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده ٢٢
١٥٦ ــ ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط ٢٦
١٥٧ ــ ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه ٥٠
١٥٨ ــ من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلّا نفسه ٥١
١٥٩ ــ من أطعمه الله طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه ٥٣
١٦٠ ــ من أكل طعاماً ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه ٥٤
١٦١ ــ من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم ١١٣
١٦٢ ــ المدينة حرم من كذا إلى كذا ٢٧٤
١٦٣ ــ المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا ٢٧٤
١٦٤ ــ المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ٢٧٥
١٦٥ ــ ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه ٢٨٨
١٦٦ ــ من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل ٤١٦
١٦٧ ــ من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربه من كربات يوم القيامة ٤١٦
١٦٨ ــ من انهمك في أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه ٣٣٩
١٦٩ ــ من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه ٣٣٩
١٧٠ ــ ما أسكر كثيره فقليله حرام ٣٤٧
١٧١ ــ من أكل من هذه قال في أول مرة الثوم ثم قال الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مسجدنا ٣٦١
١٧٢ ــ من أكل من هذه الشجرة ــ يعني الثوم ــ فلا يقربن مسجدنا ٣٦٢
١٧٣ ــ من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا أو لا يصلين معنا ٣٦٢
١٧٤ ــ ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فما زلنا ننتبذ به حتى صار شناً ٣٨٠

الحديث أو الأثر	الصفحة
١٧٥ ــ من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار (أثر عن مسروق)	٤٣٩
١٧٦ ــ المسلم أخو المسلم لا يخونه ويكفر به	٤٥٦
(ن)	
١٧٧ ــ نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب	٤٥
١٧٨ ــ نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين	٤٧
١٧٩ ــ نهى النبي ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية	٧٥
١٨٠ ــ نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع	٧٥
١٨١ ــ نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير	٧٦
١٨٢ ــ نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل	١٣٥
١٨٣ ــ نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه	١٣٧
١٨٤ ــ نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية	١٥٠
١٨٥ ــ نهى النبي ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنها	١٩٠
١٨٦ ــ نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم الضب	٢١٨
١٨٧ ــ نهى رسول الله ﷺ عن لحم القرد	٢٢٩
١٨٨ ــ نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة والبانها	٢٦٦
١٨٩ ــ نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة	٢٦٦
١٩٠ ــ نهى النبي ﷺ عن لبن الجلالة	٢٦٦
١٩٢ ــ نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها	٢٦٨
١٩٣ ــ نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع	٢٨٤
١٩٤ ــ نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر	٣٤٧
١٩٥ ــ نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع	٣٨١
١٩٦ ــ نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن تفترش	٣٨٢
(و)	
١٩٧ ــ والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله	٢١
١٩٨ ــ وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة	٣٧٩
١٩٩ ــ وما سكت عنه فهو مما عفا عنه	١٤٦

الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٠٠ ــ ولكنه ليس من طعامي	٢٢٢
(هـ)	
٢٠١ ــ هل من طعام	٤٤
٢٠٢ ــ هو الطهور ماؤه الحل ميتته	٧٤
٢٠٣ ــ هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا	٧٤
٢٠٤ ــ الهر سبع	١٨٩
٢٠٥ ــ هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا. قال: فكلوها	٤٣٣
(ي)	
٢٠٦ ــ يا كعب بن عجرة انه لا يربو لحم نبت من سحت	٢٨
٢٠٧ ــ يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك	٣٨
٢٠٨ ــ يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد	٤٤
٢٠٩ ــ يا نبي الله ما تقول في الثعلب؟ قال ﷺ أويأكل ذلك أحد	١٨٢
٢١٠ ــ يا رسول الله جئتك لأسألك عن أحناش الأرض ما تقول في الثعلب؟ قال: ومن يأكل الثعلب	١٨٢

ـ ٣ ـ
فهرس الأعلام

الرقم	الاسم	الصفحة

(أ)

١ ـ ابن أبي شيبة: محمد بن عثمان بن محمد ٢١٢
٢ ـ ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن ١٥٥
٣ ـ ابن إسحاق: محمد بن إسحاق ١٣٦
٤ ـ ابن الأعرابي: محمد بن زياد ٢٠٨
٥ ـ ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم ٧٧
٦ ـ ابن جزي: محمد بن أحمد بن محمد ٤٦٠
٧ ـ ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر ٢٣٠
٨ ـ ابن حامد: الحسن بن حامد ٩٥
٩ ـ ابن حبيب: عبد الملك بن حبيب ٢٢٨
١٠ـ ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي ٤٩
١١ـ ابن حجر المكي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ٣٤٤
١٢ـ ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ٦٥
١٣ـ ابن خالويه: الحسين بن أحمد ٢١٥
١٤ـ ابن خويز منداد: محمد بن أحمد بن عبد الله ٤٠٢
١٥ـ ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد ٣٩٤
١٦ـ ابن زيد: أبو عبد الله محمد بن زيد ٢١٠
١٧ـ ابن سيده: علي بن اسماعيل ٢١١
١٨ـ ابن الصباغ: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ٤٢٣

الرقم	الاسم	الصفحة

١٩ـ ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ٩٦
٢٠ـ ابن عبد البر: يوسف بن عمر بن عبد البر ١٥٨
٢١ـ ابن عبد الحق: عبد المؤمن بن عبد الحق ١٢٩
٢٢ـ ابن عبد الحكم: عبد الله بن عبد الحكم ٣٩٧
٢٣ـ ابن العربي: أبو بكر بن عبد الله بن محمد ١٤٨
٢٤ـ ابن عيينة: سفيان بن عيينة بن ميمون ١٨٠
٢٥ـ ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم ٢٩٣
٢٦ـ ابن قدامه: عبد الله بن أحمد بن محمد ١٩١
٢٧ـ ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب ١٥٢
٢٨ـ ابن كثير: اسماعيل بن عمر أبو الفداء ٢٠٩
٢٩ـ ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز ٣٩٧
٣٠ـ ابن ماجه: محمد بن يزيد الربعي ٤٥
٣١ـ ابن مالك: محمد بن عبد الله ٢١١
٣٢ـ ابن المبارك: عبد الله بن المبارك ٣٧٧
٣٣ـ ابن مسعود: عبد الله بن مسعود ٢١٧
٣٤ـ ابن المنذر: محمد بن ابراهيم ١٩١
٣٥ـ ابن المنير: أحمد بن محمد ١٣٣
٣٦ـ ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم ٤٢٨
٣٧ـ ابن وهب: عبد الله بن وهب ٤٠٦
٣٨ـ أبو إسحاق الشيرازي: ابراهيم بن علي ٤٣٧
٣٩ـ أبو امامة الباهلي: صدي بن عجلان ٥٢
٤٠ـ أبو أيوب الأنصاري: خالد بن زيد بن كليب ٣٦٢
٤١ـ أبو بكر الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي ٨٠
٤٢ـ أبو بكر الصديق: عبد الله بن عثمان ٢٨٢
٤٣ـ أبو بكر الصيرفي: محمد بن عبد الله ٩٥
٤٤ـ أبو ثعلبة الخشني ٧٥
٤٥ـ أبو ثور: ابراهيم بن خالد بن اليمان ١٩٣
٤٦ـ أبو الحسين الخرزي: عبد العزيز بن أحمد الخرزي ٩٥
٤٧ـ أبو حنيفة: النعمان بن ثابت التميمي ١٢٢

الرقم	الاسم	الصفحة

٤٨ـ أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن ٩٧
٤٩ـ أبو داود: سليمان بن الأشعث بن شداد ١٠٧
٥٠ـ أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي ٢٨٩
٥١ـ أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان ٥٣
٥٢ـ أبو شريح: خويلد بن عمرو بن صخر ٢٩١
٥٣ـ أبو طلحة: زيد بن سهل بن الأسود ١٩٧
٥٤ـ أبو عبيد: القاسم بن سلام الهروي ١٢١
٥٥ـ أبو عبيدة: عامر بن عبد الله بن الجراح ٢٨٥
٥٦ـ أبو عمرو العلاء ٤٠٦
٥٧ـ أبو قتادة: الحارث بن ربعي ١٦٠
٥٨ـ أبو المليح ٣٨١
٥٩ـ أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم ٢١٢
٦٠ـ أبو واقد الليثي: الحارث بن عوف ٤٣٢
٦١ـ أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلفان الفراء ٩٥
٦٢ـ أبو يوسف: يعقوب بن ابراهيم ١٢٣
٦٣ـ أحمد حسين صقر ٢٤٢
٦٤ـ أحمد بن محمد بن حنبل ٤٢
٦٥ـ أحمد بن يحيى النحوي ٢٠٧
٦٦ـ إسحاق بن راهويه: إسحاق بن ابراهيم بن مخلد ١٢٥
٦٧ـ أسماء بنت أبي بكر الصديق ١٢٤
٦٨ـ اسماعيل بن أمية بن عمر بن سعيد بن العاص الأموي ٢٨٩
٦٩ـ اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ٢١٩
٧٠ـ الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ١٢٥
٧١ـ الأشعري: علي بن اسماعيل بن إسحاق ٩٥
٧٢ـ أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشي ٣٩٦
٧٣ـ أكمل الدين البابرتي: محمد بن محمود ٩٧
٧٤ـ الألوسي: محمود شكري ٢٣٦
٧٥ـ إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله ٤٤٣
٧٦ـ أم شريك القرشية العامرية ٧٥

الرقم	الاسم	الصفحة
٧٧ـ	أم مبشر الأنصارية بنت البراء بن معرور	٢٢
٧٨ـ	أنس بن مالك بن النضر	٢١
٧٩ـ	الأوزاعي: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو	١٢٣
٨٠ـ	إياس بن سلمة الأكوع الأسلمي	١٣٢
	(ب)	
٨١ـ	البجيرمي: سليمان بن عمر	٢٩٩
٨٢ـ	البخاري: محمد بن اسماعيل	٤٦
٨٣ـ	البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري	١٥٢
٨٤ـ	بريده بن الحصيب الأسلمي	٤٨
٨٥ـ	بريه بن عمر بن سفينة	٢٠٢
٨٦ـ	البزدوي: علي بن محمد بن حسين	١٤
٨٧ـ	بشر المريسي: بشر بن غياث	١٤٤
٨٨ـ	بقيه بن الوليد الكلاعي	٢٨٩
٨٩ـ	البويطي: يوسف بن يحيى القرشي	١٤
٩٠ـ	البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي	١٢٩
	(ت)	
٩١ـ	التميمي: عبد العزيز بن الحارث	٩٧
	(ث)	
٩٢ـ	ثابت بن وديعة بن جذام الأنصاري	١٥٣
	(ج)	
٩٣ـ	جابر بن زيد: أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري	١٤٤
٩٤ـ	جابر بن سمرة بن جنادة السوائي	٤٣٣
٩٥ـ	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري	٢٢
٩٦ـ	الجاحظ: عمرو بن بحر بن محبوب	١٧٩
٩٧ـ	جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي	٤٠٧
٩٨ـ	جري بن كليب السدوسي	٤٠٧
٩٩ـ	جون بن قتادة بن الأعور	٣٧٩
١٠٠ـ	الجوهري: اسماعيل بن حماد	٣٩٢

الرقم	الاسم	الصفحة

(ح)

١٠١ــ حذيفة بن اليمان: حذيفة بن حسل بن جابر العبسي ٣٩
١٠٢ــ الحسن البصري بن أبي الحسن ١٢٥
١٠٣ــ حسنين مخلوف: حسنين محمد حسنين بن محمد مخلوف ٣٤٨
١٠٤ــ الحصكفي: محمد بن علي بن محمد ٩٦
١٠٥ــ الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن ٣١٠
١٠٦ــ حفص بن عمر بن الحارث ٢٧٧
١٠٧ــ الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاري ١٤٥
١٠٨ــ الحكم: أبو عبد الله الحكم بن عتيبة الكندي ١٢٣
١٠٩ــ حماد بن أبي سليمان: مسلم أبو اسماعيل الكوفي ١٢٥
١١٠ــ الحموي: أحمد بن محمد مكي ٤٢٨
١١١ــ حنبل بن إسحاق بن حنبل ٤٤٣

(خ)

١١٢ــ خالد بن الحويرث المخزومي المكي ١٩٦
١١٣ــ خالد بن الوليد بن المغيرة ٨٢
١١٤ــ خزيمة بن جزء السلمي ١٧٤
١١٥ــ الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم ٤٨
١١٦ــ الخليل بن أحمد الفراهيدي ٣٨٦
١١٧ــ خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي ٢٣٠

(د)

١١٨ــ الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد ١٢٩
١١٩ــ داود الظاهري: داود بن علي بن خلف الأصبهاني ١٢٦
١٢٠ــ الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ٢٩٨
١٢١ــ الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة ٢٢٧

(ر)

١٢٢ــ الروياني: عبد الواحد بن اسماعيل ٣٠٠
١٢٣ــ الرهوني: محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف ١٣٤

الرقم	الاسم	الصفحة
	(ز)	
١٢٤ـ	زاهر بن الأسود بن حجاج بن قيس الأسلمي	١٥٣
١٢٥ـ	الزجاج: ابراهيم بن السري بن سهل	٦٢
١٢٦ـ	الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله	١٣٦
١٢٧ـ	الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف	١٣٠
١٢٨ـ	الزيلعي: فخر الدين أبو عمر عثمان بن علي	١٣٩
	(س)	
١٢٩ـ	السدي: اسماعيل بن عبد الرحمن	٣٩٣
١٣٠ـ	السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد	٢٥٠
١٣١ـ	سعد بن أبي وقاص: سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف	١٠٠
١٣٢ـ	سعيد بن جبير	١٢٥
١٣٣ـ	سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي	١٧٥
١٣٤ـ	سلمان الفارسي	٣٥
١٣٥ـ	سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي	١٥٢
١٣٦ـ	سلمة بن المحبق	٣٧٩
١٣٧ـ	سودة بنت زمعة القرشية العامرية	٣٨٠
١٣٨ـ	سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي	١٢٤
١٣٩ـ	سيد قطب بن ابراهيم	٢٤٠
١٤٠ـ	السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد	٣٣
	(ش)	
١٤١ـ	الشاطبي: أبو إسحاق ابراهيم بن موسى	١٠٨
١٤٢ـ	الشافعي: أبو عبد الله محمد بن ادريس	١٤
١٤٣ـ	شريح بن الحارث بن قيس الكندي	١٢٥
١٤٤ـ	الشريف: محمد بن الحسين بن موسى	٢٥٠
١٤٥ـ	شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي	٤٦
١٤٦ـ	الشعبي: عامر بن شراحيل الكوفي	١٥٦
١٤٧ـ	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٦٦
١٤٨ـ	الشوكاني: محمد بن علي بن محمد	١٠٤
١٤٩ـ	الشهاب البكري الطنبداوي: أحمد بن الطيب	٣٥٢

الرقم	الاسم	الصفحة
	(ص)	
١٥٠ـ	صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب الكندي	١٣٠
١٥١ـ	الصاوي: أحمد بن محمد الخلوتي	٢٩٨
١٥٢ـ	الصفي المزجد: أحمد بن عمر بن محمد	٣٥٢
١٥٣ـ	الصنعاني: محمد بن اسماعيل بن صلاح الكحلاني	٩٩
	(ض)	
١٥٤ـ	الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني	٣٩١
	(ط)	
١٥٥ـ	طارق بن سويد الحضرمي	٤٥١
١٥٦ـ	الطبري: محمد بن جرير بن يزيد	١٢٨
١٥٧ـ	الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة	١٣١
١٥٨ـ	طاوس بن كيسان اليماني	١٨٠
	(ع)	
١٥٩ـ	عائشة بنت أبي بكر الصديق	٢٣
١٦٠ـ	العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف	٢٧٢
١٦١ـ	عبد الرحمن بن حسنة	٢١٧
١٦٢ـ	عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد	٢١٨
١٦٣ـ	عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة	٢٧
١٦٤ـ	عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي	١٧٥
١٦٦ـ	عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان	٢٨٤
١٦٧ـ	عبد الرحمن بن معقل السلمي	١٨١
١٦٨ـ	عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري	١٤
١٦٩ـ	عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي	٢٨٩
١٧٠ـ	عبد الكريم بن أبي المخارق	١٧٤
١٧١ـ	عبد الله بن أبي أوفى	١٥١
١٧٢ـ	عبد الله بن بريدة بن الحصيب	٤٨
١٧٣ـ	عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي	٤٣٨
١٧٤ـ	عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي	١٢٤

الرقم	الاسم	الصفحة
١٧٥ـ	عبد الله بن العباس بن عبد المطلب	٤٣
١٧٦ـ	عبد الله بن عكيم الجهني	٣٨٣
١٧٧ـ	عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي	٤١
١٧٨ـ	عبد الله بن عمرو بن العاص	١٥٣
١٧٩ـ	عبيد بن الحسن المزني	١٤٨
١٨٠ـ	عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب	٤٤
١٨١ـ	عثمان بن عفان بن أبي العاص	٢٨٢
١٨٢ـ	العرباض بن سارية السلمي	١٥٢
١٨٣ـ	عروة بن الزبير بن العوام	١٩٣
١٨٤ـ	عطاء بن أبي مسلم الخراساني	١٩٣
١٨٥ـ	عقبة بن الحارث بن عامر	١٠٠
١٨٦ـ	عكراش بن ذؤيب بن حدقوص	٤٤
١٨٧ـ	عكرمة بن عمار العجلي	١٣١
١٨٨ـ	عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس	١٩٥
١٨٩ـ	علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي	١٢٤
١٩٠ـ	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب	٧٥
١٩١ـ	علي البارقي: علي بن عبد الله الأزدي	٣٢٩
١٩٢ـ	عمارة بن حارثة الضمري	٤٥٧
١٩٣ـ	عمر بن الخطاب	٣٧
١٩٤ـ	عمر بن عبد الله أبي سلمة	٣٨
١٩٥ـ	عمران بن حدير السدوسي	٤٠٩
١٩٦ـ	عمرو بن دينار الجمحي	١٤٤
١٩٧ـ	عمرو بن شعيب	٢٦٦
١٩٨ـ	عمرو بن يثربي الضمري	٤٥٧
١٩٩ـ	عيسى بن نميلة الفزاري	٢٢٥

(غ)

٢٠٠ـ	غالب بن أبجر	١٤٨

الرقم	الاسم	الصفحة
	(ف)	
٢٠١ـ	الفخر الرازي: محمد بن عمر بن الحسن	٣٧١
٢٠٢ـ	الفراء: يحيى بن زياد	٣٩٠
٢٠٣ـ	فرات بن السائب الجزري	٢٧٧
٢٠٤ـ	فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي	١٢٤
٢٠٥ـ	الفوراني: عبد الرحمن بن محمد بن فوران	٢٩٩
	(ق)	
٢٠٦ـ	القابسي: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي	٣٠١
٢٠٧ـ	قاسم بن صالح بن اسماعيل الحلاق	٩٦
٢٠٨ـ	القاسمي: جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق	٣٧١
٢٠٩ـ	القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض	٤٧
٢١٠ـ	قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي	١٨٠
٢١١ـ	القدوري: أحمد بن محمد	١٢٢
٢١٢ـ	القرطبي: محمد بن أحمد بن فرج الأنصاري الخزرجي	٢٤
٢١٣ـ	القفال: عبد الله بن أحمد المروزي	٢٩٩
	(ك)	
٢١٤ـ	الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد	١٤٩
٢١٥ـ	كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي	٢٨
٢١٦ـ	كعب بن مالك بن عمرو بن القين الأنصاري السلمي	٤٩
	(ل)	
٢١٧ـ	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي	١٨٠
	(م)	
٢١٨ـ	المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي	٢٢٢
٢١٩ـ	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي	١٢٢
٢٢٠ـ	الماوردي: علي بن محمد بن حبيب	٤٠٨
٢٢١ـ	مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي	١٩١
٢٢٢ـ	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٩٧

الرقم	الاسم	الصفحة
٢٢٣ـ	محمد بن خالد بن الحويرث المخزومي	١٩٦
٢٢٤ـ	محمد بن سالم بن حسين الكدادي البيحاني	٣٤٥
٢٢٥ـ	محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي	٢٦٦
٢٢٦ـ	محمد عبد الوهاب بحيري	٤١٥
٢٢٧ـ	محمد بن عيسى بن سورة «الترمذي»	٤٤
٢٢٨ـ	محمد بن محمد صفي الدين بن نفيس الدين عماد الدين الأصبهاني	١٥
٢٢٩ـ	محمد بن محمد بن محمد «الغزالي»	٣٠
٢٣٠ـ	المزني: أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى	١٥
٢٣١ـ	مسروق بن الأجدع الهمذاني	٤٣٩
٢٣٢ـ	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري	٣٨
٢٣٣ـ	معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد بن سعد الحضرمي	٤٠٦
٢٣٤ـ	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر	٣٦٣
٢٣٥ـ	مقاتل بن حيان	٢٦
٢٣٦ـ	المقدام بن معد يكرب	٢٢
٢٣٧ـ	مكحول الدمشقي	٢٢٨
٢٣٨ـ	ملقام بن تلب	٢٥٨
٢٣٩ـ	موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي	١٩٧
٢٤٠ـ	موسى بن هارون بن عبد الله البزار	١٢٩
٢٤١ـ	ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية	٨٢
	(ن)	
٢٤٢ـ	النخعي: ابراهيم بن يزيد	١٢٥
٢٤٣ـ	النسائي: أحمد بن شعيب	١٣٢
٢٤٤ـ	النضر بن شميل المازني	٣٨٦
٢٤٥ـ	النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي	٢٩
٢٤٦ـ	النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف	٣٩
	(و)	
٢٤٧ـ	الواحدي: علي بن أحمد	٢٠٨
٢٤٨ـ	وحشي بن حرب الحبشي	٣٦
٢٤٩ـ	وهب بن كيسان القرشي	٢٨٩

الرقم	الاسم	الصفحة

(هـ)

٢٥٠ـ هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية ٤٤

(ي)

٢٥١ـ يحيى بن أبي كثير الطائي ١٢٨
٢٥٢ـ يحيى بن سعيد بن فروخ القطان ١٣١
٢٥٣ـ يحيى بن سليم القرشي ٢٨٨
٢٥٤ـ يحيى بن معين بن عون بن زياد المري البغدادي ٢٧٨
٢٥٥ـ يحيى بن المقدام بن معد يكرب الكندي ١٣٠
٢٥٦ـ يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت الواسطي ٢٧٨
٢٥٧ـ يونس بن حبيب الضبي ٤٠٦

ـ ٤ ـ

فهرس الحيوانات والأطعمة

النوع	الصفحة
(أ)	
أسد: ٨٠	
أم حبين: ٨٣	
الأنعام: ٢٠٧	
الأوزاغ: ٧٥	
الأغذية النباتية: ٨٥	
الأفيون: ١١٥	
الإبل: ٢٠٧	
أوز: ٢٠٢	
أتان: ١٣٩	
الأرنب: ١٧٢	
ابن آوى: ١٨٣	
ابن عرس: ١٨٤	
الأكحل: ١٩٩	
الأورق: ١٩٩	
الأفاعي: ٢٢٤	
ايل: ٢٠٧	
الأرضة: ٢٦٠	

النوع	الصفحة
أخيل: ٢٦٠	
أنفحة: ٣٢٦	
أدهان: ٣٠٣	
أدوية: ٣٢٧	
الأفدرين: ٣٥١	
(ب)	
بقر: ٢٠٧	
بول: ١١٦	
برغوث: ١١٦	
بط: ٢٠١	
بعير: ٢٠٧	
بيض: ٤١٨	
البازي: ٢٠٢	
الباشق: ٢٠٢	
بهائم: ٢٠٧	
بغل: ١٣٨	
بوم: ٢٠١	
ببغاء: ٢٠٢	
باقلاء: ٢٥٥	

النوع	الصفحة
بطيخ :	٢٥٥
بنات وردان:	٢٥٩
براغيث :	٢٦٠
البوري :	٢٩٧
البياج :	٢٩٧
بر :	٦٢
بسكوت :	٣٢٢
بودرة :	٣٠٧
بوظة :	٣٠٨
بصل :	٣٦١
بنتي فورا :	٣٢٢
البابا فرين :	٣٤٩
البنزيدرين :	٣٥١
(ت)	
تمر :	٢٥٥
تمساح :	٢٩٣
(ث)	
ثعلب :	١٧٩
ثور :	٢٤٨
ثمار :	٢٥٤
ثوم :	٣٦١
(ج)	
الجوارح :	٦٩
الجراد :	٢٤٨
جراثيم :	٣٧٣
الجلود :	٣٧٧
جمل :	٢٤٨
جوازل :	٢٠٢

النوع	الصفحة
جواميس :	٢٠٩
جبن :	٢٥٤
جعلان :	٢٦٠
جراذين :	٢٦٠
الجلالة :	٢٦٣
جريث :	٢٨١
جيلاتين :	٣٠٧
جيلو :	٣١٤
جوز :	٤٢٣
(ح)	
حية :	٢٩٣
حوت :	٧٤
الحدأة :	٢٥٩
الحشيشة :	١١٥
حمام :	٢٠١
الحمر :	١٥٢
الحشرات :	٢٥٨
حمار الوحش :	١٥٩
الحمر الانسية :	١٧٠
الحبارى :	٢٠٢
حجل :	٢٠٢
حبوب :	٢٥٥
حمار قبان :	٢٥٩
حرباء :	٢٦٠
حلويات :	٣٢٢
حنطة :	٣٢١
الحمل :	٣٢٦
حليب :	٣٢٦

النوع	الصفحة
(خ)	
الخمر:	١١٤
الخنزير:	٧٠
خيل:	١٢١
خشاش الأرض:	٢٠١
خطاف:	٢٠١
خفاش:	٢٠١
خل:	٢٥٤
خيار:	٢٥٥
خنفساء:	٢٥٩
خلد:	٢٦٠
خشاف:	٢٦٠
الخبط:	٢٨٥
خبز:	٣٢٢
الخبز الأفرنجي:	٣٢٢
خميرة:	٣٢٥
(د)	
الدم:	٨١
دجاج:	١٩٩
الدب:	١٨٦
الدودة الشريطية:	٢٣٦
دود:	٢٥٤
الدراج:	٢٠١
الدبس:	٢٠٢
الدودة الوحيدة:	٢٣٦
الديدان الشريطية:	٢٣٦
دودة تينياساحنيتا:	٢٣٨
دودة الخنزير:	٢٣٨
دودة الشعرة الحلزونية:	٢٣٩

النوع	الصفحة
دابة:	٢٥٤
دودة الزنبور:	٢٥٤
دود القز:	٢٦٠
الدود الأخضر:	٢٦٠
دود الفاكهة:	٢٦٠
ديدان:	٢٦٠
دقيق:	٣٠٧
(ذ)	
ذئب:	١١٦
ذباب:	٢٠٢
ذوات الحواصل:	٢٦٤
ذوات الكرش:	٢٦٤
(ر)	
الروث:	١١٦
ريش:	٣٧٤
رقطي:	٢٠٢
الرنجة:	٢٩٧
(ز)	
الزرنيخ:	١١٣
الزرافة:	١٩٢
الزاغ:	٢٠٠
زنابير:	٢٠١
زرزور:	٢٠٢
الزيت:	٣١٧
زرع:	١١٥
زيت الزيتون:	٣١٧
زيت الذرة:	٣١٧
زيت بذرة القطن:	٣١٧

النوع	الصفحة
(س)	
سم:	١١٣
السمن:	٧٣
سمك:	٢٩٣
السنور:	١٨٨
السوس:	٢٥٥
سام أبرص:	٢٥٩
سنونو:	٢٦٠
سؤر:	١٣٤
سرطان:	٢٩٣
سلحفاة:	٢٩٣
سمور:	٢٩٤
السردين:	٢٩٧
سمن نباتي:	٣٢٢
سخال:	٣٢٩
سلطة:	٣٣٢
(ش)	
الشاهين:	٢٠٢
شحم:	٢٣٤
شاة:	١٣٩
شعر:	٣٧٤
شقراق:	٢٦٠
شوكولا:	٣٢١
شوربة:	٣٣٢
(ص)	
الصقر:	٢٠٢
صوف:	٣٧٤
صرد:	٢٠٢
صلصل:	٢٠٢

النوع	الصفحة
صعوة:	٢٠٢
صرصار:	٢٥٩
صيد البر:	٢٧٠
صيد البحر:	٢٧٠
(ض)	
ضبع:	١٧٢
ضأن:	٢٣٨
الضب:	٢١٥
ضفدع:	٢٩٣
(ط)	
طاوس:	٢٠٢
طبابيع:	٢٦٠
طحال:	٢٨٦
طير الماء:	٢٩٤
طين:	١١٤
الطرطار:	٣١١
(ظ)	
ظبي:	١٦٠
ظفر:	٣٧٤
(ع)	
عقرب:	٢٥٩
عنب:	٧٢
عقاب:	٢٠٢
عظم:	٣٧٤
عصافير:	٢٠١
العير:	١٥٩
عناق:	١٩٤
العقعق:	١٩٩

النوع	الصفحة
عندليب:	٢٠٢
العناكب:	٢٥٠
عسل:	٢٥٥
عظاءة:	٢٥٩
العنبر:	٢٨٥
عصير:	٣١٠
(غ)	
غراب:	١٩٩
غنم:	٢٠٧
غزال:	١٩٢
غداف:	١٩٩
غراب القيظ:	١٩٩
غراب الزرع:	٢٠٠
الغراب الأعصم:	١٩٩
غراب الليل:	١٩٩
غراب البين:	٢٠٠
غرانيق:	٢٠٢
(ف)	
فأر:	٨٠
فهد:	١١٦
الفرس:	١٣٨
الفراء:	٧٣
فواخت:	٢٠٢
الفيل:	٢٣٠
فاكهة:	٢٥٥
فراخ:	٢٥٥
فسيخ:	٢٩٧
فيتامينات:	٣٣٢
فرث:	٤٢٣

النوع	الصفحة
(ق)	
قمل:	١١٦
قرن:	٣٧٤
قبج:	٢٠١
القطا:	٢٠١
القنابر:	٢٠١
قماري:	٢٠٢
القنفذ:	٢٢٤
القرد:	٢٢٧
قثاء:	٢٥٥
قطط:	٣٢٦
قنب:	٣٤٣
قات:	٣٥١
(ك)	
الكلب العقور:	٢٥٩
كبش:	٢٠٨
كركي:	٢٠١
كبد:	٢٨٦
كلب الماء:	٢٩٣
كعك:	٣٢١
كراميل:	٣٢١
الكوكي:	٣٢٢
كريمة:	٣٢٢
كرش:	٣٢٦
الكاتو:	٣٣٢
الكودئين:	٣٤٩
كفتة:	٣٥٢
كراث:	٣٦١

النوع	الصفحة
(ل)	
اللبن: ١١٥	
اللقلق: ٢٠٢	
اللحام: ٢٠٢	
اللحكاء: ٢٥٩	
(م)	
الميتة: ٨٢	
المنخنقة: ٦٧	
الموقوذة: ٦٧	
المتردية: ٦٧	
ما أهل لغير الله به: ٧٠	
ما أكل السبع: ٧١	
ما ذبح على النصب: ٧١	
معز: ٢٠٩	
مارماهي: ٢٨١	
الميد: ٢٩٧	
الملوحة: ٢٩٧	
ملح: ٣١٠	
ملبس: ٣٢١	
معلل: ٣٢١	
مارس ملو: ٣٢١	
المربى: ٣٢١	
مرقة الثور: ٣٢١	
مني: ١١٥	
المورفين: ٣٤٩	

النوع	الصفحة
مخدر:	
(ن)	
النطيحة: ٦٧	
نخيل: ٧٢	
النمر: ١١٦	
نحل: ٢٠١	
نعامة: ٢٠٢	
نمل: ٢٠٢	
نسر: ٢٤٨	
الناركوتين: ٣٤٩	
(و)	
الوحش: ١٨٨	
الوبر: ١٩٠	
وطواط: ٢٦٠	
ودي: ٣٥٤	
(هـ)	
الهدي: ٢٠٩	
الهر: ١٨٨	
هدهد: ٢٠١	
هوام: ٢٥٩	
(ي)	
يربوع: ١٩٢	
يعاسيب: ٢٠١	

ـ ٥ ـ

فهرس المراجع والمصادر

(أ)

١ ـ **اتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس:**
للمؤرخ الشهير عبد الرحمن بن زيدان.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٩هـ ـ ١٩٣١م.
المطبعة الوطنية ـ الرباط.

٢ ـ **احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:**
للعلامة ابن دقيق العيد.
تحقيق: علي بن محمد الهندي.
المطبعة السلفية ومكتبتها.

٣ ـ **أحكام أهل الذمة:**
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية.
تحقيق: الدكتور صبحي الصالح.
الطبعة الأولى، مطبعة جامعة دمشق، عام ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م.

٤ ـ **أحكام الذبح واللحوم المستوردة من الخارج والمذبوحة في الداخل المتداولة في أسواق المسلمين وغير المسلمين:**
فتاوى لعدد من العلماء.
الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٥ ـ **الاحكام في أصول الأحكام:**
لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي.
الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ، مؤسسة النور.

٦ ـ **أحكام القرآن:**
لحجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص.
تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
الناشر: دار المصحف، شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد.
الطبعة الثانية.

٧ ـ **أحكام القرآن:**
لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي.
تحقيق: علي محمد البجاوي.
الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م.
دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٨ ـ **إحياء علوم الدين:**
لأبي حامد الغزالي.
الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٩ ـ **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:**
اختارها الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي.
الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٠ ـ **الآداب الشرعية والمنح المرعية:**
تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي.
من توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
طبع سنة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

١١ ـ **الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية:**
للإمام يحيى بن شرف الدين النووي.
الطبعة الثانية، عام ١٩٧٣م.
طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني.

١٢ ـ **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب:**
المعروف بمعجم الأدباء.

لياقوت الرومي.
مطبعة هندية بالموسكي بمصر.

١٣ ـ **إرشاد الفحول:**
للإمام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني.
إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

١٤ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:**
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.
الناشر: المكتب الإسلامي.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٥ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة:**
لعمدة الحفاظ عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير.
جمعية المعارف، سنة ١٢٨٠هـ.

١٦ ـ **الإسلام والطب الحديث:**
للدكتور عبد العزيز إسماعيل.
الناشر: الشركة العربية للطباعة والنشر.
الطبعة الثانية، مارس عام ١٩٥٩م.

١٧ ـ **أسنى المطالب شرح روض الطالب:**
لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي.
وبالهامش حاشية أبو العباس الرملي.
الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ.

١٨ ـ **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك:**
لأبي بكر بن حسن الكشناوي.
الطبعة الثانية.
الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٩ ـ **الأشباه والنظائر:**
لابن نجيم المصري الحنفي.
ومعه حاشية السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.
طبع في مطبعة العامرة، سنة ١٢٩٠هـ.

٢٠ ـ **الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية:**
للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.
الطبعة الأخيرة، سنة ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م.
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢١ ـ **الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية:**
دكتور ماجد أبو رخيه.
الناشر: مكتبة الأقصى، عمان ـ الأردن، عام ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٢٢ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة:**
لإمام الحفاظ في زمانه شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر.
طبع على نفقة شركة طبع الكتب العلمية بمصر، سنة ١٣٢٣هـ، طبع بمطبعة السعادة بمصر.

٢٣ ـ **إصلاح المجتمع:**
لفضيلة الشيخ محمد بن سالم بن حسين الكدادي البيحاني.
الطبعة الثالثة، سنة ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م.
الناشر: عمر عبد الجبار، مكة المكرمة، دار مصر للطباعة.

٢٤ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:**
للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي.
مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، سنة ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م.

٢٥ ـ **أضواء الشريعة:**
مجلة دورية تصدرها كلية الشريعة بالرياض.
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٦ ـ **الأطعمة ما يحل منها وما يحرم بالأدلة:**
رسالة دكتوراه أعدها الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٧ ـ **الاعتصام:**
مجلة إسلامية أسبوعية تصدر أول كل شهر عربي مؤقتاً. تسير على مبادىء الجمعية الشرعية.

٢٨ ـ **الأعلام:**
قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين.
تأليف: خير الدين الزركلي.
الناشر: دار العلم للملايين.
الطبعة الرابعة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢٩ ـ **أعلام الموقعين عن رب العالمين:**
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية.
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
الطبعة الثانية، ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م، مطبعة السعادة بمصر.

٣٠ ـ **الأغذية الشعبية:**
تأليف حسن عبد السلام.
دار المعارف بمصر ضمن سلسلة أقرأ رقم ٦٤.

٣١ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح:**
تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي.
الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض، سنة ١٣٩٨هـ.

٣٢ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم:**
لشيخ الإسلام ابن تيمية.
مطابع المجد التجارية.

٣٣ ـ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:**
لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب.
الطبعة الأخيرة، ١٣٥٩هـ ـ ١٩٤٠م.

٣٤ ـ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:**
لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي.
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

٣٥ ـ **الأمان:**
مجلة سياسية أسبوعية جامعة.
تصدرها المؤسسة الإسلامية للطباعة والصحافة والنشر، بيروت ـ لبنان.

٣٦ ـ **أمراء البيان:**
تأليف محمد كرد علي.
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، سنة ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٧م.

٣٧ ـ **الأم:**
للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي.
طبعة مصورة عن طبعة بولاق، سنة ١٣٢١هـ، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٣٨ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:**
للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي.
تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقي.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٧م.

٣٩ ـ **الأنوار لأعمال الأبرار في فقه الإمام الشافعي:**
للعلامة الفاضل يوسف الأردبيلي.
ومعه حاشية الكمثري.
المطبعة الميمنية لأصحابها مصطفى البابي الحلبي وأخويه بكري وعيسى بمصر.

ب

٤٠ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:**
للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم، مع تكملته للشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري.
وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق لخاتمة المحققين: السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين.
الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية، سنة ١٣١١هـ.

٤١ ـ **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:**
لأحمد بن يحيى بن المرتضى.
وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، لمحمد بن يحيى بهران الصعيدي.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٥م.

٤٢ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:**
لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٨هـ ـ ١٩١٠م، مطبعة الجمالية بمصر.

٤٣ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:**
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٩هـ.
المطبعة الجمالية بمصر.

٤٤ ـ **البداية والنهاية:**
للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير.
الناشر: مكتبة المعارف، بيروت.
الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٤٥ ـ **بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين:**
لمفتي الديار الحضرمية عبد الرحمن بن محمد باعلوي.
المطبعة الميمنية بمصر.

٤٦ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:**
للعلامة الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٦هـ، مطبعة السعادة.

ت

٤٧ ـ **تاج التراجم في طبقات الحنفية:**
للشيخ زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي.
طبع على نفقة مكتبة المثنى، بغداد.
مطبعة العاني، بغداد، سنة ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م.

٤٨ ـ **تاج العروس شرح القاموس:**
للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي.
الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية بمصر، سنة ١٣٠٦هـ.

٤٩ ــ **التاج والإكليل لمختصر خليل:**
لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الصدري الشهير بالمواق.
بهامش مواهب الجليل، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٨هـ.
مطبعة السعادة.

٥٠ ــ **تاريخ الأستاذ الإمام:**
تأليف السيد محمد رشيد رضا.
الطبعة الأولى، مطبعة المنار بمصر، سنة ١٣٥٠هـ ــ ١٩٣١م.

٥١ ــ **تاريخ بغداد:**
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٩هـ ــ ١٩٣١م.
الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة والمكتبة العربية ببغداد ومطبعة السعادة بمصر.

٥٢ ــ **التاريخ الكبير:**
للإمام الكبير محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٦١هـ.
مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بالهند.

٥٣ ــ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:**
لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.
وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي على تبيين الحقائق.
الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، سنة ١٣١٣هـ.

٥٤ ــ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:**
لأبي العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري.
راجعه وصححه: عبد الرحمن محمد عثمان.
مطبعة المدني، مصر ــ القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ ــ ١٩٦٤م.

٥٥ ــ **تذكرة الحفاظ:**
لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ.
الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٣٧٤هـ.

٥٦ ــ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:**
للقاضي عياض بن موسى السبتي.

الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
مطبعة فضالة المحمدية.

٥٧ ـ **تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل:**
تأليف محمد جمال الدين القاسمي.
الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م.

٥٨ ـ **تفسير القرآن الحكيم:**
المشهور باسم تفسير المنار، للأستاذ الشيخ محمد عبده، تأليف السيد محمد رشيد رضا.
الطبعة الرابعة أصدرتها دار المنار المصرية، سنة ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م.
مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر.

٥٩ ـ **تفسير القرآن العظيم:**
للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير.
الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٦٠ ـ **التفسير الكبير:**
للإمام الفخر الرازي.
تحقيق وتصحيح: محمد محيي الدين عبد الحميد.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٣م، المطبعة المصرية.

٦١ ـ **تفسير القرآن الكريم:**
المؤلف: محمود شلتوت.
الناشر: دار القلم، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م.

٦٢ ـ **تفسير المراغي:**
للأستاذ أحمد مصطفى المراغي.
الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
الطبعة الرابعة، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

٦٣ ـ **تقريب التهذيب:**
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
الناشر: محمد سلطان النمنكاني، صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
مطابع دار الكتاب العربي بمصر، سنة ١٣٨٠هـ.

٦٤ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:**
لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
تصحيح: عبد الله هاشم اليماني.
شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة.

٦٥ ـ **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع:**
لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي.
المطبعة السلفية ومكتبتها.
طبع على نفقة الشيخ قاسم بن درويش فخرو.

٦٦ ـ **تهذيب الأسماء واللغات:**
لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي.
الناشر: إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

٦٧ ـ **تهذيب التهذيب:**
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، سنة ١٣٢٦هـ.
الناشر: دار صادر، بيروت.

٦٨ ـ **تهذيب الصحاح:**
تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني.
الناشر: محمد سرور الصبان، دار المعارف بمصر.

٦٩ ـ **تهذيب الفروق:**
للعالم الفاضل الشيخ محمد بن علي بن الشيخ حسين مفتي المالكية.
بهامش كتاب الفروق للقرافي.
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

٧٠ ـ **تيسير التحرير:**
شرح العلامة الأستاذ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، على كتاب التحرير في أصول الفقه لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن الهمام.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٥٠هـ.

٧١ ـ **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد:**
للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.
نشر وتوزيع: إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٧٢ ـ **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام:**
للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام.
مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، سنة ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م.

٧٣ ـ **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:**
للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.
المطبعة السلفية ومكتبتها، سنة ١٣٧٥هـ.

ج

٧٤ ـ **الجامع لأحكام القرآن:**
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، سنة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

٧٥ ـ **جامع الأصول لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم:**
لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري.
الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.
مطبعة السنة المحمدية بمصر.

٧٦ ـ **جامع البيان عن تأويل القرآن:**
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.
حققه وخرج أحاديثه: محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر.
دار المعارف بمصر، سنة ١٩٥٨م.

٧٧ ـ **جغرافية الجوع:**
تأليف: جوزويه دي كاسترو.
ترجمة: زكريا الرشيدي، ومراجعة محمود موسى.
سلسلة الألف كتاب، دار الهلال.

٧٨ ـ الجوع:
تأليف: ميشال سيبادر هنري غونال.
ترجمة: بهيج شعبان.
منشورات عويدات، الطبعة الأولى، عام ١٩٧٣م.

ح

٧٩ ـ **حاشية ابن عابدين المعروفة برد المحتار:**
لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين.
على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان.
الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٨٠ ـ **حاشية البجيرمي على الإقناع:**
الطبعة الأخيرة، سنة ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٨١ ـ **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد:**
الناشر: المكتبة الإسلامية، محمد أردمير، ديار بكر، تركيا.
المطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣٣٠هـ.

٨٢ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المدردير:**
لشمس الدين الشيخ عرفة الدسوقي.
دار الطباعة العامر، عام ١٢٨٧هـ.

٨٣ ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع:**
جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧هـ.
المطابع الأهلية للأوفست، الرياض.

٨٤ ـ **حاشية الرهوني:**
لمحمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني لمتن الإمام الجليل أبي المودة خليل.

وبالهامش حاشية أبي عبد الله محمد المدني على كنون.
الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، سنة ١٣٠٦هـ.

٨٥ ـ **حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري** على شرح ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٤٣هـ.

٨٦ ـ **حاشية الشيخ عبد الله بن حجازي** بن إبراهيم الأزهري الشهير بالشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري.
شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٦٠هـ ـ ١٩٤١م.

٨٧ ـ **حاشية العنقري على الروض المربع:**
للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري.
طبع على نفقة الأمير منصور بن عبد العزيز آل سعود، مطبعة السنة المحمدية.

٨٨ ـ **حاشية الطحطاوي على الدر المختار:**
للعلامة أحمد الطحطاوي الحنفي.
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.
أعيد طبعه بالأوفست، سنة ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٨٩ ـ **حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على شرح منهاج الطالبين للنووي.**
مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٩٠ ـ **حجة الله البالغة:**
للشيخ أحمد الدهلوي.
مطبعة بولاق بمصر، سنة ١٢٩٤هـ.

٩١ ـ **الحكم التخييري أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء:**
المؤلف: محمد سلام مدكور.
الناشر: دار النهضة العربية.
الطبعة الثانية، سنة ١٩٦٥م.

٩٣ ـ **حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب وغيرهم:**
لسماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد.
المطابع النموذجية بالرياض، سنة ١٣٩٩هـ.

٩٣ ـ **الحلال والحرام في الإسلام:**
للداعية يوسف القرضاوي.
الطبعة السادسة، المكتب الإسلامي.

٩٤ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:**
لأبي نعيم الأصبهاني.
الطبعة الأولى.
الناشر: مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة.

٩٥ ـ **حياة الحيوان الكبرى:**
لكمال الدين الدميري.
دار الطباعة المصرية، سنة ١٢٧٥هـ.

٩٦ ـ **الحيوان:**
لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ.
تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
الطبعة الأولى، ١٣٦٢هـ ـ ١٩٤٣م.
شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

د

٩٧ ـ **درر الحكام، شرح مجلة الأحكام:**
تأليف: علي حيدر.
تعريب: فهمي الحسيني.
الناشر: مكتبة النهضة، بيروت ـ بغداد.

٩٨ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:**
لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني.
الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند، سنة ١٣٤٩هـ.

٩٩ ـ **الدعوة:**
مجلة إسلامية اسبوعية جامعة تصدر في الرياض ـ المملكة العربية السعودية، عن مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية.

١٠٠ ـ **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين للنووي:**
تأليف: محمد بن علان الصديقي الشافعي.
الناشر: جمعية النشر الأزهرية بالقاهرة.
الطبعة الأولى، مطبعة وورشة تجليد الأنوار، سنة ١٣٤٧هـ ـ ١٩٢٨م.

١٠١ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:**
للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي.
وبهامشه كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج.
الناشر: عباس عبد السلام بن شقرون.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٥١هـ.

ذ

١٠٢ ـ **ذبائح أهل الكتاب:**
لأبي الأعلى المودودي.
الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٨م.
مطابع المختار الإسلامي، دار السلام.

١٠٣ ـ **الذبائح في الشريعة الإسلامية:**
تأليف: عبد الله عبد الرحيم العبادي.
الناشر: مكتبة النهضة المصرية، لصاحبها حسن محمد وأولاده.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، مطبعة السعادة.

ر

١٠٤ ـ **الرسالة:**
مجلة الرسالة الإسلامية، بيروت ـ لبنان.

١٠٥ ـ **روح الدين الإسلامي:**
تأليف: عفيف عبد الفتاح طبارة.
الطبعة السابعة، ١٩٦٦م.

١٠٦ ــ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:**
لخاتمة المحققين أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي.
الناشر: دار الثقافة ــ بيروت، مكتبة النهضة ــ بغداد، ١٣٨٣هـ ــ ١٩٦٤م.

١٠٧ ــ **روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر:**
تأليف الشيخ محمد جميل الشطي.
مطبعة دار اليقظة العربية بدمشق.

١٠٨ ــ **الروض المربع شرح زاد المستقنع:**
تأليف منصور البهوتي.
من مطبوعات الإدارة العامة للكليات والمعاهد العلمية.
مطابع الرياض.

١٠٩ ــ **روضة الطالبين:**
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي.
الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني.

١١٠ ــ **روضة الناظر وجنة المناظر:**
لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه.
ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي.
المطبعة السلفية بمصر، لصاحبها محمد الدين الخطيب وعبد الفتاح قشلان، سنة ١٣٤٢هـ.

١١١ ــ **الروضة الندية شرح الدرر البهية:**
تأليف: صديق حسن خان.
طباعة إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

ز

١١٢ ــ **زاد المسير في علم التفسير:**
لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي.
الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ ــ ١٩٦٤م.

المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني.

١١٣ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد:**
لأبي عبد الله بن القيم.
الناشر: محمد محمد عبد اللطيف، صاحب المكتبة الحسينية المصرية.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٧هـ ـ ١٩٢٨م، المطبعة المصرية.

١١٤ ـ **الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني:**
تأليف: محمد بن عبد الله آل حسين.
الطبعة الثانية، طبع على نفقة صالح العبد العزيز الراجحي، مطبعة البيان.

١١٥ ـ **الزواجر عن اقتراف الكبائر:**
لابن حجر المكي.
المطبعة المصرية ببولاق، سنة ١٢٨٤هـ.

١١٦ ـ **الزهد:**
لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.
مطبعة أم القرى.

س

١١٧ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام:**
للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني.
الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها محمد منير عبده آغا الدمشقي.

١١٨ ـ **سعد الشموس والأقمار وزبدة شريعة النبي المختار:**
لعبد القادر عبد الكريم الخيراني.
المطبعة المنيرية بمصر، عام ١٣١٠م.

١١٩ ـ **سنن ابن ماجه:**
للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني.
تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.
الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٢٠ ــ سنن أبي داود:
للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني.
الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ ــ ١٩٥٣م.
الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٢١ ــ سنن الترمذي:
لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة.
تحقيق: أحمد محمد شاكر.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.

١٢٢ ــ سنن الدارقطني:
للإمام علي بن عمر الدارقطني.
ومعه التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.
دار المحاسن للطباعة ــ القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٦م.

١٢٣ ــ سنن الدارمي:
لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.
الناشر: دار إحياء السنة النبوية.

١٢٤ ــ السنن الكبرى:
لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٤هـ.
مطبعة دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند.

١٢٥ ــ سنن النسائي:
لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي.
المطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣١٢هـ.

١٢٦ ــ سنن النسائي:
شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، مع حاشية الإمام السندي.
الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر، لصاحبها مصطفى محمد.
المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٨هـ ــ ١٩٣٠م.

ش

١٢٧ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:
تأليف: الشيخ محمد بن محمد مخلوف.
الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.
طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٩هـ.

١٢٨ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب:
للمؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي.
الناشر: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

١٢٩ ـ شرح البهجة:
للشيخ زكريا الأنصاري على متن البهجة للعلامة ابن الوردي في فقه الإمام الشافعي وهو المسمى بالغرر البهية في شرح البهجة الوردية.
ومع هذا الشرح حاشية ابن القاسم العبادي على تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني عليها.
المطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣١٨هـ.

١٣٠ ـ شرح الخرشي على متن خليل:
بحاشية الشيخ علي العدوي.
الناشر: دار صادر، بيروت.

١٣١ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:
للعلامة محمد الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس.
الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر، لصاحبها مصطفى محمد، سنة ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م.

١٣٢ ـ شرح السنة:
للإمام البغوي.
تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش.
الناشر: المكتب الإسلامي.

١٣٣ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:
لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير.
وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي.

خرج أحاديثه وفهرسه الدكتور مصطفى كمال وصفي.
الناشر: دار المعارف بمصر.

١٣٤ ـ الشرح الصغير مع بلغة السالك للصاوي:
الطبعة الأخيرية، سنة ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.
الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٣٥ ـ الشرح الكبير على متن خليل:
للشيخ أحمد الدردير.
المطبعة العامرة بمصر، سنة ١٢٩٢هـ.

١٣٦ ـ شرح الكنز:
لأبي محمد محمود العيني.
وبهامشه شرح الشيخ مصطفى بن أبي عبد الله بن محمد بن يونس بن النعمان الطائي على الكنز.

١٣٧ ـ شرح معاني الآثار:
لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي.
الناشر: مطبعة الأنوار المحمدية، مصر ـ القاهرة، سنة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م.

١٣٨ ـ شرح المنهاج:
للشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي.
وبهامشه حاشية الشيخ عميرة على التمام والكمال.
المطبعة العامرة، سنة ١٢٩٤هـ.

ص

١٣٩ ـ الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية:
تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري.
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
الناشر: دار العلم للملايين.
الطبعة الثانية، بيروت، عام ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٤٠ ـ صحيح ابن خزيمة:
للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري.
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي.
الناشر: المكتب الإسلامي.

١٤١ ـ صحيح البخاري:
لشيخ المحدثين الإمام محمد بن إسماعيل البخاري.
تحقيق: محمد النووي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد خفاجي.
مطبعة الفجالة الحديثة، سنة ١٣٧٦هـ.

١٤٢ ـ صحيح مسلم:
لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
الناشر: مكتبة ومطبعة علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر.

١٤٣ ـ صحيح مسلم بشرح النووي:
للإمام يحيى بن شرف الدين النووي.
المطبعة المصرية بالأزهر.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٧هـ ـ ١٩٢٩م.

١٤٤ ـ صفوة الاعتبار بمستودع الأمصار والأقطار:
للشيخ محمد بيرم الخامس التونسي.
المطبعة الإعلامية بمصر، سنة ١٣٠٣هـ.

١٤٥ ـ صفة الصفوة:
لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي.
مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند، سنة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

١٤٦ ـ الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية:
تأليف: عبد الحميد حمد شهاب العبيدي.
الناشر: دار الرسالة للطباعة ـ بغداد.
مطبعة اليرموك، سنة ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

ط

١٤٧ ـ طبقات الحفاظ:

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.

تحقيق: علي محمد عمر.

الناشر: مكتبة وهبة.

الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

١٤٨ ـ طبقات الحنابلة:

للقاضي أبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفي سنة ٥٢٦هـ.

اختصار شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القادر بن عثمان النابلسي، المتوفي سنة ٧٩٧هـ.

مطبعة الاعتدال بدمشق، سنة ١٣٥٠هـ.

تصحيح وتعليق: أحمد عبيد.

١٤٩ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية:

لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي.

تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو.

الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة، سنة ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

١٥٠ ـ طبقات الشافعية الكبرى:

لشيخ الإسلام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي.

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

الطبعة الثانية.

١٥١ ـ طبقات الفقهاء:

طاش كبرى زادة.

الطبعة الثانية، مطبعة الزهراء الحديثة بالموصل، ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م.

الناشر: الحاج أحمد نيلة أمين المكتبة المركزية العامة في الموصل.

١٥٢ ـ الطبقات الكبرى:

لابن سعد.

الناشر: دار بيروت للطباعة والنشر، سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١٥٣ ــ طبقات المفسرين:
للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي.
تحقيق: علي محمد عمر.
الناشر: مكتبة وهبة، شارع الجمهورية، بعابدين.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٢هـ ــ ١٩٧٢م.

١٥٤ ــ طبقات النحويين واللغويين:
لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي، المتوفى في سنة ٣٧٩هـ.
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٣هـ ــ ١٩٥٤م.
الناشر: محمد سامي أمين الخانجي السكتي بمصر.

ع

١٥٥ ــ عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات:
تأليف: زكريا محمد بن محمود القزويني.
الطبعة الثالثة، ١٣٧٦هـ ــ ١٩٥٦م.
الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٥٦ ــ العدة:
حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني على احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد.
المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٧٩هـ.

١٥٧ ــ العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين:
تأليف: الدكتور بدران أبو العينين بدران.
الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ــ لبنان، عام ١٩٦٨م.

١٥٨ ــ علماء نجد خلال ستة قرون:
لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام.
الناشر: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ.

١٥٩ ـ **عمدة القاري بشرح صحيح البخاري:**
للشيخ بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني.
عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه مجموعة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

١٦٠ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود:**
لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.
مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية.
تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.
الناشر: محمد عبد المحسن، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

ف

١٦١ ـ **الفتاوى الخانية:**
لقاضي خان بهامش الفتاوى الهندية.
الطبعة الثانية.
المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، سنة ١٣١٠هـ.

١٦٢ ـ **فتاوى شرعية وبحوث إسلامية:**
للشيخ حسنين محمد مخلوف.
الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م.
الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٦٣ ـ **فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:**
إعداد: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.
الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.

١٦٤ ـ **الفتاوى الكبرى الفقهية:**
للعالم ابن حجر المكي الهيتمي.
وبهامشه فتاوى شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي.
الناشر: المكتبة الإسلامية محمد ازدمير، المطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣٠٨هـ.

١٦٥ ــ **الفتاوى الهندية، المسماة بالفتاوى العالمكيرية:**
تأليف: جماعة من علماء الهند.
المطبعة العامرة ببولاق، مصر ــ القاهرة، سنة ١٢٧٦هـ.

١٦٦ ــ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:**
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
ترقيم وتصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب.
الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها.

١٦٧ ــ **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد:**
ومعه شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد بن عبد الرحمن البناء الشهير بالساعاتي.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٣هـ.

١٦٨ ــ **فتح العلام لشرح بلوغ المرام:**
تأليف: السيد نور الحسن خان ابن السيد صديق حسن خان.
الناشر: دار صادر، بيروت.

١٦٩ ــ **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك:**
لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ.
وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم.
الطبعة الأخيرة، سنة ١٣٧٨هـ ــ ١٩٥٨م.
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٧٠ ــ **فتح القدير:**
للكمال بن الهمام، مع تكملته المسماة بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار على الهداية شرح بداية المبتدي.
الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ ــ ١٩٧٠م.

١٧١ ــ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:**
للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني.
الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
الطبعة الثالثة، ١٣٨٣هـ ــ ١٩٦٤م.

١٧٢ ـ **فتح المبين لشرح الأربعين النووية:**
طبع بالمطبعة العامرية الشرفية بشارع الخرنفش بمصر، سنة ١٣٢٠هـ.

١٧٣ ـ **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد:**
للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ.
تحقيق: محمد حامد الفقي.
الطبعة الثامنة، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
مطابع مؤسسة النور للطباعة والتجليد.

١٧٤ ـ **الفروق:**
للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي.
وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية، للشيخ محمد علي.
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

١٧٥ ـ **الفصل في الملل والأهواء والنحل:**
للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٠هـ.
المطبعة الأدبية.

١٧٦ ـ **الفقه الإسلامي:**
لمحمد يوسف موسى.
الناشر: دار الكتب الحديثة، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، سنة ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٧م.

١٧٧ ـ **الفقه على المذاهب الأربعة:**
تأليف: عبد الرحمن الجزيري.
الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
الطبعة السادسة.

١٧٨ ـ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:**
للأستاذ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي.
مطبعة دار المعارف بالرباط، عام ١٣٤٥هـ.

١٧٩ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية:**
للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي مع التعليقات السنية على الفوائد البهية لنفس المؤلف.

الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٤هـ.
مطبعة السعادة بمصر.

١٨٠ ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:**
للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الغراوي المالكي.
وبهامشه رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، سنة ١٣٣٢هـ.

١٨١ ـ **فيض الإله المالك:**
في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك.
للسيد عمر بركات بن السيد محمد بركات الشامي البقاعي المكي.
وبهامشه متن عمدة السالك وعدة الناسك.
الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
مطبعة الاستقامة بالقاهرة، سنة ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.

١٨٢ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للسيوطي:**
تأليف: العلامة المحدث محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٨م.
الناشر: مطبعة ومكتبة مصطفى محمد، صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٨٣ ـ **في ظلال القرآن:**
لسيد قطب.
الطبعة الخامسة، سنة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م.

ق

١٨٤ ـ **القواعد:**
للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي.
الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٣م.
مطبعة الصدق الخيرية بمصر.

١٨٥ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:**
لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام.
الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.
الطبعة الجديدة، عام ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م، دار الشرق للطباعة.

١٨٦ ـ **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية:**
تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي.
الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٩٦٨م.

ك

١٨٧ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:**
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.
الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.
الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١٨٨ ـ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:**
للإمام جار الله محمد بن عمر الزمخشري.
الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

١٨٩ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع:**
للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي.
راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال.
الناشر: مكتبة النصر الحديثة، لصاحبها عبد الله ومحمد الصالح الراشد، الرياض.

١٩٠ ـ **كشف الأسرار عن أصول البزدوي:**
لعبد العزيز البخاري على أصول الإمام فخر الإسلام أبي الحسين البزدوي.
طبع المكتب الصنايع، سنة ١٣٠٧هـ.

١٩١ ـ **كشف الحقائق شرح كنز الدقائق:**
للشيخ عبد الحكيم الأفغاني.
وبهامشه شرح عبد الله بن مسعود على متن الوقاية، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٨هـ.
المطبعة الأدبية بمصر.

ل

١٩٢ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب:**
للمؤرخ الكبير عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن الأثير.
الناشر: مكتبة القدس، حسام الدين القدسي، القاهرة، سنة ١٣٥٦هـ.

١٩٣ ـ **اللحوم ـ الذبائح ـ الصيد ـ اللحوم المحفوظة:**
سيد عبد الله علي حسين.
مطبعة الأمانة بمصر.

١٩٤ ـ **لسان العرب:**
لأبي الفضل جمال الدين محمد بن الإمام جمال الدين بن منظور الأفريقي.
الطبعة الأولى، المطبعة الميرية ببولاق بمصر، سنة ١٣٠١هـ.

١٩٥ ـ **اللمعة الدمشقية:**
تأليف: محمد جمال الدين مكي.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٦هـ.

(م)

١٩٦ ـ **المبسوط:**
لشمس الدين السرخسي.
الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بجوار ديوان محافظة مصر، سنة ١٣٢٤هـ، لصاحبها محمد إسماعيل.

١٩٧ ـ **المجتمع:**
مجلة إسلامية أسبوعية، تصدر عن جمعية الإصلاح الاجتماعي، الكويت.

١٩٨ ـ **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين:**
للإمام الحافظ محمد بن حبان البستي.
تحقيق: محمد إبراهيم زايد.
الناشر: دار الوعي بحلب.
الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٩٩ ـ **مجلة الأزهر:**
مجلة شهرية جامعة تصدر عن مشيخة الأزهر في أول كل شهر عربي.

٢٠٠ ـ **مجلة الفكر الإسلامي:**
مجلة إسلامية شهرية إسلامية فكرية، تصدرها دار الفتوى الإسلامية في بيروت.

٢٠١ ـ مجلة المنار:
مجلة علمية أدبية شهرية، تصدر في كل شهر عربي مرة، لمنشئها السيد محمد رشيد رضا.

٢٠٢ ـ مجمع الزوائد:
للحافظ نور الدين علي بن أبيّ بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ.
الناشر: مكتبة القدس، لصاحبها حسام الدين القدسي، القاهرة، سنة ١٣٥٢هـ.

٢٠٣ ـ المحصول في علم أصول الفقه:
للأصولي المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي.
دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٠٤ ـ المحلى:
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٧هـ.
إدارة الطباعة المنيرية، تحقيق أحمد محمد شاكر.
الناشر: مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر.

٢٠٥ ـ مختار الصحاح:
تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.
الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.
الطبعة الأولى، عام ١٩٧٩م.

٢٠٦ ـ مختصر سنن أبي داود:
للحافظ المنذري.
ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي.
ومعه تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية.
تحقيق: محمد حامد الفقي.
مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٦٨هـ ـ ١٩٤٩م.

٢٠٧ ـ المخدرات ـ أنواعها ـ أضرارها:
إعداد: النقيب أحمد محمود حافظ.

٢٠٨ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:**
للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي.
إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

٢٠٩ ـ **المدونة الكبرى:**
لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي.
رواية سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٣هـ، مطبعة السعادة بمصر.

٢١٠ ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:**
للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم.
ومعه كتاب محاسن الإسلام لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري.
الناشر: مكتبة القدس، لصاحبها حسام الدين القدسي، القاهرة، سنة ١٣٥٧هـ.

٢١١ ـ **المستدرك على الصحيحين:**
للمحدث أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم.
ومعه تلخيص المستدرك لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٤١هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، حيدر آباد الدكن.

٢١٢ ـ **المستصفى من علم الأصول:**
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي.
طبعة جديدة بالأوفست، مكتبة المثنى، بغداد، مصورة على الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر، سنة ١٣٢٢هـ.

٢١٣ ـ **مسلم الثبوت:**
للعلامة البهاري.
ومعه مختصر ابن الحاجب والمنهاج للبيضاوي.
المطبعة الحسينية المصرية بكفر الطماعين.

٢١٤ ـ **مسند أبي داود الطيالسي:**
لأبي داود الطيالسي.
الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، حيدر أباد الدكن، سنة ١٣٢١هـ.

٢١٥ ـ مسند الإمام أحمد:
للإمام أحمد بن حنبل الشيباني.
تحقيق: أحمد محمد شاكر.
الناشر: دار المعارف بمصر، سنة ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

٢١٦ ـ مسند الإمام أحمد:
للإمام أحمد بن حنبل الشيباني.
الطبعة الأولى، عام ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.
الناشر: المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت.

٢١٧ ـ مسند الشافعي:
للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي.
الطبعة الأولى، شركة المطبوعات العلمية، سنة ١٣٢٧هـ.

٢١٨ ـ مشكل الآثار:
لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الحنفي.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٣هـ.
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند.

٢١٩ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:
تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي.
المطبعة العامرة ببولاق، مصر ـ القاهرة.

٢٢٠ ـ المصنف:
للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني.
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
من منشورات المجلس العلمي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

٢٢١ ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:
للفقيه الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني.
ومعه تجريد الغاية والشرح للشيخ حسن الشطي.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م.
منشورات المكتب الإسلامي على نفقة الشيخ علي بن عبد الله بن قاسم آل ثاني.

٢٢٢ ـ **المطلع على أبواب المقنع:**
لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي.
الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م.

٢٢٣ ـ **المطعومات في الفقه الإسلامي:**
للدكتور رمضان علي السيد الشرباصي.
الناشر: المكتبة التوفيقية، دار التوفيقية للطباعة بالأزهر، سنة ١٣٧٨هـ.

٢٢٤ ـ **المعارف:**
لابن قتيبة الدينوري.
تصحيح وتعليق: محمد إسماعيل عبد الله الصاوي.
طبع على نفقة السيد علي محمد عبد اللطيف.
صاحب المكتبة الحسينية المصرية.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٣هـ ـ ١٩٣٤م.

٢٢٥ ـ **المعتمد في أصول الفقه:**
لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي.
تحقيق: محمد حميد الله.
الناشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بمصر، سنة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٢٢٦ ـ **معجم متن اللغة:**
موسوعة لغوية حديثة للعلامة اللغوي أحمد رضا، عضو المجمع العلمي العربي بدمشق.
الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، عام ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م.

٢٢٧ ـ **المعجم الوسيط:**
مجمع اللغة العربية.
الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر، سنة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

٢٢٨ ـ **المغني:**
لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه.
على مختصر أبي قاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي.

وفي أسفله الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي.
الطبعة الأولى في مطبعة المنار بمصر، سنة ١٣٤٨هـ.

٢٢٩ ـ **المغني في الضعفاء:**
للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
تحقيق: نور الدين عتر.
الناشر: دار المعارف، سورية ـ حلب.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م، مطبعة البلاغة.

٢٣٠ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:**
للشيخ محمد الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي.
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٢٣١ ـ **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة:**
لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية.
الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر، دار العهد الجديد للطباعة.

٢٣٢ ـ **مقدمات ابن رشد:**
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد.
الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر.

٢٣٣ ـ **المقنع:**
لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي مع حاشيته.
المطبعة السلفية ومكتبتها.

٢٣٤ ـ **الملل والنحل:**
لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني.
صححه وعلق عليه: الشيخ فهمي محمد.
الناشر: محمود توفيق، صاحب مكتبة الحسين التجارية بالسكة الحديد بمصر، سنة ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م، مطبعة حجازي بالقاهرة.

٢٣٥ ـ **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك:**
لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٢هـ.
مطبعة السعادة بمصر.

٢٣٦ ـ **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات:**
لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار.
طبع على نفقة آل ثاني، مكتبة دار المعرفة بمصر.

٢٣٧ ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد:**
لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي.
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م، مطبعة المدني.

٢٣٨ ـ **المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب:**
تأليف: أحمد بك النائب الأنصاري الطرابلسي، طبع سنة ١٣١٧هـ.

٢٣٩ ـ **الموافقات في أصول الشريعة:**
لأبي إسحاق الشاطبي.
الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد، المطبعة الرحمانية.

٢٤٠ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:**
لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب.
وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق.
الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٨هـ، مطبعة السعادة بمصر.

٢٤١ ـ **الموسوعة الفقهية:**
تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مطبعة حكومة الكويت، طبعة تمهيدية.

٢٤٢ ـ **موسوعة الفقه الإسلامي:**
يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بجمهورية مصر العربية.

٢٤٣ ـ **الموطأ:**
للإمام مالك بن أنس.
طبعة إحياء الكتب العربية بمصر، سنة ١٣٤٣هـ مع تنوير الحوالك، وطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٤٩هـ، وطبعة دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان. شرح وتحقيق: أحمد راتب عرموش.

٢٤٤ ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي:**
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي.
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.
الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م.

ن

٢٤٥ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية:**
لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي.
مع شرحه بغية الألمعي في تخريج الزيلعي.
حقوق الطبع للمجلس العلمي بدابيل سورت، الهند، سنة ١٣٥٧هـ.

٢٤٦ ـ **نظرية الضرورة الشرعية:**
للدكتور وهبه الزحيلي.
الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢٤٧ ـ **نقل الدم وأحكامه الشرعية:**
محمد صافي.
الناشر: مؤسسة الزعبي، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٣م.

٢٤٨ ـ **النور السافر عن أخبار القرن العاشر:**
تأليف: محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العبدروسي.
الناشر: المكتبة العربية، بغداد.
مطبعة الفرات، بغداد، سنة ١٣٥٣هـ ـ ١٩٣٤م.

٢٤٩ ـ **نهاية السول في شرح منهاج الأصول:**
للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي.
تأليف: الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ومعه حواشيه المسماة:
سلم الوصول لشرح نهاية السول، للشيخ محمد بخيت المطيعي.
الناشر: جمعية شركة الكتب العربية بالقاهرة، سنة ١٣٤٣هـ.
المطبعة السلفية ومكتبتها، لصاحبها محمد الدين الخطيب وعبد الفتاح قشلان.

٢٥٠ ـ **النهاية في غريب الحديث:**
للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير.

الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م.

٢٥١ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:**
لشمس الدين محمد بن الإمام شهاب الدين أحمد الرملي.
وبهامشه حاشية الأستاذ العلامة أبي الضياء الشيخ الشبراملسي.
دار الطباعة، سنة ١٢٩٢هـ.

٢٥٢ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:**
للإمام المجتهد محمد بن علي الشوكاني.
الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م.
الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٥٣ ـ **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام:**
للسيد محمد صديق حسن.
مكتبة المدني ومطبعتها، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

(و)

٢٥٤ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:**
لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان.
تحقيق: الدكتور إحسان عباس.
الناشر: دار الثقافة، بيروت ـ لبنان، سنة ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

(هـ)

٢٥٥ ـ **هذا حلال وهذا حرام:**
تأليف: عبد القادر أحمد عطا.
الناشر: دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع، دار النصر للطباعة الإسلامية.